

الْبَرِّيَّةُ شَرْحُ الْطَّرِيقَةِ

الجلد الثّانِي

لأبي سعيد الخادمي القوني

المتوفى سنة ١١٧٦ هـ [١٧٦٣ م.]

وإليه

رسائل ابن عابدين

منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحি�ض

للمحقق العلامة المدقق الفهامة السيد محمد عابدين الحسيني

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ [١٨٣٦ م.]

قد اعتنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول -تركيا

ميلادي

٢٠١١

هجري شمسي

١٣٨٩

هجري قمري

١٤٣٢

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها إلى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومننا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) وقال ايضاً
(خذلوا العلم من افواه الرجال)

ومن لم تتبسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتاباً من تأليفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي واحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء واعلم ان علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأماماً علماء السوء هم جنود الشياطين^(١)

(١) لا يحير في تعلم علم ما لم يكن يقصد العمل به مع الإخلاص (الحدائق الندية ج: ١ . ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والكتاب ٣٦، ٤٠، ٥٩، من المخلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره

تنبيه: إن كلاماً من دعوة المسيحية يسعون إلى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون إلى نشر الادعاءات الباطلة لخاتمانها وكهنتها ودار النشر - الحقيقة - في
استانبول يسعى إلى نشر الدين الإسلامي وإعلانه اما الماسونيون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادرار يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسدية إلى البشرية

الجلد الثاني من البريقة شرح الطريقة لأبي سعيد الخادمي قدس سره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعلنا خير أمة مرحومة مغفورة مثابة غاية كرم ومباركة لا يدرى أولها خير أو آخرها من شمول النعم من فضل أتى من قبل نبينا عليه التحية والكرم والصلة والسلام على أفضل رسلي الذي بتبعيته يفاز بسعادة الدارين بل ينال إلى أقصى الرياستين وبمحافظة حدود شريعته يتتجى عن الأهوال والهلكات وبحراسة حمى سنته يوصل إلى قصوى الأمان والدرجات وعلى آله وأصحابه هم في خير القرون كانوا فإنهم اتبعوه وجاحدوا معه وآتوا وقد نصروا.

(وبعد) فقد قال المصنف (الخيانة وهو) أي الخيانة قيل والتذكير باعتبار الداء والأوجه بمعنى فعل الخيانة بل بمعنى السبب من أسباب الغضب ويمكن أن هذا من قبيل ما يجوز تذكيره وتأنيه (الثاني والعشرون) من آفات القلب (وهو أيضاً حرام) كالغدر لأنه من خصال النفاق كما في حديث (آلية المُنافِقِ ثلَاثٌ) إلى أن قال (وإذا ائْتَمَنَ خَانَ) (ووضده) أي ضد هذا الأمر (وهو الأمانة واجب) كما في حديث (أَدِ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) (حد) أحمد (ز) البزار (طط) الطبراني في الأوسط (حب) ابن حبان (عن أنس) بن مالك (رضي الله تعالى عنه أنه قال قلماً) قيل بمعنى ما النافية لأن لفظة ما الدائلة كافة عن العمل فيكون مجرد النفي. أقول المقام يقتضي النفي لكن لم نطلع على وجه دلالته على النفي ثم هو فعل ماض وما كافة عن طلب الفاعل فلا فاعل له وكذا طال وكثير نحو قلماً يبرح زيد وطالما صحبتك وكثير ما قلت كذا. (خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلا قال لا إيمان) كامل لا نفيحقيقة الإيمان إلا أن يراد الاستحلال (لمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ) فإن المؤمن من أمنه الخلق على أنفسهم وأموالهم فمن خان وجار فليس بمؤمن (ولَا دِينَ) هو الخضوع لأوامر الله تعالى ونواهيه وأمانته والوعد الذي وضعه الله تعالى بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية

(لَمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ) قيل عن التيسير هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي الكمال والفضيلة. قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله للعبد يوم أخذ الميثاق فنسيه الأعداء وحفظه الموحدون لكن يعتريهم الغفلة فأوفرهم حظا من الحفظ أوفرهم حظا من الذكر انتهى. قال المظهر هذا لغير الإمام وأما الإمام إذا غدر مع الحربي لمصلحة فجائز. أقول إطلاقه غير مسلم كما مر قال الطيبي في الحديث إشكال لأن الدين والإيمان والإسلام أسماء متراوفة لمفهوم واحد فلم فرق بينهما وشخص كل واحد بمعنى. وحوابه أنهما وإن اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى فإن الأمانة أن مع الله بمعنى التكليفات فلازم الوجود كالأمانة في لزوم الأداء وأن مع الخلق ظاهر والعهد أن مع الله فاثنان ما أخذه على ذرية آدم في الأزل وهو الإقرار بربوبيته وما أخذه عند هبوط آدم من متابعة هدي الله بالاعتصام بكتابه تعالى وسنة رسleه وأن مع الخلق ظاهر أيضا فحينئذ ترجع الأمانة والعهد إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه فكأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله تعالى بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها وهي التكاليف انتهى موجزا. ثم نقل عن الهيثمي ضعف الحديث لكن الغير وثقه وفي الجامع (لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةً لَهُ وَلَا صَلَاتَةً لِمَنْ لَا طَهُورَ لَهُ وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاتَةً لَهُ وَمَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ) (وبحري الأمانة والخيانة في القول أيضا) كحرثاها في الأموال والأبضاع (د) أبو داود (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المستشار الذي طلب منه المشورة (مؤْتَمِنٌ) أي أمين فيما يسئل من الأمور فلا يكتم ما هو مصلحة المستشير فإن كتم فقد ضره وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) فيجب عليه أن لا يشير إلا بما يراه صوابا فإنه كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا ثقة وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصائح ولرسوله ولعامة المسلمين وبه يحصل التحابب والائتلاف. وفي الجامع زيد هنا قوله (فَإِذَا أُسْتُشِيرَ فَلِيُشْرُ بِمَا هُوَ صَانِعٌ لِنَفْسِهِ) قال المناوي لأن الدين النصيحة كما تقرر

وأقصى موجبات البخل أن لا يرى الإنسان لأخيه ما يراه لنفسه إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً
وفيه إيماء بطلب الاستشارة المأمور بها في قوله تعالى (وَشَاءُرُّهُمْ فِي الْأَمْرِ) * آل عمران:
١٥٩) وقيل المشاورة حصن من الندامة وأمن وسلامة ونعم العون المشاورة.

(تنبيه) قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير إلى علم كبير كثير فإنه يحتاج إلى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح فيفعل بحسب الأرجح عنده وإذا عرف من أحوال إنسان المخالفه وأنه إذا أرشده بشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فلذا قالوا المشير والناصح يحتاج إلى علم وعقل وفکر صحيح وروية حسنة واعتدا مزاج وتؤدة وتأن فإن لم يجمع هذه الخصال فخطوه أسرع من إصابته كذا في الفيض (ومن أفتى بغير علم) أو على خلاف علمه كان الإثم على المفتي أما لو اجتهد فأخطأ فلا إثم عليه ولا على المستفي بل إن أصحاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد (كان أئمه على من أفتاه) إذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون من جهة العلماء الثقات أو أفتى بالقول المهجور وإذا لم يكن كذلك فالإثم عليهمما إذا اجتهد الثقة فأخطأ فلا إثم عليه إن لم يكن طريق الحق بينا ولا على المستفي بل للعلم أجر نقل عن المواهب لعل هذا في الاجتهادات. وفي الجامع عن علي رضي الله تعالى عنه عن تاريخ ابن عساكر من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض (ومن أشار على أخيه) قيل وإن لم يستشره (بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانه) أقول في الجامع هذا حديثاً أحدهما المستشار مؤمن لكن بالزيادة المشار آنفاً والثاني من أفتى إلخ. حكي ذلك عن المناوي لكن لم أره في المناوي على شرح الجامع (ومنه) من أشد بوعاثه (خلف الوعد) إذا قدر على إنجازه وأما خلف الوعيد فقيل كرم ثم فرق بين العهد والوعد الأول من الجانبين والثاني من جانب ونقض الأول بغير عذر حرام مطلقاً بلا إيذان والثاني خلف وعد حرام بنية الخلف لأنه كذب عمد والإنجاز حيئذ واجب لأنه هي منكر فبتره يضاعف الإثم وبفعله يرتفع

كالبیع الفاسد ومن يفعل الذنب لأن الواجب في الأول الفسخ وفي الثاني التوبه فإذا فسخا العقد وتابا ارتفع الإثم وإلا فيصير مضاعفا إثم نفس العهد والذنب وإنم الإصرار على المنكر وترك الواجب الذي هو الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو مستحب لا واجب لأن الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم رفعه ولكن التحقيق الصدق يستحب الوفاء كما في الحاشية (وهو) خلف الوعد (الثالث والعشرون) من آفات القلب (وضده إنجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلنَ روی أن المسلمين قالوا لو علمنا أحباب الأعمال إلى الله تعالى لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا فأنزل الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ في سَبِيلِهِ * الصف ٤) فولوا يوم أحد فنزلت ولم مرکبة من لام الجر وما الاستفهامية والأكثر حذف ألفها مع حرف الجر لکثرة استعمالهما معاً وإعتقادهما^[١] في الدلالة على المستفهم عنه (كَبُرَ مَقْتاً) أشد البغض نصبه للتمييز للدلالة على أن قولهم هذا مقت خالص كبير عند الله يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه (عَنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا) فاعل كبر (ما لا تفعلنَ م) مسلم (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آية علامه (الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ) قيل لا ينافي زيادتها عليه لأن العدد لا مفهوم له لا يخفى أن مدار الإشكال من إضافة آية إلى المحتوى باللام ولا عهد ولا دليل للجنس فالمضاف والمضاف إليه للاستغراق فلا دخل في الجواب لاعتبار المفهوم وعدمه فتأمل (وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى) وهو من عظام ما بين الإسلام عليه والظاهر منهمما الفرض خلافاً لمن وهم العموم بالنقل (وزَعَمَ) اعتقاد (أَنَّهُ مُسْلِمٌ) يعني لا يفيد عامة أعماله واعتقاد إسلامه ولا يخفى أنه لا يكفر صاحب هذه الخصال ولو مجموعها فالمراد الاستحلال كما روی عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أو يحمل على نفي كمال الإيمان أو على عدم نفع الإيمان في الانزجار عن مثل هذه الكبائر كما قيل أو على سلب المدح الذي وصف به المؤمنون واستحقاق الذم الذي وصف

(١) وجه الاعتقاد أنه انتقل الاستفهام إلى الجار ولذا جاز تقدير الحرف والمضاف على كلمة تضمنت الاستفهام على ما قبل

به المنافقون والفاسقون كما عن الحسن ويمكن أن يراد من المنافق مطلق الفاسق على الجائز المرسل أو شيء المنافق ومثله على حذف المضاف أو يتجوز في لفظ الآية ولا يبعد أن تحمل الآية على الأمارة والأمارة مما يختلف ويفيد ذلك ما روي عن البخاري أنه يتزع عنه نور الإيمان كما في حديث (مَنْ زَانَ نُورَ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ) وقيل لما استحال حمل الحديث على ظاهره قيل المراد نفاق العمل كما في قول حذيفة لعمر رضي الله تعالى عنهم هل تعلم في شيئاً من النفاق أي من صفات المنافقين الفعلية (وَقَدْ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ اعْتَدَ ذَلِكَ وَلَمْ يَبَالْ تَهَاوِنًا بِأَمْرِهَا فَيَكُونُ مُنَافِقًا خَالِصًا وَقَدْ إِنْ تَلَكَ الْخَصَالُ مُحْمُولَةً عَلَى أَنَّهَا آيَةً الْمُنَافِقِينَ فِي زَمَانِهِ لاجتناب أ أصحابه عن تلك الخصال ولا توجد إلا في المنافقين كما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (إِذَا حَدَثَ) مما في الدين أو في الدنيا (كَذَبَ) عمداً وأما الصور التي حوز فيها الكذب فبآثار آخر فهذا من قبيل عام خص منه البعض (وَإِذَا وَعَدَ أَنْخَلَفَ) إلا أن لا يقدر على إتيانه لأن مثل هذا محمول على الاستطاعة وسلامة الأسباب لأن التكليف بما لا يطاق ممتنع (وَإِذَا أُؤْتِمَنَ) بالفعل وضع عنده أمانة أموالاً وأقوالاً لا سيما أسراراً (خَانَ خَ مَ عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربع من كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا) أي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال لعلتها عليه ومصيرها خلقاً وعادةً وديتنا له قيل عن الكرماني أربع مبتدأ بتقدير أربع خصال وإلا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحمل كون الشرطية صفة وإذا حدث خبره وقال التفتازاني أربع مبتدأ والجملة بعده صفة له قال والأحسن أن يجعل أربع خبراً مقدماً ومن مبتدأ الخبر (وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا) يترکها عن ابن حجر النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فإن في اعتقاد الإيمان فنفاق الكفر وإلا فنفاق العمل ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه (إِذَا أُؤْتِمَنَ خَانَ وَإِذَا حَدَثَ) خبر عن ماضي الأحوال (كَذَبَ) لتمهيد معدنته في التقصير وإذا وعد أخلف لم يف (وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ) نقض العهد ترك الوفاء به (وَإِذَا نَحَاصَمَ فَجَرَ) مال في

الخصوصة عن الحق وقال الباطل وفي الفيض عن البيضاوي يحتمل اختصاص هذا بأبناء زمانه لعلمه بنور الوحي بوطن أحواهم وميز المخلص والمنافق بما يخص المنافق في زمانه ولم يصرح بأسائرهم لعلمه بأن منهم من يتوب ولأن عدم التعيين أوقع في النصيحة وأجلب للدعوة وأبعد عن النفور والمخاصلة ويحتمل العموم للتأكيد في الزجر إيدانا بأنها طلائع النفاق التي هي أسمج القبائح فإنه كفر موه باستهزاء وخداع مع رب الأرباب فعلم من ذلك أنها منافية لحال المسلمين ولذلك بالغ سبحانه وتعالى في شأنهم ونعني عليهم بالخusal الشنيعة ومثلهم بالأمثال القبيحة وجعلهم أشداء من الكفار وأعد لهم الدرك الأسفلي من النار فيعلم من ذلك أن هذه الأشياء أولى الأمور وأحقها بأن يهاجر عنها ولا يؤتى مراتعها فإن من رتع حول حمى النفاق يوشك أن يقع فيه ويحتمل إرادة النفاق العرفي من مخالفة السر العلن مطلقاً فيراعي أمور الدين علينا ويترك محافظتها والنفاق مأخوذ من النفق وهو السرب الذي له طريقان وعن الطبيبي أقبحها الكذب لقوله تعالى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْدِبُونَ * البقرة: ١٠) وعن الغزالى والخلف في الوعد قبيح فإذاك وأن تعد بشيء إلا وتفني به بل ينبغي أن يكون إحسانك للناس فعلا بلا قول فإن اضطررت إلى الوعد فاحذر أن تختلف إلا بعجز أو ضرورة فإن ذلك من أمارات النفاق وخبائث الأخلاق (فالوعد بنية الخلف كذب عمد حرام) فالوفاء به واجب كالفسخ في العقد الفاسد والتوبة للمذنب وإذا وفي ارتفاع الإثم إلا يضاعف عليه الإثم هذا إذا خلا عن العوارض والموانع وطبعه أن يكون كذلك وإلا فسيأتي جواز الكذب في ثلات صور مثلاً (وأما بنية الوفاء فجائز) بل مطلوب إذا كان فيه إدخال سرور على المؤمن (ثم إنه) أي الوفاء على تقدير نيته (لا يجب عند أكثر العلماء رحمة الله تعالى) عز وجل وعند غير الأكثر واجب كما يأتي وإنما لم يكن واجباً مع أنه كذب لعدم تعمده كما يشير إليه قوله آنفاً كذب عمد فيما لا عمد فيه لا وجوب فيه (بل يستحب فيكون خلفه) بعدم الوفاء (مكروهاً تزييها) ونقل عن العيني شرح البخاري وقال العلماء يستحب الوفاء بالهبة وغيرها استحباباً مؤكداً ويكره إخلافه كراهة تزييه لا

تحريم ويستحب أن يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب إخالف الوعيد إذا كان المتوعد به لا يترتب على تركه مفسدة انتهاى وفي الفتاوى الزينية لابن نجيم عند عد الصغار وخلف الوعد قاصدا له (بدليل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا وَعَدَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ أَخَاهُ بِمَا يَسُوغُ شَرِعاً (وَتَوَى أَنْ يَفِي) له قيل فيه دليل على أن النية الصالحة يثاب الإنسان عليها (فَلَمْ يَفِ بِهِ) قيل لعذر منعه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) وفي رواية فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لا يخفى على هذا لا تقريب لأن عدم الإتيان إن لعذر فينبغي أن لا يكون الإتيان مستحبا ولا الخلف مكروها بل قوله فلا جناح عليه فالظاهر أنه ينفي الكراهة مطلقا نعم قد يجتمع الجواز مع الكراهة كما تسمع كثيرا من الفقهاء يقول يجوز مع الكراهة وأن قوله لا جناح في معنى لا بأس ومن معاني لا بأس ما هو تركه أولى لكن هذا الترك غير كراهة إلا أن يدعى شمول الكراهة إليه بناء على أن الأحكام خمسة ولو لم يدخل لانعدم الحصر قال المناوي أما لو تختلف عن الوفاء بغير عذر فهو ملام بل التزم بعض الأئمة تأثيرهم لفهمون هذا الحديث ولأن الوفاء بالعهد مأمور به في جميع الأديان لكن أبو حنيفة والشافعي على أن الوفاء مستحب لا واجب ويؤول هذا الخبر أنه لا يأثم حيث كان الوعد لازما له بذاته لا للوعد ومنعه عذر. قال في شرح الرعاية والوعد الذي هو محل الخلاف كل ما يدخل الشخص فيه بسبب مواعيده في مضرة أو كلفة ومنه ما لو تكفل طعاما وجلس يتضرر مواعيده انتهى فتأمل (رواه ت د عن زيد بن أرقم) رضي الله تعالى عنه والحديث محدثين المخرجين على هاتين الروايتين وقع في الجامع هكذا (إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَفِي نِيَّتِهِ أَنْ يَفِي وَلَمْ يَجِدْ لِلْمِيَعادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ثم قال في الفيض الحديث غريب وسنده ليس بقوى قال الذهبي وفيه أبو نعeman مجھل كشیخه أبي الوقاص. وقال المناوي اشتمل سنده على مجھولین انتھی ولا يخفى أن دلالة الحديث على هذا ليس بقوى كما فهمت من السابق (وعند الإمام أحمد ومن تبعه الوفاء واجب) فتاركه آثم (والخلاف) بلا عذر (حرام مطلقا) عزم على الوفاء أو لا (ففيه شبهة الخلاف وآية النفاق) لا يخفى أن الخلاف من غير أئمة الحنفية هنا ليس بمعتبر في الفتوى إلا

أن يراد طريق التقوى كما يشير إليه قوله (وشأن السالك) إلى الله (الاجتناب من الخلاف) فإنهم يعتبرون خلاف كل الأئمة إذ خلاف غير من قلده تعتبر عندهم لأنه وإن خطئ في اعتقاده لكنه يتحمل الحق كقولنا إن مذهب أبي حنيفة حق يتحمل الخطأ ومذهب غيره خطأ يتحمل الحق والمترور المتقى يحترز عن هذا الاحتمال مهما قدر لكن قوله وآية النفاق يقتضي الحرمة ولو ظنا فافهم (والأخذ بالوافق) قال البسطامي في حل الرموز ويجب على الصوفي أن يحصل من العلم ما يصح به عمله على وفق الشرع على الاتفاق بين المذاهب الأربع فالصوفي إذا كان حنفي المذهب مثلاً وجب عليه الاحتياط في أمر وضوئه وصلاته وسائر عباداته حتى يكون موافقاً لمذهب الشافعي وأبي حنيفة لا يعتذر عنهما وإن لم يتحقق ذلك يكتفى بأخذ الأحوط والأولى فإن الشافعي لا يعرض عليك إن لم تتوافق في القلتين وأبا حنيفة لا يعرض عليك إذا توافت لهما الذكر والمرأة والواجب أن يحب أصحاب المذهب الأربع ويدعوا بالخير لجميعهم ولا يتغصب أصلاً. وأما الرخص فيجب تركها على كل حال اتفاقاً انتهى هذا في التقوى فإن العمل بالرخص عند أهل الفتوى جائز. وأما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله ومحبته الرخص فمحمول على تعليم الشريعة أو قبل إعلام لزوم العزيمة. قيل قال الفقهاء الخروج من الخلاف سنة بلا خلاف ما لم يشتد ضعف مدركه أو يصادم سنة صحيحة أو يقع الخروج منه في خلاف آخر كذا نقل عن المواهب. وفي حديث الجامع (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) وفيه أيضاً (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ) وفيه أيضاً (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخْصَهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةً رَبِّهِ). (ومنه) من أشد بواعته (التكلم وعرض الحاجة لمشغول بهم أو مهموم) لأمر مستقل (أو معموم) لما فاته في الماضي (أو محزون) لما أصابه من البلایا والمصائب في الحال (ومنه ما صدر من صبي أو مجnoon أو حیوان مما يتآذى به كبكاء كثير) للصبي (وشتى) من الجنون (وعثار) من الحیوان (فيغضب) منه (وربما

يُشتم ويلعن ويضرب) يجوز ضرب الحيوان إلا وجهه (وهذا النوع (من أقبح أنواع الغضب ومنتزه خبث الطبع) ورداة النفس والنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَمَّلُ أَذَاهُمْ وَيَتَمَسَّى عَلَى هَوَاهُمْ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ (إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصْلِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّسِيرِ فَأَتُوْجَزُ فِي صَلَاةٍ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أَمِّهِ بِبُكَائِهِ) فَإِنَّهُ أَوْجَزَ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَغْضُبْ وَإِنْ شُغِلَ قَلْبَهُ بِهِ (وأقبح من هذا) الغضب (من يغضب على جماد) كحجر وشجر (بسقوطه) عليه (أو عدم قراره) في مكانه عند الوضع مما روی من غضب موسى عليه الصلاة والسلام على حجر وضع عليه ثوبه ففر الحجر مع الثوب عند إراده أخذه الثوب فقيل لأن الحجر فعل مثل ما فعل العقلاء (أو عدم انقطاعه أو) عدم (انكساره أو نحوه فيغضب) لتخلفه عن مراده (ويشتم بل ربما يضر به ويتلفه) كالكسر والإحراق والبيع فيدخل في المبذرين (مع علمه بأنه لا حياة له ولا شعور ولا تأدي) من ضريبه وشتمه (و) غضب (من يغضب على فعل نفسه كالعتار) في المشي (وعدم إحسان شيء) من أعماله مما أراده (فيسب نفسه ويلعنه ويضر به) وربما يقتل نفسه أو يلقينها من مكان مرتفع (بخلاف من يغضب على نفسه بعصيانه لله تعالى) بترك أوامرها أو ارتكاب مناهيه (أو كسله) عن بعض الطاعات (أو تركه بعض النوافل فيحمل عليه أمورا شاقة) حتى ينقاد لما دونها والأولى فيحمل عليها ولعله من الناسخ (وربما يخلف أو ينذر) بالأمور الشاقة كالنذر بالصوم أو الحج أو التصدق (وهذا حسن وغيره) حمية (دينية) يثاب بها (وأقبح من هذا) المذكور (كله من يغضب على الله تعالى في أوامرها ونواهيه أو على الرسول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنْتِهِ) لأن هذا كفر صريح (وكثيراً ما يقع هذا) الغضب (بعد الغضب على شيء) وبعد (قول غيره له هذا أمر الله تعالى أو نهيه أو سنة نبيه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيغضب على الله تعالى أو حبيبه عليه السلام ويُكفر والعياذ بالله تعالى منه ويكون قول الغير وقودا لغضبه حتى يوقعه في أشد المهالك (فلذا قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَضَبُ

يُفْسِدُ الْإِيمَانَ) الظاهر من الغضب الاستغراق فيقتضي أن يفسد كل غضب الإيمان وليس كذلك وأن الظاهر أن قوله فلذا إشارة إلى الغضب على الله ورسوله كما يدل عليه لفظ الفاء ولو أريد العهد لزم إثبات القرينة وهي صعبة ولو أول فساد الإيمان لاضمحل الاستدلال إلا أن يراد عموم المجاز (فנעوذ بالله من شرور أنفسنا) وسيئات أعمالنا (وأما الغضب عند رؤية العاصي والمنكرات فمحمود لأنه غضب في الله تعالى وحمة للدين) صيانة (ولكن بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فإن كلها) أي كل هذه الألفاظ (حرام فيكون نورا) خروجا عن حد الشرع ولذا يجب التعزير ولو أتى مسؤولا لأنه وإن لم يلزم التعزير لكنه لا ينبغي ذلك (بل يكتفى بنحو يا جاهل) لأنه إما جاهل في نفسه أو عالم لم يتمش على نهج علمه والعالم الغير العامل ملحق بالجاهل كما قال الله تعالى (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءُ * فاطر: ٢٨) (ويا أحمق) أي ناقص العقل ولو لم يكن أحمق لم يقرب المنكر (إن احتيجه إليه) كالمعاندة والإصرار في الإظهار فيه إشارة إلى أن الأولى أن لا يأتي مثل ذلك أيضا في الابتداء بل يرق ويلين كما في قوله تعالى (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا * طه ٤٤) وقال عليه السلام (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) كما في الجامع الصغير وفي نصاب الاحتساب وينبغي اللين والشفقة ولا يكون فظا غليظ القلب لأنه تعالى قال (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا) ووعظ المؤمن الخليفة واعظ بعنف فقال يا رجل ارفق فقد بعث الله خيرا منك إلى شر مني فأمر بالرفق فقال (فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيْنًا) فيعظ برفق ولين لا بعنف وترفع فإنه يؤيد داعية المعصية ويحمل العاصي على المقابلة والإيذاء قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا رفيق فيما يأمره ورفيق فيما ينهى عنه حليم فيما يأمر به حليم فيما ينهى عنه (وفي الفعل) عطف على قوله في القول (كالضرب الشديد) لعل التجاوز في الشدة لا في أصل الضرب كما في حديث (إِذَا رَأَيْتُمْ مُنْكَرًا فَلْتُغَيِّرُوا بِيَدِكُمْ) الحديث. قال في النصاب قد يكون التعزير بالصفح

وبتعريف الأذن وبالكلام العنيف وبالضرب وبأخذ المال. وفي الفتاوى يقيم العزيز كل أحد حال مباشرة المعصية ومن حد أو عذر فمات هدر دمه ويكون بالقتل ابتداء وبخدم بيته وبالنفي عن البلد على حسب جنايته ورأي الإمام والقاضي (والجراح والمتلف بل يكتفى) في الغضب بالفعل (بنحو الحذب والتفريق بينه وبين المعصية) التي غضب لأجلها (إلا أن لا يمكن بدون الضرب) الشديد فيأتي به للضرورة (فيقتصر بقدر الضرورة) ولا يتجاوز الحد لأنه ما ثبت بالضرورة يتقدير بقدرها (وكثير من المحتسين) أي الآمرین بالمعروف والناهي عن المنكر فإن المعنى الشرعي للاحتساب ذلك (يختطون في هذا) فيضربون فوق حاجة الضرب (فيفترطون) يتجاوزون الحد (في الحسبة) هو في الشريعة عام يتناول كل مشروع وفي العرف اختص بأمور كإراقة الخمور وكسر المعازف وإصلاح الشوارع والتفصيل في نصاب الاحتساب فلا يفي خيرهم) في الاحتساب (شرهم) كالضرب وغير مبيح شرعاً ودرء المفاسد أولى من جلب المنافع. وفي النصاب أن عمر كان يعس مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فاطلع من خلل باب فإذا شيخ بين يديه شراب ومحنة تغنيه فتسور عليه فقال ما أبى شيخاً مثلك فقال الرجل إن عصيت واحدة فقد عصيت في ثلاث تحسست وقد نهاك الله تعالى قال (وَلَا تَجِسِّسُوا * الحجرات: ١٢) وتسررت وقال الله تعالى (وَئِسَ الْبُرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبُرَّ مَنْ أَتَقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا * البقرة: ١٨٩) ودخلت بغیر إذن وقال (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا * النور: ٢٧) فقال عمر صدقـت فهل أنت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر وهو يبكي ويقول ويل لعمر إن لم يغفر الله تعالى له وفي آخر شرح العضد للجالال الدواني وقعت القصة بنحو آخر (المقام الخامس) من مقامات الغضب (في الحلم وهو أفضل من كظم الغيظ لأنـه) أي كظم الغيظ (تحلم) تكلف للحلم (بعد هيجان الغضب تحتاج إلى مجاهدة كثيرة) لقيام الغضب ولكن إذا تعود ذلك مدة صار ذلك اعتياداً فـلا يكون في كظمـه تعب وهذا طريق اكتساب الحلم كما سيجيـء

(والحلم) هو (عدم الميungan) عند وجود محرّكات الغضب (وهو) أي الحلم (دال على كمال العقل) لعدم غضبه مع وجود سببه لكثره إدراكه وشدة تأثيره في استقبال الواقع والنوازل واصطباره عليها (و) دال على (انكسار قوة الغضب وخضوعه) أي الغضب يعني تذللها وانقياده (للعقل) ولكن ابتداؤه التحلل وكظم الغيظ لما بينا (وفيه) في الحلم (ثلاثة مقاصد) في فوائد الحلم وفي فوائد ثمراته وفي طريق تحصيل الحلم.

المقصد الأول في فوائد الحلم وهي أربعة الأول محبة الله تعالى

أي رضاه عنمن اتصف به (صف) الأصفهاني (عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وجبت) صارت كالواجب في عدم التخلف أو وجوباً عادياً (محبة الله تعالى على من أغضب) بالبناء للمفعول (فَحَلَمَ) فلم يؤخذ من أغضبه وهذا في الغضب لغير الله ثم قال المناوي في أسانيده أحمد بن داود بن عبد الغفار قد وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من أكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان ابن طاهر كان يضع الحديث. (طب) الطبراني (عن فاطمة رضي الله تعالى عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ومن مناقبها رضي الله تعالى عنها أن عائشة رضي الله تعالى عنها سئلت أي الناس أحب إلى النبي عليه الصلاة والسلام قالت فاطمة قيل ومن الرجال قالت زوجها وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (هذا ملك نزل لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة استأذن ربّه أن يسلّم على ويُشرّي بآن فاطمة سيدة نساء أهل الجنة وأن الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة وقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم يا بنتي أما ترضين أنك سيدة نساء العالمين قالت يا أبتي فَإِنَّ مَرِيمَ قَالَ تُلْكَ سيدة نساء عالمها وأنت سيدة نساء عالمك أما والله زوجتك سيدا في الدنيا والآخرة) (فإن قيل قربها للنبي يقتضي كثرة روایتها كعائشة الحال أن أحاديثها في غاية القلة قلنا لعدم كثرة عمرها بعده عليه السلام إذ ماتت بعده بستة أشهر وقيل ثلاثة أشهر بنت تسع وعشرين سنة وقيل ثمان وعشرين ونصف في رمضان رضي الله تعالى عنها

وصلَّى على أبيها وسلَّمَ (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْحَيِّ) صفة مشبهة من الحياة أي العبد صاحب الحياة الداعي للجميل الوادِع للرَّذالة (الْحَلِيمُ الْمُتَعَفِّفُ) المتحرز بما في أيدي الناس زهداً وقناعة بلا ضرورة (وَيُغْضُبُ الْبَدِيءُ) من يتكلم بالسوء وقد يفسر بالسفهية (الْفَاحِشَ) المتكلم بالفواحش والقبائح والعيوب (السَّائِلُ الْمُلْحِفُ) الملح المخد في طلب الشيء فدل الحديث أنه تعالى يحب الحلم كالحياة والعفة.

(و) المطلوب (الثاني كونه) أي الحلم (زينة ومطلوباً لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَا عَنْ) سفيان (بن عيينة) على صيغة التصغير (أَنَّهُ قَالَ كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ أَغْنِنِنِي بِالْعِلْمِ) المراد العلم النافع وهو العلم بالله تعالى وصفاته وأسمائه والعلم بكيفية التعبد له والتآدب بين يديه فهذا هو العلم الذي إذا بسط في الصدر شعاعه يتسع وينشرح للإسلام. وقيل العلم النافع هو الذي يستعان به على طاعة الله ويلزمه المخافة من الله والوقوف على حدود الله وقال الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي كل علم لا يورث صاحبه الخشية والتواضع والنصيحة للخلق والشفقة عليهم ولا يحمله على حسن معاملة الله تعالى ودوام موافقته وطلب الحلال وحفظ الجوارح وأداء الأمانة ومخالفة النفس وصيانة الشهوات فذلك العلم الذي لا ينفع وهو الذي استعاد النبي عليه السلام منه بقوله (أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ) وعن الجنيد العلم النافع ما يدل صاحبه على التواضع ودوام المواجهة ورعاية السرور ومراقبة الظاهر والخوف من الله والإعراض عن الدنيا وعن طالبها والتقلل منها ومحانة أبواب أربابها وترك ما فيها على من فيها والنصيحة للخلق وحسن الخلق معهم ومحالسة الفقراء وتعظيم أولياء الله تعالى والإقبال على ما يعنيه. وقال الفضيل العالم طبيب الدين ودواء الدنيا داء الدين فإذا كان الطبيب يحرر الداء إلى نفسه فمتي يبرئ غيره. شعر:

وغير تقي يأمر الناس بالتقى * طبيب يداوي الناس وهو مريض
إذا كان العالم بهذا الحال من الدين كان إماماً يقتدى به في الظاهر والباطن
يهتدى بنوره كل من صحبه ويستضيء بعلمه كل من تبعه ويكون حجة الله تعالى

على عباده وبركة في بلاده كذا في شرح الحكم (وزيني بالحلم) أي الصير على الأذى والتجاوز بل الإحسان وتحمل الأذى وترك الانتقام ولذا لما كسرت رُباعيَّته وشيخ وجْهه يَوْمَ أَحُدْ قَالُوا لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ (لَمْ أُبَعِثْ لَعَائِنَا وَكَنْ بَعَثْ دَاعِيَا وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ اهْدِ قَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) وفي رواية (اغفر لقومي) قال القاضي أبو الفضل انظر ما في هذا القول من غاية الحلم إذ لم يقتصر صلبي الله تعالى عليه وسلم على السكت عنهم حتى عفا عنهم ثم أشفق عليهم ورحمهم ودعا وشفع لهم فقال اغفر أو اهد ثم أظهر سبب الرحمة بقوله لقومي ثم اعتذر عنهم بجهلهم فقال فإنهم لا يعلمون والتفصيل في الشفاء لعياض كما مر (وأكْرِمْنِي بِالْتَّقْوَى) فإنه لا أكرم منها عند الله تعالى (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ * الحجرات: ١٣) (وَجَمِلَنِي بِالْعَافِيَةِ) قيل العافية من جوامع الكلم ثم إن العافية هل هي سلام الدين من البدعة والعمل من الآفة والنفس من الشهوة والقلب من الأممية أو هي الاستقامة على الدين ومصاحبة الصالحين وزيادة الطاعات على مرا الساعات أو قرار القلب مع الله تعالى لحظة أو نفس بلا بلاء ورزق بلا عناء وعمل بلا رباء أو أن لا يكلك الله تعالى إلى غيره أو دين قويم وبدن غير سقيم وقلب سليم والتوكيل على رب الكريم أو الختم على الشهادة والبعث في زمرة أهل الولاية والمرور على الصراط بالسلامة ثم دخول الجنة أو هي عشرة خمس في الدنيا العلم والعمل والإخلاص والشكر والرضا بالقضاء وخمس في الآخرة بياض الوجه ورجحان الميزان بالحسنات والجواز على الصراط والنجاة من النيران والدخول في الجنان هذه أقوال في العافية وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن أفضل الدعاء قال (سَلُوا اللَّهَ تَعَالَى الْعَافِيَةَ فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطِ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنْ الْعَافِيَةِ) كذا نقل عن الخلاصة.

(والثالث) من فوائد الحلم (كونه قرين العلم ومؤمرا به سني) ابن السخي (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اطْلُبُوا الْعِلْمَ) الأمر مطلق الوجوب علينا أو كفاية (و) اطْلُبُوا مَعَ الْعِلْمِ (السَّكِينَةَ) قيل

الأمر للندب والسكنية الوقار (وَالْحَلْمُ لِيَنَا) اجعلوا أخلاقكم لينة (لَمَنْ تَعْلَمُونَ) من التلامذة (وَلَمَنْ تَتَعْلَمُونَ مِنْهُ) من الأساتذة (وَلَا تَكُونُوا مِنْ جَابِرَةِ الْعُلَمَاءِ) من التجبر وهو التكبر (فَيَعْلِبُ جَهْلُكُمْ حِلْمَكُمْ).

والرابع (رفع الدرجات وشرف البيان) في الجنان (ط) الطبراني (ز) البزار (عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَلَا أُنْبَيْكُمْ) أخبركم (بِمَا يُشَرِّفُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْبَيْانَ) النفع للتصير أي يصيره شريفاً (وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ) قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم بضم (عَلَى مَنْ جَهَلَ) بكسر الهاء أي غصب (عَلَيْكَ وَتَغْفُو عَمَّنْ ظَلَمْكَ وَتُعْطَى مِنْ حَرَمَكَ وَتَصِلُّ مَنْ قَطَعَكَ) كما في حديث (أَفْضَلُ الْفَضَائِلِ أَنْ تَصِلَّ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطَى مِنْ حَرَمَكَ وَتَصْفَحَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ) وفي حديث الجامع (أَلَا أَعْلَمُكَ خَصْلَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ عَلَيْكَ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَالْحَلْمُ وَزِيرَةُ وَالْعُقْلِ دَلِيلُهُ وَالْعَمَلُ قِيمُهُ وَالرَّفِيقُ أَبُوهُ وَاللَّذِينَ أَخْوُهُ وَالصَّبَرُ أَمِيرُ جُنُودِهِ) قال المناوي إنما كان الحلم وزيراً لأنه سعة الصدر وطيب النفس فإذا اتسع الصدر وانشرح بالنور أبصرت النفس رشدتها من غيرها وعواقب الخير والشر فطابت وإنما تطيب النفس بسعة الصدر وإنما يتسع بولوج النور الإلهي فإذا أشرق نور اليقين ذهبت الحيرة وزالت المخاوف واستراح القلب وهي صفة الحلم فهو وزير المؤمن يوازره على أمر ربه على ما يقتضيه العلم فإذا فقد الحلم ضاقت النفس وانفردت بلا وزير وفي حديث أيضاً (الْحَلِيمُ سَيِّدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) فظهر من هذين الحديثين أن فائدة الحلم لا تتحصر فيما ذكر إذ من فوائد الوزارة والسيادة.

(المقصد الثاني) من مقاصد الحلم (في فوائد ثراته)

أي نتائج نتيجته (أعني) بها (اللين والرفق) ضد العنف وهو لطافة الفعل ولين الجانب (وهي) أي الفوائد (خمسة الأول حرمة النار عليه) فمن كان حاله الرفق واللين في كل من يصاحبه فيحرم عليه النار (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) قيل عن الهيثمي رحمه الله تعالى فيه عبد الله

بن مصعب ضعيف وقيل عن الطبراني رجال الصحيح (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ) لا تصل النار إليه (عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ) إلى الناس في المجالس والتلطف والتواضع (هَيْنِ) من الهون وهو السهولة والسكنية والوقار (سَهْلٌ) يقضى حوائجهم ويخدمهم وينقاد للشرع في أمره ونفيه. قال الماوردي بين بهذا الحديث أن حسن الخلق يدخل صاحبه الجنة ويحرمه على النار فإن حسن الخلق عبارة عن كون الإنسان سهل العريكة لين الجانب طلق الوجه قليل النفور طيب الكلمة (والثاني الْيُمْنُ) بضم فسكون ضد الشؤم (طط) الطبراني في الأوسط (هق) البيهقي (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الرفقُ يُمْنُ) سبب لليمين واليمين البركة (وَالْخُرُقُ بضم فسكون (شُؤْمٌ) الحمق والجهل كما في النهاية وقيل قلة التنبه لطريق الحق حمق والجهل بالأمور العلمية خرق بأن يفعل أكثر مما يجب أو أقل أو على غير نظام جمود. وفي الجامع على رواية جرير الرفق به الزيادة والبركة ومن يحرم الرفق يحرم الخير وفيه أيضا الرفق في المعيشة خير من بعض التجارة وفي حديث آخر (مِنْ فَقْهِ الرَّجُلِ رِفْقُهُ فِي مَعِيشَتِهِ) وفيه أيضا على رواية جرير الرفق رأس الحكمة فإن به تننظم الأمور ويصلح حال الجمهور. قال سفيان الثوري أتدرون ما الرفق هو أن تضع الأمور مواضعها والشدة في مواضعها واللين في موضعه والسيف في موضعه والسوط في موضعه. وقال الرمخشري من الأمور أمور لا يصلح فيها الرفق إلا الشدة كالجرح يعالج فإذا احتج إلى الحديد لم يكن منه بد. واعلم أنهم لا يعطون بالشدة شيئاً إلا أعطوا باللين أفضل منه. قال بَرْزُ جُمَهُرٌ كن شديداً بعد رفق لا رفينا بعد شدة لأن الشدة بعد الرفق عز والرفق بعد الشدة ذل (والثالث عدم الحرمان عن الخير د) أبوداود (عن جرير رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول مَنْ يَحْرُمُ الرِّفْقَ يَحْرُمُ الْخَيْرَ كُلَّهُ) أي صار محروماً من الخير وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثمة قيل الرفق في الأمور كالمisks في العطور (والرابع زين صاحبه والخامس محبة الله تعالى له م عن عائشة رضي الله تعالى عنها) قيل فيه موسى بن هارون. قال

الذهبي في الضعفاء كذا في الفيض (إن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ) من الذين أول هذا الحديث (الرِّفْقُ يُمْنُنُ وَالْخَرْقُ شُؤْمٌ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِأَهْلٍ يَيْتَ خَيْرًا أَدْخِلَ عَلَيْهِمْ بَابَ الرِّفْقِ فَإِنَّ الرِّفْقَ إِلَّا). كما في الجامع (وَلَا يُنْزَعُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ) من الشين ضد الزين ولذا كثُر ثناء الشرع في جانب الرفق قال عمرو بن العاص لابنه عبد الله رضي الله عنهما ما الرفق قال أن تكون ذا انانة وثلاثين والخرق معاداة أمامتك ومناؤة من يقدر على ضرك (وفي رواية) عنها (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ) من الأجر (مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ) أي على غير الرفق من الحصول الحميده يعني أن الله تعالى يعطي عبده على الرفق من الأجر والثواب ما لا يعطي على الشدة والصلابة.

(المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو) أي الطريق (التحلم)

أي تكفل الحلم (أعني حمل النفس على كظم الغيط) وإن كان حمله شاقا عليها (مرة بعد أخرى بالتكلف) بالمشقة (حتى يكون ملكة وطبعا) كالمملكة الطبيعية الغريزية (مسمى بالحلم) لأن الخلق عبارة عن هيئة في النفس يصدر عنها الفعل بسهولة من غير روية وتتكلف ولكن كون التكفل طريق تحصيله إذا لم يكن مجبولا عليه فحينئذ لا يحتاج إليه لكنه قليل جدا يشكل أن الحلم ليس من قبيل الفعل حتى يمكن تحصيله واكتسابه بل من قبيل الكيف فكيف يمكن تحصيله إذ الكيفيات النفسانية طبيعة ضرورية لا يمكن استحسانها بالقصد والإرادة فليتأمل. قال المخشي هذا لمن لم يكن مجبولا على الحلم لأنه غير محتاج إليه لكنه قليل (طب قطن) الطبراني والدارقطني (عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالِتَّعْلُمِ) هذا ليس بمحض إضافي أو أكثر ي كما توهם لأن العلم المعتبر ليس إلا من الأنبياء ووراثتهم على سبيل التعلم وتعلم طلبه من أهله حيث كانوا فلا علم إلا بتعليم الشارع ولو بواسطة وما تفيده العبادة والتقوى والمجاهدة والرياضية إنما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ويتوسيع العقول ثم هو ينقسم إلى ما يدخل تحت دائرة الأحكام ومنه ما يدخل

تحت دائرة العبارة وإن كان مما يتناوله الإشارة ومنه ما لا تفهمه الضمائر وإن أشار إليه أهل الحقائق في وضوحيه عند مشاهدته وتحققه عند متكلميه قال ابن مسعود تعلموا فإن أحدكم لا يدرى متى يحتاج إليه. (وقال ابن سعد ما سبقنا ابن هشام بالعلم إلا أنه يشد ثوبه عند صدره ويسأل وكنا نعننا الحداثة عنه. (وقال الثوري من رق وجهه رق علمه. وقال مجاهد لا يتعلم مستحي ولا متكبر. وقيل لابن عباس بم نلت هذا العلم قال بلسان سئول وقلب عقولكذا في الفيض (وَ إِنَّا الْحَلْمُ بِالْتَّحْلُمِ) أي ببسط النفس وتنشيطها له قال الراغب الحلم إمساك النفس عن هيجان الغضب والتحلم إمساكها عن قضاء الوطر إذا هاج الغضب (وَمَنْ تَحَرَّى الْخَيْرَ) أي طلبه وقصده أو من يجتهد في تحصيل الخير (يُعْطَهُ) أي يعطيه الله تعالى إياه (وَمَنْ يَتَّقِ) وفي رواية يتوق (الشَّرُّ) مثل الجهل والغضب (يُوْقَهُ) لأن الأمور بيده تعالى ولا مانع لما يعطيه.

(تبنيه) قال بعضهم ويحصل العلم بالفيض الإلهي لكنه نادر غير مطرد فلذا تم الكلام نحو الغالب. قال الراغب الفضائل ضربان نظري وعملي وكل منهما على وجهين بتعلم بشري يحتاج إلى زمان وتدرب ومارسة ويتقوى الإنسان فيه درجة فدرجة وإن كان من يكفي فيه أدنى ممارسة بحسب اختلاف الطبائع في الذكاء والبلادة والثاني بفivist إلهي نحو أن يولد إنسان عالماً بغير تعلم كعيسى ويحيى عليهما الصلاة والسلام وقد يكون بالطبع كصبي صادق اللهجة والسماع آخر بعكسه وقد يكون بالتعلم والعادة فمن صار فاضلاً طبعاً وعادة وتعلماً فهو كامل الفضيلة ومن كان راذلاً فهو كامل الرذيلة (وعن بعض السلف رحمه الله) تعالى قيل هو عبد الله ابن المبارك (إين حصلت الحلم) حتى صرت حليماً (عمساكنة متهور) في الأفعال (بذي اللسان) بالموحدة فالمعجمة فاحش (مدة مديدة وكانت أصبر على أذاه) بالتهور وفحش اللسان (وأكظم غيظي) أمنع نفسي من الانتقام بالتكلف (حتى صار ملكة لي) روی عن لقمان إين تعلمت الحكمة من الحمقاء والأدب من ليس له أدب فإني كلما رأيت منهم فعلاً مخالفًا لطبيعي وقبحًا في منظري تعودت المخالفة إياهم. فإن قيل أصل كل خلق من مقوله الكيف

وهو أمر ضروري لا فعل كسي فكيف ينقلب الضروري كسي بتكلف العبد قلنا لعل أصله باق على خلقته الأصلية والتغير والتبدل بالتكلف إنما هو لأثره والمفهوم من كلام بعض أن الخلق من قبيل الفعل فلا كلام في صحة تبدل حيئته والسابق إلى الخاطر من عبارات بعضهم أنه من مقوله الكيف عند الحكيم والصوفية ومن الفعل عند المتكلمين (وهكذا) كتحصيل الحلم بالتحلم (طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة أعني) بالتشبيه في تحصيل ما ذكر بتحصيل الحلم (الممارسة الكثيرة بالتكلف إلى أن يكون كيفية راسخة وكذا) كحصول الأخلاق بالتكلف (طريق إزالة كل خلق سيء كالكبير والبخل والجبن) الأول ضد للأول والثاني للثاني والثالث للثالث مرة بعد أخرى (أعني) بجماع الشبه (الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه) أي الخلق المطلوب إزالته (والعمل بضده) كما يقال الأشياء تنكشف بضدها (إلى أن تزول تلك الملة الرديئة بإذن الله تعالى) والحاصل أن كل خلق يقوى بالعمل بمقتضاه ويضعف بل يعدم بالعمل بضده ظهر أن طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن منه إلى أن يكون ملة صادرة من غير رؤية وأن طريق الإزالة العمل بالضد وتركه بمقتضاه لأنه كلما فعل ذلك حصل له ضعف وفتور حتى يزول بإذنه تعالى رأساً كما في الحاشية ثم اعلم أنه اختلف أن الخلق طبيعة غريزية غير مكتسبة عند بعض لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ أَرْزَاقَكُمْ) رواه البخاري وعن القرطبي الخلق جبلة في نوع الإنسان وهم متفاوتون فمن غالب عليه شيء منها كان محموداً وإلا بالمجاهدة فيه حتى يصير محموداً وكذا إن كان ضعيفاً فيرتاض صاحبه حتى يقوى كما نقل عن المواهب اللدنية أقول هذا مستند إلى الصوفية والحكماء وعند المتكلمين كسيبة.

(الرابع والعشرون) من آفات القلب (سوء الظن بالله تعالى) ...

بأنه لا يغفر ذنبه ولا يعطي أربه (وبالمؤمنين بمجرد الوهم أو الشك) بفسادهم وفسقهم من غير علم أو ظن وأما به فليس بحرام بل بعض في الله مأمور به كذا في

الحاشية لكن قالوا ينبغي لل المسلم إن رأى عبيا في أخيه أن يحسن الظن ما قدر بتأويلات فعند مطلق الظن ينبغي أن لا يتجاسر على المماشة على موجب ظنه ويحمل على الصلاح بأدنى إمكان إلا إذا اقتضى دواعي الأمر بالمعروف والتأديب والتعليم الشرعي (فإنه حرام) قال الغزالي وهو حرام كسوء القول لكن لست أعني به إلا عقد القلب وحكمه على غيره بالسوء وأما الخواطر وحديث النفس فغافل الشك عفو أيضا فالمنهي عنه هو الظن والظن ما تركن إليه النفس ويميل إليه القلب وبسبب حرمتها أن أسرار القلوب لا يعرفها إلا علام الغيوب فيلم المنازعة معه تعالى في الحصر بدعوى المشاركة فليس لك الظن إلا بعيان لا يحتمل التأويل كما قيل:

إذا ساءَ فعلُ المرءِ ساءَتْ ظُنُونُهُ * وَصَدَقَ مَا يَعْتَادُهُ مِنْ تَوَهُمْ

وَعَادَى مُحِبِّيهِ بِقُولِ عَدُوِّهِ * وَأَصْبَحَ فِي لَيلٍ مِنَ الشَّكِّ مُظْلِمٌ

(قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن) كونوا منه على جانب وإيمان الكثير ليحتاط في كل ظن ويتأمل حتى يعلم أنه من أي القبيل فإن من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن بالله وما يحرم كالظن في الإلهيات والنبوات حيث يخالفه قاطع وظن السوء بالمؤمنين وما يباح كالظن في الأمور المعاشرة (إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) تعليل مستأنف للأمر والإثم الذي تستحق العقوبة عليه لا يخفى أنه لا يلزم من إثمية بعض الظن الاجتناب عن أكثر الظن غايته إثمية بعض الظن وأنه يفهم منه إن بعض الظن ليس بإثم ولا يبعد أن يقال إن البعض يتحقق في ضمن الأكثر وأن المفهوم ليس بمعتبر في النصوص عندنا فيكون صورة الدليل إذا كان أكثر الظن إثما فالاجتناب عن أكثره لازم لكن المقدم صدق وهو قوله (إنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ) الحجرات: ١٢) لكن لا يتم المقصود ما لم يتعين أكثر المطلوب إلا أن يقال جانب الأقل حسن الظن وإنما كان سوء الظن أكثر لأن الإنسان محبوط على الهوى وداعي الهوى كالطبيعي وخلافها كالقسري وما هو طبيعي أكثر أو جانب الأقل سوء الظن الذي طريقه ما ليس بوهم وشك بل علم أو ظن أيضا كما نبه

فافهم. (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ) أي ظن السوء الذي لا دليل له ولو ظنا وإلا فيشكل بما تقدم. وفي الفيض أي احذروا سوء الظن. من لا يساء الظن به من العدول والظن ثُمَّة تقع في القلب بلا دليل (فِإِنَّ الظَّنَّ) أقام الظاهر مقام الضمير لزيادة تمكّن في ذكر السامع (أَكَذَّبُ الْحَدِيثِ) لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان واستشكّل تسمية الظن حديثا وأجيّب بأن المراد عدم مطابقة الواقع قوله وغيره أو ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا قال الغزالي ومن حكم بشيء على غيره بالظن بعثه الشيطان على أن يطول فيه اللسان بالغيبة فيهلك أو يقصر في القيام بحقوقه أو ينظر إليه بعين الاحتقار ويرى نفسه خيرا منه وكل ذلك من المهلّكات ولذا منع الشرع من التعرض للتهم (وَلَا تَجَسِّسُوا) قال المناوي بحيم أي لا تعرفوا خبر الناس بلطف كاجاسوس. قال الزمخشري التجسس أن لا ترك عباد الله تحت ستّرها فتوصل إلى الاطلاع عليهم والتجسس عن أحوالهم وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستورا عنك ويستثنى منه ما يكون طريقا لإنقاذ محترم من هلاك ونحوه كأن يخبر ثقة بأن فلانا خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها فجاز التجسس كما نقله الترمذ عن الأحكام السلطانية واستجاده (وَلَا تَجَسِّسُوا) بحاء مهمّلة أي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية وقيل الأول الفحص عن عورات الناس وبواطن أمرورهم بنفسه أو بغيره والثاني أن يتولاه بنفسه وقيل الأول يختص بالشر والثاني أعم كما في الفيض قيل عن شرح المصايح لابن ملك يعني لا تطلبوا التطلع على خير أحد ولا على شره لأن اطلاع الخير ربما يفضي إلى الحسد واطلاع الشر يفضي إلى التعيب والتفضيح. وفي الحاشية والتجسس منه إلى إلا إذا كان ذلك متعلقا بظلم في ماله أو بدنّه أو عرضه فيجوز التجسس لدفع الظلم بالخلاص من شره وفيه أيضا او المنكر الخفي إذا حصل إلى المحاسب ظنا به بواسطة القرائن وكان قادرًا على تغييره مستثنى من هذا النهي (وَلَا تَنَافِسُوا) من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والانفراد به ومنه وفي ذلك فليتنافس المنافسون أي لا ترغبو فيما

رغب فيه الغير من أسباب الدنيا بعد دليل الرضا وقيل التنافس والتحاسد واحد في المعنى وإن اختلفا في الأصل (وَلَا تَحَسُّدُوا) بزوال نعمة الغير وفي رواية (لَا تَقْطَعُوا وَلَا تَنْدَأِبُوا) (وَلَا تَبَاغِضُوا) لا يبغض بعضكم بعضاً أو لا تستعملوا ما هو سبب البعض بينكم (وَلَا تَنْدَأِبُوا) أي لا تعملوها بمقتضى التبغض مأخوذه من الدبر فإن كلا من المتباغضين يولي دبره صاحبه وقيل لا تغتابوا. قال في العارضة التدابر أن يولي كل منهم صاحبه دبره محسوساً بالأبدان ومعقولاً بالعقائد والأراء والأقوال (وَكُوُّنُوا عَبَادَ اللَّهِ) بمحذف حرف النداء أو خبر كان (إِخْوَانًا) حصلوا ما تكون الأخوة به مما ذكر أو غيره كما في الأخ في الله أو إن تركتم ما ذكر فكتتم إخواننا وإلا فأعداء (كَمَا أَمْرَكُمْ) الكاف صفة مصدر محذوف والعائد محذوف أي أمركموه أو به (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ) أي يجمعهما دين واحد والأخوة الدينية أعظم من الخارجية (لَا يَظْلِمُهُ) كأنه بيان أو تعليل للأخوة لأن شأن الأخ عدم ظلم أخيه كما يؤيده حديث (الْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُؤْمِنُ مَنْ آمَنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ) قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل إسلامه. قال القيصري الإسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فحاله حال أهل الجنة في العقبي ومعناه الانقياد للأوامر وترك الاستعصار لها والإمساك عن إيذاء من دخل في الإسلام من جميعخلق ونفع أهله وكف الأذى عنهم كذا في الفيض (وَلَا يَخْذُلُهُ) أي لا يترك النصرة والإعانة لا سيما عند مؤاخذة الظالم مع تمكنه من نصرته (وَلَا يُحَقِّرُهُ) أي لا يره حقيراً فلا يتكبر عليه (الْتَّقُوَى هُنَّا) مبتدأ وخبر (ثُلَاثًا) الظاهر قالها ثلاثة مرات (وَيُشَيرُ) صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله هنا (إِلَى صَدْرِهِ) أي قلبه فإذا كانت التقوى في الصدر لا يحمل مسلم أن يحقر مسلماً أصلاً لأنه لا يدرى ما في قلبه إلا بعلامة ظاهرة كترك تعديل الأركان وتغني مشايخ زماننا ورقصهم أيضاً فإنها حرام لا يقبل الصلاح كما في الحاشية (بِحَسْبِ اْمْرِئٍ) أي كافية الباء زائدة والسين ساكنة وأن يحقره مبتدأ خبره بحسب (مِنْ الشَّرِّ أَنْ يُحَقِّرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَكُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

حرام دمه) أي إهراق دمه كما في حديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا يأخذى ثلاتاً
النفس والثيب الزاني والثارك لدینه المفارق للجماعة) (و) هتك (عرضه
وأخذ ماله) بغير حق كالسرقة والغصب والربا والخيلة في التجارات (إن الله تعالى لا
ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم) كالحسن والعظم والقوة (ولا إلى أعمالكم
ولكن ينظر إلى قلوبكم) إلى طهارتها عما سواه أو هل بالخلوص أو لا. قيل القلوب
محل التقوى وأوعية الجواهر وكنوز المعارف. وقال الحشبي يعني أن منظر الله أولاً
 وبالذات هو القلب ثم الأعمال فإن سالما عن العزائم الفاسدة ومحلى بالنيات المحمودة
ينظر إلى الأعمال فإن كانت مستجمعة للشرائط والأركان يقبل وإلا فلا وإن لم يكن
القلب سالما لا يقبل الأعمال مطلقا لأن الاعمال ليست منظر الله أصلاً كما زعمت
الملاحدة ولا كما زعم بعض المتصوفة في زماننا من أن المنظر هو القلب فبعد ما كان سالماً
عن الأغراض الفاسدة والأخلاق الرديئة قبلت الاعمال مستجمعة للشرائط والأركان
أو لأن كلام القولين خارقان للإجماع مخالفان لقواعد الشرع لقوله عليه الصلاة والسلام
(الله إن في الجسد مضغة) الحديث (و زاد في رواية ولا تناجشوا) التناجش أن يزيد
هذا على ذلك وذلك على هذا في البيع والتجسس رفع الثمن بعد تقرر الرضاء وأما قبله
فحائز لأنه بيع من يزيد وقيل النهي عن إغراء بعضهم ببعض على الشر والخصوصة وقيل
الزيادة من غير قصد شراء ليغتر الراغب فيشتري بما ذكره وأصله الإغراء والتحريض
 وإنما نهي عنه لما فيه من التغريب وقيل المراد إغراء بعضهم ببعض على الشر والخصوصة
وقيل عن القاضي ذم بعضهم ببعض (و زاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة) بالكسر
طلب الرجل المرأة للتزوج (أخيه حتى ينكح أو يتزرك) هذا النهي بعد الرضاء وأما
قبله فلا وحرمة ما ذكر من الظن إنما هو في حق غير المحاهرين أو عدم دلالة القرائن
المفيدة لغلبة الظن (وأما أهل المعصية والفسق المحاهرين) صفة للمعصية والفسق وفي
بعض النسخ المحاهرون صفة للأهل لما فيه من معنى الجمعية (أو) لم يجاهر لكن (دل
عليه) على الفسق (قرائن تفيد غلبة الظن) بحصول ذلك منهم (فعلينا أن نبعضهم في الله

تعالى) لا لغرض نفسيٍ ولذا ينقطع البعض بخروجهم عما هم فيه (وليس) بغضهم (من سوء الظن في شيءٍ ويدل على هذا) أي كون القرآن^[١] الدلالة على غلبة الظن كافية على سوء الظن (قوله تعالى) إنكاراً على المؤمنين (فَمَا لَكُمْ أَيْ مَا أَمْرَكُمْ وَشَأْنَكُمْ تُفرِّقُمْ (في) أَمْرِ (الْمُنَافِقِينَ) وَلَمْ تَتَفَقَّوْا عَلَى كُفُّرِهِمْ (فِتْنَتِنَ الْآيَةِ) فرقين حال من ضمير المخاطب (وعلى الأول) على مجرد الشك والوهم. (إِنَّمَا يَحْرُمُ الظُّنُونُ إِذَا ظَهَرَ أُثْرُهُ أثر الظن (على الجوارح) باختياب ونحوه (قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى) قيل ثور بطن من همدان (سوء الظن ظنان أحد هما إثم وهو أن تظن وتتكلم به والآخر ليس بإثم وهو أن تظن) بقلبك فقط (ولا تتكلم به وهذا) عدم الحرمة ما لم يظهر أثره على الجوارح (هو المختار) عند المصنف والشيخ أكمل الدين خالفاً للغزالي (وقد سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن بالله وبالمؤمنين أما الأول) حسن الظن بالله (فواحِب) وهذا لا ينافي قولهم ينبغي أن يكون الخوف غالباً في الصحة لأن حسن الظن بالنظر إلى رحمة الله الواسعة كل شيءٍ وفضله العظيم والخوف بالنظر إلى الذنوب والمعاصي التي يستحق بها العبد أشد الاستحقاق العذاب بالنار واللائق ذكر ذلك غالباً فيها للنذر عن المعاصي والإدانة إلى الله تعالى كما ذكره الحشبي (م عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يموتون أحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظُّنُونَ بِاللَّهِ) تعالى بأن يظن أنه يرحمه ويعفو عنه لأنه إذا حضر أجله وانت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يؤدي إلى القنوط. قال الطبيبي وهي أن يموت على غير حالة حسن الظن وذلك ليس بمحضه بل المراد الأمر بحسن الظن ليوافق الموت وهو عليه نحو قوله تعالى (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَئْتُمْ مُسْلِمُونَ * آل عمران: ١٠٢) وهذا قاله قبل موته بثلاث ونهي وإن وقع عن الموت لكنه غير مراد إذ هو غير مقدر بل المراد النهي عن سوء الظن بل عن ترك الخشوع وأفاد الحث على العمل الصالح المفضي إلى حسن الظن والتنبيه

(١) لعل الأولى فرينة واضحة إذ لا يلزم بلوغ القرينة إلى مرتبة بالجمع بل المراد هو الوضوح فعل الوضوح في الأكثر يتحصل بالجمع فالكلام على الأهم والأغلب.

على تأميم العفو وتحقيق الرجاء في روح الله ومغفرته قال تعالى (قُلْ يَا عَبَادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ * الزمر: ٥٣) (خ م ت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي كظن الغفران إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكافية إذا طلب الكفاية كذا نقل عن النووي في شرح مسلم وكظن قبول العمل الصالح كذا ظن العقوبة على عصيانه وفي الجامع الصغير (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتِنِي أَيْ مَدَّ دُعَائِكَ لِي (وَرَجَوْتِنِي غَفَرْتُ لَكَ ذُنُوبَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ) من عظامي وجرائم (أو ما دمت تدعوني وترجو مغفرتي ولا تقنط من رحمتي فأغفر لك ولا تعظم علي مغفرتك وإن كانت ذنوبك كثيرة) وذلك لأن الدعاء مخ العبادة والرجاء متضمن لحسن الظن بالله وهو كما قال (أنا عند ظن عبدي بي) وعند ذلك تتوجه الرحمة له فإذا توجهت لا يتعاظمها شيء لأنها وسعت كل شيء كذا في الفيض وفيه أيضا قال الله تعالى (عَبْدِي) أي يا عبدي (أَنَا عَنْدَ ظَنِّكَ بِي وَأَنَا مَعَكَ) بال توفيق والمعونة (إِذَا ذَكَرْتُنِي دَعَوْتِنِي فَاسْعِ مَا تَقُولُهُ فَأُجِيبُكَ) قال ابن أبي حمزة أنا معك بحسب ما قصدت من ذكرك لي باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بما ثم دلالة هذا الحديث على المطلوب أعني وجوب حسن الظن بالله خفية متنا وسندنا لأن الخبر خبر واحد ولأنه لا يلزم من كونه تعالى عند ظن عبده وجوب حسن ظن العبد به تعالى قلنا لعلك قد سمعت عن الأصول أن الخبر المرعي شرائطه يدل على الوجوب سيما حديث الشيفيين في رتبة المشهور وأن متن الحديث ليس نفس المطلوب بل مستلزم له ودال عليه بنحو أن يقال إذا كان الله عند ظن العبد به حسنا وسوءا فحسن الظن واجب لكن المقدم حق فال التالي كذلك أما المقدم فلهذا الحديث وأما الملازمة فلعلها ظاهرة. (د عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى) وقع هذا الحديث في الجامع الصغير على تخرير الترمذى والحاكم أيضا برواية أبي هريرة بمجرد حسن الظن بلا تقييد بالله تعالى ولم

يتعرض شرحه للزوم هذا القيد فالحديث مطلق والمطلق لا يدل على المقيد بأي الدلالات الثلاث وتفعيل المطلق بالرأي ليس بجائز فافهم (من) جملة (حسن العبادة).

(الثامن والأربعون الفتنة وهي إيقاع الناس في الاضطراب

والاحتلال والاختلاف والخنة والباء بلا فائدة دينية

وهو حرام لأنّه فساد في الأرض وإضرار المسلمين وزيف وإلحاد في الدين كما قال الله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ فَتَّنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ * البروج ١٠) الآية وقال صلّى الله تعالى عليه وسلم (الْفَتْنَةُ نَائِمَةٌ لَعَنَ اللَّهِ مَنْ أَيْقَظَهَا) قال المناوي الفتنة كل ما يشق على الإنسان وكل ما يبتلي الله به عباده. وعن ابن القيم الفتنة قسمان فتنة الشبهات وفتنة الشهوات وقد يجتمعان في العبد وقد ينفردان (كأن يغري) من الإغراء (الناس على البغي) من الباغي فقوله (والخروج على السلطان) عطف تفسير لأن الخروج عليه لا يجوز وكذا اغراه ولو ظلماً لكونه فتنة أشد من القتل وكذا المعاونة لقوم مظلومين من جهته إذا أرادوا الخروج عليه وكذا المعاونة له في هذه الصورة لكونه إعانته على الظلم كما في الحاشية لعل هذا من قبيل الأخذ بأخف الضرررين عند تعارضهما إذ الخروج على السلطان الظالم لظلمه يفضي إلى سفك دماء كثيرة من الطرفين ومحاربات ومقاتلات أكثر ضرراً من ظلم السلطان...

(وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره) أي على غير مراده فيقعون في الضلال والاحتلال (فلذا ورد كَلِمُوا النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ) وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا على تخريج الدليلي عنه عليه الصلاة والسلام (أَمْرُنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ) والجامع الصغير (حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ) وفي رواية (دَعُوا مَا يُنْكِرُونَ أَثْرِيدُونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) من التكذيب على صيغة المجهول لأن السامع حينئذ يعتقد استحالته فيكذب فلا يذكر المتشابه وذكر ابن عبد السلام أن الولي إذا قال أنا الله عز لآئهم غير معصومين وينبغي للمدرس أن يتكلم على قدر فهم تلميذه ولا يجيئه بما لا يتحمل حاله فإذا سُئل عن دقائق العلوم فإن كان له استعداد فهم الجواب

أجاب وإن ردّ ومن شرع في حقائق العلوم ثم لم يبرع فيها تولدت له الشبه فلا يقدر على دفعها فيفضل ويضل فيعظم ضرره على الناس ومن هذا قيل نعوذ بالله من نصف فقيه أو متكلم ونصف الفقيه يهدم الدين (أو) كأن (لا يحتاط في التأمل والمطالعة فيخطئ في فهم مسألة أو نحوها) من معنى الآية أو الحديث (من الكتاب فيذكر) من التذكير (للناس) ما لا يعرف بكتابه فيضلهم ويقع الفتنة بينهم كما هو شأن أكثر القصاص والوعاظ في زماننا (أو يذكر وفيتني قوله مهجورة) في التاتارخانية ولا يفتي بالأقوال المهجورة لجر منفعته لأنه ضرر في الدارين وقال أبي يوسف لا يسوغ لأحد أن يفتى بالرأي إلا من عرف أحكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وأقاويل الصحابة والمتشبه ووجوه الكلام. وعن محمد إذا كان صواب الرجل أكثر من خطائه جاز له أن يفتى. حكى أن رجلاً سأله نضر بن يحيى عن مسألة طلاق فقال اذهب إلى محمد بن سلمة فسألته فقال اذهب إلى نضر بن يحيى فسألته فقال كالأول فمل الرجل وقال امرأتي طلاق ثلاثة هل بقى فيه لأحد إشكال (أو ضعيفاً أو قوله لا يعلم أن الناس لا يعلمون به) قيل كأن يقول لا يجوز البيع بالدنانير والدراريم بلا وزن وكذا الاستقرار لأن نص عليه الصلاة والسلام على الوزنية فيما فلا يخرجان عنها أبداً وإن ترك الناس فهذا القول وإن كان في نفسه أقوى لأنه قول الإمامين وقول أبي يوسف أيضاً في ظاهر الرواية لكن الناس لا يعملون به في زماننا قطعاً بل العمل بالرواية الغير الظاهرة عنه وهي خروجهما عن الوزنية بتعامل الناس إلى العددية وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة رواية قوية دراية فالقول بها ألزم فراراً من الفتنة (بل ينكرونها أو يتذمرون بسببها طاعة أخرى كمن يقول لأهل القرى) الظاهر أنه من قبيل إخراج الكلام على مخرج العادة أو من قبيل أن المفرد يلحق بالأعم والأغلب وإن فكثيراً ما يوجد في المصْرِ بل الأكثر في أهل البدية (والعجبائز والإماء) أما الإمامُ فلخدمة مولاهن وأما العجاجيز فلانتفاء قابلية التعلم بكبر السن بل بوصولهن إلى سن الانحطاط وكذا الشيوخ بالمقاييس وخصتها للكثرة فيهن بالنسبة إلى الشيوخ (لا تحوز) مقول لقول (الصلاحة بدون التجويد وهم من يعلم أنهم لا يقدرون على

ال التجويد) للكنة ألسنتهم (أو لا يتعلمونه) مجرد التساهل (فيتركون الصلاة رأسا) لعل من هذا القبيل القول من مثلهم أنه لا تجوز الصلاة بدون تعديل الأركان (وهي) أي الصلاة بدون تحويド (جائزه عند البعض) إذ المعتبر عنده قرب المخرج فيجوز قراءة «الحمد لله» بالخاء أو بالباء ونحوهما (وإن كان ضعيفا) عند الجمهور ومن لم يتعلم شيئاً من القرآن تكاسلا مع القدرة لا تجوز صلاته بدون القراءة بخلاف الأمي الذي لا يقدر على القراءة أصلاً وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام (إذا فرأى القارئ فاختطاً أو لحنَ أوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا كَتَبَهُ الْمَلَكُ كَمَا أُتْرِلَ) قال المناوي أي قومه الملك ولا يرفع إلا قرآننا عربياً غير ذي عوج وفيه أن القارئ يكتب له ثواب قراءته وإن أخطأ ولحن إذا لم يتعمد ولم يقصر في التكلم كما مر (فالعمل به أولى من الترك أصلاً فعلى الوعاظ والمفتين معرفة أحوال الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي وال Kelvin ونحوها) كما يقال لكل مقام مقال ولكل ميدان رجال وكما قيل من لم يعرف عُرْف زمانه فهو جاهل فإن الأحكام قد تتغير بتغير الأزمان والأشخاص كما فهم من الزيلعي (فيتكلمون بالأصلح والأوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس) إما بعدم الفهم أو بعدم القبول أو بترك العمل بالكلية لكن يشكل بقاعدة الأمر بالمعروف بل اللائق للمحتسب أن يجتهد في تعليم ضرورياتهم بالرفق والكلام اللين أو الغلظة والتشديد أو بإعلام الحاكم أو الوالي على حسب حالمهم وإن ظن عدم قبول سوء الظن فليتأمل (وكذا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) بحسب معرفة أحوال الناس وطبائعهم وعاداتهم (إذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر) تعنتاً وتعصباً. قال في النصاب ينبغي للأمر بالمعروف أن يأمر في السر إن استطاع ليكون أبلغ في الموعظة والنصيحة. (وعن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه من وعظ أخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه). (أو) يكون سبباً (لإصابة مكروه لغيره) بالإعراض عناداً (فيكون) أي الغير (آثماً نعم إن علم أو ظن أن بعضهم وإن قل يقبله) بإثبات المعروف وترك المنكر (ويعمل به أو إصابة مكروه له لا لغيره وأنه يصبر عليه فجائز وجهاد) بل أفضل

كما في حديث (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا عَنْهُ السُّلْطَانَ الْجَائِرِ فَقَتَلَهُ) وفي حديث الجامع (سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمامِ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ) لعل هذا أن يعلم أو يظن ذلك وإنما فمن قبيل إلقاء النفس إلى التهلكة لأن الشرع لم يأمر بذلك حينئذ...

(طب عن أبي وائل رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول أكثُرُ خَطَّابِ ابْنِ آدَمَ فِي لِسَانِهِ) لأنه أكبر الأعضاء عملا وأصغرها جرما وأعظمها زللا لأنه صغير جرمها عظيم جرمها وفي الحديث (أكثُرُ النَّاسِ ذُنُوبًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثُرُهُمْ كَلَامًا فِيمَا لَا يَعْنِيهِ) قال المناوي أي يشغلها فيما لا يعود عليه نفع أخروي لأن من كثر كلامه كثر سقطه وجازف ولم يتحرر فتكر ذنبه من حيث لا يشعر وفي حديث معاذ (وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَا خَرِّهُمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسِّنَّتِهِمْ) وفي خبر الترمذى مات رجل فقيل له أبشر بالجنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم (أَوْلَا تَدْرِي فَلَعْلَهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ يُخْلِلُ بِمَا يَعْنِيهِ) والإكثار من ذلك عده القوم من الأغراض النفسانية والأمراض القلبية التي التداوى منها من الفروض العينية وعلاجه أن تستحضر أن وقتك أعز الأشياء عليك فتشغله بأعزها وهو الذكر وفي ذكر يوم القيمة إشعار بأن هذه الخصلة لا تکفر عن صاحبها بما يقع له من الأمراض وال المصائب قال راوي هذا الحديث ارتقى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه الصفا فأخذ بلسانه فقال يا لسان قل خيراً تعنم واسكت عن الشّرِّ تسلّم قبل أن تندم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره انتهى وقيل لسانك أسدك إن أطلقته يفترسك. (ت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن الرّجُل ليتكلّم بالكلمة الواحدة (لا يرى بها باساً) يعني لا يظن كونها ذنبا ولا مواجهة وتحسّبونه هينا وهو عند الله عظيم (يَهُوِي بِهَا) يسقط بسيها (سعين خريفا) أي دائما أو سنة (في النار) لما فيها من الأوزار التي ليس عند العاقل المiskin منها إشعار على العاقل أن يميز بين أشكال الكلام قبل نطقه من فمه فما كان من حظوظ النفس وإظهار

صفات المدح ونحوه تجنبه ومن آمن بهذا الخبر حق إيمانه اتقى الله في لسانه وقلل كلامه حسب إمكانه سيمما ينهى عن الكلام فيه. قال الغزالى اللسان إنما خلق لك لتكثر به ذكر الله وتلاوة كتابه وترشد به الخلق إلى طريقه أو تظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك فإذا استعملته لغير ما خلق له فقد كفرت نعمة الله فيه وهو أغلب أعضائك ولا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم فاستظهر بغایة قوتك حتى لا يكتبك في قعر جهنم وفي الحديث (إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَكَلَّمَ الْكَلْمَةَ لَا يَرَى بِهَا بِأَسَا لِيُضْحِكَ بِهَا الْقَوْمَ) أي لأجل أن يضحكهم (وَإِنَّهُ لَيَقَعُ بِهَا أَبْعَدَ مِنَ السَّمَاءِ) أي يقع في النار أبعد من وقوعه من السماء إلى الأرض فعلى العاقل ضبط جوارحه فإنه رعاياه وهو مسئول عنها (إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولُئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا * الإسراء: ٣٦) وإن من أكثر المعاصي عددا وأيسرها وقوعا آثام اللسان إذ آفاته تزيد على عشرين ومن ثم قال الله تعالى (وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا * الأحزاب: ٧٠).

(تبنيه) أخذ الشافعى من هذا الخبر أن اعتياد حكايات تضحك أو فعل خيالات كذلك راد للشهادة وصرح بعضهم أنه حرام وآخرون أنه كبيرة وخصه بعض بما يؤذى الغير كله من الفيض (دنيا عن أممـة بـنـتـ الحـكم رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـمـهـاـ قـالـتـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ إـنـ الرـجـلـ لـيـدـيـنـوـ) يقرب (من الجنة بالطاعات وجه التأكيد ما فيه من الاستبعاد العادي العقلي (حَتَّىٰ مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا قِيدٌ) قدر (رُمْحٍ فَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلْمَةِ) الواحدة القبيحة شرعا (فَيَتَبَاعَدُ مِنْهَا) أي من الجنة (أَبْعَدَ مِنْ الصَّنْعَاءِ) بالمد بلد معروف في اليمن مسيرة شهر من مكة وبغير مد بلدة بالشام مقدار خمسين مرحلة من مكة (نعميم) أبو نعيم (عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَثُرَ كَلَامُهُ كَثُرَ سَقَطُهُ) أي زلتـه سـيـقـاـ تـفـصـيلـهـ ولـذـلـكـ قـالـ بعضـهـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ بـكـلـ كـلـمـةـ فـيـمـاـ لـاـ يـعـنـيـ صـلـاـةـ رـكـعـتـينـ فـسـهـلـ ذـلـكـ فـجـعـلـتـ لـكـلـ كـلـمـةـ صـومـ يـوـمـ فـسـهـلـ عـلـيـ فـلـمـ أـنـتـهـ حـتـىـ جـعـلـتـ عـلـىـ نـفـسـيـ بـكـلـ كـلـمـةـ تـصـدـقـ درـهـمـ فـصـعـبـ عـلـيـ فـانتـهـيـتـ (زـ) البـزارـ (عـنـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ

تعالى عليه وسلم طوبى) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش لعلك سمعت تفصيل معناها لكن في الجامع الصغير أحاديث تفسيراً لمعناها نحو (طوبى شجرة في الجنة مسيرة مائة عام ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها) جمع كم وعاء الطلع قال عبد الله بن عمر هي شجرة في جنة عدن وفي كل دار وغرفة لم يخلق الله تعالى لونا ولا زهرة إلا وفيها منها إلا السوداء ولا يخلق الله فاكهة ولا ثمرة إلا فيها منها ينبع من أصلها عينان الكافر والسلسيل كل ورقة منها تظل أمة عليها ملك يسبح الله ونحو (طوبى شجرة غرسها الله بيده ونفخ فيها من روحه ثُبَّت بالحلوي والحلل وأن أغصانها لترى من وراء سور الجنة طولها). قال المفسرون وشجرة طوبى هذه هي المراد بقوله تعالى (الذين آمنوا وعملوا الصالحات طوبى لهم وحسن مآب) وحكى الأصم أن هذه الشجرة في دار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي دار كل مؤمن منها غصن وزاد في رواية (متهدلة) أي متبدلة (على أفواهم) وفي تفسير الشعبي عن قرة يرفعه (طوبى شجرة في الجنة يقال لها تفتقى لعدي فتفتقى له عن الخيل بسرور وجهها ولجمها وعن الإبل بأزمتها وعمما شاء من الكسوة وما من الجنة أهل إلا وغضن من تلك الشجرة متبدلة عليهم فإذا أرادوا أن يأكلوا منها تدللت لهم فأكلوا منها ما شاؤا) ونحو (طوبى شجرة في الجنة لا يعلم طولها إلا الله فيسير الراكب تحت غصن من أغصانها سبعين خريفاً ورقتها الحلال يقع عليها الطير كأمثال البخت) زاد في رواية (إذا أرادوا أن يأكلوا منها يحيى الطير فيأكلون منه قدیداً وشوى ثم يطير) كل الشرح من الفيض ملخصاً ثم اعلم أن التفاسير للفظ طوبى المخالفة لما ذكر في نحو هذه الأحاديث من الرأي في مقابلة النص بل النصوص إلا إذا وقع في مقام لا يمكن إرادة نحو هذه المعاني فيه إلا أن يدعى كونه من تأويل معنى الحديث (لمن أمسك الفضل من كلامه) بأن ترك الكلام فيما لا يعنيه فإنه بذلك يسلم من آفات اللسان التي هي عين الخسران. ومن ثمة قيل:

يا كثير الفضول قصر قليلاً * قد فرشت الفضول طولاً طويلاً

كم أخذت من القبح بحظ * فاسكت الآن إن أردت جميلاً

وفي الجامع (طُوبِيَ لِمَنْ شَعَّلَهُ عَيْبَهُ عَنْ عِيُوبِ النَّاسِ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَا لَهُ
وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَوَسْعَتْهُ السُّنَّةُ وَلَمْ يَعْدِلْ عَنْهَا إِلَى الْبَدْعَةِ) وفيه أيضاً (طُوبِيَ
لِمَنْ مَلَكَ لِسَانَهُ) لأن في حفظ اللسان السلام من آفات الدنيا ومن مفسدات الأعمال
والنطق بلا حاجة إما محظور فهو ظاهر وإما مباح فإشغال الكرام الكاتبين بما لا فائدة
فيه (وَوَسْعَهُ بَيْتُهُ) باعتزال الناس (وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ دُنْيَا عَنْ عُمَرٍ بْنِ دِينَارِ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا) قيل هو مرسل (أنه قال تكلم رجل عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فأكثراً الكلام فقال النبي عليه الصلاة والسلام) إنكاراً له (كَمْ دُونَ قُدَّامَ (لِسَانَكَ
مِنْ حَجَابِ قَالَ شَفَّنَتِيَ وَأَسْنَانِيَ فَقَالَ أَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ) الحجاب الاستفهام للتوضيح
(مَا يَرُدُّ كَلَامَكَ) أي يمنع من إكثاره كأنه منع الحكم أي كثرة الكلام بحجته فيقرب
أن يكون من قبيل المذهب الكلامي لزيادة الاعتناء لكن يشكل إن كان هذا الكلام
الكثير خيراً فمنعه كيف يتصور وإلا فلا فائدة في التقييد بالكثير لأن ما لا يكون خيراً
منوع مطلقاً ولو قليلاً نعم المنع في الكثرة أكد ويجوز أن الكلام وإن خيراً ليس بأدب
عند حضور الكلام بلا ضرورة ولذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم (يُطِيلُ الصَّمْتَ
وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَكَلِّمَ وَقَفَ سَاعَةً يَتَفَكَّرُ فِيهِ) وفي الشريعة (من حفظ لسانه فقد ستر
على نفسه جميع عيوبه) وفي الحديث (من كف لسانه ستر الله تعالى عورته) وفي الحديث
(الصمت حكمة) نافع يمنع من الجهل والسفه أو من رديء الكلام وما لا يعني يشمر
حكمة في قلب الصامت ينطق عنها وينتفع بها (وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ) قل من يصمت عما لا
يعنيه وينفع نفسه مما يشينه ويؤذيه في دينه ودنياه. وأيضاً (الصمت أرفع العبادات)
فإن أكثر الخطايا من اللسان. قال وهب أجمع الحكماء على أن رأس الحكمة
الصمت. وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد أشد من حبس اللسان (شعر):

إِذَا تَمَّ عَقْلُ الْمَرِءِ قَلَ كَلَامُهُ * وَأَيْقَنْ بِحُمْقِ الْمَرِءِ إِنْ كَانَ مُكْثِرًا

وأيضاً (الصمت زين للعالم) لما فيه من الوقار (والهذر عار) سيما للعالم المقتدى
بأقواله وأفعاله وقد ينطق بغير تأمل فسبق لسانه بكلمة لا يلقي لها بالا فيهوي بها

في قعر جهنم سبعين خريفاً كما في الخبر (وستر للجاهل) لأنَّه يتضح جهله بكلامه.
(تنبيه) قال ابن العربي الصمت إما باللسان عما لغير الله تعالى مع غير الله تعالى
جملة واحدة أو القلب عن خاطر النفس في كون من الأكونان فمن صمت لسانه فقط
خف وزره ومن صمت لسانه وقلبه ظهر له بشره وتجلى له ربه ومن صمت قلبه فقط
فناطق بلسان الحكمة ومن لم يصمت بلسانه ولا بقلبه كان مملكة الشيطان ومسخرة
له فصمت اللسان من منازل العامة وأرباب السلوك وصمت القلب من صفات الحق
بين أهل المشاهدات وحال صمت السالكين السلامنة من الآفات وحال الصمت المقر
بين مخاطبات التأنيس فمن التزم الصمت من الأحوال كلها لم يبق له حديث إلا مع
ربه. (ثم الصمت يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له ذلك والسكوت لما له نطق
ولم يتكلّم والإنصات سكت مع استماع ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يقل له
إنصات والإصاحة استماع ما يصعب كالسر والصوت من مكان بعيد. وأيضاً
(الصمت سيد الأخلاق) لأنَّه يعين على الرياضة وهو الأهم في حكم المنازلة وتحذيب
الأخلاق والسلامة من عذاب الأخلاق (ومن مزح استخف به) أي هان على الناس
ونظروا إليه بعين الاحتقار (فاحفظ لسانك منه) فإنه يسقط المهابة ويريق ماء الوجه
ويؤذى القلوب ويورث الحقد فلا تمازح أحداً وإن مازحك غيرك فأعرض عنه حتى
يمخوض في حديث غيره وكن من الذين إذا مروا باللغو مروا كراماً. قال الدليلي
مات حير من بني إسرائيل فلما وضع على سريره وجدوا على عنقه لوحًا من ذهب
فيه ثلاثة أسطر هي هذه. والكل من الفيض (ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عندهما أنه قال صلّى الله تعالى عليه وسلم مَنْ صَمَّتْ تَجَّا) من المخاوف دينية
أو دنيوية أو من ضرر لسانه. قال الغزالى هذا من فصل الخطاب وجواب الكلم
وجواهر الحكم ولا يعرف ما تحت كلماته من بخار إلا خواص العلماء وذلك لأنَّ
خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة ورياء ونفاق ومع ذلك
النفس تميل إليها لأنَّ لها حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان ففي

الخوض خطراً في الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودؤام الوقار وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن حسابه في الآخرة. وما يتوهم من التعارض في أحاديث الصمت وحديث النهي عن صمت يوم إلى الليل فمدفع بأن الصمت المرغب فيه ترك الكلام الباطل وكذا المباح المفضي إليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يقدر وكذا المباح المستوى الطرفين. قيل حديث غريب وعن النووي والعرaci سند الترمذى ضعيف وقيل رواة الطبرانى ثقات.

(القسم الثاني) من قسمى آفات اللسان (في آفاته تفصيلاً)

اعلم أن آفاته إما في السكوت لأنه حرام في بعض المواقف كترك الأمر بالمعروف (أو في الكلام والكلام على ضررين ما فيه الأصل المنع) كالكذب (والإذن لعارض) كالإكراه والإصلاح. (و) الثاني (ما على العكس) أي الأصل فيه الإذن والمنع لعارض (والثاني) أي الإذن (إما من العادات) كاللباس (أو من العبادات) كالامر بالمعروف (وما من العادات إما أن يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش أو لا وما من العبادات إما متعددة) كالاعمال الغير المنقطعة (أو قاصرة) كالذكرة (ففيه ستة مباحث المبحث الأول في الكلام الذي الأصل فيه الحظر) أي المنع والحرمة (وهو ستون الأول كلمة الكفر) اتفاقاً أو اختلافاً بين فقهائنا (العياذ بالله وحكمه إن كان طوعاً من غير سبق لسانه إحباط العمل كله) لما أن التصديق والإقرار ركين في ظاهر الرواية كان المنافي لكل منهما كفراً أما منافي الأول وهو الإنكار والوهم والشك والظن فكفر على كل حال وأما منافي الثاني فكفر حالة الاختيار إن صدر بلا سبق لسان جداً أو هزلاً وأما معه فمعفو وأما في حالة الإكراه فإن بالملجئ أعني تلف النفس أو العضو ففيه رخصة للعدر والعزمية عدمه فإن قتل كان من أفضل الشهداء وإن كان بغierre مثل الضرب الشديد والحبس المديد وتلف المال فلا يجوز أصلاً حتى لو تكلم في تلك الحالة صار كافراً ديانة وقضاء (ثم لا يعود بعد التوبة) عند أئمتنا خلافاً للشافعى ومنشأ الخلاف في هذه المسألة الاختلاف في حمل المطلق على المقيد فالشافعى حمل قوله تعالى (وَمَنْ

يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلَهُ * المائدة: ٥) على قوله (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَكْفِيْهُ * البقرة: ٢١٧) الآية فاشترط في الإحباط الموت على الكفر وأما أئمتنا فلم يحملوا بل عملوا بكليهما لإمكان العمل فلم يستطردوا فيه الموت المذكور فعلى قولهم لا فرق بين من أسلم ابتداء وبين من صدر منه الكفر ثم تاب في عدم الخير بل أشد منه لأنّه بسبب الإسلام تخلص عن جميع الآثام بخلاف من صدر منه الكفر فإن معاصيه لا تذهب بكافرها حتى يجب عليه بعد التوبة قضاء ما فات في إسلامه من الفرائض والواجبات كذا في بعض منهويات المصنف (فيجب عليه الحج) خلافاً للشافعي لأنّ عنده يعود بعد التوبة وأما عندنا فيجب بعد التوبة ثانياً (إنْ كانَ غَنِيَاً) أي مستطاعاً فإن مجرد الغنى ليس بموجب (ولو حج أولاً ولا يجب قضاء ما صلّى وصام وزكى) قبل الردة في حال إسلامه بعد التوبة للحرج والمشقة ولعدم تقرره في ذمته وعدم بقاء سبب وجوبه بعد التوبة وهو الوقت والشهر والنصاب (ويجب قضاء ما فات منها) في حال إسلامه بعد التوبة (لأنّ المعصية لا تذهب بالكافر) فيجب قضاء جميع فوائمه المفروضة والواجبة (وانفساخ النكاح) عطف على إحباط العمل (ولو من المرأة) إلا أنها تجبر على النكاح بزوجها الأول خلافاً لمشايخ بلخ كأبي جعفر وأبي القاسم الصفار فلا تؤثر ردة المرأة في فساد النكاح ولا يؤمر بتجديده النكاح حسماً لهذا الباب عليهم (بلا طلاق) في جانب المرأة بالاتفاق وأما في الرجل فعنده محمد طلاق فيلزم الحلّة بعد ثلاث على قوله خلافاً لهما فقوله (فلا يلزم الحلّة) تغريع على قول أبي حنيفة وأبي يوسف (بعد الثلاث فلو صدرت) كلمة الكفر (من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة) مع زوجها (و) لو صدرت (من الرجل تتخير المرأة إنْ تاب و) حكمه أيضاً (حرمة ذبيحته وحل قتله) فدمه هدر لا يلزم الدية على قاتله لكن الأولى أن لا يقتل قبل العرض والإباء لقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) (والإجبار على التوبة) بنحو الضرب الوجيع والحبس المديد (وهي) أي التوبة (الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين) فلو كان كفره من إنكار فرضية الصلاة يقول رجعت من إنكاره

ذلك لكن يسبق إلى الخاطر أنه لو لاحظ عند إتيانه الشهادتين الرجوع من ذلك ينبغي أن يصح لأن الشهادتين متضمن ومستلزم لجميع المؤمن به ولو لزوماً غير بين (والجحود) أي إنكار ارتداده (توبه) قضاء وحكم لكن يسبق إلى الخاطر الفاتر أن لزوم التوبة بالإنكار ليس أقوى من لزومها للشهادتين فما وجه كون الأول توبة دون الثاني (فإن لم يتبع بحسب قتله) على الولاة والحكام بل على كل من قدر إن أهملوا (فيتأيد في النار) إن مات بلا توبة بلا فرق عن سائر الكفار فلا يشكل بأنه لا يجوز إكفار شخص معين من غير من أخبر الشارع فكيف يحكم به فيه ومن حكم الارتداد ما في الأشباء من أنه يبطل ما رواه لغيره من الحديث وبطidan وقفه مطلقاً وإذا مات أو قتل على الردة لم يدفن في مقابر أهل ملة من الملل وإنما يلقى في حفيرة كالكلب.

(الثاني) من آفات اللسان (ما فيه خوف الكفر)

وهو الذي لم يجزم الفقهاء بإيجابه كفراً بل قالوا فيه خوف الكفر أو خيف عليه الكفر أو خطاء عظيم كتعيير من أراد اشتراء أمة أخرى وله أربع زوجات وألف أمة لقوله تعالى (فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ * الْمُؤْمِنُونَ: ٦) والتفصيل في كتاب السير والكراهة والاستحسان من الفقهية (وحكمه أن يؤمر بالتوبة وتحديد النكاح احتياطاً) لاحتمال كونه كفراً.

(الثالث الخطأ) وهو ما فيه خطاء كأن يقول علم الله تعالى

في كل مكان لإيهامه كونه تعالى في المكان

واليمين بغير الله تعالى على الصحيح مثل أن يقول ورأس ابني أو جدي أو السلطان أو نحو ذلك (وحكمه أن يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط) بدون تحديد النكاح (وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتوى وأسبابها وعلاجها مر) في الآفات القلبية (الرابع الكذب) هو من قبائح الذنوب وفواحش العيوب (وهو) عند الجمهور (الإخبار عن الشيء على غير ما هو عليه) في الواقع (فإن لم يكن عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو) لقوله تعالى (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ * المائدة: ٨٩) وهي حلفه كاذباً يظنه صادقاً كما إذا حلف أن في هذا الكوز ماء بناء على رؤيته وقد أريق ولم

يعرف لكن قوله فمغفو مخالف لما في الفقهية أنه ليس بمعفو بل هو يرجى عفوه (فإن قيل المفهوم من الآية هو القطع (فلنا إنما تدل قطعاً إن أريد قطعاً من اللغو ما ذكر كيف وقد قال الشافعي المراد من اللغو ما يجري على لسانه من غير قصده كأن يقصد التسبيح فيجري على لسانه اليمين كما في الدرر (وإن كان عن عدم فحرام قطعي) لنحو قوله تعالى **فَنَجْعَلُ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ** * آل عمران: ٦١ (إلا في مواضع قليلة (عند البعض وسيجيء إن شاء الله تعالى قال الله تعالى وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) مؤلم من الألم بما كانوا يكذبون) بسبب كذبهم فإن الوعيد لا يكون إلا على الحرام لكن إن كان هذا الوعيد لكتاب مخصوص لا يتم التقرير إذ المطلوب هو المطلق وأنت خبير أن العبرة عندنا بعموم الصيغة لا بخصوص السبب وأن علة الحرمة عامة لجميع صور الكذب خلافاً لبعض الفقهاء فيهما ولا يخفى أن هذا الخلاف لا أقل من الاحتمال وقد قال في التلويع لا حجة مع الاحتمال لا سيما في المطلوب اليقيني لا يقال إن الدليل الظني إذا كثر يفيد القطع كما فهم من مواضع كتاب المقاصد لأن ذلك مناسب لمذهب الشافعي لا عندنا ودعوى اجتماع كل تلك الظنون على أن يكون كل ذلك أجزاء لمركب وجداني حتى يكون من قبيل كثرة الأجزاء بعيد فلعل الحق أن قطعية حرمته ثابتة بالإجماع ومثل تلك النصوص أسانيد الإجماع وإن حمل كل لفظ على تبادره على وجه يمتنع حمله على خلاف واجب (وَاجْتَبِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أي الكذب (**حُنَفَاءُ اللَّهِ**) أي مائلين عن كل ما عدا التوحيد من الأديان فإن الأمر المطلق للوجوب عندنا وقد قرر في الأصول أن ضد المأمور به إن فوت المقصود بالأمر ولو متعددًا في الأصح فحرام والظاهر أن الآية من هذا القبيل فافهم (حد) أحمد (عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخَلَالِ**) بالبناء لغير الفاعل أي يجعل ويخلق المؤمن على الخصال (كُلُّهَا إِلَّا الْخِيَانَةُ وَالْكَذَبُ) فالكذب والخيانة وإن لم يرد إيجابهما الكفر لكن إيهامهما ذلك لزيادة التخويف والتهديد لقوة دلالته على الحرمة أو مبني على الاستحلال لكن لا يكون حينئذ من مراد المقام

(يعلى) أبو يعلى (عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول صلى الله تعالى عليه وسلم لا يُلْعِنُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ) حقيقته وكماله (حتى يَدَعَ الْمِزَاحَ) أي المذموم منه أو كثرته (وَالْكَذِبَ وَيَدَعَ الْمِرَاءَ) بالكسر المجادلة (وَإِنْ كَانَ مُحَقَّاً) لما يورث منه ويؤدي إليه من البعض والفتنة (حب عن أبي بربعة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول إِنَّ الْكَذِبَ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ فِي الدَّارَيْنِ) لأنه يظهر أثر ذلك على وجه يوم تبييض وجوه وتسود وجوه قال البيهقي الكذب مراتب أعلى في القبح والتحريم الكذب على الله ثم على رسوله ثم كذب المرء على عينه فلسنه فجوارحه وكذبه على والديه ثم الأقرب فالأقرب أغلاط من غيره (والنميمة) نقل الكلام على وجه الإفساد (عذاب القبر) من قبيل التشبيه البليغ (ت عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ يَتَبَاعَدُ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلًا ثُلُثَ الفَرْسَخِ (من نتن) رائحته الكريهة (ما جاء به) من الكذب المراد ملك الرحمة والحفظة وفي رواية (من نتن ريحه). (فإن قيل كيف يكون للقول ريح قلنا تعلق الروائح بالأجسام وخلقها فيها عادة لا طبيعة فإذا شاء الباري خلقها مقرونة بالأعراض فنسبت إليها وأخذ من هذا الخبر أن الملائكة تدرك من الآدمي ريحها خبيثة عند تلفظه بالمعصية وهل هذه الريح حسية أو معنوية احتمالاً رجح بعض الأول وعدم إدراكها للحجاج فيدرك الكامل و يؤيده خير أحمد بن جابر كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَارْتَقَعَتْ رِيحٌ مُنْتَنَّةٌ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَعْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ) وأنخذ منه جمع الصوفية أنه يجب على العابد أن يظهر ظاهره وباطنه لغلا يؤذني أحداً من أهل الحضرة الآلهية من أنبياء وملائكة وأولياء بنتن الريح المتولد من الذنوب سيما الفم إذا أنطق بما لا يحل فإنهم يشمون رائحة المخلفات ولهذا قال مالك بن دينار والله لو كان الناس يشمون ريح المعاصي كما أشمها ما استطاع أحد أن يجالسني من نتن ريجي واتفق جميع الملل والتحلل على قبح الكذب حتى الكفار كما في الكشاف.

(تنبيه) العالم مشحون بالملائكة وأذيتهم وأذية مواطنهم كالمساجد محمرة علينا فليس في العالم موضع شر إلا وفيه جبهة ملك فالعالم كله مسجد لهم فأذيتهم بالمعاصي وريح الذنوب وإكرامهم بكاف الأذى عنهم وكف الأذى بترك الكذب وكشف العورة والقبائح فالكف عن ذلك إكرام للملأ الأعلى الجاوريين للقلوب والأرواح والآنفوس في عالم الملوك والأجسام في عالم الملك كذا في الفيض (ز عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أنماً قال ما كان من خلقٍ أبغض إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذبِ ما اطلعَ) كلما اطلعَ (على أحدٍ من ذلك) الكذب (بشيءٍ) قليلٌ (فيخرجُ من قلبه) فلو اطلعَ من أحدٍ قليلاً من الكذب يخرجُ هو من قلبه أو يخرجُ منه هو من قلبه (حتى يعلم) إلى أن يعلم (أنه قد أحدثَ توبَةً) يعني ذلك الإخراج يستمر إلى وقت التوبة فعند علمه توبته يدخله قلبه لأنَّه كان بالمؤمنين رؤفاً رحيمًا فرتبة فحش الكذب معلومة من رتبة بغضه عليه الصلاة والسلام (هـ عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكذبُ مُجانبُ الإيمانِ) مضاد الإيمان الكامل فلا يجتمعان فهما مانعتا الجمع (وأشده) أي الكذب (البهتان) هو إسناد ما لم يصدر ووصفه بمكروه لم يكن هو فيه (حد) أحمد (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خمسٌ ليس لهنَّ كفارَةً) ساترة إثناها (الشِّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَتْلُ النَّفْسِ بِعَيْرِ حَقٍّ وَبَهْتٍ) من البهتان (المؤمن) أي قوله عليه ما لم يفعله حتى حيره في أمره وأدهشه فالتقيد بالمؤمن إنما لأنَّ الذمي ليس كذلك في الشدة للاحقة به (والفَرَارُ مِنَ الرَّحْفِ) حيث لم يجز الفرار كالمساواة فلو الكفار ثلاثة والمسلم واحداً يجوز الفرار ولو اثنين فالأخ الأولى عدم الفرار فالفرار حينئذ ليس بهذه المثابة (وَيَمِينُ ضَائِرَةً) التي يتعمد بها إذهاب مال مسلم كذباً (يقطّعُ بها مَالًا بغيرِ حَقٍّ) كمن عليه حقٌ آخرٌ أنكره فقطعه بيمينه (وأشد البهتان شهادة الزور) وفي حديث مسلم (مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيمِينِه فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ مُؤْوِلاً فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ وَإِنْ

كَانَ قَضِيًّا مِنْ شَجَرِ السُّوَاكِ). (د عن خزين بن فاتك أنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صَلَةُ الصُّبُحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ عَدَلُكُنْ ساوت (شهادة الزور الإشراك بالله تعالى) أي جعلت الشهادة الكاذبة ماثلة للإشراك في مطلق الإثم لكن يشكل أن مطلق المعاصي مشترك بالإشراك بهذا المعنى تفصيله إن أريد المطلق فيورد بذلك وإن الماثلة فيلزم الكفر بشهادة الزور فالأنسب إما الشهادة باعتقاد الحل وإما القرب من الإشراك فسائلها وإن شارك أصل العصيان لكن ليس قريبا من الإشراك ولا يبعد أن يراد الإشراك من غير كفارة ثم لا يخفى أن المطلوب مطلق الكذب واللازم من الحديث الكذب المخصوص لكن لا ضير فافهم (ثلاث مرات) قاله ثلاث مرات (ثُمَّ قَرَا فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا قَوْلَ الزُّورِ) أي الكذب ويمكن أن يكون المقصود من الاستشهاد بحسب ذلك محل وجه المعادلة أنه تعالى جمع بين الرجل والزور في الأمر بالاجتناب عنهما (خ م عن أبي بكرة أنه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ألا أُنْبَكِمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ثَلَاثًا) كرره ثلاثة لزيادة الاهتمام أو للتشويق إلى الجواب (الإشراك بالله وعقوبة الوالدين) بما يتأنيان به (وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَقَوْلُ الزُّورِ وَكَانَ مُنَكِّرًا فَجَلَسَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ) لثلا يتعب ويستريح من هذا التكرير الكثير والجلوس بعد الاتكاء لتأكيد حرمتها وشناعة قبحها وعظم جرمها (فإن قيل إن العقوبة وما بعده بعد تسليم كونهما كبيرتين لا شك أنهما ليستا من أكبر الكبائر كإشراك فكيف جمعها في كونهما أكبر الكبائر واعتنى بشأن الأخير بالجلوس والتكرير دون الأول قلنا يجوز أن يكون الحكم للجميع بحسب بعض أجزائه يعني الأول ويجوز أن يكون من قبيل علقتها تباينا وماء باردا أو يراد من أكبر الكبائر ما هو الأعم من الحقيقي والإضافي فالأخير أن أكبران مما تتحمما من الكبائر وإن كانوا أصغرين مما فوقهما ويجوز أن يراد من الإشراك ما لا يبلغ كفرا كالرياء كما مر وأما أمر الاعتناء فلأن المخاطبين لا يعتقدون كون الأخير بهذه المثابة أو فيهم من يبتلي بهذه البالية دون الأول ثم أيضا

في اقتران الأواخر بالأول مزيد تهديد وزيادة تحذير وتخويف (و) أشد البهتان أيضاً (الافتراء على الله تعالى وعلى رسوله) لأنه يؤدي إلى هدم قواعد الإسلام وإفساد الشريعة والأحكام (قال الله تعالى وَمَنْ أَظْلَمُ) استفهام إنكار (مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا) أي لا أظلم من افترى على الله كذباً لشدة جرأته وقوته جريمه (إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) لا يظفرون بمرادهم ولا ينجون من العذاب الأليم (خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ) فإنه أعظم أنواع الكذب بعد الكذب على الله تعالى لتأديته إلى هدم قواعد الدين قيل ولهذا كره قوم من الصحابة رضي الله عنهم إنكار الحديث خوفاً من الزيادة والنقصان وحاف بعض من التابعين رحمة الله من رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه أهون من الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام وقيل ولذلك أمر بقتل من كذب عليه وإحرقه بعد موته فإنه (مَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى * النجم: ٤) (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَأَيْتَبُوًا مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) مسكنه أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التحذير أو التهكم أو الدعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك واحتمال كونه أمراً حقيقة والمراد من كذب علي فليأمر نفسه بالتبؤة بعيد وهذا وعيد شديد يفيد أن الكذب عليه من أكبر الكبائر بل عده بعضهم من الكفر. قال النهي وتعمد الكذب على الله ورسوله في تحريم حلال أو عكسه كفر محض ولاح من هذا الخبر أن روایة الموضوع لا تخل كذا في الفيض. وعن النووي أو غالب على ظنه وضعه وقيل روى هذا الحديث مائتان من الصحابة ولم يوجد من الحديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ولهذا قيل لو كان في الحديث توادر لفظي لكن هذا فقط وعن موضوعات علي القاري وللتحرز عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدون والصحابة يتقدون كثرة الحديث وكان أبو بكر وعمر يطالبان من روى لهما حديثاً لم يسمعاه ببينة ويتوعدان في ذلك وكان بعض المحتاطين خوفاً من الزيادة والنقصان يقول قريباً من هذا أو شبه

هذا أو نحو هذا ومن جملة المحتاطين أبو حنيفة ولا فرق في الحرمة بين ما يتعلق بالأحكام والفضائل والترغيب والترهيب والمواعظ فإن كله من أكبر الكبائر كذا نقل عن النووي وأما الضعيف فيجوز في غير الاعتقادات والأحكام وقد سبق زيادة تفصيله قبل (فمن الافتراء على الله تعالى الإفتاء بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تتصف ألسنتكم الكذب) مفعول لا تقولوا وهذا حلال بدل منه أو متعلق بتصرف على إرادة القول أي ولا تقولوا الكذب لما تصرف ألسنتكم فنقولوا (هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) بدل بعض من (لما تصرف) واللام للعقاب قال المولى الحشبي ومن الافتراء على الله تعالى التواجد وهو ادعاء الولاية والكرامة بينه وبين الله تعالى (د عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا) هو ما أضيف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله قولاً أو فعلاً أو صفة (منْ أَفْتَنِي بِعَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ إِنْ كَانَ الْمَفْتَحُ مَعْرُوفًا بِالْفَقْهِ وَالثَّقَةِ وَلَمْ يَكُنْ خَطَاً فِي الْإِجْتِهادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فَالْإِثْمُ عَلَيْهَا أَوْ كَانَ مَعْرُوفًا وَكَانَ خَطَاً فِي الْإِجْتِهادِ فَلَا إِثْمٌ بِلِ الْأَجْرِ لازم ويشير إليه قوله (بعيير علم) قال في التatarخانية ولا يجوز للمفتي أن يفي بي بعض الأقوایل المهجورة بحر منفعة لأن ضرر ذلك في الدنيا والآخرة بل بما اختاره المشايخ ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتي حافظاً للترتيب والعدل لا يميل إلى الأغنياء والأمراء وأعوان السلطان ومن آدابه أن يأخذ الكتاب بالحرمة ويقرأ المسألة مرة بعد أخرى ليتضمن السؤال ولا يرمي الكاغد ثم الفتوى بقول أبي حنيفة ثم أبي يوسف ثم محمد بن الحسن ثم زفر والحسن ابن زياد وفي حديث الجامع (منْ أَفْتَنِي بِعَيْرِ عِلْمٍ لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) (ومن الافتراء على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحدث عنه بغير علم) أنه من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً أتَقُولُوا الْحَدِيثَ عَنِي) لا تحدثوا عني (إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) تتيقنون صحة نسبته إلى وقال الطيبي احذروا رواية الحديث عني أو احذروا من الحديث عني لكن لا تحدرووا مما تعلمونه والحديث عرفاً ما روی من قول المصطفى قيل والصحابة والتبعين أو فعلهم أو تقريرهم

وقد يخصل بما يرفع إلى النبي عليه الصلاة والسلام كما في التلويح قيل من أراد أن يروي حديثاً ولم يعلم أنه صحيح أم لا وقال وروي أو جاء في الخبر ولم يقل صريحاً قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأثم تتمة الحديث (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَّهُ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ) قال علي القاري عن العراقي نقل الحديث من غير معرفة الصحيح والسقيم وإن اتفق كونه صحيحاً إثم لكونه نقل بلا علم وعنده أيضاً لا يحل لأحد من هو بهذا الوصف أن ينقل حديثاً من الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم ذلك من أهل الحديث. وعن الحافظ أبي بكر لا يجوز أن يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون مروياً عنده ولو على أقل وجوه الروايات. وعن الطبراني أن تميم الداري استأند عمر في القصص فأبي ثم استأنده فقال إن شئت وأشار بيده يعني الذبح. قال العراقي فانظر توقف عمر عن صحابي مثل تميم الداري فاعتبر فصاص زماننا. وعن الطبراني عن العبادلة عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (الْقَاصُوصُ يَنْتَظِرُ الْمَقْتَ) وتفصيله في موضوعات علي القاري (وتوبة البهتان بثلاث عزم على تركه واستحلله إن أمكن) بكونه حياً حاضراً ولا يؤدي إلى فتنة وإلا فالدعاء والاستغفار له والتضرع إلى الله تعالى رجاءً أن يغفره الله تعالى (وتکذیب نفسه عند السامعين) لبهتانه (ومن الكذب الادعاء) من الدعوى (إلى غير أبيه) بالاتساب كادعاء أنه من أولاده صلى الله تعالى عليه وسلم وهو ليس كذلك (وإلى غير مواليه) أي معتقد (خ م عن سعد ابن أبي وقاص قال إن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من أدعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه) والحال هو يعلم أنه (غير أبيه فالجنة على أبيه حرام) يعني أنه ممنوع عن دخولها أولاً وإنما عبر بالحرمة تشديداً في الزجر عنه لأنه مؤد إلى الفساد الكبير أو حرام قبل عقوبة كذبه أو أبداً إن استحل لأن تحريم الحلال الذي لم تطرقه تأويلات المحتهدين كفر أو حرام عليه جنة معينة كجنة عدن أو ورد على التغليظ والتحويف أو أن هذا جزاؤه وقد يعفى عنه أو كان ذلك شرع من مضى أن أهل الكبائر يكفرون بها كما في الفيض (Hadīqat Ḥabib ibn ʻAbās) أنه

قال قال صلى الله عليه وسلم مَنْ ادْعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوْلَىٰ) أي اتخذ ولها (غير مُوالٍ) فعله لعنة الله تعالى أي طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار لا عن رحمة الغفار (وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) لمعارضته لحكمة الله تعالى وكأنه يقول خلقني الله من ماء فلان وإنما خلقه من غيره فقد كذب على الله وهذا الوعيد الشديد يفيد أنه كبيرة (خ م عن أبي ذر أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه) واتخذ أبا لعل هذا على قصد حقيقته والا فان اراد التجوز لنحو الاستشراق فليس من افراد هذا المحرم (و) الحال (هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ إِلَّا كَفَرَ) إن استحل أو كفران نعمة كذا قيل لكن تعقبه المناوي بأنه كان في رواية البخاري (إِلَّا كَفَرَ بِاللَّهِ) فتأليه تأوليه بكفران نعمة لا يخفى أن دعوى الآباء ليس بحسن غايته عدم الحسن وقيد بالعلم لأن الإمام إنما هو على العالم بالشيء المعتمد له فلا بد منه في الإثبات والنفي (وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ) هذا بعمومه يتناول الدعاوى الباطلة مالية أو غيرها (فَلَيَسْ مَنًا) ليس من متلزم شريعتنا وقيل أهل ملتنا لا يخفى ما فيه لعل الأولى ما قيل أي ليس على هدانا وجحيل طريقتنا وقيل ليس من عمل بسنتنا واستحق شفاعتنا (وَلَيَتَبُوأْ مَقْعُدَهُ مِنَ النَّارِ) ليتخذ مثلا من النار دعاء أو خبر معنى الأمر يعني هذا جزاؤه إلا أن يعفى أو يتوب (وَمَنْ دَعَأْ رَجُلًا بِالْكُفْرِ) استفهام إنكار (أَوْ قَالَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) أي رجع على القائل ويكره على قول والجمهور على خلافه بل اللازم التعزير. قال في الإحياء معنى الحديث أنه يكره وهو يعلم أنه مسلم. وفي الروضة عن التتمة قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر وإن بتأويل كفران نعمة لا كذا في الفيض ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل المخاطب شيئا قال الفقيه الأعمش يكره وأبو الليث وبعض أئمة بلخ لا يكره والمختار إن أراد الشتم لا يكره وإن اعتقاد كفره يكره كذا في البزارية وقال يا كافر فقال بل أنت لا يكره قال يا يهودي فقال ليك يكره كما في الخلاصة. (ومنه) أي الكذب (ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن النبي صلى الله تعالى عليه

وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَحْلَمُ بِحُلْمٍ لَمْ يَرَهُ بضم التاء المثلثة الرؤيا وَحَلْمٌ بالفتح يحمل بالضم حلم رأى الرؤيا وَتَحْلَمُ إِذَا ادْعَى مَا لَمْ يَرِه (كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ) أي عذب حتى يفعل ذلك ولا يمكن فعله لعدم إمكانه وفي الشرعة ويقص الرؤيا على وجهها ولا يكذب فيها شيئاً وفي الجامع بهذه الرواية (وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا) بدل ولن يفعل فـكأنه كناية عن التعذيب على الدوام ولا دلالة على جواز التكليف بما لا يطاق لأنه ليس في دار التكليف كذا في الفيض لا يخفى أن هذه الدلالة إنما تتوجه عند إرادة المعنى الحقيقي. والعجب مما قاله بعد هذا التأويل حيث قال وإنما شدد الوعيد لأن الكذب في النوم كذب على الله تعالى لأن الرؤيا جزء من النبوة فهي منه تعالى فـكذب عليه تعالى ثم لا يخفى أن هذا يقتضي أن تكون كل رؤيا صادقة جزءاً من النبوة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (أَنَّ الرُّؤْيَا إِمَّا بِشَارَةٍ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِمَّا وَسْوَسَةً مِّنَ الشَّيْطَانِ فَيَعْتَمُ بِهَا وَإِمَّا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ) وعن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه الرؤيا إما محكم أو متشابه أو أضغاث والأضغاث ما رأه من في طبعه فـساد ومن أكل أطعمة غليظة ومن لم يبلغ وأما الحكم ما أراه ملك الرؤيا أخذه من اللوح وهو إما تبشير أو تحذير أو إلهام والتـبـشـير إـما بـشـارـةـ أمر دنيوي أو نصيحة لـمـسـلـمـ أو لـتـسـجـيلـ حـجـةـ لـكـافـرـ يومـ الـقيـامـةـ والـتحـذـيرـ تخـوـيفـ لـمـسـلـمـ لـقـرـبـانـهـ معـصـيـةـ أو تـرـكـهـ طـاعـةـ وـالـإـلـهـامـ ماـ يـدـعـوـ إـلـىـ طـاعـةـ كـالـحـجـ وـصـلـاتـ الـتـهـجـدـ وـالـصـدـقـةـ وـتـوـبـةـ مـنـ مـعـصـيـةـ وـالـرـؤـيـاـ الغـيـرـ الصـادـقـةـ إـماـ رـؤـيـاـ هـمـةـ وـهـيـ الـتـيـ يـرـىـ مـاـ اـهـتـمـ بـهـ وـتـأـمـلـهـ فـيـ يـقـظـةـ وـإـمـاـ رـؤـيـاـ عـلـةـ وـهـيـ رـؤـيـاـ المـرـضـىـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـخـاوـفـةـ وـإـمـاـ أـضـغـاثـ مـنـ الشـيـطـانـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـإـذـاـ تـمـهـدـ هـذـاـ فـمـاـ يـكـونـ مـنـ أـجـزـاءـ النـبـوـةـ إـنـماـ يـكـونـ فـيـ الرـؤـيـاـ الصـادـقـةـ وـهـوـ أـقـلـ أـقـسـامـ الرـؤـيـاـ فـلـعـلـ المـرـادـ إـماـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـعـتـقـادـ الرـائـيـ أوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـنـسـ أوـ الـمـقـصـودـ لـيـسـ تـامـ الدـلـالـةـ بلـ يـكـفـيـ الإـشـعـارـ فـافـهـمـ.ـ وـمـنـ غـرـائـبـ الرـؤـيـاـ الصـادـقـةـ مـاـ يـحـكـيـ فـيـ مـفـتـاحـ السـعـادـةـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ رـأـيـ كـأـنـهـ يـبـشـ قـبـرـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـيـجـمـعـ عـظـامـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ فـهـالـتـهـ الرـؤـيـاـ فـقـالـ اـبـنـ سـيـرـينـ

هذه رؤيا أبي حنيفة فقال أنا أبو حنيفة فقال ابن سيرين اكشف عن ظهرك فكشف فرأى خالاً بين كتفيه فقال أنت الذي قال عليه الصلاة والسلام (يُخْرُجُ مِنْ أَمْتَقِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ كَتْفَيْهِ خَالٌ يُحْيِي اللَّهُ تَعَالَى دِينِي عَلَى يَدِيْهِ) ثم قال ابن سيرين لا تخف إنه صلى الله تعالى عليه وسلم مدينة العلم وأنت تصل إليها فكان كما قال لكن قال علي القاري كل حديث في مدح أبي حنيفة موضوع نعم في الدر المختار تصحيح بعض طرق بعض حديث مدحه رحمه الله تعالى ومن لطائف المقام ما في الفيض عن شيخ الإسلام زكريا أنه سئل عن رجل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له من أمتى بصيام ثلاثة أيام وأن يعيدوا بعدها ويخطبوا. فهل يجب الصوم أو يندب أو يجوز أو يحرم؟ فأجاب لا يجب شيء من ذلك ولا يندب بل يكره أو يحرم ولكن إن غلب على الظن صدق الرؤيا فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير شرع ويحرم على الرائي أن يقول أمركم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بكلذا بل يأتي بما رأه وسئل أيضاً بأنه هل يمتنع أن يتسمى إبليس باسم النبي كأن يقول أنا النبي ويأمر بالطاعة كما يمتنع التشكيل به فأجاب لا يمتنع ذلك عقلاً وقال إن رؤيته عليه الصلاة والسلام بصفته المعلومة إدراك لذاته وبغير صفتة إدراك لمثاله فال الأولى لا تحتاج إلى التعبير والثانية تحتاج إليه وعليه يحمل قول النووي الصحيح أنه يراه حقيقة سواء بصفته المعروفة أو لا فإن رأاه بصورة حسنة فذلك حسن دين الرائي وإن كان في بعض حوارمه شيئاً أو نقص فذلك خلل في دينه وكذلك إن كان في كلامه عليه الصلاة والسلام في منامه ما يخالف شريعته فخلل في سمع الرائي وقد سبق زيادة تفصيل المقام في البدعية (وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) لا يريدون استماعه جملة وهم له حال أو صفة قوم والواو لتأكيد لصوقها بالمحض كما في (**سَبَعَةٌ وَتَامِنُهُمْ كُلُّهُمْ** * الكهف: ٢٢) (صُبَّ فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُ) بفتح الممدودة وضم النون الرصاص أو الحال منه ولم يجيء مفرد على هذا الوزن غيره (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لم يكن لفظ يوم القيمة في الجامع الصغير بل انتهى الحديث بما قبله وإن ذكر فيه قوله

(مَنْ اسْتَمَعَ) ابتداء حديث وكذا قوله (وَمَنْ صَوَرَ) ابتداء حديث آخر فيه لكن الجميع عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا. قال المناوي فيه وعيد شديد وموضوعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة وأما لقصد النهي عن الفساد أو الاحتراز من شرهم فلا بل قد يندب أو يجب بحسب الموطن وللوسائل حكم المقاصد انتهى (وَمَنْ صَوَرَ صُورَةً) ذات روح (عُذْبَ وَكُلْفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ) يوم القيمة (وَ) هو (لَيْسَ بِنَافِخٍ) كنایة عن دوام تعذيبه. قال في الفيض استفید منه جواز التكليف بالحال في الدنيا كما حاز في الآخرة واستدرك عليه بأن ذلك ليس أمراً تكليفياً بل للتعذيب والتعجيز وإظهار قبح فعله. وعن القرطبي هذا يفيد أن التصوير كبيرة وعن بعض أنه أغاظ من القتل لأن وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى (خَالِدًا فِيهَا) *التوبية: ٦٣ على الأمد الطويل وهنا لا يستقيم لأنه كان مُعِيًّا بما لا يمكن من نفح الروح ولذا حكم المعتزلة بخلوده في النار وأهل السنة حملوه على التصوير بنحو قصد أن يعبد أو إن استحل وأولوا بنحو زيادة الروع والتهوييل وفيه أيضاً أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحق الوعيد لمن تشبه بالخالق فكيف يقال إن الله تعالى خالق حقيقة واعتراض أن الوعيد على خلق الجوائز لا الأفعال والمعتزلة لم يقولوا بخلق الجوائز لغير الله وأجيب بأن الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر واعتراض بأنه لو كان كذا كان تصوير غير ذي الروح ممتنعاً ومنع بأن ذا رخص فيه وبأثر ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من جهة أخرى وهو أن المسألة قطعية والدليل من الآحاد وفي حديث الجامع (كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَرَهَا نَفْسًا ذَاتَ حَيَاةً فَتَعْدِيهُ نَفْسُ الصُّورَةِ فِي جَهَنَّمَ) قال في المبارق وأما تصوير ما لا روح له فرخص له وإن كان مكروهاً من حيث إنه اشتغال بما لا يعني وقيل لا بأس بتصوير ذي الروح إذا كان مقطوع الرأس انتهى إذ علة الكراهة حاربة هنا وفي الحديث (أَنَّ بَيْنَا فِيهِ صُورَةً ذِي رُوحٍ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ) يعني ملائكة البركة لا الحفظة. (وَمِنْهُ خَلْفَ الْوَعْدِ إِذَا كَانَ فِي نِيَّتِهِ الْخَلْفُ وَقَدْ مَرَ) في الآفات القلبية وأما إذا كان في نيته الوفاء

ولم يقدر على إنجازه فليس بكذب وقد قيل وعد الكريم دين الغريم وفي الحديث (**العدة دين**) (ومنه) أي الكذب (تحديث كل ما سمع) قيل أي بلا نسبة إلى قائله لعل ذلك من قبيل رفع الإيجاب الكلي لا السلب الكلي (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كَفَى بِالْمَرءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) يعني لو لم يكن له كذب سوى أن يتكلم بكل ما سمع لکفاه من الذنب فيجب الاحتياط عن حال الراوي أنه عدل أم لا وعن المظاهر هذا زجر عن التحديث بما ليس بمحظوظ أو مظنون عنده وتحريض على الاحتياط بما يحدث قال المناوي لأنه يسمع عادة الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع لا محالة يكذب وإن لم يتعمد لكن التعمد شرط الإثم وفي حديث الجامع أيضاً (كَفَى بِالْمَرءِ مِنْ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) قال شارحه وفيه زجر عن الحديث بشيء لا يعلم صدقه ثم قال المصنف (والجذ) أي العمد (وال Hazel فيه) أي الكذب ويشمل نحو المزاح (سواء) في الإثم لكن فيه نوع مخالفة لما ذكر آنفاً فافهم (ويجوز الكذب في ثلاثة وما في معناها) مما دعا إليه غرض صحيح في درء مفسدة أو جلب منفعة معتمد بها لما أثبتت حرمة الكذب بالآية والحديث شرع في بيان ما يباح فيه الكذب إما صريحاً وهو الثلاثة المذكورة في الحديث أو دلالة وهو ما ذكره المصنف بقوله فيما يأتي والحق إنـهـ (تـ عنـ أـسـماءـ بـنـتـ يـزيـدـ أـنـهـ قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـيـحـلـ الـكـذـبـ إـلـاـ فـيـ ثـلـاثـ رـجـلـ كـذـبـ اـمـرـأـتـهـ لـيـرـضـيـهـ) ويحسن المعاشرة وعن النووي في شرح مسلم وأما كذبه لزوجته وكذبها فهو حرام بإجماع المسلمين يعني لعل مراده كذب كل منهما لا للإرضاء (ورجل كذب في الحرب) لأجل الظفر والقهر (فإنـ الـحـرـبـ خـدـعـةـ) في تعليله بالخدعة تنبيه على أنه إنما يحصل إذا كان للكذب مدار على الخدعة فيه يمكن معرفة وجه تخصيص العلة بالثاني أو للتنبيه على مريد الحيلة حينئذ (ورجل كذب بين المسلمين) والظاهر الثانية (الإصلاح بينهما) أي ليبدل فراقهما وفاقاً وشقاقهما اتفاقاً فيلزم كون الكذب بما يتعلق بإيلاف قلوبهما وكذا بين الضرات من

النساء بأن يظهر لكل واحدة منهن أنها أحب إليه وإن كانت امرأته لا تطيعه إلا لوعد ما لا يقدر عليه يعدها في الحال تطبيباً لقلبها (وزاد في رواية د عن أم كلثوم) رضي الله تعالى عنها (وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا) كذباً لحسن معاشرته واعلم أن هذا الباب لا يفتح إلا بقدر الضرورة لئلا تتعود النفس بذلك وأيضاً فيه غرور كبير إذ قد يكون الباعث حظه وغرضه فليعلم أن المقصود هل هو أهم في الشرع من الصدق أو لا وذلك غامض جداً فالحرم في تركه إلا أن لا يجد رخصة في تركه أصلاً ومن هذا القبيل خطأ من ظن جواز وضع الأحاديث في الترغيب والترهيب وهذا خطاء عظيم إذ هذا الغرض لا يقاوم مذنور الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأن ذلك من أكبر الكبائر الذي لا يقاومه شيء (وَالْحَقُّ بِهَذِهِ الْتَّلَاثَةِ) بدلالة النص أو القياس (دفع ظلم الظالم) كمن أخفى مسلماً عن ظالم يريد ظلمه أو أخفى ماله وسئل عنه وجوب الكذب بإخفائه وكذا نظائره والحاصل أن الكلام وسيلة إلى المقاصد فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب وإلا حاز الكذب ثم إن كان المقصود مباحاً فالكذب مباح وإن واجباً فواجب كما نقل عن رياض الصالحين للنووي ويريده قاعدة للوسائل حكم المقاصد لكن يشكل على المقام بقولهم درء المفاسد أولى من جلب المنافع والمصالح. وقولهم لا يتحملضرر القوي الكل للوصلة إلى النفع الجزئي. وقولهم ترجح المفسدة القوية على الضعيفة عند تعارضهما إذ ضرر عدم ذلك المقصود لا سيما عند كونه مباحاً ليس بضرر معندي به والكذب كبيرة فانتظر (وإحياء الحق) وأيضاً نقل عن الرياض ووقع في الجامع خبر (لَيْسَ الْكَذَابُ) أي ليس يأثم في الكذب (الَّذِي يُصْلِحُ) بضم الياء (بَيْنَ النَّاسِ). قال المناوي يعارضه خبر أنه عليه الصلاة والسلام رأى الكذاب يعذب بالنار بالكلوب من حديد قلنا العذاب على الكذاب عام خص منه البعض بهذا الحديث وكذا كل حديث يؤدي إلى خير كما أشار إليه بقوله (فينمي) أي يبلغ (خيراً ويقول خيراً) أي يخبر بما عمله من الخير ويسكت عن عمله من الشر فإن ذلك جائز بل محمود بل قد يندب

بل قد يجب ثم قال ورخص في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح وكل محمود يمكن إيصاله بالصدق والكذب جمِيعاً فالكذب فيه حرام لأن إباحة الكذب إنما هي للضرورة فإذاً ليس فيه ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وما أتيح للضرورة يتقدر بقدرها ولهذا قيل الكذب مباح لإحياء حقه ودفع الظلم عن نفسه وفي الحديث (الْكَذِبُ إِثْمٌ كُلُّهُ إِلَّا مَا نُفِعَ بِهِ مُسْلِمٌ أَوْ دُفِعَ بِهِ عَنْ دِينِ) قال المناوي لأنَّه لغير ذلك غش وخيانة ومن ثمة كان الكذب أشد الأشياء ضرراً والصدق أشدتها نفعاً وبُعد الكذب مشهور وأجمعوا على حرمته إلا لمصلحة. قال الغزالي هو من أمهات الكبائر وإذا عرف الإنسان بالكذب سقطت الثقة بقوله وازدرته العيون واحتقرته النفوس قال ومن الكذب الذي لا إثم فيه ما اعتيد في المبالغة كجئت ألف مرة وما اعتيد في الكذب أن يقول لا أشتهي الطعام عند تكليف الأكل فذا منهى عنه وحرام إن لم يكن فيه غرض صحيح. وقال الراغب الكذب عار لازم وذل دائم فلا يترخص في أدنى كذب بشيء فمن استحلله عسر عليه فطامه. وقال بعض الحكماء كل ذنب يرجى تركه بتوبة إلا الكذب فكم رأينا شارب خمر أفلع ولصانزع ولم نر كذاباً رجع وعوبت كذاب في كذبه فقال لو تغرغرت به وتطعمت حلاوه ما صبرت عنه طرفة عين انتهى (كما في خيار البلوغ) للصغريرة التي زوجها غير أبيها وجدتها (تقول) لزوجها (في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح مع أنها بلغت بالليل) فأبيح لإحياء حقها وفي الدرر وإن رأته بالليل تخثار بمسانها فتقول فسخت نكاحي وتشهد إذا أصبحت وتقول رأيت الدم الآن (قيل ومنه) الكذب المباح (الوعد والوعيد الكاذبان للصبي إذا لم يرغب في المكتب) وأعرض فيجوز لمصلحة تعلمه قيل فيه نوع ضعف لإمكانه بطريق آخر كالضرب ولذا قال قيل وأورد عليه أن جواز الضرب محل بيان خصوصاً فيما دون عشر سنين ولعل لهذا قال نوع ضعف أقول المناقشة في المثال ليس بحسن نعم إن مثل هذا الإمكان يوجد في غيره مما أتيح فيه الكذب. (و) منه (الإنكار لسر الغير) لغلا يفتشي سره الذي أودع

عنه لأن صدور الأحرار قبور الأسرار (و) منه إنكار (معصية نفسه) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ ارْتَكَبَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ فَلَيُسْتَرِّ بِسَرِّ اللَّهِ) وذلك لأن إظهار المعصية معصية أخرى (و) إنكار (جنايته على غيره لتطيب قلبه) أي قلب الجني عليه وفي الجامع (كُلُّ أُمَّيَّ مُعَافٍ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ) أي بالمعاصي كأن يحدث بعض بعضا بعصيائه وجعل منه ما يكون بين الزوجين من المباح (وَإِنَّ مِنَ الْجَهَارَ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَيَقُولَ عَمِلْتُ الْبَارِحةَ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ وَأَصْبَحَ يَكْشِفُ سِرِّ اللَّهِ عَنْهُ). (وهذا) الأخير وهو الظاهر (من الصلح) فلا حاجة إلى الإلحاد بل بنص الحديث السابق ونقل عن كتاب البركة في الحرمة ومن الكذب المباح إخفاء ماله ومال أخيه عن الظالم وإنكاره محبة بعض نسائه أكثر من الأخرى وتزيين كلامه لأخيه عند اعتذاره إليه هذا ثم الإسلام أن لا يفتح هذا الباب إلا بقدر الضرورة لثلا تتعود النفس بذلك وأيضا فيه غرور كثير إذ قد يكون الباعث حظه وغرضه فليعلم هل المقصود أهم في الشرع من الصدق أم لا فيزن أحدهما بالأخر فأيهما أشد فيرجحه وإن تساوايا فيميل إلى جانب الصدق إذ إباحة الكذب بضرورة أو بعهمة (وقيل المباح في هذه الموضع التعريض). قال في مفتاح السعادة ثم إن السلف قالوا (إن في الْمَعَارِيضِ مَنْدُوحةً عَنِ الْكَذِبِ) روى ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا وكذا عن عمر هذا إذا دعته حاجة وإلا فلا يجوز التصریح والتعريض معا ولكن التعريض أهون كقولك الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء وكلمة ما عندك للإبهام ويتوهمه المستمع حرف النفي وكان إبراهيم النخعي إذا طلبه من يكرهه قال للحارية قولي اطلبه في المسجد وكان لا يقول ليس هو هنا كي لا يكون كاذبا هذا كله في موضع الحاجة وإلا فمكروه لأنه تفهم للكذب إلا أن الحاجة في المعارض خفيفة كتطيب قلب الغير بالزاح كما قال عليه الصلاة والسلام (لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَجُوزٌ). وأما صريح الكذب مطابية فليس بفسق ولكنه يترك (وهو) أي التعريض.

(الخامس من آفات اللسان وهو إرادة غير الظاهر المبادر من الكلام)

كالتورية (ولابد من احتماله المراد بحسب اللغة) كما مر آنفاً (ولا يكفي مجرد النية) كأن تقول لا أكل ناوياً الخصوص فلا يجوز لعدم العموم كذا في الحاشية لكن فيه كلام يعرف في الفقهية (وهو جائز عند الحاجة) فيه تنبية على أنه ليس بجائز عند عدم الحاجة إذ مفهوم التصنيف معتبر (كالصور السابقة) من الكذب (عن عمر رضي الله تعالى عنه إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً) أي سعة وخلاصاً من الكذب (ويكره بدوها) أي بدون الحاجة (وأما الكذب) الصرير (فحرام لا يحل بحال) مطلقاً عند ذلك البعض لحصول المقصود بالتعريض عند الحاجة ومن أمثلة التعريض ما في الشريعة أن علياً رضي الله تعالى عنه أرسل بنته إلى عمر بن الخطاب يعرضها عليه ليتزوجها وقال لها قولي له هل رضيت الْحُلْةَ وأراد به الزوجة أخذها من قوله تعالى (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتُؤْمِنُ لِبَاسٌ لَهُنَّ) فقال عمر رضيتها ورضاء الحلة كنایة عن رضاء الزوجية (ومن التعريض تقيد الكلام بلعل وعسى وعن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم الْمَخْرَجُ مِنْ الْكَذِبِ) أي طريق الخروج من الكذب (أَرْبَعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَلَعَلَّ وَعَسَى كَذَا فِي التَّاتِرِ خَانِيَة) لا يخفى أن الأولى للمصنف على هذا أن يضم القولين الأولين إلى الآخرين لعل ذلك ليس من التعريض إذ التعريض ليس بجائز بلا ضرورة وهم ليسا كذلك فافهم (ومن التعريض أن تقول اشتريت هذا بخمسة مثلاً وقد اشتريته بستة لأن القليل موجود في الكثير فلا يكون كذباً) بخلاف العكس لأن الكثير ليس موجود في القليل (وقد يكون ذكر العدد كنایة عن الكثرة فلا يراد به خصوصه) أي خصوص العدد بل يراد المبالغة (كما تقول دعوتك سبعين مرة أو مائة أو ألفاً فلا يكون كذباً إذا لم يبلغ عدد دعوتك إلى أحد هذه ولكن عدت) تلك الدعوة (بين الناس كثيرة) وإن لم يكن طلبه إلا مرة واحدة أو مراراً ولكن لم تعد بين الناس كثيرة كان كذباً وأما الاستعارة فقال علماء البيان هي تفارق الكذب بالبناء على التأويل ونصب القرينة على خلاف الظاهر (و ضد الكذب الصدق وهو الإخبار عن الشيء بما هو عليه) في الواقع عند الجمهور خلافاً لمن

قال بمطابقة الاعتقاد أو من قال بمطابقة الواقع والاعتقاد معا (خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال صلى الله تعالى عليه وسلم إن الصدق يهدى) يوصل (إلى البر) التوسيع في الخير وقيل اسم لجميع الخير كله وقيل اكتساب الحسنات واجتناب السيئات (وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ) فسبب لدخولها نحو (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ) الانفطار: (١٣) (وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ) يلازم الصدق (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِيقًا) مبالغة الصدق أي يتكرر منه الصدق ويداوم عليه حتى يستحق اسم المبالغة ويشتهر بذلك عند الملا الأعلى قوله وفعلا واعتقادا فالمراد الكتابة في اللوح أو في صحف الملائكة وحتى للتدریج (وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ) وهو هتك ستار الديانة والميل إلى الفساد والانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع لكل شر (وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ) داع لدخولها (وَإِنَّ الرَّجُلَ يَكْذِبُ) يكثر الكذب (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) مبالغة في الكذب هو كالصديق فيصدق ويکذب للاستمرار فالكذب أشد الأشياء ضررا والصدق أشدتها نفعا ولهذا علت رتبته على رتبة الإيمان لأنه إيمان وزيادة قال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُوئُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ * التوبه: ١١٩) وفيه كما قال النبوي حتى على تحريض الصدق وتحذير من الكذب فإنه إذا تساهل فيه أكثر منه وعرف به. (تبنيه) الصدق أحد أركان بقاء العالم حتى لو توهم مرتفعا لما صاح نظامه وبقاوته وهو أصل الحمودات وركن النبوات ونتيجة التقوى ولو لا بطلت أحكام الشرائع والاتصال بالكذب انسلاخ من الإنسانية لخصوصية الإنسان بالنطق (ت عن أبي الجوزاء أنه قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال حفظت منه دع (ترك (ما يرثيك) ما يوقعك في الريب والشك والتهمة وأصله قلق النفس والأمر للندب فالתוقي عن الشبهات ليس بواجب على الأصح كما في الفيض (إلى ما لا يرثيك) يعني إذا وجدت نفسك مضطربة في أمر فدعه وإذا وجدتها مطمئنة فاستمسك بها لأن اضطراب قلب المؤمن في شيء علامه كونه باطلًا وطمأننته علامه كونه حقا وإليه أشار بقوله (فإن الصدق طمأنينة)

القلب السليم أي محل طمأنينة القلب (والكذب ريبة) اضطراب وشك فإذا ارتابت نفسك في شيء فاتركه وطمأنينته لشيء مشعر بحقيته وهذا مخصوص بذوي النفوس القدسية عن دنس الذنوب ووسع العيوب والحاصل أنه إذا فجأ الصدق للقلب الكامل امترج نوره بنور الإيمان فاطمأن به وانطفأ سراح الكذب ظلمة والظلمة لا تمازج النور كذا في الفيض ونحوه في الحاشية وأما من لم يتصف بالعقل السليم بل كان من جملة الموسوين فاللازم العمل بالشرع المتين لا بطمأنينة القلب وريبة انتهى فالتقريب ليس بحسن وفي الجامع بهذه الرواية أيضاً وقع قوله (فإنَّ الصِّدْقَ يُنَجِّي) أي أن فيه النجاة وإن ظن فيه الهمكة فإن ارتابت النفس في شيء فدحه فإن نفس الكامل تطمئن إلى ما فيه نجاة من الصدق وترتباً في الكذب فالارتياح أمارة الحرمة والاطمئنان علامة الحق فخذ به وفي الجامع أيضاً (دعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ فَإِنَّكَ لَنْ تَجِدَ فَقَدْ شَيْءٍ تَرَكْتَهُ اللَّهُ تَعَالَى) ولهذا قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب إلى ما لا يريب. وفي هذه الأحاديث عموم يقتضي أن الريبة تقع في العبادات والمعاملات وسائر الأحكام وأن ترك الريبة في ذلك كله ورع وهذه الأحاديث قاعدة من قواعد الدين وأصل في الورع الذي عليه مدار اليقين وراحة من ظلم الشكوك والأوهام المانعة لنور اليقين. (تبنيه) لو تأمل هذا الحديث ليقين استيعابه كل ما قيل في تحذيب الشبهات كذا في الفيض (حد دنيا حب حك عن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اضمُّنوا لي منْ أَنْفُسِكُمْ سِتًا) أي التزموا بالحافظة على فعل ست خصال (أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ) ألتزم لكم بدخول الجنة مع السابقين أو من غير تعذيب والمراد من الضمان هو اللغوي عبر به لتحقيق حصوله الوعد إن حفظ على المأمور به (اُصْدُقُوا إِذَا حَدَّثُتُمْ) لا تكذبوا في شيء إلا عند ترجح مصلحة أرجح من مصلحة الصدق كحفظ دم معصوم (وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ) فإن العدة دين ووعد الكريم دين الغريم (وَأَدُّوا) الأمانات (إِذَا ائْتَمِّنْتُمْ) (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا * النساء: ٥٨) قال البيهقي

ودخل فيه ما تقلد المؤمن بإيمانه من العبادات والأحكام وما عليه من رعاية حق نفسه وزوجه وأصله وفرعه وأخيه المسلم من نصحه وحق ملوكه أو مالكه أو مواليه فأداء الأمانة في كل ذلك واجب كذا في الفيض لعله يدخل فيه أيضا الرعايا للملوك والأحكام الشرعية للقضاء والعلوم للعلماء وحفظ العهد الذي أخذه تلاميذ المشايخ عنهم (واحْفَظُوا) أيها الرجال والنساء (فُرُوجَكُمْ) عن الفحش (وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ) عما لا يجوز نظره (وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) عنأخذ مال الغير ظلما وضربه ولمس المحرم.

(السادس) من آفات اللسان (الغيبة) بكسر المعجمة

(وهي ذكر مساوى) جمع سوء (أنيك المعين المعلوم عند المخاطب) فإن لغير المعين المعلوم عنده فليس بغيبة (أو حاكاها) أي المساوى كأن يمشي متعارجا حكاية لفعل أخرج (وتفهمها) للمخاطب (باليد أو غيرها من الجوارح) فالتعريض كالتصريح والفعل كالقول بل هما أشد أنواعها لأنهما أعظمان في التصوير والتفهم. قالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها دخلت على أمّةٍ فلمَّا وَلَتْ أُوْمَاتُ بِيَدِي إِلَى أَنَّهَا قَصِيرَةً فَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ اغْتَبْتُهَا (على وجه السب والبغض) أي لا على وجه الإهتمام وبالجملة الغيبة أن تذكر أحوال بما يكرهه لو بلغه سوء ذكرت نقصانا في بدن أو في نسبه أو خلقه أو فعله أو قوله وفي دينه ودنياه حتى في ثوبه وداره ودابته ثم لا تقصير على اللسان بل التعريض فيه كالتصريح والفعل فيه كالقول والإشارة والإيماء والرمز والغمز والحركة والكتابة وكل ما يفهم المقصود ومن ذلك ذكر المصنفين شخصا معينا وتجين كلامه إلا لعذر محوج ومن أثبت أنواعها قول القراء المראיين الحمد لله الذي لم يبتلينا بالدخول على السلطان والتبدل في طلب الحطام عند ذكر شخص حاله كذلك أو يقول نعوذ بالله من قلة الحياة ذما للغير مع الرياء وكذا يقول ما أحسن فلانا لولا تقصيره في العبادات لكنه ابتلي بما ابتلينا فيذم غيره ويمدح نفسه بالتشبيه بالصالحين في ذم أنفسهم فيغتاب ويرأي ويزكي نفسه (وهو حرام قطعي) في الفيض عن الأذكار الغربية والنميمة محترمان بإجماع المسلمين (قال الله تعالى ولا

يَعْتَبْ بِعُضُّكُمْ بَعْضًا) لا يخفى أن دلالته على الحرمة موقوفة على كون ألفاظه مفسرة أو محكمة عند بعض ويكتفى كونها ظاهرة أو نصية وأيضاً أن دلالة مثل هذا النهي من حيث هو نهي موقوفة على معرفة أنه في الشرعيات أو الحسبيات أو لقبح في نفسه أو لوصفه أو بخواهه كما في أصول الفقه فارجع إليه فتأمل (أَيْحُبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا) تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب منه على أفحش وجه مع مبالغة الاستفهام المقرر وإسناد الفعل إلى أحد للتعميم وتعليق المحبة بما هو في غاية الكراهة وتمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان وجعل المأكول أخا ميتاً وتعقيب ذلك بقوله (فَكَرِهُتُمُوهُ) تحقيقاً وتقريراً لذلك والمعنى إن صح ذلك أو عرض عليكم هذا فكرهتموه ولا يمكنكم إنكار كراهيته وانتساب ميتاً على الحال من اللحم أو الأخ (وَأَتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ) الحجرات: ١٢) لم اتقى ما نهي عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لأنه بلغ في قبول التوبة إذ يجعل صاحبها كمن لم يذنب أو لكثرة المトوب عليهم أو لكثره ذنوبهم كذا في القاضي (حب) وفي بعض النسخ صب أصحابه (عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْتَى كِتَابَهُ أَيْ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ (مَنْشُورًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ فَأَنِّي حَسَنَاتِي كَذَا وَكَذَا عَمِلْتُهَا) في الدنيا (ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس وكتبتك في كتاب من اغتبته) هذا وإن لم يدل على الحرمة صريحاً لكن لا يبعد أن يلزمها الحرمة ولو كان ما يلزم من الدليل مستلزمـاً للمطلوب فالتقريب تم قيل عن الخرائطي في مساوى الأخلاق عن أبي أمامة عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال (إِنَّ الْعَبْدَ لَيُعْطَى كِتَابَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْشُورًا فَيَرَى فِيهِ حَسَنَاتِهِ لَمْ يَعْمَلْهَا فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَمْ أَعْمَلْ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ فَيَقُولُ إِنَّهَا كُتِبَتْ لَكَ بِاغْتِيَابِ النَّاسِ إِيَّاكَ) وفي القشيرية وقيل من اغتبـ بغيـةـ غـفرـ اللهـ نـصفـ ذـنـوبـهـ (صبـ عنـ عـثمانـ بنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ الـغـيـرـةـ وـالـنـيمـةـ تـحـتـانـ) بـضمـ المـهـمـلةـ وـتشـديـدـ الـفـوـقـيـةـ أيـ تـفـرقـانـ وـتـحـكـانـ ثـرـاتـ (الـإـيمـانـ كـمـاـ يـعـضـدـ الرـاعـيـ) أيـ يـقطـعـ (الـشـجـرـةـ) لـلـماـشـيـةـ

فأصل الإيمان كالشجرة والأعمال فروع له كأغصان الشجرة وسببها تمحى تلك الأعمال وتكتب في كتاب من أغبنته فيقي الإيمان كالشجرة التي يعصبها الراعي لتأكل الأغنام أوراقها وما يتوهם من ظاهره من أن المعصية تحبط الطاعة فقد عرفت جوابه في الاعتقادية (حد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال ليلة أُسريَ) ليلة المراج (بِسْمِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرَ فِي النَّارِ فَإِذَا قَوْمًا يَأْكُلُونَ الْجِيفَ قَالَ مَنْ هُؤُلَاءِ لِلتَّحْقِيرِ (يَا جَبَرَائِيلُ؟ قَالَ هَؤُلَاءِ الدِّينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ) بالاعتراض لعل ذلك تمثيل أرواح المعتابين فيما قبل أو صورهم فيما يستقبل (يعلى طب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم منْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا) باعتباره لا يخفى ما في المناسبة بين الغيبة وأكل اللحم لأن حرمة عرض المؤمن كحرمة دمه (قُرْبَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ كُلُّهُ مِيتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا فِي أَكْلِهِ وَيَكْلُحُ) أي يبعس وجهه قيل عن الترمذى تشويه النار فتقلاص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وترسخى السفلى حتى تضرب سرتها وذلك من مرارة ما أكله لعل ليس ما أكله عين أخيه بل مثاله وصورته لأن (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا * الشورى: ٤٠) (ويوضح) يصبح ويرفع صوته وأنيبه (يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال كُنَّا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَجُلٌ) وذهب حاجة (فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَعْجَزَ فُلَانًا أَوْ قَالُوا مَا أَضْعَفَ فُلَانًا) شك من الراوى يعني تعجبوا من ذهابه وضعفه (فقال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَبْتُمْ صَاحِبَكُمْ وَأَكَلْتُمْ لَحْمَهُ). فإن قيل ينبغي أن لا يكون ذلك غيبة لأن الظاهر من غرضهم هو الغيرة والزجر لإعراضه عن صحبته عليه الصلاة والسلام قلنا لعل له ضرورة داعية يعرفها النبي دونهم (دنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها (أنها قالت قلت لامرأة مرت و أنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إن هذه لطويلة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم الفظي الفظي) أرمي ما في فيك وجه التأكيد أنه كان في اعتقادها ليس في فيها شيء ففيه امارة إنكار أو دفع توهم ناشئ مما ذكر أو للشفقة كأنه يسرع في إخراج ما في فيها من الخبر (فلفظت

بِضْعَةً قطعة (مِنْ لَحْمٍ) فَأَمَا أَنَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ عَلَى تَبْدِيلِ الْأَعْرَاضِ جَوَاهِرَ كَمَا فِي ذِبْحِ الْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى صُورَةِ كَبِشٍ وَامْتِنَاعِ انْقَلَابِ الْحَقَائِقِ مُخْتَصٌ فِيمَا بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ وَالْمُمْتَنَعِ أَوْ أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ ذَلِكَ ابْتِدَاءً لِمَنْاسِبَةِ بَيْنِهِمَا وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ لَحْمَ الْمُغَنَّابِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ فَيَنْقَلِهِ تَعَالَى مِنْ إِلَيْهِ وَيَخْلُقُ غَيْرَهُ بِدَلَلٍ بِلَا شَعُورٍ وَعِرْفَانٍ فَبَعْدَ غَایةِ الْبَعْدِ وَإِنْ أَمْكِنْ بِمُحْرَدِ ذَاتِ قَدْرَتِهِ تَعَالَى ثُمَّ إِنْ وَجَهَ كَوْنُهُ غَيْبَةً كَرَاهِتَهَا مِنْ هَذَا الْقَوْلِ وَإِنْ وَاقَعَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي (الْغَيْبَةُ ذِكْرُكَ أَخْنَاكَ بِمَا يَكْرُهُ) قَالَ الْمَنَاوِي لَوْ بَلَغَهُ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاِهِ أَوْ خَلْقِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ حَرْكَتِهِ أَوْ طَلاقِهِ أَوْ عَبْوِسَتِهِ أَوْ غَيْرِهِ بِلْفَظِهِ أَوْ إِشَارَةِهِ أَوْ رَمْزِهِ أَوْ كِتَابَةِهِ أَوْ مُحاكَاةِهِ بِلِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ وَمِنْهُ مَا فِي التَّصَانِيفِ نَحْوَ قَالَ بَعْضُ مَنْ يَدْعُى الْعِلْمَ أَوْ بَعْضُ مَنْ يَنْسَبُ لِلصَّلَاحِ (قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَثْتُهُ) (دَعْنَ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ) يَجْرِحُونَ وَيَخْدُشُونَ وَيَضْرِبُونَ (بِهَا وُجُوهَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبَرَائِيلُ؟ قَالَ هُؤُلَاءِ الدِّينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) بِمَا يَغْتَبُونَ فِي الْمَنَاوِي عَنِ الطَّبِيعَيِّ لِمَا كَانَ حَمْشُ الْوَجْهِ وَالصَّدَرِ مِنْ صَفَاتِ النِّسَاءِ النَّائِحَاتِ جَعَلَهُمَا جُزَءَ مِنْ يَقْعِ إِشْعَارِهِ بِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ صَفَاتِ الرِّجَالِ بَلْ هُمَا مِنْ صَفَاتِ النِّسَاءِ فِي أَقْبَحِ حَالَةِ وَأَسْوَئِ صُورَةِ. قَالَ الغَزَالِي يَحْشِرُ الْمَزْقَ لِأَعْرَاضِ النِّسَاءِ كُلُّهَا ضَارِيَا وَالشَّرِهِ لِأَمْوَالِهِمْ ذَئْبَا وَالْمُتَكَبِّرُ نَمْرَا وَطَالِبُ الْرِّيَاسَةِ أَسْدَا لَأَنَّ الصُّورَةَ فِي هَذَا الْعَالَمِ غَالِبَةٌ عَلَى الْمَعْنَى وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ عَلَى الْغَيْبَةِ (دَعْنَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) وَعَنْ أَبْوِيهِا (أَنَّهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَسْبُكَ مِنْ صَفَيَّةَ) بَنْتُ حَبِيْبِي بْنُ أَخْطَبٍ مِنْ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ خَبْرٌ مُقْدَمٌ أَيْ كَافِيكَ مِنْ عَيْبِهَا (قَصَرُهَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ قُلْتَ كَلِمَةً لَوْ مُزِّجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَرَجَهُ) الْمَزْجُ التَّغْيِيرُ وَقِيلَ أَيْ غَلْبَتِهِ فِي الْمَزْجِ لِعَظِيمِهَا فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الزَّوَاجِرِ عَنِ الْغَيْبَةِ وَمَا أَعْلَمُ شَيْئًا مِنَ الْأَحَادِيثِ يَبْلُغُ فِي الدَّمِ بِهِ هَذَا الْمَلْعُونُ (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى) * النَّجْمُ: (٣)

الآلية وسائل الله العافية كما نقل عن أذكار التوسي أقول يحتمل أن يكون هذا التشديد مختصاً بها إما لعدم مناسبة منصب عائشة من العلم والرقة وإما لكون الغيبة على صفة لكونها من أهل بيته عليه الصلاة والسلام أو بجمعهما وفي القشيرية وأوحى الله إلى موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام (من مات تائباً من الغيبة فهو آخر من يدخل الجنة ومن مات مصراً عليها فهو أول من يدخل النار) وقال عوف دخلت على ابن سيرين فتناولت بالاغتياب من الحجاج فقال ابن سيرين إن الله حكم عدل وكما يأخذ من الحجاج يأخذ للحجاج وإنك إذا لقيت الله غداً كان أصغر ذنب أصبه أشد عليك من أعظم ذنب أصحابه الحجاج. وقيل دعي ابن أدهم إلى دعوة فحضر فذكر رجلاً لم يأكُلوا إِنَّه ثقيل فقال إبراهيم إنما فعل في هذا نفسي حيث حضرت موضعًا يغتاب الناس فيه فخرج ولم يأكل ثلاثة أيام وقيل مثل الذي يغتاب الناس كمثل من نصب من جنيقاً يرمي حسناته شرقاً وغرباً يغتاب واحداً خراسانياً وآخر حجازياً وآخر تركياً فيفرق حسناته ويقوم ولا شيء معه (م عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فيه ندب إسناد ما لا علم به للعبد إلى الله تعالى ورسوله (قال ذكرك أخاك بما يذكره قيل أرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فقد بهته) من البهتان وقد تقدم قريباً شرعاً لا يخفى أن هذا الحديث الأنسب أن يذكر قبيل قوله وهو حرام قطعي وعن سفيان كنت جالساً عند إيس فنلت من إنسان فقال هل غزو الروم والترك فقلت لا فقال سلم منك الترك والروم وما سلم منك أخوك المسلم قال يحيى بن معاذ ليكن حظ المؤمن منك ثلاث خصال إن لم تنفعه فلا تضره وإن لم تسره فلا تغممه وإن لم تندمه فلا تذمه قال الجنيد كنت جالساً في مسجد شونيذية أنتظر جنازة أصلي عليها وأهل بغداد على طبقاتهم فرأيت فقيراً يسأل الناس فقلت في نفسي لو عمل هذا عملاً يصون به نفسه كان أجمل به فلما انصرفت إلى منزله وكان لي شيء من الورد في الليل من الدعاء

والصلاحة فتقل على جميع أورادي فسهرت وأنا قاعد وغلبني عيني فرأيت ذلك الفقير جاءوا به على خوان ممدوح وقالوا لي كل لحمه فقد اغتبته وكشف لي عن الحال فقلت ما اغتبته إنما قلت في نفسي شيئاً فقيل ما أنت من يرضى منك بمثله اذهب فاستحله فأصبحت ولم أزل أتردد حتى رأيته في موضع يلتقط من الماء عند تزايد الماء أوراقاً من البقل مما يتتساقط من غسل البقل فسلمت عليه فقال تعود يا أبا القاسم فقلت لا أعود قال غفر الله لنا ولنك. (اعلم أن الغيبة تعم ذكر عيوب الدين) نحو فلان تارك الصلاة وشارب الخمر وسارق ونمam (والدنيا) نحو فلان أخرج أو أصم أو زمن أو أعور خص بعض بعيوب الدنيا وقال لا غيبة في الدين لأنه ذم ما ذمه الله تعالى فذكره بالمعاصي وذمه يجوز والجمهور على العموم يؤيده الحديث السابق والإجماع على أن من ذكر غيره بما يكرهه فهو معتبر سواء دنيا أو دينا لعل الحق التفصيل إن لغرض نفساني فغيبة وإن لغرض ديني فلا (لكن يشترط معرفة المخاطب أي المغتاب (وأن يكون على وجه السب) والقدح فيه لا على وجه الاهتمام (عند علمائنا) الحنفية أما على سبيل الترحم أو التظلم منه فلا (قال قاضي خان في فتاويه رجل اغتاب أهل قرية فقال أهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لأنها لا يريد به جميع أهل القرية) لما فيهم من نحو أهل الصلاح والصبيان لكن يشكل أن ذلك يجوز أن يكون بمنزلة عام خص منه البعض (فكان المراد هو البعض وهو مجھول) فلا تعين ولا علم المخاطب فدل على شرطية معرفة المخاطب لعل هذا إن لم تكن الغيبة بوصف يوجب التعين منهم أو إن لم تكن قرينة دالة على خصوصتهم لكن يشكل أن علة حرمة الغيبة هو الأذى ولا شك أن الأذى حاصل في اغتياب مطلق أهل القرية لكل من أهل القرية أو لأجل من اغتيب له منهم (الرجل إذا كان يصوم ويصلّي ويضر الناس باليد) كالضرب والغضب والسرقة (واللسان) كالشتم والبهتان والغيبة والنسمة (فذكر بما فيه لا يكون غيبة) ظاهره الإطلاق وحجنته في المقام موقوفة على كونه لا على وجه السب وحمل هذا المطلق على المقيد بهذا بعيد بل

المتباذر أن عدم كونه غيبة لكونه مجاها بالفسق ولا يستنكر من ذكره (وإن أخبر السلطان) مثلاً (بذلك ليزجره) عن أضراره (فلا إثم عليه) لعل ذلك مقيد بما إذا لم يندفع بطريق غير السلطان فلا يضمن بما أخذه السلطان من الجرائم على المختار وهل الأولى الرفع إليه أو لا فإن من يزيد أذاه عند الإهمال نعم وإنما فلا لكن ينبغي أن يقيد بكون السلطان قادراً أو غير مهملاً وإنما فلا فائدة فيه بل زيادة غيظ قال قاضي خان أيضاً رجل علم أن فلاناً يتغاضى عن المنكر له أن يكتب إلى أبيه بذلك قالوا إن كان يعلم أنه لو كتب إلى أبيه يمنعه الأب من ذلك ويقدر عليه محل له أن يكتب وإنما فلا يكتب كي لا تقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجلين أو بين السلطان والرعية والخشم إنما يجب الأمر بالمعروف إذا علم بأهم يسمعون انتهى (رجل ذكر مساوى أخيه على وجه الاهتمام) لا على وجه السب والقدح فعلل المراد من الاهتمام الأعذار التي ترخص بها الغيبة كما يشير المصنف وهي ستة ١ التظلم ٢ الاستغاثة لتغيير المنكر والرد إلى منهج الحق ٣ الاستفتاء ٤ تحذير المسلمين من شره ٥ كون اسمه مؤذياً كالأعرج والأعمش ولا يمكن تعريفه بغير ذلك ٦ المحاهر بالفسق (لم يكن ذلك غيبة) لضرورة مبيحة (إنما الغيبة أن يذكر) مساوى أخيه (على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهذا ذكر في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب لتغيير المنكر أو للاستفتاء) طلب الفتوى من المفتى (أو للتحذير) أي تحذير الغير (من شره أو التعريف كالأعرج ونحوها) قيل كذلك عيب مبيع مكتوم عيبه وذكر عيب امرأة يراد نكاحها ولا يعلم عيبها فإنه من النصح الواجب وتفريع هذه الأمور باعتبار كونها معانٍ للاهتمام وكونها معنى لذلك باعتبار الحصر المفهوم من قوله إنما الغيبة إلخ. (ليس بغيبة وكذا) لا يكون غيبة (إن كان مجاهاً بالفسق والظلم فذكرهما وأما إن ذكر عيباً آخر) لكل منهما (ف梆ية) لعل أنه إن كان ذكر ذلك العيب الآخر متسبباً عن الظلم والفسق فالظاهر ليس بغيبة كما أن ذكر الظلم والفسق لغرض نفساني آخر ليس بغيبة (شيخ) أبو الشيخ (عن أنس رضي الله تعالى

عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال مَنْ أَلْقَى جِلْبَابَ الْحَيَاءِ أي الحياء الذي هو كجلباب النساء وملحقتهن فجهر بالفسق والمعاصي فمن قبيل جلبن الماء والجلباب كل ما يستر به من نحو ثوب (فَلَا غَيْبَةَ لَهُ) قال المناوي يعني المحاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له إذا ذكر بما فيه فقط ليعرف ويحذر وهذا فيمن أظهره وترك الحياء فيه لأن النهي عن الغيبة إنما هو لإيدائه المغتاب وعن البيهقي إسناد هذا الحديث ضعيف وإن صح فعلى فاسق معلن بفسقه وعن الذهبي في رجاله مجاهول وأورده العراقي في الضعيف وأبوالشيخ بسند ضعيف انتهى ملخصا (دنيا عن هنز بن حكيم عن أبيه عن جده) معاوية بن جندة وجده صحابي نزل البصرة ومات بخراسان (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أَتُرُوْعُونَ تَخَافُونَ وَتَحْذِرُونَ (منْ ذَكْرِ الْفَاجِرِ مَتَّ يَعْرِفُهُ النَّاسُ)) أي وقت يعرفه الناس إن لم تعرفوه به (أَذْكُرُوا الْفَاجِرَ) الفاسق (بِمَا فِيهِ) من الفجور وهتك ستر الديانة فذكره بذلك من النصيحة الواجبة لثلا يغتر به مسلم فيقتدي به في فعلته أو يضلله بدعته أو يسترسل له فيؤذيه بخدعاته وأشار بقوله (يَحْذِرُهُ) أي لكان يحذر (النَّاسُ) إلى أن مشروعية ذكره بذلك مشروطة بقصد الاحتساب وإرادة النصيحة دفعا للاغترار ونحوه مما ذكر فمن ذكر أحدا من هذا الصنف تشفيها لغيبته أو انتقاما لنفسه أو احتقارا أو ازدراء أو نحو ذلك من الخطوط النفسانية فهو آثم كما ذكره الغزالى ثم السبكي فيما نقله عنه ولده قال كنت جالسا بدھلیز دارنا فأقبل كلب فقلت أحسأ كلب ابن كلب فزجرني الوالد فقلت أليس هو كلب ابن كلب قال شرط الجواز عدم قصد التحقير فقلت هذه فائدة. قال في الفيض لم يصح عن هنز شيء وقال أحمد حدیثه منکر وقال عدی لا أصل له وكل من روی هذا الحديث وهو ضعيف وقال الدارقطنی وضعه جارود ثم قيل هذا الحديث سند من يخص الغيبة بذكر العيوب الدنيوية والجمهور حملوا الفاجر على المعلن بفسقه لا على مطلقه (والإمام الغزالی ضيق حيث لم يشترط السب ولم يلتفت إلى الاهتمام) بل شرط الكراهة من المغتاب فقط قيل هو مسلك الاحتياط

لأن أكثر الأخبار التي حكم فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بوجود الغيبة لم يوجد فيه السب ولم يدل عليه قرينة خصوصاً تفسيره عليه الصلاة والسلام الغيبة بقوله (أَنْ تَذَكُّرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ) كما لا يخفى على من تتبع فالأولى الاحتراز عن ذكر سوأة الغير ما لم ينط به فائدة دينية انتهى أقول لا ترجح بكترة الحديث عندنا وأن الأصل أن يحمل المطلق على المقيد إن في الحكم واحد الحكم والحادية وكانا في الإثبات وإن توفيق النصوص لازم عند إمكانه فظاهر أن قوله ولم يدل عليه قرينة إن عدم القرينة في هذا الحديث ظاهر أنه ليس بلازم وإن مطلقاً فليس بمحض إذ بعض الحديث يكون قرينة للمراد لما في بعض آخر فيه يعلم حال قوله خصوصاً إلخ. على أن مقتضى التفريع على ما مهده أن يقال بنحو الصواب وأيضاً لا يخلو ذلك عن اعتراف مسألة الخصم فافهم ثم اعلم أن أسباب الغيبة أحد عشر الأول أن تشفي الغيط بذكر مساوئه الثاني موافقة الأقران زاعماً كونها حسن معاشرة الثالث أن يستشعر من إنسان أنه سيقصده ويطول لسانه فيه أو يصبح حاله عند محتشم فيبادره ويطعن فيه ليسقط أثر شهادته الرابع أن ينسب إليه شيء فيذكر أن الذي فعله فلان ويثيرأ منه مع أن التبرؤ يحصل بأن لا يذكر الغير بشخصه الخامس أن ينسب النقص إلى غيره ويقصد بذلك إثبات فضل نفسه السادس القدح عند من يحب ذلك الشخص حسداً لإكرامهم ومحبتهم السابع أن يقصد اللعب والهرزل والمطالية ويضحك الناس عليه الثامن الاستهزاء استحقاراً له في الغيبة التاسع أن يتعجب بفعله المنكر وهذا من الدين لكن أدى إلى الغيبة بذكر اسمه فصار مغتاباً من حيث لا يدرى العاشر أن يغتصب لسبب ما يبتلى به فيقول مسكن فلان قد غمني أمره وما ابتلي به وغمه ورحمته خير لكن ساقه إلى شر وهو الغيبة من حيث لا يدرى الحادي عشر منها الغضب لله على منكر فارقه إنسان فيظهر غضبه ويذكر اسمه وكان الواجب أن يظهر غضبه على فاعله ولا يظهره على غيره بل يستر اسمه. وهذه الأسباب الثلاثة الأخيرة مما يغضض على العلماء فضلاً عن العوام إذا عرفت أسباب الغيبة فاعلم أن

علاجها على الجملة أن يذكر مضره الغيبة وأنها تحط حسناته وتنقل حسنات غيره أو ينقل إليه من سيئاته فيدخل النار فهذا بعد المطالبة والسؤال والحساب وعلاجها على التفصيل أن ينظر في أسبابها ويعالجها بما مر في الأخلاق الذميمة من نحو الغضب والحسد والرياء واعلم أنه نبه عليك أن من أنواع الغيبة ما بالقلب وهو سوء الظن أي عقد القلب والحكم بالسوء وذلك حرام كما نبه قبل وأما الخواطر وحديث النفس أن يتغير القلب معه مما كان فينفر عنه نفوراً ويستقله ويفتر عن مراعاته وإكرامه ومن ثرات سوء الظن التجسس فيطلب التحقيق وهو منهى عنه كذا في مفتاح السعادة. (ثم إن الغيبة على ثلاثة أضرب الأولى أن تغتاب وتقول لست أغتاب لأني أذكر ما فيه فهذا كفر) ظاهره الإطلاق وقد وقع الخلاف في كون الغيبة جارية في العيوب الدينية ولا شك أن أدنى درجة الاختلاف إيراث شبهة فكيف يكفر في حكم كان فيه شبهة إلا أن يخصل بالعيوب الدنيوية وإن لم تظهر قرينة للتخصيص (ذكره الفقيه أبو الليث في التنبيه لأن استحلال للحرام القطعي) قيل لأن حرمتة بالنص القرآني لا يخفى أن القرآن على حرمة الغيبة لا على كون ما ذكر فيه غيبة والمطلوب ذلك. (والثاني أن يغتاب وتبليغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم بالتوبة عنها إلا بالاستحلال) من المغتاب (لأنه آذاه) ببلوغ غيبته إليه (فكان فيه) في بلوغ الغيبة (حق العبد أيضاً) أي كما كان حق الله تعالى وباعتبار نفيه تعالى حقه تعالى وباعتبار إيذائه للعبد حق العبد لكن السابق إلى الخاطر أن علة النهي هو الأذى فيينبغي أن يكون حق العبد فقط لكن فيه تأمل (وهذا محمل قوله عليه الصلاة والسلام فيما خرجه دنيا طط عن حابر رضي الله تعالى عنه **الْغِيَّبَةُ أَشَدُّ مِنِ الزَّنَافِيَّةِ وَكَيْفَ**) تكون أشد (قالَ الرَّجُلُ يَزْنِي ثُمَّ يَتُوبُ عَنْهُ فَيَتُوبُ) أي يقبل (الله عليه) توبته هذا إذا كان الزنا طوعاً لا كرهاً ولم تكن المؤنة منكوبة أو أمة لغيره ولم يلحق به عار لأحد وإنما يكفي مجرد التوبة لاختلاط حق العبد حينئذ بل لا بد معها من الاستحلال وطريقه فيه لا يكون إلا بطريق التعميم على قول أبي يوسف

وعليه الفتوى بأن يقول إني أطلب منك استحلال جميع حقوقك المتعلقة بدار الآخرة إذ لو صرحت لزم الواقع في مفسدة عظيمة (وَإِنْ صَاحِبَ الْغِيَّةَ لَا يُغْفَرُ لَهُ) من جهته تعالى (حَتَّى يَغْفِرَ) أي يتوب ويحلل (له صاحبة) يشكل بقوله تعالى (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * النساء: ٤٨) فتأمل تصل. (والثالث إن لم تبلغ الغيبة) المغتاب (في كيفية التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه) ولا يحتاج إلى استحلال لأنه لم يؤذه فلم يكن فيه حق العبد لكن يشكل بما قدم آنفاً من أن علة النهي هو الأذى فإذا انتفى الأذى فيلزم أن تنتفي الحرمة إلا أن يمنع كون العلة ذلك أو يقال يكفي في العلة الجنس وإن تختلف في بعض الأفراد وقد يشرع الحكم العام بالعلة الخاصة كالمشقة في السفر للرخصة (دنيا عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كَفَّارَةٌ مَنْ اغْتَبْتُهُ أَنْ تَسْتَعْفِرَ لَهُ) إذا لم تصل إليه وينبغي أن يقيد أيضاً بما إذا تعذر مراجعته واستحلاله وإلا تعين كما عرفت في الفيض عن الغزالي يحتاج الحسن بهذا الحديث على كفاية الاستغفار دون الاستحلال ولو تاب قبل الوصول ثم بلغ لا تبطل التوبة بل يغفر الله لها المغتاب بالتوبة والمغتاب منه بما لحقه من المشقة. كما نقل عن شرح الشرعة عن أبي محمد ثم عن ابن الجوزي بأن الحديث موضوع وعن عبسة متrock وعن السيوطي ضعيف وعن العراقي أيضاً في تحرير الإحياء ضعيف (وهذا التفصيل هو الأصح الذي اختاره الفقيه أبو الليث وعند البعض يحتاج إلى الاستحلال مطلقاً) وصلت أو لا هذا على قياس الحقوق المالية فإن من سرق مال أحد يجب الاستحلال بالاتفاق مطلقاً والجواب أنه قياس مع فارق لأن المال ملكه وحقه في نفس الأمر بخلاف الغيبة فإنه عند عدم علمه بالغيبة لم يفت منه شيء ولم يحصل له أذى أصلاً فليس عليه حق جداً مع أنه على هذا لا يمكن التوفيق بين الحديثين مع المخالفة للثاني منهم فالحق قول الفقيه إذ حينئذ يحصل التوفيق بحمل الأول على الوصول والثاني على عدمه. كذا ذكر المولى الحشبي لا يخفى أن القياس في معرض النص ليس مقبولاً لأنه من قبيل الرأي في مقابلة النص لعل الأولى أن

يحكم المقام بمسئلة حمل المطلق على المقيد أو ترجيح النص الموافق للقياس على ما ليس كذلك (وعند البعض لا) بحتاج إليه (مطلقاً بل يكفيه التوبة والاستغفار) استدلاً بظاهر الحديث الثاني لكن لا يخفى أنه يعارضه الحديث الأول على هذا بل القياس أيضاً تدبره. وعن الإحياء الأصح أنه لا بد من الاستحلال والاعتذار وإن كان غالباً أو ميتاً فينبغي أن يكثر الاستغفار له والدعاء ويكثر له من الحسنات وسبيل المعذر أن يبالغ في الثناء عليه والتودد ويلازم ذلك حتى يطيب قلبه فإن لم يطيب قلبه كان اعتذره وتودده محسوباً له يقابل به سيئة العيبة في الآخرة. (ثم أعلم أنه لا بد من اغتياب عنده رجل أو بنت) عليه من البهتان (أن ينصره أو يذب) أي يدفع (عنه) غيبته أو بكتانه كما يقال انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقيل كيف أنصره ظالماً قيل بدفع ظلمه (دنيا عن جابر مرفوعاً مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمُ بِالْعَيْبِ) بأي نصرة كانت فيدخل فيه ما نحن فيه دخولاً أولياً (نَصَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) جزاء وفaca ونصرة المظلوم فرض كفاية إن قدر كما في الجامع (مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِظَهْرِ الْعَيْبِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ) قال المناوي هذا إذا لم يترتب على نصره مفسدة أشد من مفسدة الترك فلو علم أو غالب على ظنه أنه لا يفيد سقط الوجوب ونفي أصل التدب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان خير وشرط الناصر كونه عالماً بكون الفعل ظالماً. قال الذهبي في المهديب وأخطأ من رفعه (شيخ عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مَنْ اغْتَبَ عَنْهُ أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَنْصُرْهُ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصَرَهُ أَدْرَكَهُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ دُنْيَا عن أنس مرفوعاً مَنْ حَمَى) حفظ (عِرْضَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا) كمنع من اغتابه وجزر من بنته وبه يظهر محل الاستشهاد لكن تمامه يظهر بحمل إضافة لفظ عرض على الاستغراف كإضافة لفظ آخر وهو الأصل عند عدم قرينة العهد ودليل الجنس (بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِيهِ مِنْ النَّارِ) لحفظه أخاه من نار الدنيا أعني الواقع في عرضه فإنه تعالى غير يحمي من يحمي عبده (شيخ عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مَنْ ذَبَّ) أي منع (عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ) شيئاً على موجب الأنحصار من النصرة (قهراً) على من لم

يحفظ ما اقتضاه معنى الأحوة من الغيرة (رَدَ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الظاهر فيما أوجبه من صغايره وفي الجامع مَنْ ذَبَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِالْغَيْبَةِ كَانَ حَقًا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَقِيَّهُ مِنَ النَّارِ). قال شارحه وفي رواية أن يعتقه زاد في رواية (وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) وفيه أن المستمع لا يخرج من إثم الغيبة إلا أن ينكر بلسانه فإن خاف فبقلبه فإن قدر على القيام أو قطع الكلام لزمه وإن قال بلسانه اسكت وهو نفاق. قال الغزالى ولا يكفى الإشارة باليد أن اسكت أو بجاجبه أو رأسه فإنه احتقار للمذكور بل ينبغي الذب عنه صريحا كما دلت الأخبار انتهى (وَتَلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دليل وجوب النصر للمؤمن على الكفاية (وَكَانَ حَقًا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ) إن قدر على منعه (تممة) قال في المفتاح وأما كفارة الغيبة أن يندم ويتبوب ويتأسف على فعله ثم يستحل المغتاب ليحله فيخرج عن مظلومته وينبغي أن يتحلل وهو حزين متأسف نادم على فعله وأما الذي يستحل بلا ندم فمراء وذلك معصية أخرى وما قيل العرض لا عوض له كالمثال فلا يجب الاستحلال كلام ضعيف إذ وجب في العرض حد القذف ثم المراد بتحليل الغيبة العفو عن المظلمة لا أن ينقلب الحلال حراما كما ظن وقيل إن التحليل غير ممكن.

(السابع) من آفات اللسان (النميمة)

(وهي كشف ما يكره كشفه وإفشاء السر) أي سر الغير سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو كرهه ثالث سواء كان ذلك بالقول أو الكتب أو الرمز أو الإيماء سواء كان المنقول من الأقوال أو الأفعال وسواء كان عيناً أو نقصاناً على المنقول عنه أو لم يكن وحقيقة النمية إفشاء السر وهتك الستر بما يكره كشفه بل كل ما يراه الإنسان من أحوال الناس فينبغي أن يسكت عنه إلا ما في حكايته فائدة لمسلم أو دفع لعصبية فإن كان ما ينم به نقصاناً أو عيناً في محكي عنه فهو غيبة ونميمة معاً والباعث على النمية إما إرادة السوء بالمحكي عنه أو إظهار الحب للمحكي له أو التفراج بالحديث والخوض في الفضول. وأما الذي نم إليه فعليه ستة أمور الأول أن

لا يصدقه لأن النمام فاسق وهو مردود الشهادة. الثاني أن ينهاه وينصحه. الثالث أن يبعضه في الله لأنه بغرض عند الله. الرابع أن لا يظن بأخيه الغائب سوءاً. الخامس أن لا يحمل كلامه على البحث والتفحص. السادس أن لا ترضى لنفسك ما نفيت عنه النمام فلا تحكي نفيته (وفي الأكثر تطلق على نقل القول المكره إلى المقول فيه وهي حرام) لشبوته قطعاً بما يذكره المصنف (إلا أن يكون له) للمقول له (ضرر فيه) في ذلك القول (ولم يعلمه) أي المقول فيه الضرر (ولم يمكن دفعه إلا بالإعلام فيجب حينئذ الإعلام (لأنه نص) واجب (قال الله تعالى ولا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ) كثير الحلف في الحق والباطل (مهين) حقير الرأي والتدبیر من المهانة وهي الحقارة (همّاز) عياب طعن (مَشَاءِ بَنِيمٍ) نقال للحديث على وجه السعاية والإفساد بينهم (وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَّزٍ) من يعيّب في الغيب (الْمَزَّةِ) من يعيّب في وجهه. وقيل بالعكس والهمزة في الأصل الكسر وللمز الطعن فشاعاً في الكسر من أعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعله يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة إلا للمكثر المتعود الظاهر أن الأولى للمعنى الثاني والثانية للأول والظاهر أن دلالتهما على المطلوب إنما هي بانضمام الأحاديث (خ م عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِنْ اسْتَحْلَ أَوْ مَعَ السَّابِقِينَ (فتات) أي نمام (وفي رواية ثامن) وفرق بينهما بأن النمام من يتحدث مع القوم فيهم والقتات من يتسمّع على القوم وهم لا يعلمون وعن بعض عمل النمام أضر من عمل الشيطان لأن عمله بالوسوسة وعمل النمام بالمعاينة. وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي قَبْرِهِ نَارًا تَحْرُقُهُ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وعن معاذ رضي الله تعالى عنه أن النمامين يمحشرون يوم القيمة على صورة القردة. وعن كعب الأحبار رضي الله تعالى عنه أنه قال أصاب بني إسرائيل قحط فخرج بهم موسى عليه السلام ثلاث مرات يستسقيه فقال موسى إلهي إن عبادك قد خرجوا ثلاثة مرات فلم تستجب لهم دعاءهم فأوحى الله تعالى إليه أني لا

أستجيب لك ولمن معك لأن فيكم رجالاً ناماً قد أصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه من بيننا فقال يا موسى أنماكم عن النميمة أفالكون ناما فتابوا بأجمعهم فسقوا. كما نقل عن النبي وفي الجامع (النَّمِيمَةُ وَالشَّتِيمَةُ وَالحَمَيْةُ فِي النَّارِ لَا يَجْتَمِعُنَّ فِي صَدْرٍ مُؤْمِنٍ). قال المناوي بلا مصلحة شرعية وإلا فيجوز بل قد يجب (حك عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ سَعَى بِالنَّاسِ بِالنَّمِيمَةِ فَهُوَ لِغَيْرِ رُشْدِهِ) هي التولد من نكاح صحيح (أوْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا) أي من غير الرشدة لأن العاقل الرشيد لا يتسبب إلى عطب الناس بلا سبب ولذا قيل النميمة من الخصال الذميمة تدل على نفس سقية وطبيعة لئيمة مشغوفة بهتك الأستار وكشف الأسرار هذا لكن قال المناوي في شرح قوله من سعي بالناس أي وشي بهم إلى سلطان جائز ليؤذيهم إلخ. لا يخفى أن هذا لا يصلح في غرض المقام بشيء على أن المت Insider من لفظ السعي هو هذا وقد قال أيضاً الحديث منكر الرواية وقال بعض لا أصل له. (شيخ عن العلاء بن الحارث رضي الله تعالى عندهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الْهَمَّازُونَ من يعيي في الغيب (وَاللَّمَّائِرُونَ) من يعيي في وجهه (وَالْمَشَاؤُنَّ بِالنَّمِيمَةِ الْبَاغُونَ) الطالبون (الْبُرَاءُونَ) أي المبرئين من العيوب (يَحْشُرُهُمُ اللَّهُ فِي وُجُوهِ الْكَلَابِ) إذلاً وإهانة لهم يشكل على مثله أن تبديل الصورة والمسخ مرفوع من هذه الأمة وأجيبي بأنه مختص بالدنيا وما في الحديث في الآخرة وعن بعض الأسرار يتبعون مساوئ الناس ويتركون محسناتهم كما يتبع الذباب الموضع الوجع من الجسد ويترك الصحيحة.

(الثامن السخرية) والاستهزاء (وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف) وهي قد تكون بالقول والفعل بالمحاكاة وبالإشارات والإيماء (وهي حرام) عن الإحياء هذا إنما يحرم في حق من يتأنى به وأما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح بأن يسخر منه صناعة ولعب كانت السخرية من جملة المزاح وقد سبق ما يذم منه وما يمدح وإنما الحرم استصغار يتأنى منه المستهزأ به لما فيه من التحقير والتهان انتهى ثم قيل فعل منه أن إطلاق

المصنف يحتاج إلى التقييد لكن الأدلة تعين المصنف تدبر انتهى لا يخفي أنه من قبيل التعليل في معرض النص وأنه لا ينتفي الحكم بانتفاء علته الخاصة وقد يكون تشريع الحكم بالجنس من حيث هو جنس مطلقا لا بحسب جميع أفراده وأن تقييد إطلاق النص بالرأي والقياس ليس بجائز لعل ذلك وجه التدبر (قال الله تعالى لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ) أي لا يسخر بعض من المؤمنين والمؤمنات من بعض إذ قد يكون بعض المسخور منه خيرا عند الله تعالى من الساحر فإن مناط الخيرية في الفريقين ليس ما يظهر للناس من الصور والأشكال والأوضاع والأطوار التي يدور عليها أمر السخرية غالبا بل إنما هو الأمور الكائنة في القلوب فلا يجترئ أحد على استحقار أحد فلعله أجمع منه لما نيط به الخيرية عنده تعالى فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله والاستهانة بمن عظمه الله تعالى ولا يتوهם من ظاهر التعليل أن مدار النهي هو الخيرية فسخرية الأعلى للأدنى ليس بمنهي عنه إذا الخيرية أمر غيب لا يعلمه إلا الله والاحتمال مؤثر في إثبات الحرمات وقد قيل إن المظنونات الداخلية تحت خطر قطعي يجب على العاقل تجنبها (دنيا عن الحسن رضي الله تعالى عنه) قيل كذا في نسخة وهو السبط رضي الله تعالى عنه وفي أخرى رحمة الله فهو البصري مرسلة (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال إنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ يُفْتَحُ لِأَحَدِهِمْ بَابٌ مِّنَ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُمْ هَلْمَ هَلْمَ) أي تعال تعال (فَيَحِيِّءُ بَكْرَهُ وَغَمَّهُ) لظهور أمارات الخزي له ولاقضاء الرجوع عن باب الجنة (فَإِذَا جَاءَ أَغْلَقَ الْبَابُ دُونَهُ فَمَا يَزَالُ كَذَلِكَ) زيادة في هوانه فلعله يكرر الاستهزاء في الدنيا كما يؤيده قوله إنَّ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالنَّاسِ فحزاء سيئة مثلها (حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُفْتَحَ لَهُ الْبَابُ فَيُقَالُ لَهُ هَلْمَ هَلْمَ فَمَا يَأْتِيهِ) لحصول اليأس. فإن قيل هذا استهزاء فإذا كان حراما فكيف يعذب بما هو حرم قلنا ليس هذا بدار التكليف ويجوز كون حرمته مختصة بالدنيا وأن ذلك مما يقبل النسخ فافهم. ثم أقول هذا إن لم يتبع ولم يتعلق به مشيئة الغفران وشفاعة الشافعين ثم إنه بعد ذلك بدخولها وإلا فيلزم أن يكون كفرا إلا أن يستحلها ففيه أيضا كلام.

(الناتس العلن وهو) لغة الطرد مطلقاً وشرعياً...

(الطرد والإبعاد من رحمة الله تعالى) بالدعاء (فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم) احتراز عن لعنة الزوجين وقولك للكافر والمتبدع لعن الله إن مات على الكفر والابتداع لأن ما ذكر لا بطريق الجزم بل بطريق التعليق وأما إذا لعن بطريق الظن لا بطريق القطع فلعله كذلك (وأما نحو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) (وَالرَّائِشُ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا) (وَلَعْنَ اللَّهِ الرِّبَا وَأَكْلَهُ وَمُوْكَلَهُ) (وَلَعْنَ اللَّهِ الرَّجُلَ يَلْبِسُ لِبْسَ الْمَرْأَةِ) (وَلَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ) (وَلَعْنَ اللَّهِ تَعَالَى الْقَاسِرَةَ وَالْمُقَشَّرَةَ) (وَلَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) (وَلَعْنَ اللَّهِ الْمُمْحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ) (وَلَعْنَ اللَّهِ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَنْعِمَةَ) (وَلَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) (وَلَعْنَ اللَّهِ زَانِرَاتِ الْقُبُورِ) (وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَبَ أَصْحَابِي) (وَلَعْنَ اللَّهِ عَبْدَ الدِّينَارِ) (وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا) الأحاديث ونحوها مما يشير إليه المصنف فليس بطريق الشخص بل بطريق العموم لكن يشكل أن أكثرها مسوّرات كليلة فبضم صغرى سهلة الحصول^[١] ينتج من الشكل الأول الذي هو بديهي الإنتاج شخصيات إلا أن يفرق بين ما صرّح به وبين ما لزم ولعلك سمعت جنس ما ذكر تأمل^[٢] (إلا أن يثبت موته على الكفر كأي جهل) وإبليس وأبي هب وأما فرعون فكذا في التحقيق بناء على النصوص الظاهرة على موته على الكفر نحو قوله تعالى (فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوُا بِأَسْنَاهُ * غافر: ٤٠) و(ربَّنَا اطْمَسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ * يونس: ٨٨) الآية (وَمَا أَمْرُ فَرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ * هود: ٩٧) (يَقْدُمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ * هود: ٩٨) (وَأُتَبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ * هود: ٦٠) الآية ونحوها وأما الاحتجاج على إيمانه بقوله تعالى (آلَآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ) بمعنى ما عصيت يا فرعون الآن على طريق تسلط التفوي

(١) مثلاً زيد راش وكل راش ملعون لقوله عليه السلام (لعنة الراشي) فينتفع زيد راش ملعون وقد قلنا بعدم جوازه شخصاً.

(٢) فإنه طريق آخر غير ما يذكره المصنف ومن وجده أن الحكم علىأشخاص من ورد كونهم من أهل الجنة بالعمومات كأهل بدر وبيعة الرضوان حائز مع عدم جوازه هنا.

المفهوم من الاستفهام الإنكاري على القيد كما ذهب إليه ابن العربي وتبعه الдовاني وأوضحه في رسالة مستقلة وأيضاً تبعه الجامي في شرح الفصوص بأن إيمانه ليس إيمان يأس بل برأوية معجزة موسى حيث رأى حال البحر مع موسى عليه السلام ثم حاله معه فحصل العلم بنبوته وآمن فقد رده الحق ابن الكمال برسالة مستقلة بأجوبة متعددة ثم قال هذه النصوص الدالة على عدم قبول إيمان فرعون عليه اللعنة إما محكمات أو مفسرات فيكفر المنكر بوجبهما وإما نصوص أو ظواهر فيفضل منكرها وينسب إلى البدعة ثم قال والتوقف في أمر فرعون كبعض المتشيحة مع كونه إحداث قول جديد في الدين لا يصح في نفسه لأن التوقف عند تساوي الدليلين في القوة وليس فليست انتهى ملخصاً وأما يزيد والحجاج وأعوانهما فعن فتاوى الكردري اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغي أن لا يفعل وعن الإمام الصفار لا بأس باللعن على يزيد ولا يجوز على معاوية وعن ابن الجوزي وكذا عن أحمد وكذا عن جماعة تجويفه على يزيد وكذا القاضي أبو علي باحتجاج حديث (مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ ثُلُّمَاً أَخَافَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ويزيد غزا المدينة وأخاف أهلها حتى قيل فض ثلاثة بكر سوى سائر فساداته في جيشه من قتل الأصحاب وبعمائة نفس من قرأ القرآن وإباحة المدينة أياماً إلى أن بطلت الجماعة ودخلت الكلاب وبالتالي على منبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك وأيضاً سمعت سابقاً غير ما ذكر كما عن الخلاصة من جواز اللعن عليه. وعن التفتازاني وعن آخرين لا يجوز لعنه عليه الغزالى وهو المواقف للقواعد والأصول لجواز توبته وإيمانه في الخاتمة وأما نفس قاتل الحسين رضي الله تعالى عنه ومن أحجازه أو رضي به فيجوز على العموم كما نقل عن الصواعق المحرقة وبالجملة الأكثر والمحظى على عدم لعنه كما سبق تفصيله (ولا) يجوز (لحيوان ولا حماد أيضاً وقد ورد التصرير عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث) كما روى أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا تَلْعَنْهَا أَيُّ الْرِّيحَ فِإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ

مُسْخَرَةٌ وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ عَلَيْهِ (وَعَنِ الْبَيْهَقِيِّ وَالْتَّرْمِذِيِّ (لَا تَلْعَنْهُ)) أَيِّ الْبَرْغُوثُ (فَإِنَّهُ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لِصَلَاتِ الْغَدَاءِ) وَعَنِ الْبَخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَالْبَزَارِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (لَا تَسْبِبْهُ أَيِّ الْبَرْغُوثُ فَإِنَّهُ أَيْقَظَ نَبِيًّا لِصَلَاتِ الْفَجْرِ) كَمَا نَقَلَ عَنْ بَعْضِ كَتَبِ الْقَارِيِّ (وَإِنَّمَا يَجِدُ اللَّعْنَ بِالْوَصْفِ الْمَذْمُومِ) كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَحَادِيثِ وَكَلْعَنَةِ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَالْكَافِرِينَ (إِذْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعُنَ منْ ذَبْحِ لَغِيرِ اللَّهِ تَعَالَى) كَأَنْ يَقُولَ بِاسْمِ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ أَوْ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاسْمِ مُحَمَّدٍ. وَعَنْ قَاضِيْخَانَ وَلَوْ ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ غَيْرِهِ إِنْ بِالْعَطْفِ نَحْوَ بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاسْمِ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ يَحْرُمُ وَإِنْ بِغَيْرِ عَطْفٍ يَكْرُهُ (وَلَعْنَ مِنْ لَعْنِ وَالْدِيْهِ) بِالْتَّصْرِيحِ أَوْ بِالْتَّسْبِيبِ كَمَا فَهِمُ عَنِ الْفَيْضِ (وَمِنْ آوَى مَحَدَّثًا) أَيِّ ضَمْ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِثِ فَعْلَى غَيْرِ مَشْرُوعٍ مِثْلِ السَّرْقَةِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ قَيْلَ إِنْ بِكَسْرِ الدَّالِّ أَيِّ جَانِيَا بَأْنَ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ وَيَنْعِنِيْهُ الْقَوْدُ وَإِنْ بَفْتَحَهَا وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُبْتَدَعُ وَالْإِيْوَاءُ التَّقْرِيرُ وَالرَّضَاءُ (وَمِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ) عَلَامَتَهَا وَحَدَّودَهَا الْوَاقِعَةُ بَيْنَ حَدِينَ لِلْحَارِيْنَ وَقَالَ بَعْضُ الْمَرَادِ مِنْ غَيْرِ أَعْلَامِ الطَّرِيقِ مِنْ يَتَعَبُ النَّاسُ وَمَنْعِمُهُ عَنِ الْجَادَةِ فِي الْجَامِعِ عَنِ الْيَرْضِيِّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَكَرْمِ اللَّهِ وَجَهِهِ لَعْنَ اللَّهِ مِنْ لَعْنِ وَالْدِيْهِ وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ ذَبْحِ لَغِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ آوَى مَحَدَّثًا وَلَعْنَ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مَنَارِ الْأَرْضِ فَالْأُولَى لِلْمَصْنُوفِ أَنْ يَذْكُرَ عَلَى تَرْتِيبِ الْحَدِيثِ (وَأَكَلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ) أَيِّ مَعْطِيهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ (وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِهِ وَالْوَاشِمَةِ) هِيَ الَّتِي جَعَلَتِ فِي أَعْصَائِهَا أَوْ أَعْصَاءِ غَيْرِهَا زَرْقاءَ أَوْ سُودَاءَ بِنَحْوِ الإِبْرَةِ (وَالْمَسْتَوْشِمَةِ) الَّذِي فَعَلَ بِهِ الْوَشْمُ كَمَا فِي الْجَامِعِ (لَعْنَ اللَّهِ الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ وَالْوَاسِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ) فَالْأُولَى أَنْ يَأْتِي بِلِفْظِ لَعْنِ عَلَى قُولِهِ وَالْوَاشِمَةِ. قَالَ الْمَنَاوِيُّ الْوَشْمُ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ لِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ وَإِبْطَالِ حَكْمَتِهِ تَعَالَى فَجَدِيرٌ بِالْطَّردِ وَالْإِبْعَادِ (وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ) الْمَفْرُوضَةُ (وَالْمَحْلُلُ) مِنْ يَشْتَتُ بِهِ الْخَلُلُ وَهُوَ الزَّوْجُ الثَّانِيُّ (وَالْمَحْلُلُ لَهُ) مِنْ ثَبَتَ لَهُ الْخَلُلُ وَهُوَ الزَّوْجُ الْأُولُى قَيْلَ هَذَا إِنْ كَانَ مَشْرُوطًا فِي الْعَقدِ بِالْطَّلاقِ وَإِلَّا فَلَا كُرَاهَةُ عَنْدَنَا وَلَا لَعْنَ بَلْ قَدْ يُؤْجَرُ وَفِي جَوَازِ النِّكَاحِ عَنْدَ الْاشْتَرَاطِ

روایتان و تجویز الحيلة بنحو أن يجعل أمر الطلاق بيد الزوج الأول أو الزوجة والوجب من جانبهما فصلناه في حاشية الدرر وحدیثه تقدم أيضاً اللعن بهتك المروءة وتدل على قلة الحیاء وعلى خسدة النفس هذا إنما يكون عند عدم كون العقد فاسداً أو أن هذا عند إطلاق العقد وإلا فلا فإن شرط الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي كما في الفیض فافهم. (والمحتفی والمحتفیة) النباش ذکراً أو أنتی (ومن أم قوماً وهم له کارهون) إن له نقصاناً من جهة الدين وإن من جهة الدنيا فلا لعن ولا کراهة (وامرأة زوجها عليها ساخت) في أمر مباح وإلا فلا بل الواجب عليها عدمه إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (ورحلا سمع الأذان ولم يجب) بالقول في قول وبالفعل في آخر وهو الأقوى دراية والأولى الجمع بينهما والأول لصاحب التحفة والبدائع والثاني لصاحب الهدایة وقاضیخان (والراشی) إن لنفع دنیوی كالقضاء والتدريس والوصایة والتولیة وإن لدفع ضرر عن نفسه أو لأنخذ حق لا يوصل إليه بدون رشوة فلا لعن ومنها أخذهولي المرأة قبل النکاح إذا كان بالسؤال أو إعطاء الزوج بناء على ظنه عدم رضائه على تقدير عدمه وأما إن بلا سؤال ولا ظن عدم رضائه فھدیة جائزۃ (والمرتشی) من يقبل الرشوة (وعاصر الخمر ومعتصرها وشارها وساقيها وحاملها) إلا أن يكون للإراقة (والحملولة إليه وبائعها ومبتاعها وواهبيها وأكل ثمنها) أي متناوله بأی وجه كان وشخص الأكل لأنه أغلب وجوه الانتفاع والحديث في الجامع على روایة ابن عمر رضي الله عنهما هكذا (لَعْنَ اللَّهِ الْحَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَأَكَلَ ثَمَنَهَا). قال المناوي عن الطیبی ومن باع العنبر من العاشر فأخذ منه فهو أحق باللعن هذا الترتیب من جهة الوجود المعتصر فالعاصر فالبائع فاكمل الثمن فالمشتري فالحامل فالمحمول إليه فالمشتراة له فالساقي فالشارب وأما الترتیب في كثرة الإثم فالشارب فالآكل لثمنها فالبائع فالساقي وجميعهم يتفاوتون في الدرکات في الإثم وقد يجتمع الكل في شخص واحد وفيه أنه يحرم بيع المسکر وبيع الحشیشة لمن يسکر بها ويعزر بائعها وآكلها للمسکر (الأولى

أن لا يصدر اللعن عن المؤمن) لشيء مطلقا لأن الاستغفال بذكر الله أهمل وإن لم يمكن ففي السكوت سلامه (ألم تر أن الله تعالى لم يوجب علينا لعن أحد ولو إبليس ففيه عبرة لمن اعتبر) من أولي الألباب ووعظ لمن اعظ فليس في ترك اللعن حظر ولو لإبليس وأما لعنه عليه الصلاة والسلام فقيل إنه يعلم من الأشياء ما لا يعلم غيره على أنه قد صرح أن لعنه عليه الصلاة والسلام دعاء لأمته فتأمل وفي حلية الأبرار للنبوة ويقرب من اللعن الدعاء على الإنسان بالشر حتى الدعاء على الظالم كقول لا أصح الله جسمه ولا سلمه الله وما جرى مجراه كل ذلك مذموم انتهى (خ م عن الضحاك أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَتْلِهِ) في الإثم والجريمة ولا يلزم المساواة لأن وجه الشبه أقوى في المشبه به (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قال الْمُؤْمِنُ لَيْسَ بِطَعَانٍ) كثير الطعن في الأنساب كما في الجاهلية (وَلَا طَعَانٌ وَلَا فَاحِشٌ) متكلم بالسوء والفحشاء (وَلَا بَذِي) هو من ليس له حياء وإن كان المراد نفي كمال الإيمان لكن يشعر نفي أصل الإيمان للزوم كمال المجانبة لأن طبيعة المؤمن من حيث هو مؤمن مناف ذلك (م عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم يقول إِنَّ الْلَّاعَنَ لَا يَكُونُ شَهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فمن كثر لعنه يحرم يوم القيمة من رتبة الشهادة للرسل على أئمهم بتبلیغ الأحكام ومن الشفاعة لأحد من الناس وأيضا لا تقبل شهادته في الدنيا قال في التأثیر خانية لا تقبل شهادة الشتم (د عن أبي الدرداء رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلم يقول إِذَا لَعَنَ الْعَبْدِ شَيْئاً) ولو حيوانا أو جمادا (صَعَدَتْ الْلَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ) فإنه تعالى قادر أن يخلق اللعنة على صورة شيء يتصور فيه الصعود فإن النصوص محمولة على ظواهرها ما لم يصرفها قطعي (فَتُعْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا لِقَبْحِهَا ثُمَّ تَهْبِطُ) أي تنزل (إِلَى الْأَرْضِ فَتُعْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا فَتَتَحُذُّ) تتردد (يَمِينًا وَشَمَالًا) من الهواء (فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا) مرجعا ومذهبها ومدخلا (رَجَعَتْ) اللعنة (إِلَى الَّذِي لَعِنَ) بالبناء للمفعول أي إلى

الملعون (إِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا) بالظلم والغواية وتجاوز الحد (وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا) فلعل حاصله أن دعاء أحد على أحد بشيء من المكاره كالطرد من رحمة الله تعالى فإن استحق المدعو عليه أصابه فيستجاب في حقه وإلا فيستجاب في حق الداعي فيصييه فيلزمه أن من لا يستحق الدعاء شرعا لا يضره أبنته بل يضر الداعي لكن ظاهر بعض الآثار بل النصوص أنه قد يستجاب كقصة بلعم في حق موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فلا يبعد أن القضية ليست بكلية بل في قوة الجزئية أو أكثرية وفي هذا الحديث إشارة إلى أن الأولى أن لا يلعن بشيء ولو أهلهما) لاحتمال العود عليه بعدم استحقاقه في نفس الأمر ظاهر الحديث شموله على ما يكون على وجه العموم وقد سمعت كثرة وروده عنه صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الله تعالى حكاية عن موسى (رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ * يونس: ٨٨) الآية وقد ذكر المصنف في بعض رسائله بجواز الدعاء على من يستحقه بل استحبه إلا أن يفرق بما وقع بلفظ اللعن وغيره ثم الظاهر أن النهي يتعلق باللفظ فلا يجوز أيضا بإرادة معنى آخر.

(العاشر السب) أي الشتم

(خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مَنْ قَالَ لَأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا) أي رفع بتلك الكلمة (أَحَدُهُمَا) من المتكلم والمخاطب (فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ) فقد صدق فيما قال (وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) قيل ذهب بعض بناء على ظاهر الحديث إلى كفر من قال للمسلم يا كافر والجمهور على أنه لا يكفر بل يأثم ويستحق التعزير أقول يمكن التوفيق بينهما بأن يحمل مراد عدم الكفر بما يكون على طريق الشتم ومراد الكفر بما يكون رضاه كفره واعتقاد كفره لما في نحو البازية والمحترف في مثل هذه المسائل أنه إذا أراد الشتم ولا يعتقد كافرا لا يكفر وإن اعتقده كافرا يكفر ويناسبه ما في بعض الكتب إن قاله في حال غضبه لا يكفر وإن في حال رضاه يكفر وبه يحصل التوفيق أيضا بين ما نقل عن أئمة بلخ لا يكفر وعن بعض يكفر وفي الخلاصة قال لغيره أي مع أو ترسا أو جحودا لا يكفر عند الأئمّة (خ م عن ابن

مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب بكسر السين (المُسْلِم) أي سبه (فُسُوقٌ) لما فيه من الخروج عن طاعة الله تعالى (وقتاله) أي محاربته (كُفْرٌ) إن مستحلاً أو محمول على التهديد والتشديد أو من آثار الكفر لأنه لا يليق من المؤمن أو كفران نعمة وفي الحديث سباب المؤمن كالمشرف على المهلكة. قال المناوي أي يكاد أن يقع في الهايا الأخروي (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المستبان) اللذان يسب كل منهما الآخر (ما قالاه) أي إثم ما قالاه (فعلى الأول) أي الباديء منها (وفي رواية فعلى الباديء منهما) لأنه كان سببا له (حتى يعتدي المظلوم) أي يتعدى الحد في السب فيعدهما على قدر اعتدائيه فإن من اعتدى على أحد فإنا يعتدي عليه بمثل اعتدائيه لا غير لأن جزاء سيئة سيئة مثلها لا يخفى أن ظاهره جواز المقابلة ما لم يتجاوز شتم المقابل شتم الباديء وقد وقع في البحر الرائق عن القنية فإن تشاتما يجب الاستحلال عليهما وعن فتح القدير الأولى للإنسان فيما إذا قيل له ما يوجب التعزير أن لا يجيئه قالوا لو قال له يا خبيث الأحسن أن يكف عنه نعم ثم قال أيضا لو أجاب فقال له لا بل أنت لا بأس وأيضا في المنح قال لغيره يا خبيث فجازاه بمثله حاز لأنه انتصار بعد الظلم وذلك مأذون فيه قال الله تعالى (ولَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) الشورى: ٤١ والغفوأفضل قال (فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) الشورى: ٤٠ وإن كانت الكلمة موجبة للحد لا ينبغي أن يجيئه بمثلها تحرزاً عن إيجاب الحد على نفسه ولو قال يا شارب الخمر فقال بل أنت فتكافأ لا يعززان بما في القنية إما محمول على الاعتداء أو على ما يوجب الحد لكن قوله فتكافأ يفهم منه سقوط الإثم عن الباديء كما يشير إليه المصنف تأمل (وهذا) أي كون الإثم على الباديء فقط ما لم يعتد المظلوم (في نحو يا جاهم ويأحمق مما يجوز فيه المقابلة) لعله مما يجري فيه التعزير كما أشير آنفاً (وأما في نحو يا زاني ويألوطي مما لا يجوز فيه المقابلة) مما يوجب الحد كما مر (فكلاهما يأثمان وإن كان إثم المبتدئ أكثر) للتسبب وال المباشرة لكن ظاهر الحديث هو الشمول كما ذكر من الآية

فلعل ذلك بنص آخر فيكون هذا الحديث من قبيل العام الذي خص منه البعض. قال في الفتاوی قال الآخر يا زاني فقال لا بل أنت يحدان (فعلى الثاني حينئذ إما الصبر مع العفو) وهو الأفضل إلا أن يؤدي إلى زيادة فساد الأول وإفضائه إلى غلو كما مر لقوله عليه الصلاة والسلام (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عَزَّاً) (أو الدعوة إلى القاضي) فيدعى موجبه ويجزيه تأدیبا وتشفیا (أو المقابلة بنحو يا جاهل) من جنس ما يجوز فيه المقابلة فحينئذ يستوفي ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء أو الإثم المستحق له وقيل يرتفع عنه جميع الإثم بالانتصار منه ويكون منه معنی فعلى الثاني عليه اللوم والذم مما قاله (وقد ورد التصریح بالنهی عن سب الدهر) عن صحيح مسلم (لَا تَسُبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) كان عادکم سب الدهر عند نزول الحوادث على اعتقاد أن تلك الحوادث من الدهر فكان هذا اللعن كاللعنة للفاعل ولا فاعل لكل شيء إلا الله فنهاهم عن ذلك وأيضا عن الصحيحين (وَلَا تَقُولُوا خَيْرَةُ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) أي مقلبه ومتصرفه أو بمعنى الظاهر قال النووي عن بعض إن الدهر من أسماء الله تعالى بمعنى الأزلية الأبدی (و) سب (الديك) في الجامع (لَا تَسُبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقَظُ لِلصَّلَاةِ) بصياغه في الليل فيستحق المدح لإعانته على الطاعة وفي رواية (لَا تَسُبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْلُّ عَلَى مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ). قال في الفیض (في رواية أبي نعيم لَا تَسُبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ صَدِيقِي وَأَنَا صَدِيقُهُ وَعَلُوهُ عَدُوِّي وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ يَعْلَمُ بُنُو آدَمَ مَا فِي صَوْتِهِ لَا شَتَرَوْلَ لَحْمَهُ وَرِيشَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنَّهُ لَيُطْرُدُ مَدَى صَوْتِهِ مِنْ الْجَنِّ) انتهى فيه تنبیه على أن من استفید منه خیر لا يسب ولا يستهان بل حقه الإکرام والشکر والإحسان وفيه أيضا الديك يؤذن للصلوة (مَنْ ائْخَذَ دِيكًا أَبْيَضَ حُفِظَ مِنْ ثَلَاثَةَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْطَانٍ وَسَاحِرٍ وَكَاهِنٍ) قال الحافظ زعم أهل التجربة أن ذابح الديك الأفرق لم ينزل ينكب من ماله وعن الداوري يتعلم منه خمس حسن الصوت وقيام السحر والغيرة والسخاء وكثرة الجماع وللديك معرفة الوقت الليلي. ومن ثمة أفتى بعض الشافعیة باعتماد الديك المحرب في الوقت كذا في الفیض وفيه أيضا في محل آخر فعادة الديك الصیاح عند أوقات الصلاة

غالباً فمن حرب منه ما لا يختلف فيجوز الصلاة بصرارخه وإنما فلا وفيه أيضاً (الديك الأبيض صديقي) لقرب صوته إلى الذاكر ولحفظه أوقات الصلاة وإيقاظه إليها وإعانته إلى الرحمة وفيه أيضاً (الديك الأبيض صديقي وصديق صديقي) وله أسماء كثيرة تدل على شرف المسمى غالباً وفيه أيضاً (الديك الأبيض الأفرق حبيبي وحبيب حبيبي جبرائيل يحرس بيته وستة عشر بيته من حيرانه). قال المناوي زاد أبو نعيم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يبيت معه في البيت وفي رواية (يحرس دار صاحبه وتسع دور حوالها). قال المناوي أفرد أبو نعيم الحافظ أخبار الديك بتأليفه وذكر بعض المحررين إنه ما ذبح في دار إلا وأصاب أهله نكبة. لكن قال في المناوي إن هذه الأحاديث في الديك بعضها منكر وبعضها قيل سنته ليس بصحيح وبعضها قيل موضوع وبعضها متروك وضعيف حتى قال السحاوي^[١] أخبار الديكة كلها فيها ركاكة ولا رونق انتهى لكن قيل الضعيف يتقوى بكثرة الطرق وعن علي القاري كل أحاديث الديك كذب إلا حديث (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الْدِّيَكِ فَاسْأَلُو اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ رَأَى مَلَكًا) وفي الحصن الحصين الدعاء مستجاب عند صياغ الديك والحاصل أنه لا يخلو عن شرف ولو لم يكن من جهة جميع ما ذكر (والآموات) في الجامع أيضاً (لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ) قال المناوي أي المسلمين فإن سب الكفار قربة (فِإِنَّهُمْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا) وفي رواية (فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءِ). قال المناوي أي من بيته وأقاربه أحذ منه جمع حرمة ذكر أبي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بما فيه نقص لأن ذلك يؤذيه وأذاؤه كفر والله أعلم بهما وقد أطنب المصنف في الاستدلال لعدم الحكم عليهم بکفر انتهى لعله يريد رسالة مستقلة للسيوطى في حق إسلام أبيه صلى الله تعالى عليه وسلم بطرق ثلاثة لعلك سمعته فيما قبل وأيضاً ورد النهي عن سب الريح بحديث (لَا تَسْبُوا الرِّيحَ فِإِنَّهَا مِنْ رُوحِ اللَّهِ) بل عن سب الشيطان بحديث (لَا تَسْبُوا الشَّيْطَانَ). قال المناوي فإن السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يعني عنكم من عداوته شيئاً.

(١) كتب شمس الدين السحاوي وعلي القاري ليسوا معتمداً عند المحققين. حسين حلمي الإستانبولي

(الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري)
أكثـر (ذلك في ألفاظ الواقع) الجمـاع من نـحو الذـكر والفرـج (وقضاء الحاجـة)
كـالبـول والـغـائـط فإن لـأهـل الفـسـاد عـبارـات فـاحـشـة يـسـتـعـملـونـها فـيهـ وأنـهـ الـصـلاح
يـتـحـاشـون عنـ التـعرـض لـهـ بلـ يـكـنـونـ عـنـهـا وـيـدـلـونـ عـلـيـهـا بـالـرـمـوزـ وـيـذـكـرـونـ ماـ يـقـارـبـهاـ
وـيـتـعـلـقـ بـهـاـ عـنـدـ الحاجـةـ (وهـذاـ) التـعبـيرـ (مـكـروـهـ) يـتـفـاـوتـ بـحـسـبـ تـفـاـوتـ الفـحـشـ
بعـضـهاـ أـفـحـشـ مـنـ بـعـضـ وـبـاعـثـ إـمـاـ قـصـدـ إـلـيـذـاءـ وـإـمـاـ الـاعـتـيـادـ الـحاـصـلـ مـنـ مـخـالـطـةـ
أـهـلـ الـفـسـادـ (عـنـدـ عـدـمـ الحاجـةـ) أـمـاـ عـنـدـهـاـ فـلاـ كـقـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (مـنـ تـعـزـزـيـ)
بـعـرـاءـ الـجـاهـيلـيـةـ فـأـعـضـوـهـ بـهـنـ أـيـهـ وـلـأـ تـكـنـواـ) أـيـ قـوـلـواـ لـهـ أـعـضـضـ عـلـىـ أـيـرـ أـبـيكـ تـبـكـيـتـاـ
لـهـ وـمـبـالـغـةـ فـيـ الزـجـرـ وـتـكـنـواـ بـالـهـنـ وـنـحـوـهـ كـذـاـ قـبـلـ وـأـورـدـ عـلـىـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـالـتـيـ
أـحـصـنـتـ فـرـجـهـاـ) وـأـجـيـبـ بـأـنـ المـرـادـ فـرـجـ الـقـمـيـصـ أـيـ لـمـ يـتـعـلـقـ بـثـوـبـهاـ رـيـةـ فـهـيـ طـاهـرـةـ
الـثـوـبـ كـمـاـ يـقـالـ نـقـيـ الثـوـبـ وـعـفـيفـ الذـيلـ (وـتـيـابـكـ فـطـهـرـ) * المـدـرـشـ: ٤ـ) وـكـيـفـ يـظـنـ
أـنـ نـفـخـ جـبـرـائـيلـ وـقـعـ فـرـجـهـاـ وـإـمـاـ نـفـخـ فـيـ جـيـبـ درـعـهـاـ وـيـقـرـبـ إـلـيـهـ ماـ قـالـواـ فـيـ
عـدـمـ تـكـرـرـ قـصـةـ يـوـسـفـ عـلـيـهـ السـلـامـ مـعـ تـكـرـرـ أـكـثـرـ الـقـصـصـ الـقـرـآنـيـةـ مـنـ أـنـ فـيـهـاـ
ذـكـرـ الـجـمـالـ وـافـتـتـانـ النـسـوانـ بـأـبـدـعـ النـاسـ جـمـالـاـ وـلـذـاـ هـنـيـ عـنـ تـعـلـيمـ سـوـرـةـ يـوـسـفـ
لـلـنـسـوانـ وـأـمـاـ ذـكـرـ اـسـمـ مـرـيمـ فـيـ الـقـرـآنـ مـعـ أـنـ الـأـشـرـافـ يـجـتـبـيـونـ عـنـ التـصـرـيـحـ باـسـمـ
حـرـائـهـمـ وـيـكـنـونـ عـنـهـاـ بـنـحـوـ الـفـرـشـ وـصـاحـبـةـ الـبـيـتـ فـلـمـاـ قـالـ النـصـارـىـ فـيـ مـرـيمـ ماـ
قـالـواـ صـرـحـ اللـهـ باـسـمـهـاـ وـلـأـنـهـ لـمـ يـكـنـ لـعـيـسـىـ أـبـ يـنـسـبـ إـلـيـهـ صـرـحـ باـسـمـهـاـ لـيـنـسـبـ
إـلـيـهـاـ كـذـاـ فـيـ الـإـتـقـانـ (وـالـأـدـبـ أـنـ يـذـكـرـ بـالـكـنـايـةـ) قـالـ فـيـ الـإـتـقـانـ أـيـضاـ إـنـ مـنـ أـسـبـابـ
الـكـنـايـةـ تـرـكـ الـلـفـظـ إـلـيـ ماـ هـوـ أـجـمـلـ كـكـنـايـةـ الـعـجـةـ عـنـ الـمـرـأـةـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (إـنـ هـذـاـ
أـنـحـيـ لـهـ تـسـعـ وـتـسـعـونـ نـعـجـةـ وـلـيـ نـعـجـةـ وـأـحـدـةـ) وـهـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ اـمـرـأـ باـسـمـهـاـ
إـلـاـ مـرـيمـ وـمـنـهـاـ كـوـنـ التـصـرـيـحـ مـاـ يـسـتـقـبـحـ كـكـنـايـتـهـ تـعـالـىـ عـنـ الـجـمـاعـ بـالـمـلـامـسـةـ
وـالـمـبـاـشـرـةـ وـالـإـفـضـاءـ وـالـرـفـثـ وـالـدـخـولـ وـالـسـرـ (وـلـكـنـ لـأـ ثـوـاعـدـوـهـنـ سـرـاـ) وـالـغـشـيـانـ
(فـلـمـاـ تـعـشـاـهـاـ) * الـأـعـرـافـ: ١٨٩ـ) وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ الـمـبـاـشـرـةـ

الجماع ولكن الله يكفي وأخرج عنه قال إن الله كريم يكفي ما شاء وإن (الرَّفِث) هو الجماع وكفى عن طلبه بالمراؤدة في (وَرَاوَدَهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا * يوسف: ٢٣) وعنده وعن المعاشرة باللباس في (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ * البقرة: ١٨٧) وبالحرث في (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ * البقرة: ٢٢٣) وعن البول بـ(الغَائِطِ * النساء: ٤٣) بمعنى المكان المطمئن انتهى (وهو دأب الصالحين) بل دأب رب العالمين وقد قال (تَخَلَّقُوا بِأَحْلَاقِ اللَّهِ) وكذلك في العيوب المستهجن ذكرها كالبرص والبختر (دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال عليه الصلاة والسلام الْجَنَّةُ حَرَامٌ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ أَنْ يَدْخُلَهَا) الفاحش ذو الفحش في قوله أو فعله أي لا يدخلها مع الأولين أو لا يدخلها بلا تعذيب إلا إن عفي لكن يرد أن المتبار من الفحش القولي هنا ما يكون كبيرة مما يوجب الحد فإن الإنذار لا يكون إلا لها وظاهر أن ما نحن فيه ليس بكبيرة بل في كونه صغيرة خفاء أيضا فتأمل على أنه عن العراقي سند هذا الحديث لين.

(الثاني عشر الطعن) في الأنساب (والتعيير قال الله تعالى وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ)
أي لا يعيي بعضكم بعضا فإن المؤمنين كنفس واحدة أو لا تفعلوا ما تلمزون به فإن من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه (ت عن معاذ أنه قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنبٍ لَمْ يَمْتَحِنْ حَتَّى يَعْمَلَهُ) وفي رواية بذنب كتاب منه فالمطلق محمول على المقيد عند الشافعي وعندنا لا بل نعمل بهما إن أمكن كذا قيل لكن يحمل عندنا أيضا عند اتخاذ الحكم والحادثة ودخلا على الحكم دون السبب ووقعوا في الإثبات لا النفي تدبر. قال المناوي هذا من حديث محمد بن الحسن بن أبي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان عن معاذ قال الترمذى حسن غريب وإنساده ليس بمتصل. وقال البغوي منقطع لأن خالدا لم يدرك معادا ومحمد بن الحسن قال أبو داود وغيره كذاب ومن ثمة أورده ابن الجوزي في الموضوع انتهى لعل علي القاري تبع لابن الجوزي في الوضع ثم قيل والطبراني وابن منيع والديلمي كلهم عن معاذ وبعد أخذ هؤلاء الحفاظ لا وجه لذكر ابن الجوزي له من الموضوع انتهى

لكن لا يخفى أنه إذا بني ابن الجوزي كلامه على كون محمد بن الحسن كذابا فلا يخلو عن الوجه في جعله من الموضوع نعم إن له شاهدا وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى أخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به.

(السابع عشر الغناء) أي التغني

(قال تعالى وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي لَهُوا الْحَدِيثِ) قيل عن بعض المفسرين هو الغناء حتى حلف ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا على كونه هذا وعن البيضاوي هو ما يلهمي عما يعني كالأحاديث التي لا أصل لها والأساطير التي لا اعتبار فيها والأضاحيك وفضول الكلام والإضافة بمعنى من وهي تبينية إن أراد بالحديث المنكر وتبعيضية إن أراد الأعم منه وعن محبى السنة الآية نزلت في حرمة الغناء وعن ابن مسعود أنه الغناء قيل أباوه قوم إن أمن الفتنة وكراهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم كما نقل عن الإحياء وذكر ابن الجوزي أن الغناء الذي ليس بالقصائد الزهدية ونحوها حرام عند الإمام أحمد وكذا عن جماعة من السلف كالشعبي والثوري وحماد بن سلمة والنجاشي وحكاه الثوري في شرح مسلم عن أهل العراق وبه قال بعض الشافعية (دهق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال عليه السلام الْغَنَاءُ يُبْنِي النِّفَاقَ كَمَا يُبْنِي الْمَاءُ الْبَقْلَ) آخره (وَالذِّكْرُ يُبْنِي الإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُبْنِي الْمَاءُ الزَّرْعَ) قيل لفظة الغناء هنا بالقصر بمعنى غنى المال الذي هو ضد الفقر فحينئذ نقول لا احتاج مع الاحتمال والجواب قال المناوي بعدما ذكر وصوب بعض الحفاظ أنه بالمد بمعنى التغني واستدل على كونه بهذا المعنى بآخره أعني والذكر إلخ. لأن مقابلة الغناء بالذكر تدل على إرادة التغني ثم هذا إنما يكون دليلا على المطلوب إذا كان حديثا موقوفا وهو أيضا محتمل وإن المبادر كونه موقوفا نعم في الجامع عن ابن أبي الدنيا على رواية ابن مسعود أيضا على كونه مسندًا وأيضا فيه (الْغَنَاءُ يُبْنِي النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُبْنِي الْمَاءُ الزَّرْعَ) على رواية حابر مسندًا فالأولى للمصنف رحمة الله تعالى أن يذكرهما أو واحدا منهما بدلله أو معه لعله لم يقفهما ثم قال المناوي فيما لها من صفة في غاية

الخسran حيث باع سماع الخطاب من الرحمن بسماع المعازف والألحان والجلوس في مجالس الفسوق ومذهب الشافعي أنه مكروه تزكيها عند أمن الفتنة وأخذه جمع بظاهره فحرموا فعله واستماعه مطلقا قال ابن الجوزي وزعم أن المراد بالغناء غنى المال ورد بأن الرواية إنما هي بالمد وغنى المال مقصور (دنيا طك عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما رفع أحد عقيرته) أي صوته (بغناء إلا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضر بان بأعقابهما على صدره) تشويقاً وتحريضاً على ما هو فيه (حتى يمسك) إلى إمساكه عن الغناء نقل عن المصنف سواء كان بالأشعار أم بالقرآن أم بالذكر ونحوه وإن كان فيما ذكر من غير تغيير ولا زيادة فلا بأس وحمل عليه (رُبُّوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ) الآتي انتهى (وفي التاتارخانية اعلم أن التغني حرام في جميع الأديان قال الإمام محمد في الزيادات) هذا دليل على حرمته في جميع الأديان (إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعند أهل الكتاب وذكر أنواعاً منها الوصية للمغنيين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني) صاحب المداية تلميذ مفتى الشقلين نجم الدين عمر النسفي وله شعر حسن ومن أشعاره:

ولم أدخل الحمام من أجل لذة * وكيف ونار الشوق بين جوانخي
ولكنني لم يكفي فيض عربتي * دخلت لأبكي من جميع جوارحي

(أنه قال من قال لمقرئ زماننا أحسست عند قراءته يكفر انتهى) لعل إضافة مقرئ ليس للاستغراف إلا أن يراد ادعائياً أو اضافياً بل إما للعهد بالنسبة إلى زمان المرغيناني أو للجنس على أن يكون وجوده في ضمن بعض الأفراد فافهم (ووجهه) أي وجه كونه كفراً لعله من المصنف (أن التغني للناس) أي ب مجرد تلهي الناس لا لأجل العرس والأعياد ودفع الوحشة في نفسه وقيل أو للخواص الذين يبلغون مرتبة النفس المطمئنة أو الراضية إن صبح فإنما محل اجتهاد وقد جوزه بعض كما سيسير إليه (لما كان حراماً بالإجماع) لعل دعوى الإجماع مأخوذه مما سبق آنفاً وقد سمعت الاختلاف آنفاً صراحة وإشارة. ثم اعلم أن المولى أبا السعود العمادي قال في رسالته التي أرسلها إلى المصنف قد طالعت

أيها الأخ رسالتك زاد الله تعالى اهتمامك بأمر الدين وإحياء السنن وإنكار البدع فقد أحسنت في إنكار التغني واللحن في الأذكار. ثم قال في حق التغني ما حاصله عن الأكمل أبا حمزة جماعة منهم الإمام مالك وعن القشيري من أبا حمزة أنس بن مالك وأهل الحجاز وعن ابن الهمام والعيبي ومن الناس من كرهه مطلقاً ومنهم من أبا حمزة مطلقاً ثم قال وما ورد في جواز التغني واللحن في القرآن فوارد في حق سائر الأذكار دلالة وأفرد الغزالي في الإحياء بابا في جواز الغناء والقشيري كذلك في رسالته وصاحب العوارف ذكر في جوازه ما فيه مقتضى للمصنف وروي عن كثير من الصحابة والتابعين بإباحة الغناء ثم قال فكيف يصح دعوى الإجماع على تحريم الغناء في جميع الأديان فيلزم إكفار مستحلبه بل متممي حله وبعضهم أجازه في الشريعة الحمدية فبعض المفتيين كابن كمال أفرط وأفتى بكفر المستحلب بل الفاعل وبعضهم كالعلي الجمالي فرط وأفتى بإباحة اللحن والتغني في الأذكار انتهى وفي التاتارخانية عن السير الكبير عن أنس دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يغنى ثم قال هو حجة لمن قال لا بأس باللغني لأن البراء من أزهد الصحابة إذا عرفت ما قدمنا لك من الاختلافات من يعتد بهم فدعوى الإجماع مشكلة غاية الإشكال والحمل على ما يذكره المصنف من الواقع الخلافية على (قاعدة حمل المطلق على المقيد) يرده ذكرهم تلك الصور في مقابلة هذه الصور على أن كونه من ذلك القبيل ليس بمحظوظ (كان تحريمه قطعياً) هذا إنما يتم إذا كان جميع الإجماع قطعياً أو علم كونه من القطعي ونقل إلينا تواتراً وكل مطلوب البيان بل اختلف في إكفار منكري القطعي وإن كان الأصح كفره عندنا (فتححسينه تحليل للحرام) القطعي (وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر) ظاهره الشمول إلى ما يكون قبحة لذاته أو لغيره وقد ذكر المصنف كغيره أن الكفر فيما يكون حراماً لعينه وحرمة ثابتة قطعية فتأمل (وصاحب المداية والذخيرة) ما جعلاه كفراً بل (سميه كبرة هذا) أي الحرمة في جميع الأديان (في التغني للناس وفي غير الأعياد والعرس) وأما فيما في ذكره المصنف (ويدخل فيه) أي في التغني الحرام (لغني صوفية زماننا في المساجد و) في (الدعوات) أي الضيافات

أو من الدعاء (بالأشعار والأذكار مع اختلاط أهل الهوى) الفسقة والمبتدعة (والمرد) جمع الأمرد قيل عليه أن هذا سوء ظن وتحسّس عيب وإظهار فحش مؤمن واطلاع على ما في الضمير أمر تفرد به تعالى لا يخفى أن الشرع كثيراً ما يدور الحكم فيه على قرينته وأماراته والظن كاف في غير البرهانية اليقينية وقد قيل قد تكون القرينة قطعية وأيضاً قد يصرح أكثرهم بعدم خلو صفهم بل بعرض فاسد ولو فتح هذا الباب لانسد أكثر أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (بل هذا أشد من كل تغّن لأنّه) أي هذا التغّي (مع اعتقاد العبادة) قيل هنا فتأمل لعل وجهه لزوم الكفر حينئذ أورد عليه أنه كما يجب السكوت بلسانك عن مساوي أخيك يجب السكوت بقلبك بترك سوء الظن وفي الأُمالي أحذر أن تحمل فعل أخيك على وجه فاسد ما أمكن حمله على وجه حسن وأما عند التيقن فعليك أن تحمله على سهو ونسيان ما أمكن كما قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ فِإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) انتهى وأنت عرفت جوابه آنفاً وأن محل ذلك ليس فيما نحن فيه (وأما التغّي وحده) لا للناس (بالأشعار لدفع الوحشة) قال في التاتارخانية منهم من قال إذا كان التغّي لاستفادة نظم القوافي وصبرورة فصاحة اللسان لا بأس به وإذا كان وحده يتغّي لدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به وبه أخذ السرّخيسي وإنما المكروه ما يكون لهوا واستدلّ هذا القائل بحديث البراء بن مالك فإنه كان من زهاد الصحابة ثم كان يتعني في مرضه واستبعد ذلك أنس فتبين أنه لا يفعل ذلك تلهياً ولكن لدفع الوسواس عن نفسه فإنه يطمع للشهادة وخشى أن يموت في مرضه فاستوحش من ذلك وجعل يتغّي لدفع الوحشة والوحدة عن نفسه عرفت أن هذا القدر لا بأس به وعن الأكمـل لو كان غناـهـ في نفسه لإـزالـةـ وـحـشـةـ لا بـأـسـ بـعـنـ عـامـةـ المشـاـيخـ (أـوـ فـيـ الأـعـيـادـ وـالـعـرـسـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ) وـعـنـ الذـخـيرـةـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ لـاـ بـأـسـ بـهـ بـهـ فـيـ الأـعـيـادـ وـعـنـ الزـبـلـيـيـ وـمـنـ النـاسـ مـنـ أـجـازـ الغـنـاءـ فـيـ العـرـسـ قـالـ فـيـ التـاتـارـخـانـيـةـ مـنـ يـقـولـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـيـ الأـعـرـاسـ وـالـوـلـيـمـةـ أـلـاـ يـرـىـ أـنـهـ لـاـ بـأـسـ بـضـرـبـ الدـفـوفـ فـيـ الأـعـرـاسـ وـالـوـلـيـمـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـّىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ (أـعـلـمـوـاـ النـكـاحـ وـلـوـ بـالـدـفـ)ـ وـكـذـاـ

التغني روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ جَالِسًا فِي بَيْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَفِي دَهْلِيزِهِ جَارِيَّاتِنَّ تُغْنِيَانَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَتَغْنَيَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (دَعْهُمَا فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عِيدٍ) انتهى وفي رواية البخاري قال (دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لُكْلَ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا). وفي الأكميل في حديث اتفاق الشيوخين (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لُكْلَ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) وأباح الغناء جماعة من أهل الحجاز ورواية عن مالك وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق وكرهه الشافعي وهو المشهور عن مالك احتج المحوزون بهذا الحديث والمانعون خصوه بالشجاعة والقتال ونحوهما والكلام فيها يهيج إلى الشرور والبطالة انتهى ثم قيل الاختلاف في الأعياد والعرس من أئمتنا بل هو حرام فيهما أيضاً عندنا بخلاف التغني وحده لدفع الوحشة ففيه خلاف بين مشايخنا. أقول قد عرفت مما نقلنا عن مشايخنا أنَّ الأمر ليس كما ذكره (والصواب منعه مطلقاً) أي سواء للناس أو لدفع الوحشة أو في الأعياد والعرس (في هذا الزمان) لأنَّه زمان فساد وفسق لعل هذا من المصنف فيرد أنه من قبيل الرأي في مقابلة النص على أنَّ أهل الرأي وهم المحتهدون منقرضون في زمانه وقد قيل إنَّ الأصل الكلبي لا يسقط بالعوارض وإنَّ الأصل في الصفات العارضة هو العدم وإنَّه مؤدٌ إلى سوء الظن بال المسلمين مع كونه قياس شاهد على غائب وقد قيل إنَّ الفاسد لا يكون مقيساً عليه وأيضاً إنَّ علم فساد أهل الرمان بالاستقراء التام فليس بمسموٍ وإن بالناقص فليس بمفيد فتأمل في أكثر ذلك والجواب أنَّ المصنف اختار جانب المنع المطلق من المذاهب لأنَّ الاحتياط مع الاتفاق وهو العزيمة وهو طريق الورع (وإنما قيدنا) التغني وحده (بالأشعار لأنَّ التغني بالقرآن والذكر والدعاء) الظاهر سواء أخذنا من القرآن أو لا (يستلزم اللحن واللحن حرام بلا خلاف) الظاهر قيد لحرمة اللحن فيكون المعنى أنَّ حرمة اللحن متفق عليها قال في البزارية واللحن حرام بلا خلاف. وفي رسالة المولى أبي السعود وقد أجاز هو أي السرخسي كما هو الظاهر التغني واللحن في الأذان في الحيعتين وأخرج البخاري عن عبد الله بن مغفل رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ سورة الفتح يرجح وقال لولا أن يجتمع الناس حولي لرجعت وفي رواية بلفظ (الألحان) مكان (الترجيع) وفي العتيبة وكان يقرأ عند أبي حنيفة و محمد بالألحان ويعجبهما ذكره ذلك بعضهم وما ورد في جواز التغنى واللحن في القرآن وارد فيسائر الأذكار دلالة ثم قال وقول البزارى واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به كما لا يعتد بإكفار مستحل الرقص إلخ. انتهى ملخصاً دعوى الاتفاق في حرمة اللحن ليس على ما ينبغي ولو جعل قوله بلا خلاف قيداً للاستلزم، معنى إذا تغنى في القرآن لزم اللحن الحرام إلا على أن يكون هذا اللازم بلا خلاف لم يفهم منه وجه حسن على أن في استلزم التغنى للحن خفاء (وأما التغنى معنى حسن الصوت بلا لحن) ولا زيادة وإسقاط حرف (فمندوب إليه رزاق عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال زينوا أصواتكم بالقرآن) أي الهجوا بقراءته واسغلوا أصواتكم به واتخذوه شعاراً وزينة لأصواتكم وزيد في رواية الحاكم (فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً) وفي الفيض وفي رواية بحسن الصوت وجودة الأداء بعث للقلوب لاستماعه وتدبره والإصغاء إليه. قال التوربشي هذا إذا لم يخرجه التغنى عن التجويد وإلا عاد الاستحباب كراهة وأما التكليف بأوزان الموسيقى فمن أسوأ البدع فيجب على التالي التعزير وعلى السامع النكير قيل فيه ندب سماع حسن الصوت (وفي رواية دس زينوا القرآن بأصواتكم) يعني زينوا أصواتكم بالخشنة لله تعالى حال القراءة كما سئل من أحسن الناس صوتاً يا رسول الله قال (من إذا سمعته رأيت الله يخشى الله) وقيل فيه حدث على ترتيله ورعاية إعرابه وتحسين الصوت به وتنبيه على ترك اللحن والتصحيف فإنـه أوقع للقلب وأشد تأثيراً وأرق (خـ مـ عنـ أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أذن الله يعني استمع وتقرب فإنـ معـنـ الإـصـغـاءـ مـحالـ هـنـاـ فـيـجـبـ تـأـوـيـلـهـ بـنـحـوـ إـجزـالـ الثـوابـ وـقـوـلـ القرـاءـةـ وـالـرـضاـ وـالـإـقـبـالـ بـالـرـأـفـةـ (لـشـيـءـ مـاـ أـذـنـ لـنـيـ أـنـ يـتـغـنـيـ بـالـقـرـآنـ) أي يجهـرـ ويـجـسـنـ صـوـتـهـ بـالـقـرـاءـةـ بـخـصـصـوـعـ وـخـشـوـعـ وـتـرـقـيقـ وـتـحـسـيـنـ يـعـنـ ماـ رـضـيـ اللهـ مـنـ المـسـمـوـعـاتـ شيئاً

هو أرضي عنده ولا أحب له من قول النبي يجهر ويحسن صوته إلخ. وليس المراد تكثير الألحان كما يفعله أبناء الزمان إذ القلوب اللاهية والأفئدة الساهمة تتزين للناس ولا تطرد به الخناس بل تزيد في الوسواس (وفي رواية لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتُ بِالْقُرْاءَةِ يَجْهَرُ بِهِ) فذلك شأن الأنبياء وفي حديث الترمذى مرفوعاً (لَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الصَّوْتِ وَكَانَ نَبِيُّكُمْ أَحْسَنَهُمْ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ صَوْتًا) وفي القشيرية كان داود عليه السلام يستمع لقراءاته الجن والإنس والوحش والطير إذا قرأ الزبور وكان يحمل من مجلسه أربعمائة جنازة قد مات من سمعوا قراءاته ولذا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه (لَقَدْ أُوتِيتَ مِنْ زَمَانِيرِ آلِ دَاؤُدْ) (وفي رواية لمسلم لِنَبِيٍّ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ خَ عَنْهُ) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (مرفوعاً لَيْسَ مِنَّا) أي العاملين بستنا الجارين على طريقتنا أو مستحق شفاعتنا (مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ) لم يحسن صوته به لأن التطريب به أوقع في النفوس وأدى للاستماع وهو كالحلوة التي تجعل في الدواء لكن بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفاً وإلا حرم إجماعاً قال ابن ملิก فإن لم يكن حسن الصوت حسنة ما استطاع والقول بأن المراد يستغنى به رده الشافعي بأنه لو أراد الاستغناء لقال من لم يستغن وعن شرح الآثار للشيخ الكلبادى إذا أصاب إنساناً غم أو ضاق صدره من أمر فراد أن يتسللى ويتفرج ربما تغنى وهو أن ينغم ويرجع صوته بشيء من نحو الشعر والرجز والمنظوم من الكلام ومن كلام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأفضل الأولياء همومهم هو المعاد وكرههم الدين ووحشتهم مما دون الله وضيق صدرهم بما يشغلهم عن الله تعالى عز وجل فهم لا يتفرجون إلا بذكر ربهم ولا يتسللون من غمومهم وهمومهم إلا بولاهم فيرجعون أصواتهم بقراءة القرآن الذي هو من محظوظكم بدأ وإليه يعود بخشية من قلوبكم ورقة من أفنديكم ونيران محبتكم بين ضلوعهم وماء الاستيقاظ يجري على حدودهم فتحسن لذلك أصواتهم لأن الصوت بالقرآن هو قراءاته على خشية من الله (وليس المراد بالتغيى في هذه الأحاديث المعنى المشهور منه)

أي التغني وهو الترجم والتعميم مع التحرير والتغيير والتبديل كما هو المعهود بين أهل الموسيقى فإن ذلك من آثار الشهوات الخفية بالقلوب الالاهية والأفئدة الساهمية تتزرين للناس ولا تطرد الخناس وتزيد في الوسوس (بوجوه ثلاثة الأول أن لا خلاف بين الأئمة أن قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته) مع القدرة عليه (فضلا عن التغني) بالمعنى غير المشهور (فكيف يستحق الوعيد) تاركه وقد دل قوله (ليسَ مِنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ) أن تارك التغني مستحق للوعيد (وهذا الوجه للتوربشي رحمه الله تعالى) شارح المصايح من الشافعية. اعلم أنه قال المناوي في حديث (ليسَ مِنْ) آنفا المراد من التغني تحسين الصوت كما مر ثم قال والقول بأن المراد يستغني رده الشافعي كما سبق ثم قال نعم اعترض التوربشي على الأول بعدما رجح معنى الاستغناء بأن قوله ليسَ مِنْ وعيد ولا خلاف بين الأئمة أن قارئ القرآن يثاب من غير تحسين صوته فكيف يجعل مستحقا للوعيد وهو مأجور لعل حاصله أن التغني في الحديث إما بمعنى تحسين الصوت أو بمعنى الاستغناء لكن المقدم باطل أي ليس التغني تحسين الصوت فالتألي أن كونه بمعنى الاستغناء حق أما بيان المقدمة الاستثنائية أن التغني في الحديث تركه موجب للوعيد وحسن الصوت ليس تركه موجبا للوعيد للاتفاق على الثواب بلا تحسين صوت إذا عرفت هذا فقول التوربشي على الحديث الواحد فقط ومطلوب المصنف جميع الأحاديث السابقة يعني المطلوب عدم كون التغني في جميع الأحاديث المذكورة بالمعنى المشهور واللازم من التوربشي هو في بعضها فلا يتم التقريب وأيضا التغني المنفي في مطلوب المصنف بمعنى الترجم كما أشير والتغني في التوربشي بمعنى الصوت الحسن الذي ليس فيه ترجم فلا تقريب وأيضا قوله فضلا عن التغني مع عدم كونه موجودا في كلام التوربشي ليس له مخصوص بل اختلال وأيضا في كلامه بحث تأمل تدل (والثاني أنه يعارض حينئذ) أي حين إرادة المشهور في الأحاديث (ما خرجه الترمذى) في نوادر الأصول لعله غير الترمذى المحدث المشهور لتغييره الأسلوب (عن حذيفة مرفوعا أقْرُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ) أي نظومها (وأصْوَاتِهَا) أي ترثاها الحسنة التي لا يختلط معها شيء من الحروف

عن مخرجه لأن القرآن لما اشتمل عليه حسن النظم يورث نشاطا للقارئ فإذا قرأ بالألحان المذكورة تضاعف فيه النشاط والانبساط وتحت إله القلوب القاسية وكشفت عن البصائر الغشاوة الغاشية. أعلم أن اللحن قد يكون بتحريف الكلمات بزيادة حرف سواء حرف مد أو غيره أو بنقص وقد يكون بتغيير صفات حروفها بأن ينقص أو يزيد شيئا من كفاية الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك من الإدغام والإخفاء وإشباع الحركات وتوفير الغنات ونحوها مما يطول تعدادها على ما ذكر في كتب التوجيد كما فهم من كلام صدر الشريعة وقد يستعمل اللحن بمعنى التغني ومعنى مجرد حسن الصوت من غير تغيير شيء وهو المأمور به في الحديث وتفصيل لحون العرب الأصوات الطيبة التي هي مد المدود وقصر المقصور وترقيق المرقق وتفخيم المفخم وإدغام المدغم وإظهار المظهر وغير ذلك (وَإِيَّا كُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ) من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضعه بالتمطيط بحيث يزداد حرف وينقص حرف فإنه حرام إجماعا كما ذكره النووي في التبيان كذا في الفيض فتأمل (وَلُحُونَ أَهْلِ الْكُتَابِينَ) اليهود والنصارى (فَإِنَّهُ سَيَحِيُّءُ بَعْدِي قَوْمًا يُرَجَّعُونَ) بالتشديد أي يرددون (الْقُرْآنَ) يرفعون أصواتهم بقراءته مرة ويختضون أخرى ومنه ترجيع الأذان إذ هو تفاوت ضروب الحركات في الصوت وهو المراد بقوله (تَرْجِيعُ الْغِنَاءِ) أي أهل الغناء (وَالرَّهْبَانِيَّةِ) وهم النصارى (وَ) أهل (الْتَّوْحِيدِ لَا يُحَاوِرُونَ) معناه وحكمه (حَتَّاجَرَهُمْ) جمع حنجرة وهي الحلقوم محى النفس (مَفْتُونَةُ قُلُوبُهُمْ) بأنواع الفتنة نحو محبة الشبان والنساء (وَقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُهُمْ شَانُهُمْ) أي حالمون القبيحة لأن حكمهم وفي البخاري إنَّ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي يَوْمٍ فَتَحَّ مَكَّةَ سُورَةَ الْفَتْحِ فَرَجَعَ فِيهَا وعلم مما تقرر أنه لا تلازم بين التلحين المذموم وتحسين الصوت المطلوب وأن المذموم هو إخراج الحرف عما يجوز له في الأداء كما يصرح به كلام الجمهور كالأمام أحمد سئل عنه في القراءة فمنعه فقيل له لم فقال ما اسمك قال محمد قال أيعجبك أن يقال لك يا موحّداً كذا في الفيض فإن قيل ليس تأويل التغني في الأحاديث أولى من العكس

قلنا بل هو الأولى لأن الحظر يرجع على الإباحة وإن أقوال الأئمة في جانبه تأمل ثم هذا الحديث بهذه الرواية في الجامع الصغير على تخریج الطبراني في الأوسط والبيهقي لكن قال شارحه عن ابن الجوزي لا يصح وأبو محمد من رجاله مجھول وبواقيه من الضعفاء والتدلیس وعن المیزان ليس معتمد ومنکر. وأما الحديث السابق فمن تخریج البخاري عن أبي هریرة رضي الله تعالى عنه كما ذكره المصنف ومن مستند أحمد وأبي داود وابن حبان والحاکم والكل على روایة سعد ولم يتکلم أحد بما يتعلق بطبعه كما في الفیض فلا يخفی أنه لا یتصور التعارض بينهما حينئذ وأما ترجیح الحظر وما ذکر من علته إنما یتصور بعد ثبوت الصحة وسلامة السند فافهم (و) یعارض (ما خرجه بر) ابن عبد البر (من حديث أبي عنيس) قيل ليس بصحابي (وسیحيء في دعاء الإنسان على نفسه) وفيه ونشاء یتخذلون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغتیلهم بالقرآن وإن أقلهم فقها قال في الفیض فيه عثمان بن عمیر وهو ضعیف ولا يخفی أن هذا الحديث لا یعارض الأول أيضا فلعل التعلیل على أقوال الفقهاء فكان الترتیب على صنعة الترقی (والثالث أن الفقهاء صرحو بكون التالي بالتعیني والسامع له آثرين) في التعیني لفعل الأول ورضا الثاني (قال البزاری رحمه الله قراءة القرآن بالألحان معصبة والتالي والسامع آثمان وكذا في جمیع الفتاوى وقال البزاری أيضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوْجٍ لا يخفی أن المدعى هو التعیني والمذکور في الدلیل اللحن ودعوى اتحادهما ليس بمسنون كما سبق ودعوى أن الإرادة من اللحن التعیني قریب إلى التحکم وقد قال في التلویح لا حجة مع الاحتمال وقد سمعت عن أبي السعود أن قول البزاری واللحن حرام بلا خلاف لا يعتد به لوجود المخالف (وقال الزیلعي لا یحل الترجیع أي الإخلال بحق الحرف مطلقا كما مر (في قراءة القرآن ولا التطریب فيه ولا یحل الاستماع إليه لأن فيه تشبهها ب فعل الفسقة في حال فسقهم وهو التعیني) ظاهره أن الترجیع والتطریب ليس نفس التعیني بل شبيه به وقد عرفت أنه نفس التعیني فالمقصود أن تعین القرآن ليس بحال لتشبهه بتعیني الفسقة ثم المذکور في الفتاوی أن

المتون مقدمة على الشروح والشروح على الفتاوى في الوثيقة فالأولى عكس الترتيب على أن دلالته على المقصود أوضح مما فيه قبله وقد أشير (وقال في التاتارخانية التغني بالقرآن والألحان إن لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه) وهو التغني الممدوح المتقدم (تحسین الصوت وتزيین القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها) كما تقدم وقال في الإتقان يسن تحسین الصوت بالقراءة وترتيبها لحديث (زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأصْوَاتِكُمْ) وفي رواية (حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأصْوَاتِكُمْ فَإِنَّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا) وحديث (حُسْنُ الصَّوْتِ زِيَّةٌ) وفيه أحاديث صحيحة كثيرة فإن لم يكن حسن الصوت حسن ما استطاع بحیث لا يخرج إلى حد التمطيط (وإن كان يغير الكلمة) وهذا هو المقصود من النقل (عن موضعها يوجب فساد الصلاة لأن ذلك منهی عنه) لعل المراد فساد كمال الصلاة أو المراد من تغيير الكلمة التغيير الفاحش المؤدي إلى الفساد على ما ذكروا في زلة القاري وإلا فلا يخفى أنه ليس كل تغيير مفسدا (وقال التوربشتی القراءة على الوجه الذي يهیج من التهییج أي التحریک (الوجود في قلوب السامعين ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني عن التجوید ولم يصرفه عن مراعاة النظم في الكلمات والحرروف) بزيادة أو نقص (إذا انتهى إلى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة) أي تحریمية (وأما الذي أحدهه المتكلفون) في ترویج التغني (وأبدعه الْمُرْتَهِنُونَ) المركبون (معرفة الأوزان وعلم الموسيقى) علم يعرف به الأنعام وأقسامها وشعبيها (فيأخذون في كلام الله مأخذهم) وشروعهم (في النشید) ضرب من الشعر (والغزل) ما يتعلق بالنساء من الأبيات (والمشنويات) ما يكون مثنى مثنى حتى لا يکاد السامع يفهمه من كثرة النغمات والتقطیعات) باعتبار ميزان الأوزان (فإنه من أشنع البدع) كذا نقل عن أکمل المشارق (وسوء الأحداث في الإسلام) لأنه تحریف وتبديل في كلمات الله تعالى (ونرى أدنى الأقوال وأهون الأحوال فيه أن توجب على السامع النکیر) من الإنكار (وعلى التالي التعزیر) لأن كل معصية لم يتقدّر فيها حد ففيها التعزیر فيجب على كل ولاة الأمور والحكام إقامته لأنه يؤدي إلى اندراس

المعاني بفساد المباني وإلى ذهاب الأحكام والتباس الشريعة على أولى الأفهام قيل لما فرغ من أقوال الأئمة الحنفية شرع في أقوال أئمة الشافعية فقال (وقال النووي) أقول قال بعض الشرح إن التوربشي من الشافعية كما مر والنوعي رجل عظيم من الشافعية بمنزلة أبي يوسف من الحنفية قيل له يد طولى من الفقه والحديث حتى قيل رأى الشافعى في المنام وهو يحمد الله تعالى على جعله في مذهبة ويفتخرا به (في التبيان قال قاضي القضاة) هو الإمام الماوردي من الشافعية (في كتاب الحاوي القراءة بالألحان الموضوعة) المحدثة الموافقة لعلم الموسيقى احتزز به عن الألحان الأصلية التي هي ألحان العرب (إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته) التي يجب أداؤه بها (يإدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تقطيط) أي تطويل (يُخفى به اللفظ) القرآني (ويتبس به المعنى) الفرقاني وعن علي القاري في شرح الجزمي ينبغي أن يراعي جميع قواعد التجويد وجوها فيما يغير المبنى ويفسد المعنى واستحبابة فيما يحسن به اللفظ ويستحسن به النطق حال الأداء وإنما قلنا بالاستحبابة في هذا النوع لأن اللحن الخفي لا يعرفه إلا مهرة القراء من تكرير الراءات وتطفين النونات وتغليظ اللامات في غير محلها وترقيق الراءات في غير موضعها لا يتصور أن يكون فرض عين يتربّع العقاب على فاعله لما فيه من حرج عظيم وفي موضع آخر قال أيضاً اللحن جلي وخفي فالجلي خطأ يعرض لللفظ ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المحروم ونصبه ونحوهما سواء تغير المعنى به أم لا والخفي خطأ يخل بالعرف كترك الإحساس والقلب والإظهار والإدغام والغنة وكترقيق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود ونحو ذلك ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين ليس فيه العقاب وإنما فيه خوف العقاب (فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج والله تعالى يقول قُولَّا عَرَبِيًّا عَيْرَّا ذِي عَوَّجٍ فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا) أي عدم إرادة المشهور من التغني في الأحاديث المذكورة بوجهه ثلاثة لا يخفى أنك عرفت عدم تعارض الأحاديث تكون بعضها صحيحا وبعضها ضعيفا وشرط التعارض هو التساوي وأما أقوال

الفقهاء فقد عرفت اختلافهم فيه فالنفي على إطلاقه ليس بحسن على قوانين الماناظرة (فالمراد بالمعنى في حديث الوعيد) ك الحديث (ليس منا من لم يتغنى بالقرآن) (أما الجهر والإعلان والإفصاح فيما يحتاج إليه) لعله قيد للجميع لا للأخير فقط أما الأول فعندنا يجب الجهر ك الإمام في الجهرية وعند إيقاظ غافل وتبنيه نائم. قال في الإنقان عن بعض يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار بعضها لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار (ويؤديه وقوعه) أي يجهر به (موقع التفسير للمعنى في الحديث الآخر) وهو نحو قوله (ما أذنَ اللَّهُ لِنَبِيٍّ يَعْنِي بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ) هذا عند كون قوله يجهر به تفسيراً لقوله يعني وهو ليس بمحروم بل يجوز كونه حالاً فافهم نعم الأحاديث يفسر بعضها ببعض كالنصوص (وأما الاستغناء بالقرآن عن الأشعار وأحاديث الناس) فيكون من الغنى ضد الفقر لا من الغناء الممدوح والمعنى ليس منا من لم يستغنى بالقرآن عن الأبيات والأشعار وأحاديث الناس من المهملات لكن يرد هذا التأويل ما في الفيض أن الرواية بالمد لا بالقصر (وقد ورد المعنى بهذا المعنى) أي الاستغناء فيكون تفعلاً بمعنى استفعل لكنه قيل بقلته عن المصباح عن سفيان بن عيينة معنى من لم يتغنى من لم يستغنى بالقرآن وعن أبي عبيد أنه كثير في كلام العرب يقال تغييت تغيناً بمعنى استغنيت لكن سمعت رد الشافعي إياه (أو) المراد بالمعنى (التجويد) أداء الحروف حقها (والترتيب) بالإفصاح بالحروف وقيل التجويد عدم اللحن الجلي والترتيب عدم اللحن الخفي (فإنه) كلام من التجويد والترتيب (زين القرآن لا سيما) في معنى الليب ولا سيما بالواو واجب وعن ثعلب ترك الواو خطاء وعن غيرها جائز (مع حسن الصوت) ولو بتتكلف وعن الشافعي تجوز القراءة بالألحان بشرط أن لا يغير اللفظ ولا يخل بنظم الكلام (وأما) التغنى (في حديث ما أذنَ إلَى آخِرِه فَأَحَدُ هَذِهِ الوجوه) الثلاثة من الجهر والاستغناء والتجويد أقول رواية لبني حسن الصوت بالقراءة يجهر به تعين أنه هو المراد من التغنى إذ بعض الرواية يفسر ببعض آخر (مع زيادة تحسين الصوت) لعل لذلك قال (بل هو أولى الوجوه فيه) أي في ذلك الحديث (على رواية حسن الصوت) بل

الاحتمال مقصور عليه لا غير قال في مغني الليب إن علم رجحان بعض الاحتمال لا يسوغ غيره ولو لتشحيد الذهن في الآيات والأحاديث لوجوب حملها على أصح الاحتمالات وأقوى الوجوه في شرح المشارق عن بعض الشرح إيراد على احتمال الاستغناء بأن الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضي إلى مفاسد من تضييع القارئ وفوت التبليغ على أن مجيء تفعل معنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح ثم أجاب الظاهر أن استغناءه يكون وقت قراءته إذ لا دليل في اللفظ على استغراق استغنائه جميع الأوقات فلا مفاسد مع أن قلة الاستعمال لا يمنع احتمال الإرادة أقول لا يلائمه قوله مع محمل آخر صحيح وقد قالوا المفرد يلحق بالأعم والأغلب وقد قيل عن الكفاية العبرة للغالب الشائع لا للنادر وقد علمت آنفاً المตقول من مغني الليب فافهم (وهذه الوجوه ذكرها الإمام التوربشي و) الشيخ أكمل الدين (في شرح) المشارق في شرح (هذه الأحاديث) أي جنس هذه الأحاديث أو بعضها أو الإشارة إلى بعض الأحاديث فتأمل قيل التوربشي من الشافعية كما مر فالأولى عكس الترتيب لأن الأكمل من أعيان شراح المداية المقدم قوله على الفتاوى (والله أعلم) واعلم أنك بعد ما سمعت الأقوال في حق التغني فاعلم أيضاً أنه قال في شرائط الترمذى بترجيعه صلى الله تعالى عليه وسلم بقراءة (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ) قال شارحه ابن حجر المروي عن صفة ترجيعه مد الصوت في القراءة آآآآ ثم قال والحق في تغني القراءة أن طبيعته بلا تكلف فمحمود وإلا فمكروه ومثله أيضاً في المواهب اللدنية حيث قال ما حاصله إن سمحت الطبيعة بالغناء بلا تعلم ولا تكلف فجائز وإن باكتساب وتصنع فمكروه قال حميد السعد في مجموعة العلوم عن التاتارخانية لأن التغني واستئماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وعن المستصنفى شرح النافع التغنى حرام في جميع الأديان وعن الزیادات من الوصیة التي هي معصیة عندنا وعن أهل الكتاب الوصیة للغناء وعن المرغینی من قال لمقرئ زماننا أحسنـت يکفر وعن جامع الحبوبی مجرد الغناء والاستئماع إليه معصیة وعن الشرعاـة صوت أهل

الفسق والغناء فتنة والترجيع بالقرآن قيل لا بأس والأكثر مكروه وقيل التغني لنفسه جائز ولغيره مكروه إلا في نحو العرس والوليمة وقيل إن للهو مكروه وإلا فلا وعن شيخ الإسلام جميع ذلك مكروه عند علمائنا وعن النهاية رخص عمر في غناء الأعراب وهو صوت كالحداء وعن ابن حجر الغناء يطلق على رفع الصوت والترنم والحداء فلا يسمى فاعله مغنيا وإنما يسمى بذلك من ينشد بتمطيط وتكتير وتفييج وتشويق بما فيه تعريض بالفواحش وعن الكرماني في شرح البخاري كالشعر الذي يعني به في مسجده عليه الصلاة والسلام في نحو وصف الشجاعة وأما بالفواحش والمنكر فمحظور وأجازت الصحابة غناء العرب الذي هو إنشاد الترنم وأجازوا الحداء وفعلوا بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم فليس مثله بحرام فيجوز هذا الغناء لأهل الرياضة والمجاهدة دون العوام بل للعلماء لأهل القدرة وعن أصحاب الشافعية أن الغناء وسماعه مكروهان وليس بمحرّمَين إلا من نحو النساء والصبيان فحرام بالإجماع وروي عن أحمد كراحته وإياحته ووفق بأن الإباحة في الأسعار المرغبة في الآخرة والكرابة في غيرها وعن مالك كراهة الغناء المعتاد وعن الطبراني عن أبي حنيفة كراحته وعن الشافعية أنه هو مكروه يشبه الباطل ومستكرره سفيه مردود الشهادة ومن نسب جوازه إلى الشافعية كذب عليه فقد أجمع الفقهاء على كراحته ومنعه وإنما رخص في ذلك من قل علمه وغلب هواه انتهى ملخصا قال في الدر المختار لو في الغناء وعظ وحكمة فجائز اتفاقاً و منهم من أجازه في العرس كما جاز ضرب الدف فيه ومنهم من أباحه مطلقاً وفي الشرنبلائي في حاشية الدر عن الكمال منهم من لا يكرهه إلا إذا كان على سبيل اللهو وبهأخذ شمس الأئمة ومنهم من كره جميع ذلك وبهأخذ شيخ الإسلام لعل الحق في هذه الاختلافات ما في البحر من أن المذهب حرمته مطلقاً فانقطع الخلاف بل ظاهر المذهب كبيرة مطلقاً ولو لنفسه انتهى لكثرة قائله ووثاقته وقوه أداته وأن الحظر يرجح على الإباحة والحرمة على الاستحباب وأن الاحتياط في الاتفاق وأن تأويل أدلة الجواز أقرب من تأويل أدلة

المنع وأن النفي مقدم على الإثبات وقد سمعت أيضاً أن أدنى درجة الاختلاف إيراث الشبهة ومن وقع في الشبهة وقع في الحرام والحرام كلي مشكل أقواء التغني بالفحشيات كأحوال النساء وهجو المسلم لعله هو محمل الحرمة في جميع الأديان وأما الشعر فقال في أكمل المشارق منهم من منع مطلقاً ومنهم من أجاز مطلقاً والحق إن اشتمل الثناء على الله أو الحث على الطاعة ونحوهما فجائز حسن إنشاده في المساجد وغيرها وإلا لم يجز ومثله في مجموعة الحفيد الأشعار التي ينشدها المترهدون بتطريب وتلحين يزعج القلوب إلى ذكر الآخرة مباحة وإلا فمحظوظ.

(الثامن عشر إفشاء السر) سواء سر نفسه أو غيره سيما الواقع بين الزوجين

هو من شعار الفسقة وله مفاسد كثيرة كالخذل والبغض والعداوة والتسيمة وإيقاظ الفتنة وفي حديث المشارق (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يعني معاصي ذلك الساتر من إشاعتها في الموقف (د عن حابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المَحَالِسُ بِالْأَمَانَةِ) أي لا يشيع حديث جليسه وفيه إشارة إلى مجالسة أهل الأمانة وتجنب أهل الخيانة وعن العسكري يريد أن الرجل يجلس إلى القوم فيخوضون في حديث ربما كان فيه ما يكرهون فيؤمنونه على سرهم بذلك الحديث كالأمانة عنده فمن أظهره فهو قاتل وفسر أيضاً المجالس إنما تحسن بالأمانة الحاضريها على ما يقع فيها من قول أو فعل (إِلَّا ثَلَاثَةً) مجالس مجلس (سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ) فيفشي ما سمع مما يتعلق بإهراق دم بغير حق ويلحقه مما يتعلق بالضرب والجرح (أو فَرْجٌ حَرَامٌ) أي الزنا (أو اقتطاع مالٍ) أي مجلس يقطع فيه مال مسلم أو ذمي (بغير حق) شرعاً مبيح فيظهر ما يتعلق بالسرقة والغصب أو التلف والإهدار أو غمز الظالم فلا يجوز للسامع كتمه قال في الفيض قال القاضي يريد أن المؤمن ينبغي إذا حضر مجلساً ووجد أهله على منكر أن يستر عوراتهم ولا يشيع ما يرى منهم إلا أن يكون أحد هذه الثلاثة فإنه فساد كبير وإنخفاؤه ضرر عظيم فمن قال في مجلس أريد قتل فلان أو الزنا بفلانة أو أحذ مال فلان فلا يجوز كتمه بل يجب إعلامه إلا أن يخاف

على نفسه وعن النبوي الستر على المحرم إنما يكون مندوباً إذا لم يشتهر بالفساد وإن
فيستحب رفع الأمر إلى الوالي إن لم يخف لأن الستر حينئذ تقوية على فعله (دلت عن
جابر رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إذا حدثَ
رَجُلٌ رَجُلاً بِحَدِيثٍ) وكذا المرأة إما بعموم مجاز معنى إنسان أو بطريق دلالة أو الحكم
على المتبع حكم على التابع أو مقايسة (ثُمَّ التَّفَتَ) أي غاب عن المجلس أو التفت
يميناً وشمالاً فظاهر من حاله بالقرائن أن قصده أن لا يطلع على حديثه غير الذي حدث
به (فَهُوَ أَمَانَةٌ) عند الحديث أودعه إليها فإن حدث بها غيره فقد خالف أمر الله حيث أدى
الأمانة إلى غير أهلها فيكون من الظالمين فيجب عليه كتمها إذ التفاتاته بمنزلة استكتمامه
بالنطق قالوا وهذا من جوامع الكلم لما في هذا اللفظ الوجيز من آداب العشرة وحسن
الصحبة وكتم السر وحفظ الود والتحذير من النميمة بين الإخوان المؤدية للشناآن ما
لا يخفى قال في الإحياء وإنشاء السر خيانة وهو حرام إذا كان فيه إضرار وقال الماوردي
إظهار الرجل سر غيره أقبح من إظهار سر نفسه لأنه لا يخلو عن الخيانة والنمية.
قال الراغب السر ضربان ثم قيل إن في رواية هذا الحديث عروة وهو ضعيف (حك)
الحاكم (عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم إنما يتحالسُ المتجالسانُ بِالْأَمَانَةِ) فيما يحدث ويراد كتمه سواء صريحاً أو دلالة
وذلك عند كراهة إنشائه كما يدل عليه بيانه بقوله (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْشِيَ عَلَى
صَاحِبِهِ مَا يَكْرُهُ) فإن كان مما لا يكرهه فلا بأس فيه وإن كان مما يسر من إنشائه
فيحسن مطلقاً (م عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ)
أي أشدتهم شرًا وفي بعض النسخ أشر بالآلف عن الجوهرى شر فيه معنى التفضيل لا يثنى
ولا يجمع ولا يؤنث ولا يقال أشر إلا في لغة ردية وقال القاضي الرواية وقعت بالآلف
وهي تدل على عدم رداهته أقول يتحمل أن تكون من قبيل النقل بالمعنى فلا تدل على
عدم الرداة على أنه قال السيوطي إن النبي عليه الصلاة والسلام يتكلّم مع الفصيح
والمولد وغيرهما فيتكلّم مع كل على قدر فهمه فلا يحتاج بالحديث على جهة العربية

نعم قال في الفيض في رواية أشر بالألف قال عياض تقول النحاة لا يجوز أشر وأخير بل خير وشر وقد جاء اللغتان في صحيح الأخبار وهو حجة للجواز فافهمه (عَنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى اْمْرَأَتِهِ) سرا (وَتُفْضِي إِلَيْهِ) بال مباشرة والجماع (ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ) أي يتكلم كل بما جرى بينهما قوله أو فعلًا بين الناس قال النووي تحريم إفشاء هذا السر إذا لم يترتب عليه فائدة وأما إذا ترتب بأن تدعى العجز عن الجماع أو إعراضه عنها ونحو ذلك فلا كراهة في ذكره. قال الأحنف جنباً بمحالسكم ذكر النساء والطعام فكفي بالرجل ذماً أن يكون واصفاً لفوجه وبطنه فالمرأة كالرجل في حرمة إفشاء سر زوجها كأن تقول هو سريع الإنزال أو كبير الآلة. ثم قيل الحديث ضعيف وقيل منكر قيل حسن لا صحيح (اعلم أن ما وقع أو قيل) من الأفعال والأقوال (في مجلس ما يكره إفشاوه إن لم يخالف الشرع يلزم كتمانه) إذا كان فيه إضرار الغير ويندب مؤكداً إذا لم يكن فيه إضرار (وإن خالف فإن كان) أي ما وقع أو قيل (حق الله ولم يتعلق به حكم شرعي) كالغيبة والكذب والبهتان على ما قيل (الأخذ والتعزير) قيد للنفي لا للمنفي يعني الحكم الشرعي كالخذ والتعزير يرد عليه أن ضابط التعزير هو كل معصية لم يتقدر فيها حد كما في الأشباه فحاصله أن كل ما خالف الشرع معصية وكل معصية فيها إما تعزير أو حد فلا يجوز الجمع بين ما خالف الشرع وبين عدم واحد من الحد والتعزير (فكذلك) يلزم الكتمان لعدم حق العبد فيه ولم يتعلق به حكم شرعي حتى يتجرأ بإجرائه لعل ذلك عند عدم تعلق مصلحة شرعية كالصيحة للغير ليتجنب عن صحبة مثل هذا الرجل وقد وقع ذكر الفاجر بما فيه ليتحرز الناس (وإن تعلق به) حكم شرعي (فلك الخيار) بين الكتمان والإعلام (والستر أفضل) إن لم يفض إلى الاعتياد وزيادة الفضائح ولعل الستر واجب عند خوف الفتنة أو زيادة الفساد (كالزناء) عند تحقق أربعة من الرجال وإلا لزم حد القذف والتفصيل في الفقه لا يخفى أن الزنا ليس من حق الله فقط مطلقاً فافهم (وشرب الخمر) عند اثنين من الرجال لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (اذْرُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا

استطاعتمْ) كما قيل في دلالته على المطلوب نوع خفاء والأولى أن يجتهد بنحو حديث الجامع (منْ سَرَّ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا فِي قَبِيحِ فَعْلِهِ وَقَوْلِهِ فَلَمْ يَفْضَحْهُ بِأَنْ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى مَا يَشِينُهُ فِي دِينِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَهْتَكْهُ بِالْتَّحَدُثِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ لِحَاكِمٍ) سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أي لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنبه بل يسهل حسابه ويترك عقابه لأن الله تعالى حي كريم وستر العورة من الحياة والكرم تخلق بخلق الله تعالى والله يحب التخلق بأخلاقه ودعى عثمان رضي الله تعالى عنه إلى قوم على ريبة فانطلق ليأخذهم فتفرقوا فلم يدر كفهم فأعتقد رقبة شكرها الله تعالى أن لا يكون جرى على يديه خزي مسلم وفي حديث الجامع أيضا (منْ سَرَّ عَلَى مُؤْمِنٍ عَوْرَةً) بَدَنَا أَوْ عِرْضًا أَوْ مَالًا حَسِيَّةً أَوْ مَعْنَوَيَّةً (فَكَانَنَا أَحْمَى مِيتًا) هذا ومثله إن لم يعرف بأذى ولم يتاجر بالفساد وإن ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنته لأن الستر حينئذ يقويه على فعله.

(تبنيه) إظهار السر كإظهار العورة فكما يحرم كشفها يحرم إفشاءه وكتمان الأسرار وقد تطابق على الأمر به الملل وقالوا صدور الأحرار قبور الأسرار وقيل قلب الأحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل بعض كيف أنت في كتم السر قال أستره وأستر أني أستره وإن كان المكتوم (حق العبد فإن تعلق به ضرر لأحد أو حكم شرعى كالقصاص والتضمين) لنفس أو مال (فعليك) يجب إن تعينت (الإعلام إن جهل) إلا إذا تيقن الشاهدضرر بشهادته (والشهادة إن طلب) ذو الحق الشهادة منك (وإلا) أي وإن لم يتعلق به ضرر مالي أو بدني لأحد أو حكم شرعى أو لم يكن جاهلا ولا طالبا فالكتم) لازم كمن بلغ له خبر الغيبة فإن الضرر فيه وهو الأذى قلي ويفادي إذا رأى رجلا مشغولا بذنب فله أن يمنعه بحيث لا يفضحه فإن تفضيحة المسلم حرام وفي صدر الشرعية وستراتها في الحدود أفضل وأبر وفي النصاب رجل يرتكب المعاصي فإن أعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا إثم فيه وفي الخانية إن علم أن السلطان يقدر على منع الرعية والحسن عن معاصيه حل له أن يكتب إليه وإن علم أنه لا يقدر لا يكتب كي لا تقع العداوة بغير منفعة (وروي أنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى

عليه وسلم فقال يا رسول الله إن رجلاً يأتيني ويريد مالي فقال (ذكره بالله) قال فإن لم يتذكر قال (استعن بالسلطان) قال وإن لم يكن له سلطان قال (استعن بمن حولك من المسلمين) قال وإن لم يكن حولي أحد من المسلمين قال (فاتل دون مالك حتى تكون شهيداً في الآخرة أو منع مالك اقتل) انتهى.

(التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي)

لنفسه أو لغيره (كحكايات مجالس الخمر والزنا) جمع زان (والزواني) جمع زانية (من غير أن يتعلق بها غرض صحيح) كرواية الحديث والشهادة والدعوى (وهذا حرام لأنه إظهار معصية نفسه أو غيره من غير حاجة) دينية إلى إظهارها ويدخل فيه الخوض في حكايات البدع والمذاهب الفاسدة وحكايات ما جرى من مثالب الصحابة على وجه يوهم الطعن في بعضهم وكل ذلك باطل والخوض فيه خوض باطل (دنيا طب عن ابن مسعود موقوفاً) حيث لم يقل قال رسول الله لكنه في حكم المرفوع لأنه ليس مما يدرك بالعقل كذا قيل ففيه نظر لأنه مما يمكن استخراجه من القوانين الشرعية لكن يكون حينئذ من باب مذهب الصحابي فافهم (أنه) أي ابن مسعود (قال أعظم الناس خطايا يوم القيمة أكثرهم خوضاً في الباطل) أي في الدنيا (دنيا مرسلة) بأن يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون من القرن الأول والثاني ففي قوله خلاف لكن عندنا مقبول مطلقاً وفيه تفصيل مذكور في الأصول (عن قتادة) بن دعامة التابعي.

(العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية من لا حق له فيه)

أي في المسؤول منهمما (وهو حرام إلا عند الضرورة) كالفقر وقوة الحاجة وغيره مما سيجيء كما في الحاشية (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله تعالى و الحال (ليسن في وجهه مزعة) قطعة لحم) المراد به ما يلحقه في الآخرة من الهوان وذل السؤال ويحتمل أن يجيء يوم القيمة ولحم وجهه ساقط إما عقوبة له أو علامه يعرفه الناس بما أنه كان

يسأل الناس في الدنيا وهذا محمول على من سأله سؤالا لا يجوز له وتخصيص الوجه لأن الجنابة به لها وقع لبذل وجهه الذي أمر بتصونه عنه وصرفه في غير ما شرع له كما عن القرطبي شرح مسلم (د س) داود وابن السنى (عن سمرة بن جندب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المسائل) جمع مسألة بمعنى السؤال (كذو) بالفتح مبالغة نحو صبور والكذح الجرح من نحو خدش أو عرض يعني يريق بالسؤال ماء وجهه (يَكْدُحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهُهُ) بما يعلوه من الهوان بسيبها يوم القيمة (فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى اللَّحْمَ عَلَى وَجْهِهِ) بتقليل السؤال (وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ بِلَا لَحْمٍ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ) ذا رأي وحكم وملك بيده بيت المال وهو من له حق فيه فحييند يجوز أن يسأل حقه منه (أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا) أي في حق أمر لا بد منه وسيجيء حاصله أن جميع المسائل سبب لكذو وجهه وجروحه يوم القيمة إلا مسألة الذي سأله من مصرف بيته المال حقه ومسألة رجل في حق أمر لا بد منه لاضطراره (طط عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ سَأَلَ مَسَأَلَةً عَنْ ظَهَرٍ غَنِّيًّا) أي بلا ضرورة داعية (اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفٍ) حجارة محبة (جَهَنَّمَ قَالُوا وَمَا ظَهَرُ غَنِّيًّا قَالَ عَشَاءُ لَيْلَةً) قوت ليلة وما يدفع الحر والبرد من الثياب وأثاث المنزل بقدر ما يدفعهما ويتحقق به عدم القدرة على الكسب فمن له قوت يوم لا يحل له السؤال (ت عن جبشي) بضم المهملة وسكون الموحدة وباء مشددة على وزن كرسى (بن جنادة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الصدقة لا تتحل لغنى ولا لذى مربة) قوة على العمل والكسب (سوى) صحيح الأعضاء والمعنى أن الزكاة لا تحمل على الغني ولا القوي يقدر على الكسب قيل وإليه ذهب أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة وأصحابه تحمل الزكاة من لا يملك مائتي درهم وإن كان كسبه إلا العامل والغازى المنقطع والغارم لإصلاح ذات البين والمؤلفة قلوبهم فإن الداعي إلى إعطائهم ليست إلا الحاجة (لَا تَحْلِلُ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ) ملخص بالدقعاء أي التراب كنایة عن شدة الفقر

(أَوْ غُرْمٌ) أي دين (مُفْطِعٍ) من الفوضاعة شديد غاية الشدة بأن يكون ديناً جاوز الحد المعتاد (أَوْ دَمْ مُوجِعٍ) كالديمة فيجوز السؤال ليؤدي الديمة ويقطع الخصومة. (وَمِنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ) ليكثر (بِهِ مَا لَهُ كَانَ حُمُوشًا) جراحة وأثراً (فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَرَضْفًا) حجراً محماً (يُأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُتَقْلِلُ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُكْثِرُ) الأمر للتهديد وفي حديث الجامع (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرَ جَهَنَّمَ فَلِيُسْتَقْلِلَ مِنْهُ أَوْ لِيُسْتَكْثِرُ) قال الشارح أمر توبیخ وتهذید ومن ثمة قالوا من قدر على قوت يوم لم يحل له السؤال والقياس أن الدافع إن علم بحاله أثم لإعانته على محروم إلا أن يجعله هبة لصحتها للغنى. (فائدة) أخرج ابن عساکر أن مطرف بن عبد الله كان يقول لابن أخيه إذا كانت لك حاجة فاكتبهما في رقعة فإني أصون وجهك عن الذل

يا أيها الباغي نوال الرجال * وطالب الحاجات من ذي النوال

لا تحسين الموت موت البلى * فإنما الموت سؤال الرجال

كلاهما موت ولكن ذا * أعظم من ذلك ذل السؤال

وفيه أيضاً (من سأّل الناس من غير فقر) بل لتکثیر المال (فإنما يأكل الجمر) يعني يعاقب بالنار وقد يجعل على ظاهره وأن ما يأخذه يطعمه في الآخرة على صورة الجمرة كما يکوی مانع الزکاة بها. وقال التنوی واتفقوا على النهي عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان أصحهما أنه حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذى المسئول وإلا حرم اتفاقاً كما في الفيض (وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي بكر وأبي ذر وثوبان رضي الله تعالى عنهم لا تَسْأَلُنَّ) بضم اللام (أَحَدًا شَيْئًا) التنوين للتحقيق (وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ وَكَانَ أَبُوكَرٌ وَثَوْبَانٌ يَنْزِلَانِ عِنْدَ سُقُوطِ سَوْطِهِمَا فِي أَجْمَعِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ) أي أجمع الجمع الذي من الناس وقيل ضمير في يكون م بهم مفسر بقوله من الناس أي يتلان عند سقوطه في أجمع أوقات كون الناس عندهما ولا يسألان أحداً بأن يقول ناولونيه كما في الحاشية قال في الحكم ربما استحيى العارف أن يرفع حاجته إلى مولاه اكتفاء بمشيته

فكيف لا يستحيي أن يرفعها إلى خليقه. وقال ابن الجوزي احتاجت رابعة فقيل لها
لو أرسلت إلى قريئك فلان فبكت وقالت الله أعلم أي أستحيي من سؤاله الدنيا وهو
يملكها فكيف أسلها من لا يملكها كما في الفيض وأنا أقول إن الأستاذ الوالد المرحوم
تغمده الله بعفرانه وأسكنه في فراديس جنانه كان مبتلى بالفقر سيماء في أول حاله فعند
حكياته ما جرى عليه من فقره قيل له هل تدعوا إلى الله بمحصول كفاياتك قال ربى أعلم
أني لم أدع إليه قط لأجل الدنيا بل كلما أردت ذلك غلب علي الحياة ولم أقدر (ولا
يقولان للمشاة عندهما ناولونيه) لامثالهما أمر النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم كمال
الامتثال (فدل أن حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا إن كان
صبيا أو ملوكا للغير) لأن جميع منافعه مملوک للموالي فيكون تصرفها في ملك الغير بلا
إذن وذا لا يجوز (وأما صبي نفسه من ولده وولد ولده (فيجوز استخدامه إن كان فقيرا)
ضد غنى الأضحية (أو أراد تكريمه) أي تطهيره عن الأخلاق الرديئة (وتأدبه) ليعرف ما
ينفع دينا أو دنيا قال في الإيثار عن الذخيرة إذا ملأ عبد أو صبي الكوز من ماء الحوض
وأراق بعضه في الحوض لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض لأنه خلط به ملكه
ولا يمكن تمييزه وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لأبويه أن يشربا منه إذا
كانا غنيين لأن الماء صار ملكه بعد الأخذ ولا يحل لهم الأكل من ماله من غير حاجة
(والضرورة التي تبيح السؤال أن لا يقدر على الكسب للمرض أو الضعف) من نحو
الهرم والكثير (ولا يكون عنده قوت يوم) لأنه آخر الكسب (سؤال الصدقة) التفل
(والزكاة سواء) في الإباحة والحظير (مخالف سؤال حقه من الدين) لأنه طلب حقه (أو
من بيت المال لصرفه) أي المستحقين له من هو أمين له (واستخدام مملوکه وأجيره
وزوجته في صالح البيت) كطبخ الطعام وغسل الأواني وغسل الشياب وكنس البيت
وبسط الفراش ورفعه لأنها واجبة ديانة لا قضاء ولا يجوز ضربها عند عدم فعلها ولا
يجوز استخدامها في خارج البيت ولا يجوز إطاعتها للزوج إن أمر بها لأنها معصية كما
ذكره المولى الحشبي. أقول ينبغي أن يقيد ذلك بقوله إن كانت من تخدم وإلا فالواجب

عليه إتيانها بخادمة تفعل ذلك والعرف مرجع ذلك كله وفي التنوير امتنعت من الطحن والخبز إن كانت من لا تخدم فعليه أن يأتيها بطعم مهبي وإلا لا. قال النووي في شرح مسلم عن أسماء بنت أبي بكر الصديق امرأة الزبير رضي الله تعالى عنها أنها تعلف فرس زوجها وتكتفي مؤنته وتسوشه وتدق النوى لناضحته وتعلفه وتستقي الماء وتعجن وهذه كله من المعروف والمروات التي أطبق الناس عليها وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها تبرعاً وإحساناً منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه بلا وجوب فلا تأمُن بالترك ولا يحل له إلزامها شيئاً بل تفضلي وإنما الواجب على المرأة تكين النفس وملازمة البيت (وتلميذه بإذنه إن كان بالغاً أو بإذن ولية إن صبياً) فإن الصبي محجور عليه من التصرف في ماله حتى في منافع نفسه إلا بإذن الولي (وأبْعَد السؤال ما كان بوجه الله تعالى) اختلف الفقهاء في إعطاء من يسأل بوجه الله فالأكثر على أنه مستحب رعاية لجانب وجه الله تعالى وعن عبد الله بن المبارك ومن تابعه لا يعطى له زحراً له كما في الحاشية أقوال والذي يقتضيه الأصل التفصيل إن السؤال من قبيل الجواز سيما الواجب فيعطي لأنه حينئذ يصلح أن يكون لوجه الله وإنما عدم الصلاحية له (اعلم أن مقدار الغنى المحرم للسؤال يتوقف على تفصيل وهو أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا حَقَّ لابن آدم إِلَّا في ثَلَاث طَعَامٍ يُقْيِيمُ بِهِ صُلْبُهُ وَثُوبُ يُوَارِي عَوْرَتَهُ وَبَيْتَ يَسْكُنُهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ حِسَابٌ هَذِهِ أَجْنَاسُهَا). وأما مقدارها فالثواب مثلاً يراعي فيه ما يليق بذوي الدين وهو ثواب واحد قميصٌ ومتديلٌ وسرابيلٌ ومَدَاسٌ وكذا أثاث البيت لا يطلب كون الأوانى من النحاس والصفر فيما يكفي فيه الخزف فيقتصر من العدد على واحد ومن النوع على أحسن أحاجسه ما لم يكن في غاية البعد عن العادة وأما الطعام فقدره في اليوم مد وهو ما قدره الشرع ونوعه ما يقتات ولو الشعير والأدم على الدوام فشلة وقطعه بالكلية إضرار وفي طلبه في بعض الأحوال رخصة وأما المسكن فأقله ما يجزي من حيث المقدار وذلك من غير زينة ثم هذه الصور مما يحتاج إليه حقيقة ثم الحاجة إليها إما في الحال من طعام يوم

وليلة أو ثوب يلبسه أو مأوى يسكنه فلا شك في حل السؤال له وأما في المستقبل فثلاث درجات أما ما يحتاج إليه في غد وبعد أربعين يوماً أو خمسين أو بعد سنة فالسائل الذي له ولعاليه قوت سنة فسؤاله حرام لأن ذلك غاية الغناء وأما ما دون السنة فلا يحل له السؤال إن كان غنياً في الحال إلا أن يخاف فوت الفرصة في الاستقبال بأن لا يجد من يعطيه إذا أخر لأن البقاء سنة ممكن عادة ويدخل فيه خروج طلبة العلوم في المواسم لإدخار قوت سنة لأنهم متفرغون للعلم ولا يهتدون بالكسب وليس لهم أموال صالحة لمصارفهم الضرورية وإن كان لعلة خوف العجز في المستقبل ضعيفاً وكان ما لأجله السؤال من ضعف اليقين والإصغاء إلى تخويف الشيطان وحال من يسأل لحاجة وراء يومه وحال من ملك مالاً موروثاً وأدخره لحاجة وراء السنة سيان في كونهما من حب الدنيا وطول الأمل وعدم الثقة بفضل الله وإن كانوا مباحثين في الفتوى الظاهرة والله أعلم (طب عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال مَلِعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ) تتمة الحديث (وَمَلِعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا) أي قبيحاً لا يليق بالسؤال قال العراقي لعنة فاعل ذلك لا يناظرها استعادة النبي بوجه الله لأن ما هنا في جانب طلب تحصيل الشيء من المخلوق وذاك في سؤال الخالق أو المنع في الأمر الدنيوي والجواز في الآخروي قيل عن الهيثمي في رجال هذا الحديث من لم أعرفه وأيضاً فيه (د عن جابر أنه قال قال صلى الله عليه وسلم لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ) استفيد منه أن سؤال الله بوجهه من حطام الدنيا منهي فإنه تعالى أعظم من أن يسأل به شيء من متع الدنيا بل يسأل به الجنة نحو سألك الجنة بوجهك الكريم أن تدخلنا الجنة روي نفيها ونفيها وقيل معناه لا تسألو من الناس شيئاً بوجه الله تعالى نحو أعطاني شيئاً لوجه الله فإن الله أعظم من أن يسأل به شيء من الحطام وذكر الجنة إنما هو للتتبّيه به على الأمور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدنيوية بخلاف الأمور العظام تحصيلاً أو دفعاً (ومن السؤال المذموم سؤال المرأة الطلاق أو الخلع من زوجها من غير بأس) ضرر ديني كترك الصلاة وارتكاب الفحشيات

أو دنيوي كالضرب بغير وجه عدم إنفاق النفقة الالزمة لعل من هذا القبيل ترك القسم بينهن (دت عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال أَيُّمَا امْرَأٌ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ وَشَدَّةَ فَحْرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحةً الْجَنَّةِ) وقد توجد من مسيرة خمسماة عام (وقد ورد أن المُخْتَلِعَاتِ) سائلات الخلع (هن المنافقات) أي من غير عذر وبأس فإن المطلق في مثله محمول على المقيد وإلا فيتعارض بما قبله والنفاق هو العملي لا الاعتقادي فإن الغالب منهن قلة الرضاء والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكرهن العشير فلذلك سماهن منافقات. هذا الحديث في الجامع عن ثوبان على تخريج الترمذى لكن في شرحه كلام يوجب نوع طعن لعل لذلك ترك طريقة المتعهدة في رواية الحديث وعن ابن حجر في صحته نظر (ومنه سؤال العبد أو الأمة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في الفتوى أنه يستحق به) بذلك السؤال (التعزير والتأديب) عطف تفسير أو دون التعزير.

(الحادي والعشرون سؤال العام عن كنه ذات الله تعالى)

وهو ممتنع اطلاعه عند قوم ويمكن عند آخرين وغير واقع عند بعض وواقع ليلة المراج لبينا صلى الله تعالى عليه وسلم مرة قال الدواني غير واقع عند المحققين وممتنع عند الغزالى وإمام الحرمين والصوفية وال فلاسفة (وصفاته) أي عن كنه صفاته وإلا فالسؤال عن مطلقها لازم لأنه كما لا يعرف كنه ذاته لا يعرف كنه صفاته ولذا قالوا حقائق صفاته متشابهات (فإن قيل فإذاً لا وجه للتخصيص بالعام (قلنا فأما ما لا يسأل عنها الخواص أو لا يتشاركون بعدم الجواب ولا يبعد الجواب لهم بالإمكان قال الدواني لعدم وجود برهان الوسيط العقلي يجوز الخد التام الوصول إلى الكنه له تعالى (وكلامه) حروف أم معنى قدس أو حادث (وعن الحروف) حروف القرآن وألفاظه (أهي قديمة) كما للحنابلة (أم محدثة) كما نسب إلى المحققين (وعن قضاء الله وقدره) مما لم يبلغه فهمهم كأن يقال إذا كان كل شيء بقضائه تعالى والقضاء جار في الأزل وممتنع تخلفه فما فائدة السعي في الكسب والعبادات وما فائدة الاحتراز عن المضرات والمنهيات وغير ذلك من المتشابهات

والمشكلات ومن حقهم الاستغلال بالعبادات والتسليم في المتشابهات وهو كسؤال ساسة الدواب عن أسرار الملك وهو موجب للعقوبة (خ م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَرَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ) عن أسرار ذات الله تعالى وصفاته (حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ) يعني يوسمون الشيطان في صدر أحدكم نحو من خلق السموات ومن خلق الأرض ومن خلق الجن والإنس إلى أن يقول فمن خلق الله وغرضه إيقاع المفاسد وإبطال العقائد (فَمَنْ وَجَدَ) في قلبه (مِنْ ذَلِكَ) القول (شَيْئًا) قليلاً (فَلَيَقُلْ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) يعني قال الله تعالى في كتابه والرسول عليه السلام في حديثه أنه تعالى واحد كقوله وأنه خالق كل شيء ولا خالق سواه وأن وجوده من ذاته ومستغن عن العالم (وفي رواية فَلَيَسْتَعْدِدْ بِاللَّهِ وَلِيَتَهْ) بأن يشرع في كلام آخر (وَزَادَ د) فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ فَقُولُوا اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ السيد المحتاج إليه في جميع الحاجات (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ ثُمَّ لَيَتَفَلَّ) أي ليخرج الريح مع الرياح من فيه (عَنْ يَسَارِهِ) استهانة للشيطان الموقع له في ذلك كمن وجد حيفة متنعة فكره ريحها وتفل من نتنها (وَلَيَسْتَعْدِدْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ) فلا يصله إن شاء الله تعالى من أذاه شيء (خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه تَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِيلَ وَقَالَ) اسمان يطلقان على ما لا يفهم ولا يعني في الدين كما في حديث (كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع) وحديث (عَلَامَةُ إِغْرَاصِ اللَّهِ عَنِ الْعَبْدِ اشْتَعَالُهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ) وإن امرأ لو ذهبت ساعة من عمره في غير ما خلق له لجدير أن تطول حسرته يوم القيمة (وَمَنْ جَاَوَرَ الْأَرْبَعِينَ وَلَمْ يَعْلِمْ خَيْرُهُ عَلَى شَرِهِ فَلَيَتَجَهَّزْ إِلَى النَّارِ) (وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ) نحو سؤالبني إسرائيل في قصة البقرة ويمكن أن يراد من كثرته ما يزيد على ضرورته كما فصل ونحوهما وإلا فكثره السؤال عما خفي عليه من الأمور المهمة الدينية الضرورية الاعتقادية ومطلق العملية مأمور بها بنحو قوله تعالى (فَاسْأُلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * النحل: ٤٣) (وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) فيما يعد سرفًا وتلفًا وفي الحديث فإنما أهلك الدين من قبلهم كثرة مسائلهم واحتلافهم على أنبيائهم.

(الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات) الظاهرة عما أشكل في الأصول الإعتقادية أو الدقيقة الخفية مطلقاً

وينبغي أن يقيد بغير غرض صحيح كما أشير إليه في سياق كلامه (ومواضع الغلط) لا للغرض الصحيح (بل للتغليظ والتخييل) وإظهار الفضل أيضاً (وهو حرام) إلا على المغالط المعاند والمكابر المتعنت (د عن معاوية رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْأَغْلُوْطَاتِ) جمع أغلوطة وهي المسائل المشكلة التي لا تدرك في أول الأمر فيقع الخصم في الغلط والخطاء. قال المناوي أي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليشوش فكره ويستسقط رأيه لما فيها من إيزاء المسئول وإظهار فضل السائل مع عدم نفعها في الدين. قال الأوزاعي إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغالط و كان أفضضل الصحابة إذا سئلوا عن شيء قالوا أوقع فإن قيل نعم أفتوا وإن قالوا دع حتى يقع فمنهم من كرهه مطلقاً حتى قل فهم حدود ما أنزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم أتباع أهل الحديث ومنهم من توسع فتولد منه الأهواء والبغضاء والتباكي فهذا الذي ذمه العلماء وأما فقهاء الحديث فوجوها همهم إلى البحث عن معانى الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والدقائق ونحوها مما فيه صفاء القلوب والإخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود ومطلوب اه ملخصاً قيل في سند الحديث عبد الله بن سعد مجھول وعن الساجي أنه ذكره في ضعفاء الشام (بخلاف السؤال عنها للتعلم أو للتعليم أو اختبار أذهانهم) كامتحان الأستاذ أفهم التلامذة (أو تشحذدها) أي تحصيل الحدة فيها لعل من هذا القبيل ما في آخر الأشباه أنه لما جلس أبو يوسف للتدریس من غير إعلام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أرسل أبو حنيفة إليه رجلاً فسألته عن مسائل خمس منها هل الدخول في الصلاة بالفرض أو بالسنة؟ فقال بالفرض فقال أخطأت فقال بالسنة فقل أخطأت فتحير أبو يوسف فقال الرجل بما لأن التكبير فرض ورفع اليدين سنة وتمامها فيه ومنها أيضاً أغاز الفقهاء في المسائل الفقهية وهو أيضاً في الفن الرابع من الأشباه (أو حشthem) وإغراقهم

(على التأمل) والسعى في اكتساب العلوم (فإنه مستحب) لما فيه من الإعانة على فهم العلم وقد فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله (أَيُّ شَجَرَةٍ إِذَا قُطِعَ رُأْسُهَا مَائَةً) فَوَقَعَ الْقَوْمُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (هي النخلة) وأيضا عن الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأصحابه (إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ لَا يَسْقُطُ وَرُقْهَا وَهِيَ مِثْلُ الْمُؤْمِنِ فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ) فوقع الأصحاب في أشجار البدية فلم يعرفوها فوقع في نفس ابن عمر أنها النخلة فاستحيى أن يسبق أكابر الصحابة فلم يبدها لهم قال عليه الصلاة والسلام (هي النخلة) قال عبد الله فذكرت ما وقع في نفسي لأبي فقال لو قلتني كان أحباب إلي من الدنيا وما فيها (سُئلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فَقَالَ آمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَتَقَاهُمْ اللَّهُ وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحْمَمِ). وفي الأخبار كلام ابن آدم كله عليه لا له إلا أمراً بمعرفة أو نهياً عن منكر أو ذكر الله وقال الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ * آل عمران: ١١٠) (م عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً ما ليس فيه رضاوه تعامل من قول أو فعل (فَلِعَيْرِيهِ بِيدهِ) هو أقوى الأنواع إن كان مما يزال باليد ككسر آلة الله وآنية الخمر الأمر للوجوب شرعاً. وعند المعتزلة عقلاً ثم إن علم أكثر من واحد فكفایة وإلا فعين كما في الفيض (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الإنكار بيده بأن يظن لحق ضرر به لكونه أقوى منه فالواجب تغييره (بِلِسَانِهِ) كاستغاثة أو توبیخ أو تذکیر بالله أو إغلاظ إن من أهله فإن المأمور ظاهراً كصلاة وصوم لم يختص بالعلماء وإن فمحختص بهم أو من علمه منهم وأن يكون المنكر مجمعاً عليه أو يعتقد فاعله تحريمه أو حله وضعف شبهته جداً كنكاح متعدة ولا ينافضه خبر عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لأن معناه إذا كلفتم ما أمرتم به لا يضركم تقصير غيركم. (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) لوجود مانع كخوف فتنة أو خوف على نفس أو عضو أو مال محترم أو شهر سلاح (فَبِقُلْبِهِ) ينكره وجوباً لأن يكرهه ويعزم أن لو قدر بقول أو فعل فعل وهذا واجب

عينا على كل أحد بخلاف الذي قبله بالجوارح فأفاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه إزالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان (وَذَلِكَ) ما بالقلب (أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) أي خصاله أو آثاره وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل وصلاح الإيمان وجريان شرائع الأنبياء إنما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في الإسلام وهذا عند الحنفية بمعنى ضعف ثمرات الإيمان وأن الأصح زيادته من حيث القوة ونقصانه من حيث الضعف (وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص) لأن كلمة من من ألفاظ العموم والفاء للتترتيب فالوجوب على الترتيب المذكور (وهو قول أكثر العلماء) قيل (وهو المختار للفتوى). وفي الصرة عن ابن الملك (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا) وهو ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل المعروف ضده (فَلَيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) باليد تكون فاعله أقوى منه (فَلَيُغَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ) فإن لم يقدر على المنع بالقول (ف) ليغيره (بَقْلِيهِ) أي فليكره بقلبه (وقال بعضهم التغيير باليد على الأمراء والحكام) إذ ذلك من الغير ربما يفضي إلى الفتنة والمقاتلة (وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام) في التاتار خانية أنه اختيار الزندوسي لكنه مخالف لما قدمنا على الفتاوى أنه يقيم التعزير كل أحد حال مباشرة المعصية. الظاهر أنه محمول على الأعم والأغلب إذ التغيير باليد شأن الأمراء وباللسان شأن العلماء فكل من يقدر على التغيير باليد ملحق بالأمراء فكذا الآخرين كيف وقد يعرض عارض فيكون ما باللسان بل ما بالقلب متعبينا للأمراء وكذا الآخرين فحيثئذ يحصل التوفيق بين القولين (وهو) أي الوجوب على هذا التوزيع (المروي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه) ظاهره كونه روایة غير مشهورة وظاهر قوله (فلذا أوجب) إلخ. ظاهر في كون قوله مطلقا وقد قيل إنه في ظاهر الروایة (الضمان في كسر المعازف إن كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهـ) كقيمتها قصعة (وكان) ذلك الكسر (بغير إذن الإمام) وكذا الحكم فأوجب الضمان بشرطين القيمة بدون صلاحية للهـ وكون الكسر بدون إذن الإمام فإذا عدما أو أحدهما فلا ضمان عنده

أيضاً وعندهما لا يضمن مطلقاً وعن الجامع الصغير لصدر الإسلام الفتوى على قولهما لكثره الفساد بين الناس وكذا في الزياري والخلاصة والدرر وفي قاضي خان إن أتلف آلات اللعب كالنرد والشطرنج فإن بأمر القاضي لا يضمن وعندهما مطلقاً وفي الخلاصة لا ضمان على كاسر دنان الخمر وكذا لا ضمان في إراقة خمور أهل الذمة وكسر دنانها وشق زفافها إذا أظهروها وشرط في العيون كونه برأي الإمام وفي التاتارخانية رجل أظهر الفسق في دار يتقدّم إليه فإن لم يكُف عنه فالإمام مخير في حبسه أو تأدبيه بضرب سياط أو إزعاج عن دياره. وفي الخلاصة عن عمر أنه أحرق بيت الخمار والإمام الزاهد الصفار أمر بتخريب دار الفاسق ثم في القنية اتهم الجيران جارهم أنه سكران فاجتمعوا لطلبِه مع إمام المحلة والمؤذن وغيرهما ودخلوا بيوت المسلمين بغير إذنهم وطلبو الزوايا والرفوف في كل بيت فعلوا ذلك ولم يجدوا شيئاً يعزرون وقيل يمنعون أشد المنع (ولا يشترط في وجوبه كونه عاملاً بما أمر به ونهى عنه) في الخلاصة رجل رأى منكراً وهو من يرتكب هذا المنكر يلزمـه النهي عنه نعم الأولى أن يكون من لا يرتكب وفي النصاب عن أنس عنه عليه السلام أنه قال (رأيْتُ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِي رَجَالاً تُقْرَضُ شَفَاهُمْ بِالْمَقَارِضِ فَقُلْتُ مَنْ هُوَ لَاءٌ يَا جَبَرِيلُ فَقَالَ خُطَّابَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَيَنْهَوْنَ أَنفُسَهُمْ) وفيه كلام ستفن (ططق عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال قلنا يا رسول الله ألا نأمر بالمعروف حتى نعمل به وألا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه كلـه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم بل مـرـوا بالـمعـرـوف وإن لم تـعـمـلـوا به كـلـه وـأـنـهـوا عنـ الـمـنـكـرـ وإنـ لـمـ تـحـتـبـوـهـ كـلـهـ). قال المناوي لأنه يجب ترك المنكر وإنكاره معاً فلا يسقط بترك أحدهما وجوب الآخر ولذا قيل للحسن فلان يعظ ويقول أخاف أن أقول ما لا أفعل قال وأينما يقول ود الشيطان لو ظفر بهذا فلم يأمر أحد بمعروف. ولو توقف على الاجتناب لرفع هذا الباب وتعطل وانسد باب النصيحة التي حر الشارع عليها سيمـا في هذا الزمان (إنـ قـيلـ إـطـلاقـهـ مـخـالـفـ لـظـاهـرـ قولـهـ تـعـالـىـ (لـمـ تـقـولـونـ مـاـ لـأـ تـقـعـلـونـ كـبـيرـ مـقـتاـ عـنـهـ اللهـ أـنـ تـقـولـواـ مـاـ لـأـ تـقـعـلـونـ *ـ الصـفـ:ـ ٢ـ)ـ وـقـولـهـ

(أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ * البقرة: ٤٤) الآية. قلنا قال البيضاوي في الآية الأخيرة ونهاية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وإن فعله فعل الجاهم بالشرع أو الأحق الخالي عن العقل فإن الجامع بينهما عن شكيمته والمراد بها حث الوعاظ على تزكية النفس والإقبال عليها بالتمكيل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فإن الإخلال بأحد الأمرين المأمور بهما لا يوجب الإخلال بالأخر. قال المصنف في الحاشية فعلم من هذا الحديث أن من أتى بالمنكر ولم ينه الغير يكون إثم مضاعفا إثم المنكر وإن ترك الواجب وفي النصاب ينبغي أن يكون الأمر في السر فإنه أبلغ في القبول وقال أبو الدرداء من وعظ أخاه في العلانية فقد شانه ومن وعظه في السر فقد زانه فإن لم ينفعه في السر فالعلانية. وينبغي أن يقصد وجه الله تعالى وإعزاز دينه لا حمية نفسه لما روي عن عكرمة أن رجلا من بشرجة تبعد فذهب إلى بيته فأخذ فأسه وركب حماره فتووجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه إبليس على صورة إنسان فقال له إلى أين تريد قال رأيت شجرة تبعد فأريد قطعها فقال إبليس دعها فاعبدهم الله فلم يرجع فقال إبليس وأنا أعطيك كل يوم أربعة دراهم فترفع طرف فراشك فتجدها فرجعا إلى منزله فوجد ذلك أياما ثم لم يجد فلما يئس أحد الفأس وذهب جانب الشجرة فلقه إبليس فقال لا تطيق القطع الآن أما أول مرة فكان خروجه غضبا لله تعالى فلو اجتمع أهل السماء والأرض ما ردوك وأما الآن فلعدم وجودك الدرارهم ولكن تقدمت ليدقن عنقك فرجع إلى بيته وترك الشجرة. (زطب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أنه قيل يا رسول الله أهلك القرية وفيها الصالحون) ومقتضى الصلاح الإحسان فضلا عن الإهلاك (قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بِتَهَاوِنِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ) مع القدرة على المنع والتغيير (إإن قيل إن كان هذا التهاؤن والسكوت موجبا للهلاك فكيف يجتمع مع الصلاح قلنا المراد الصلاح في اعتقادهم لا في نفس الأمر وفي النصاب عن عمر بن عبد العزيز أن الله تعالى لا يعذب العامة بعمل الخاصة ولكن إذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم

جُمِيعاً لِلْعَقُوبَةِ. وَفِي تَنبِيَّهِ الْغَافِلِينَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَى يُوشُعَ بْنَ نُونٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنِّي مَهْلِكٌ مِنْ قَوْمِكَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ وَسَتِينَ أَلْفًا مِنْ شَرَارِهِمْ قَالَ يَا رَبَّ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَارِ فَمَا بَالِ الْأَخْيَارِ قَالَ إِنَّهُمْ لَمْ يَغْضِبُوا لِغَضْبِي وَأَكْلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ. وَفِي النِّصَابِ (يُحْسِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى صُورَةِ الْقَرْدَةِ وَالْخَتَازِيرِ بِمَا دَاهَنُوا أَهْلَ الْمَعَاصِي وَكَفَوْا عَنْ نَهَيِّهِمْ وَهُمْ يَسْتَطِيعُونَ). وَفِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ (لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَاوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا ظَالِمًا لَا يُجْلِي كَبِيرُكُمْ وَلَا يَرْحُمُ صَغِيرُكُمْ وَيَدْعُو خَيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ وَيَسْتَقْرِرُونَ فَلَا يُنْصَرُ لَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ فَلَا يُغْفَرُ لَهُمْ).

(حد عن عدي) بفتح العين (ابن عميرة رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إن الله تعالى لا يعذب الخاصة بذنب العامة) إذ (لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرٌ أَخْرَى * النجم: ٣٨) (حَتَّى يُرَى الْمُنْكَرُ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ) أي بينهم فالظهور مقحم (و) الحال (هُمْ قَادِرُونَ عَلَى أَنْ يُنْكِرُوهُ فَلَا يُنْكِرُونَهُ لِمَدَاهِنَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ فِي الدِّينِ فَيُعَذَّبُهُمْ كُلَّهُمْ). وروي أن جبرائيل عليه السلام حين أمر أن يهلك قوم لوطن بأعمالهم نزل جبرائيل فضرب جناحه في الأرض حتى الماء وغض للعروج إلى السماء وعلى جناحه خمس مدائن من مدائن قوم لوطن فنظر فيها ساعة فرأى ثمانين ألفا من الرجال والنساء يتهددون والذين يعملون الخبائث لا يزيدون عن ثلاثة وثلاثين فناجى ربه فقال إلهي كيف أهلك قوما وفيهم كذا وكذا في التهجد قال يا جبرائيل لا أقبل لأنهم لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر. (خرج علي بن عبد رحمه الله تعالى عن يحيى بن عطارد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال ما جَمِيعُ أَعْمَالِ الْبَرِّ الطَّاعَةُ (وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) عَطْفُ الْخَاصِ على الْعَامِ (عِنْدَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ) فِي قَلْتَهِ. (إِلَّا كَنْفَثَةٌ) أي كنفحة (في بَحْرِ لُحَّيِّ) منسوب إلى اللج وهو معظم الماء أي بحر عظيم لا يدرك قعره أي كإلقاء بزاق في مثل هذا البحر فكما أن النفحة الواحدة في جنب البحر العميق بمنزلة

العدم فكذلك سائر الأعمال في جنب ثواب الحسبة بمنزلة العدم وعن المواهب فيه تصريح بعظام ثوابها وأنه يكاد أن لا نسبة بينهما إذ لا نسبة بين النفثة والبحر (فمن هذا) الحديث الذي دل على أفضلية الحسبة (قال الفقهاء الحسبة) أي القيام بناموس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب تفصيل معنى الاحتساب والحسبة ليرجع إليه مريده (أكد من الجهاد) وإن كان فرض كفاية كما قال علي رضي الله تعالى عنه أفضل الأعمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي النصاب قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى؟ قال (الإيمان بالله). قيل ثم ماذا؟ قال (صلة الرحم). قيل ثم ماذا؟ قال (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). وقال الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ).

* آل عمران: ١١٠ (فإنه) أي الجهاد (لا يجوز عند تيقن القتل) قتل الكفرا (وعدم النكارة) عدم الجراحة والضرر والتاثير لهم (للکفرا) بجهاده معهم بالجرح والضرر والتاثير فيهم لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة بلا فائدة (وتجوز الحسبة) حينئذ لأنها لا تخلي عن فائدة إما للسامع أو الفاسق لأن المسلم ولو فاسقا إذا رأى أو سمع بذل المحتسب نفسه إحياء لدينه يكون متاثرا بخلاف الكفار لأنهم يعتقدون دينهم حقا ويرجون في مقابلة القتل أجرا فضلا عن التاثير كما ذكره المحيشي (ويكون) حينئذ لو مات بها (من أفضل الشهداء صب) أصبهاني (عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تزال لا إله إلا الله تتبع من قالها وتترد عنهم العذاب والنقمـة) في الدارين (ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال نظر العبد لمعاصي الله تعالى فلا ينكر ولا يعيـر) مع القدرة عليه (حك عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال سيد الشهداء حمزة) بن عبد المطلب عم المصطفى عليه الصلاة والسلام استشهد يوم أحد وجه السيادة تلك العمومة أو كون قتله على أشنع أسلوب أو اشـق غزوـاته (ورأـحلـ قـامـ إـلـيـ أـمـيرـ جـائـرـ فـأـمـرـهـ) بالمعروف ونها عن المنكر فقتـلـهـ لأـجلـ أمرـهـ أوـ نـهـيهـ

فحِمْزَة سيد الشهداء في الدنيا والآخرة والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة لمخاطرته بأنفسه ما عنده وهي نفسه في طلب رضاء الله تعالى فيه جواز تخشين القول مع الأمير الجائز وتغليظه وإن ظن قتله. اعلم أن الأمر والنهي مع الأمراء إنما يكون بالتعريف والوعظ وأما تخشين القول والمنع بالقهر فيبيح الفتنة فلا يجوز إلا إذا اختص الضرر نفسه فقط فينبذ لهذا الحديث ولما بعده ولذا كان السلف اجترأوا على الملوك ولم يبالغوا ببلية وعذاب وأخلصوا النية فلهذا أثر كلامهم في الظلمة ولين قلوبهم القاسية. وأما الآن فقد قيدت الأطماء ألسن العلماء فسكتوا وإن تكلموا لم تساعد أقواهم فلم ينجحوا ولو قصدوا الله وحق العلم لأفلحوا وفساد الرعية بفساد الملوك وفسادهم بفساد العلماء وفسادهم باستيلاء حب المال والجاه ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل والصعاليك فكيف على الأكابر والملوك اللهم اعصمنا من العلم بلا عمل والميل إلى الدنيا ولا تخلط أعمالنا بالسمعة والرياء إنك أنت المستعان يا كريم يا منان وتفضل علينا بالإحسان والإنعم يا ذا الجلال والإكرام كما في المفتاح. قال في النصاب إن زاهدا كسر ملاهي مروان الخليفة فأمر بإلقائه بين الأسود فلما ألقى ودخل ذلك الموضع افتحت الصلاة فجمعت عليه أسود البيت تلحسه بأسنتهما فلما أصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا فوجدوه استأنس بالأسود فحملوه إلى الخليفة فقال ألم تخف منهم قال لا لأنني كنت مشغولاً بأن الأسود تلحس ثيابي فهل لعابها طاهر أم لا فتفكيري في هذا منعني عن الخوف منها فتعجب فخلع سبيله كما سبق (د عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أَفْضَلُ الْجِهَادِ) أي من أفضل أنواع الجهاد بالمعنى اللغوي العام (كلمة عدل) وفي الجامع الصغير (كلمة حق) فكل منهما يكون تفسيراً للآخر (عند سلطان جائر) أي ظالم لأنه مجاهد بالعدو متعدد بين رجاء وخوف وصاحب السلطان إذا أمره بمعرفة تعرض للتلف فأفضل من جهة خوف التلف ولأن ظلم الظالم يسري إلى جم غفير فإذا كفه فقد أوصل النفع إلى خلق كثير

بخلاف قتل كافر (أو أمير جائر) شك من الرواية وفي شرح الشرعة قال أبو عبيدة ابن الجراح قلت يا رسول الله أي الشهداء أكرم على الله تعالى؟ قال عليه الصلاة والسلام (رَجُلٌ قَامَ إِلَى وَالِ جَائِرٍ فَأَمْرَهُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَتَلَهُ أَوْ لَمْ يَقْتُلْهُ فَإِنَّ الْقَلْمَ لَا يَحْرِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنَّ عَاهَ مَا عَاهَ). (تمة) أصل الجهاد المشقة وشرعها بذل المشقة وتحملها في قتال الكفار ويطلق على مواجهة النفس وعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها وأما مواجهة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزيشه من الشهوات وأما مواجهة الكفار فباليد والمال والقلب والقلب وأما الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب. (فائدة) الدميري دخل النور البكري على محمد بن قلاوون فقال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (أَفْضَلُ الْجِهَادِ) وذكر الحديث وأنت ظالم فأمر بقطع لسانه فجزع واستغاث فشفع له بعض النساء فنفاه ثم قيل في سند الحديث عطية العوفي وضاعفوه وقيل إسناده لين لكن له شاهد مرسل جيد الكل من الفيض (م عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّةِهِ حَوَارِيُّونَ) حواري الرجل صفوته وخالصته سمى بذلك خلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض وكان أصحاب عيسى عليه السلام قصارين فغلب عليهم الاسم به وصار كالعلم لهم ثم استغير لكل من ينصر نبياً ويتبع هديه حق اتباعه تشبيهاً بأولئك (وَاصْحَابٌ يَاحْذُونَ بِسُنْنَتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا) أي القصة (يَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِ خُلُوفٌ) جمع خلف بالسكون وهو الرديء من الأعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه أخلف يقال خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ * مريم: ٥٩). وقال لبيد:

ذهب الذين يعاش في أكتافهم * وبقيت في خلف كجلد الأجرب
 (يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ) كقوله تعالى (كَبَرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ * الصَّفَ (وَيَقُولُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ) من الأفعال الغير المرضية (فَمَنْ جَاهَهُمْ) بتغيير منكراتهم

(بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ) كامل كان المؤمن هو لا غير (وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ) كذلك (وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ) بأن لا يرضي بأقوالهم المنكرة وأفعالهم القبيحة (فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ) أي الجهاد بالقلب (من) ثرات (الإِيمَانِ) أو كماله (حَبَّةُ خَرْدَلٍ) وعن البيضاوي في شرح المصابيح معناه أن أدنى مراتب الإيمان أن لا يستحسن العاصي ويكرهها بقلبه وإن لم يمتنع عنها أو اشتغل بأعراض دنيوية ولذات مخدجة عاجلية وإذا زال ذلك حتى استصوب العاصي وحوز التدليس على الخلق والتلبيس في الحق خرج من دائرة إيمان خروج من استحل من محارم الله واعتقد بطلاًن أحکامه انتهى كما روی عنه عليه الصلاة والسلام (مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَانَمَا غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَأَحَبَّهَا فَكَانَهُ حَضَرَهَا) ثم إنما إذا لم يقدر على الإنكار فليقل ثلاث مرات اللهم إن هذا منكر وأنا له منكر. (ت عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لَمَّا وَقَعَتْ بُنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي) بعد موت موسى عليه السلام (نَهَتْهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ فَلَمْ يَتَهُوا فَجَاهَ سُوْهُمْ فِي مَحَالِسِهِمْ) أي جالس علماؤهم مع عصاهم ولم يهجروهم زعماً منهم أن مجرد النهي يكفي في الخروج عن الأثم (وَأَكْلُوهُمْ وَشَارُبُوهُمْ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِيَعْضٍ) أي سودها الله وقسها بسبب المحالسة والمؤاكلة والمشاركة بأن خلق في قلوب علمائهم رضا وميلاً إلى معاصيهم فصارت قلوب الجميع قاسية بعيدة من قول الحق فاستحقوا جميعاً اللعن (وَلَعَنْهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدْ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) أي لعنهم الله في الزبور والإنجيل وقيل إن أهل إيليا لما اعتدوا في السبت لعنهم داود عليه السلام فمسخهم الله تعالى قردة وأصحاب المائدة لما كفروا دعا عليهم عيسى عليه الصلاة والسلام ولعنهم فأصبحوا خنازير وكانوا خمسمائة رجل وذلك قوله تعالى (لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُدْ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ * المائدة: ٧٨) (ذلك) أي اللعن (بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) باعتدائهم عن الحد المشروع (فجلس رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم و كان متكتباً فقال لا) أي لا يخرجون عن إثم المعصية بمجرد النهي والمنع (وَالَّذِي تَفْسِي

بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُو هُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا) بالكسر أي تعطفوهم على الحق عطفا يعني حتى تمنعوا الظلمة والفسقة عن الظلم والفسق وتميلوهم عن الباطل إلى الحق (فدل هذا الحديث الشريف أن مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الإثم بل لا بد من البعض والغضب والهجر وعدم الاختلاط إن لم ينتهوا) عما يفعلون هذا من قبيل شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله أو أخبر بها الرسول بلا نكير فلا يتوهם أن هذا حكم الشريعة السالفة فلا يفهم كونه شريعة لنا لجواز النسخ وأيضا إن جريان هذا الحكم فيما ينبغي أن يكون على طريق القياس وحكم أصله ثابت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ثم عن بلال بن سعد رضي الله تعالى عنه المعصية إذا احتفت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت ضرت العامة. وكان الثوري إذا رأى المنكر ولا يستطيع أن يغيره بال دما فحق على المسلم أن يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان كما في النصاب وفي الشريعة وأعظم الواجب على من يخالط الناس الأمر بالمعروف ولا ينفع عمل الله مع ترك الغضب الله تعالى (وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال قيل أو قلت يا رسول الله تخسف الأرض وفيها الصالحون قال نَعَمْ بِإِدْهَانِهِمْ وَسُكُوتِهِمْ عَنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي) وينبغي أن لا يخاف في احتسابه إلا الله بل يستعين ويدخل فيه متوكلا لقوله تعالى (اتَّخِشُونَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوْهُ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * التوبه: ١٣) حكى أن الشبلي أنه أراق خوابي خمر للمعتصم في سفينة واحدة بعد واحدة إلا واحدة والقوم سكوت من هيته فأتايه به المعتصم فقال لم فعلت فقال الشيخ أيد الله الخليفة لو علمت أن في بطنك خمرا لشققته بهذه الحرية فقال تريد بهذا أن أقتلوك وتكون شهيدا فلما أفعال ثم قال لم تركت الخابية الواحدة فقال لأنني وجدت في نفسي عندها شيئا فتركتها ولم أهرقها بمراد نفسي كما في النصاب كما سبق. (مهمة) قال في مفتاح السعادة ومن منكرات العامة أن يقعد في بيته ولا يصرف ما فضل من فروض العين إلى فروض الكفاية كأن يخرج إلى القرى المحاورة لبلده ويعلم أهلها أركان الصلاة وشرائطها وسائل الفرائض إلا أن يفعله البعض وإنما يجب التبليغ على أهل العلم وإن علم مسألة

واحدة فهو من أهل العلم بها يجب تبليغها والإثم في ذلك على الفقهاء أشد لأن العلم يجب العمل به أولاً لنفسه ثم أهل بيته ثم لأقاربه وجيراه ثم وثم حتى ينتهي إلى أن يخرج إلى السوق ويغير منكراتهم وإن قدر على تغيير البعض فلا يكون عدم تغيير الباقي عذراً في عدم الخروج ويتعدى منهم إلى أهل القرى ثم أهل البدية وهكذا إلى أقصى العالم فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإن أثمن كل عالم على وجه الأرض. (مسألة) إذا كثرت المناكير ولم يقدر على دفعها لا يأثم بعد إنكاره لكن ينبغي أن يكون حزيناً مغتماً وفي الحديث (يَأْتِي عَلَى أُمَّيِّ زَمَانٌ يَذُوبُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ لِمَا يَرَى مِنْ الْمُنْكَرَاتِ وَلَكِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِهِ) كما في النصاب.

(الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه)

أي في الكلام (وهو تك) أي حرق (العرض لا سيما في الملا في غير محله ومحله الكفرة) من أهل الحرب (والمبتدعة والظلمة) قال الله تعالى (جَاهَدَ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلَظَ عَلَيْهِمْ * التوبة: ٧٣) (و) محل (النهي عن المنكر إذا لم ينجع) لم يؤثر ولم ينفع (الرفق واللين) كما قيل لكل مقام مقابل ولكل ميدان رجال (وإقامة الحدود والتزوير والتأديب) لأهله وأولاده وتلامذه قال الله تعالى وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ وَلَيَحْدُوْ فِيْكُمْ غَلْظَةً وَلَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا) أي الزاني والزانية (رَأْفَةً) رحمة وشفقة (في دِينِ اللهِ) في طاعته وإقامة حده فتعطلوه أو تساحروا فيه ولذلك قال عليه الصلاة والسلام (لَوْ سَرَقْتَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتَ يَدَهَا) (وفيما عداها) أي المذكورات (يستحب طيب الكلام وطلاقه وجهه والتبرسم طب عن مقداد بن شريح عن أبيه عن جده أنه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة بحسب عادته تعالى لا الاستحقاق العقلي الذاتي (قال) صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مُوجِبُ الْجَنَّةِ إِطْعَامُ الطَّعَامِ) لرضا الملك العلام خصوصاً للمحاويح من الأنام (وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ) لكل من علم أو لم يعلم من أهل الإسلام ولو عدوه في الإسلام (وَحُسْنُ الْكَلَامِ) أي السلامة عن الغلظة وكل ما يوجب الأذى (طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمما أن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى

عليه وسلم قال في الحجّة غُرفةً) متنزلة (يرى ظاهِرُهَا منْ باطِنِهَا وبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا) لكمال لطافتها وغاية صفاء جدرانها (فقال أبو مالك الأشعري لمن هي يا رسول الله؟ قال صلّى الله تعالى عليه وسلم لمنْ أطَابَ الْكَلَامَ) وفي رواية لمنْ لَأَنَّ أَيِّ لَمْنَ لَهُ خلق طيب مع الناس. وفي الجامع لأنَّ الكلام بدل أطاب الكلام قال الطبي جعل جزاء من تلطيف في الكلام الغرفة كما في قوله تعالى (أُولَئِكَ يُجْزَوُنَ الْغُرْفَةَ * الفرقان: ٧٥) (وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا * الفرقان: ٦٣) الآية وفيه إذنان لين الكلام من صفات الصالحين الذين خضعوا لباريهم وعاملوا الخلق بالرفق في الفعل والقول (وَ) كذا جعلت جزاء من (أطْعُمَ الطَّعَامَ) كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا * الفرقان: ٦٧) فدل على أنَّ الجود شأنه توخي القصد في الإطعام والبذل ليكون من عباد الرحمن وألا يكون من إخوان الشيطان (وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامٌ) أي صلّى بالليل كما وقع في الجامع (وَصَلَّى بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ). قال المناوي هذا ثناء على صلاة الليل وعظم فضلها عند الله تعالى وجعل الغرفة جزاء لمن صلّى بالليل كما في قوله تعالى (وَالَّذِينَ يَبِيُّونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * الفرقان: ٦٤) فأوّلما به إلى أن المتهجد ينبغي له أن يتحرى الإخلاص ويختبر الرياء لأن البيوتة للرب لم تشرع إلا لإخلاص العمل لله (حب عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ) أي إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة قال بعض العارفين والتبسِم والبشر من آثار أنوار القلب وُجُوهٌ يُوْمَدٌ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبِشَرَةٌ. قال ابن عيينة والبشاشرة تصدق المودة والبر شيء هين وجه طليق وكلام لين وفيه رد على العالم الذي يصرع خده للناس كأنه معرض عنهم وعلى العابد الذي يعبس وجهه كأنه منزه عن الناس مستقدر لهم أو غضبان عليهم. قال الغزالى لا يعلم المسكين أن الورع ليس في الجبهة حتى يغضب ولا في الوجه حتى ينفر ولا في الخد حتى يصرع ولا في الظهر حتى ينحي ولا في الذيل حتى يضم إنما الورع في القلب آخر الحديث في الجامع (وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَهْبِكَ عَنِ

المنكِر صَدَقَةً وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي الْأَرْضِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِمَاطُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَ
وَالْعَظَمُ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دُلُوكٍ فِي دُلُوكٍ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ (دنيا عن الحسن) البصري مرسلا (عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنَّ مِن الصَّدَقَةِ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَى النَّاسِ وَأَنْتَ طَلِيقٌ) أي مسرور (الوجه) لما فيه من إثبات الود المطلوب فلا ينبغي التعبس بل يظهر البشاشة والفرح باللقاء والاجتماع من غير مداهنة قال في الجامع على رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا (المُؤْمِنُونَ هَيْنُونَ) الَّذِينَ ذُو السَّهْوَةِ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا
 والمهمات النَّفْسَانِيَّةِ وأَمَّا فِي أَمْرِ دِينِهِ فَكَمَا قَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَصَرَّتْ فِي الدِّينِ أَصْلَبَ مِنَ الْحَجَرِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلْفِ الْجَبِيلِ يَكْنِي أَنَّ يَنْحُتَ مِنْ دِينِ الْمُؤْمِنِ شَيْءًا (لَيْنُونَ) لِيَنْحُنَّ الْجَانِبُ سَهْوَةُ الْأَنْقِيادِ إِلَى الْخَيْرِ وَالْمَسْمَاحَةِ فِي الْمُعَالَمَةِ
 بِالْبَشَاشَةِ وَالرَّفْقِ وَطَلاقَةِ الْوِجْهِ وَجَنَاحِ الذَّلِّ عَنِ ابْنِ الْكَمَالِ مَدْحُومِ بِالْسَّهْوَةِ وَاللَّذِينَ لَأَنْهُمَا مِنَ الْأَخْلَاقِ الْمُحْسَنَةِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَبِمَا رَحْمَةِ مِنْ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظًا الْقَلْبَ لَأَنْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَ * آل عمران: ١٥٩) فَكَمَا قِيلَ لَا تَكُنْ رَطْبًا فَتَعْصَرَ وَلَا تَكُنْ يَابِسًا فَتَكُسرَ. وَإِذَا قَالَ لِقَمَانَ لَابْنِهِ لَا تَكُنْ حَلْوًا فَبَلْعَ وَلَا مَرَا فَتَلْفَظُ فَقِيهُ نَهْيٌ عَنِ الَّذِينَ فَمَا وَجَهَ الْمَدْحُ قَلْتَ لَا شَيْهَةٌ فِي أَنْ خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْ سَطْهَا وَطَرْفِي الإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مَذْمُومَانِ إِجْمَاعًا وَفِي حَدِيثِ الْجَامِعِ أَيْضًا (المُؤْمِنُ هَيْنُ لَيْنُ) وَفِي الْمَثَلِ إِذَا عَزَّ أَخْوَكَ فَهِينَ مَعْنَاهُ إِذَا عَاصَرَ فِيَاسِرَ (تَبَيْهَ) فِي هَذَا الْخَبَرِ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّلَوِينِ وَهُوَ كَوْنُ حَالِ الْعَبْدِ السَّالِكِ بَيْنَ التَّجْلِيِّ وَالْإِسْتَارِ وَبَيْنَ الْجَذْبِ وَالسُّلُوكِ وَمِنْ ذَلِكَ يَسْتَقِيمُ عَبْدِيَّتِهِ وَيُعَطَى الْمَعْرِفَةُ بِاللَّهِ وَلَذَا قِيلَ لِلْمُؤْمِنِ يَتَلوُنُ فِي يَوْمِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً وَذَلِكَ بِحَسْبِ تَحْلِيلَاتِ الْحَقِّ فِي يَوْمِهِ سَبْعِينَ مَرَّةً بِحَسْبِ تَحْلِيلَاتِ الْحَقِّ عَلَيْهِ وَالْمَنَافِقِ يَثْبِتُ عَلَى قَدْمِ وَاحِدٍ تَسْعِينَ سَنَةً لِكُونِهِ مَحْجُوبًا بِالْمَرَاسِمِ الْخَلْقِيَّةِ وَفِيهِ أَيْضًا الْمُؤْمِنُ أَخْوَ الْمُؤْمِنِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعَاشِرَهُ مَعَاشَةً الْإِخْوَةِ فِي التَّحَابِ وَالتَّصَافِي وَتَجْنِبِ التَّحَاجِفِ وَالتَّرَامِ الَّذِينَ وَالرَّفِقِ وَالْبَشَاشَةِ وَجَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِ وَالْإِغْاثَةِ وَجَلْبِ الْمَسَارِ وَالْإِعَانَةِ لَا يَدْعُ نَصِيبَتِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي مَقَامِ الْعَلَنِ عَلَنَا وَفِي مَقَامِ السَّرِّ سَرَا وَفِيهِ أَيْضًا الْمُؤْمِنُ يَؤْلِفُ لَحْسَنَ أَخْلَاقِهِ

وشهولة طباعه ولين جانبه ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف لضعف إيمانه وعسر أخلاقه وسوء طباعه والألفة سبب للاعتراض بالله والتمسك بحبله فإذا لم يكن إلها مألفا تختطفه أيدي حاسديه وتحكم فيه أهواء أعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تتصف له موعدة وإذا كان إلها مألفا انتصر على أعاديه وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته منهم وصفت موعدته بينهم والعرب تقول من قل ذل الكل من المناوي ملخصا.

(التاسع والعشرون) من آفات اللسان (السؤال والتفيش عن عيوب الناس)

لا لغرض ديني (وهو التحسس وتبع عورات المسلمين) وقبائحهم (قال الله تعالى **وَلَا تَجَسِّسُوا**) أي لا تبحثوا عن عورات المسلمين أي إذا لم يكن لها عالمة ظاهرة أو ظن غالب أو علم لتجاهره بها حقيقة أو حكما كما نقل عن المصنف في الحاشية كما قال أصحابنا لا بأس بالهجوم على المفسدين والدخول في بيوهם من غير إذن إذا سمع فيه صوت فساد للأمر بالمعروف والنافي عن المنكر كما في النصاب عن المحيط كما سبق قال العضد العلامة في رسالة عقائده ولا يجوز التحسس قال المحقق الدواني لقوله تعالى (**وَلَا تَجَسِّسُوا** * الحجرات: ١٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام (**وَمَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَّاهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَشْهَادِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ**). وأيضا علم من سيرته المطهرة أنه كان يكره إظهار المنكرات الصادرة عن المسلمين ويرشدهم إلى الإنكار وكل ذلك لكمال رحمته وعظيم أخلاقه وقد صرخ الفقهاء بأنه يستحب للشهدود الكتمان في المعاصي دون الكفر ثم ذكر قصة عمر رضي الله تعالى عنه بدخوله دار رجل يفعل المنكر وقد مرت وذكرت في النصاب بوجه آخر وهي أن عمر رضي الله تعالى عنه كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاطلع من خلل باب فإذا شيخ بين يديه شراب فتسور فقال ما أقرب شيخا مثلك فقام إليه الشيخ فقال يا أمير المؤمنين أنا عصيت بوحدة وأنت بثلاث تجسست. وقد قال الله تعالى (**وَلَا تَجَسِّسُوا**) وتسورت وقد قال الله تعالى (**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا**) إلى (**وَأَتَوْا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا** * البقرة:

(١٨٩) ودخلت بغیر إذن وسلام وقال الله تعالى (لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا) النور: ٢٧). فقال عمر صدق فهل أنت غافر لي فقال غفر الله لك فخرج عمر باكيًا وقائلاً ويل لعمر إن لم يغفر الله يجد الرجل يختفي بهذا عن أهله وولده والآن يقول رأني أمير المؤمنين دل ذلك على أن المحتسب لا يتجلس ولا يتسرّع ولا يدخل بيته بلا إذن وما قالوا من أنه يجوز للمحتسب الدخول بلا إذن فيما إذا أظهر وهذا فيما إذا ستر انتهى ملخصاً فليتأمل.

(الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء)

في الخلاصة قال للزمي أطال الله بقاءه لا يجوز إلا إذا نوى أن يطيل الله بقاءه ليسلم أو ليؤدي الجزية لأن هذا دعاء له للإسلام أو لمنفعة المسلمين وفي الأشباء لو سلم على الذمي تبجيلاً كفر ولو قال بمحوسبي يا أستاذ تبجيلاً كفر لكن في الشريعة لا يقول لأحد أطال الله بقاءك فإنه تحية المشركين حيث كانوا يقولون عش ألف عام فظاهره هو الإطلاق لكن ثبت في الصحيح (دُعَاوَةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِطُولِ الْبَقَاءِ لِأَئْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ) (وحصول المراد بلا شرط الإيمان) في الكافر (والعدل والصلاح) في الظالم (فإنه لا يجوز لأنه رضا بالمعصية) التي صدرت منه لأن الدعاء ببقاء ظلمه (بل يقتصر في الدعاء له) أي للظالم (على التوبة والصلاح ورفع الظلم).

(التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن)

فإن حرام في ظاهر المذهب (فإن استماع القرآن والإنصات عند قراءته واجب مطلقاً) في الصلاة أو خارجها سواء فهم المعنى أو لا (في ظاهر المذهب قال الله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له الآية) كأنه قيل الآية نزلت في حق القراءة في الصلاة فكيف يصح الاستدلال على الإطلاق فأجاب بقوله (فإن العبرة لعموم اللفظ وإطلاقه لا لخصوص السبب) بالنسبة إلى العام (وتقديره) بالنسبة إلى المطلق (كما عرف في الأصول) الأول معروف والثاني لعل المصنف وقف عليه وإن لم نعلم الوقوف عليه لكن قيل الشافعي على خلافه لعل هذا الخلاف منع الفرضية ثم ظاهر إطلاق المصنف عينية

الوجوب وهو التبادر من إطلاق النص لكن في الخلي على طريق الكفاية وللمولى المرحوم المنقاري رسالة فيه حاصلها رد الكفاية وتقرير العينية (لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس بأعمالهم) كالحمام. قال في التاتارخانية قراءة القرآن في الحمام أو في المغتسل أو في موضع يصب فيه الماء الذي غسل به النجاسة مكروهه خفية أو جهرا (فالإثم على القارئ فقط) لعل ذلك من ضرورياتهم وإلا فالقياس الاشتراك أو الإثم على الناس فقط لتركهم الإنصات المأمور بهم (ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع وإنصات فالإثم على العامل) لسبق القراءة ظاهره سواء كان العمل ضروريا أو لا وسواء كان الموضع موضع عمل أو لا لكن الظاهر التفصيل في النوعين لكن في التاتارخانية عن اليتيمة سالت أبا حامد عن المدرس إذا كان يسبق في المسجد وفي قربه يقرأ الناس وهو بحال لو سكت عن قراءة السبق يسمعه هل يكون معدورا في اشتغاله بالأسباب قال نعم انتهى إلا أن يفرق بالدرس وغيره إذ هو كالضروري (قال في التاتارخانية ويكره السلام) تحريرا (عند قراءة القرآن) ظاهره على غير القارئ بقرينة قوله (جهرا) فإن السلام على قارئ ولو خفية منوع (وكذلك عند مذكرة العلم ولا يسلم على أحد هم في مذكرة العلم أو أحدهم وهم يستمعون وإن سلم فهو آثم وكذلك عند الآذان والإلقاء) على المؤذن والمستمع (والصحيح أنه لا يرد أيضا في هذه الموضع انتهى) قال في الحاشية هذا أقوى دراية لأن هذه الموضع ليست بمحل له بل هو منكر فيها فلا تجوز الإجابة لمنكر (ويخالفه) أي ما في التاتارخانية (في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمحترار أنه يجب بخلاف ما إذا سلم وقت الخطبة انتهى) فإنه لا يجب الرد عليه (و) يخالفه أيضا في الرد (ما في محيط السرخسي حيث قال واحتار الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه أبي الليث رحمه الله) قيل وهو الأحوط والأول أقوى دراية أقول لما عرفت آفنا ولصحة المقايسة على وقت الخطبة لاشتراكهما في الوجوب ولا تحد دليهما وهو قوله تعالى (وأنصتوا) وسبب التزول لا يكون مرجحا عندنا نعم يرجح في المسائل النقلية بقوة القائل

ووثاقته وفقاً له فتأمل (بخلاف السلام وقت الخطبة انتهى) فإنه حرام اتفاقاً وفي فصول الأستروشيني والقراءة جهراً أفضل إلا عند المشتغل بالعمل أو الكلام صحي افتتح القراءة ثم افتح من عنده الكلام أو الفقه أو عمل الكتابة أو الدنيا يأثم لترك الاستماع وإن افتح الكلام أولاً أو غيره ثم افتح الصيي القرآن لا يأثم بترك الاستماع ومن يكتب الفقه أو يكرره وعنده آخر يقرأ القرآن لا يأثم بترك الاستماع بل الإثم على القارئ فإن كان في مسجد وعظ وقراءة فاستماع الوعظ أولى وكراه أن يقرأ القرآن جملة لأن فيه ترك الاستماع والإنصات المأمور بهما وقيل لا بأس به ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهراً عند ختم القرآن فالأولى أن يقرأ واحد ويستمع الباقون وإن كان القارئ واحداً يجب الاستماع على المارين وإن كان كثيراً بحيث يقع الحال في الاستماع لم يجب عليهم الاستماع إمام قرأ مع الجماعة آية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحو ذلك جهراً كل غداة قيل لا بأس به والإخفاء أفضل انتهى.

(الأربعون كلام الدنيا في المساجد)

في الأشباه عن فتح القدير أنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الخطب (بلا عذر) كالمعتكف يتكلم بقدر حاجته الالزمة (إنه مكرر) كراهة تحريم كما قيل وقيل عن الخانية الجبانة ومصلى الجنائز لما حكم المساجد عند أداء الصلاة حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصنوف متصلة وليس لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام وإن لم تكن الصنوف متصلة ولا المسجد ملأن انتهى وأما في حق جواز دخول الحائض والنساء فليس لفناء حكم المسجد كما في البحر واختيار في القنية من كتاب الوقف أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مساجدها فهي مسجد وبسط الكلام في ذلك قيل ظاهر هذا جواز الكلام المباح في الجبانة ومصلى الجنائز وفناء المسجد وهو ما اتصل به لأجل مصالحة وفي المدرسة التي يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها لعدم كونها مساجداً ولو كان فيها محراب لأنها بنيت للتدرس لا للصلاة والعرف يقضي بذلك

وليس بهذه الموضع حكم المسجد إلا في جواز الاقتداء لا فيما سوى ذلك (حب عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سيكُونُ في آخر الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ) الذيوي (في مساجدِهِمْ) الموضوعة لإقامة الصلاة والذكر واليهود والنصارى رفعوها عن كلام الدنيا مع أنها مأوى الشياطين ومساكن أهل الدين الباطل والعبادة الباطلة فكيف أهل الملة الإسلامية والدين الحق وهم يقرؤن قوله تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذَنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ * النور: ٣٦) (لَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةً) لا يريد بهم خيرا ولا يصلحون لمقام قربه ومشهد أنفسه في حضرة قدسه وإنما هم أهل الخيبة والحرمان والإهانة والخسران وعن أسمى المقاصد لابن علوان الحموي عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (أَلَا أَذْكُرُكُمْ عَلَى قَوْمٍ لَا يَحْلَقَ لَهُمْ وَلَا وُضُوءَ لَهُمْ وَلَا صَلَاةَ لَهُمْ وَلَا زَكَاةَ لَهُمْ وَلَا حَجَّ لَهُمْ وَلَا إِيمَانَ لَهُمْ وَهُمْ عَنِ اللَّهِ مُبَعَّدُونَ) قيلَ وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي إِذَا سَمِعُوا الْأَذْانَ أَخْدُوا فِي جَهَازِهِمْ وَأَسْبَغُوا وُضُوءَهُمْ وَرَاحُوا إِلَى مَسَاجِدِهِمْ وَرَكَعُوا رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ وَوَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى مَحَارِبِهِمْ يَخْوُضُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ فَوَاللَّهِ لَا تَرَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ لَهُمْ أُسْكُنُوكُمْ يَا بُعَضَاءَ اللَّهِ أُسْكُنُوكُمْ يَا مُقْتَأَءَ اللَّهِ أُسْكُنُوكُمْ يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أُسْكُنُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ فَإِذَا صَلَوُا ضَرَبُتْ وُجُوهُهُمْ بِصَلَاتِهِمْ وَأَنْصَرَفُوا وَقَدْ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا بد للناس من المساجد لأننا نأتي من دور شتي فقال يا ابن عباس أما كان لك في كتاب الله وعظ حيث يقول (فَاسْعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُوا الْبَيْعَ * الجمعة: ٩) ولم يقل إلى ذكر الدنيا يا ابن عباس إن الجليس في المسجد جليس الله فإذا وقر الله بالسكتوت وقره الله بجنات النعيم ومن استهان بحق الله تعالى بالكلام فيه كبه الله في جهنم. قال ابن عباس رضي الله عنهما لقد قلت لرسول الله ثنتي عشرة مرة أن يرخص في الكلام في المسجد فما زادني فيه إلا شدة وعنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْثُونَ الْمَسَاجِدَ وَيَقْعُدُونَ فِيهَا حَلَقًا ذِكْرُهُمُ الدُّنْيَا وَحُبُّ الدُّنْيَا لَا تُجَالِسُهُمْ فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِمْ حَاجَةً) وعن معاذ أنه عليه السلام

قال (كل كلام في المسجد لغو إلا لثلاث مصل أو ذاكر أو سائل حقاً أو معطيه) وروي أن مسجداً من المساجد ارتفع إلى السماء شاكياً من أهله يتتكلمون فيه بكلام الدنيا فاستقبلته الملائكة وقالوا بعثنا بإهلاكهم وروي أن الملائكة يشكون إلى الله تعالى من نتن فم المغتابين والقائلين في المساجد بكلام الدنيا وعن عمر بن عبد العزيز كان الناس فيما مضى في مساجدهم على ثلاثة أصناف صنف في صلاة لها من الله تعالى نور ساطع وصنف في ذكر معروج به إلى الله تعالى وصنف صامت سالم فانتقل ذلك فصارت المساجد معادن خوضهم ومواطن لهم يتفكرون فيها بالغيبة ويفيد بعضهم ببعض النمية وقال ابن المسيب من جلس في المسجد فإنما يجالس الله عز وجل فما حقه إلا خيراً انتهى كلام الشيخ ابن علوان في أسمى المقاصد وفي الشريعة ولا يتكلم في المسجد بأمر الدنيا ولا يحترف منها وورد في الأثر (الْحَدِيثُ فِي الْمَسَاجِدِ يَا كُلُّ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ الْبَهِيمَةَ الْحَشِيشَ) كذا نقل عن الإحياء وقيل عن الخزانة هذا في التقوى وأما في الفتوى فجائز وإن كان الأولى الاشتغال بذكر الله أقول فيه نظر ظاهر لمخالفته ظاهر مثل هذه الآثار ولما وقع في نحو الأشباه من أنه يكره وينع الكلام المباح في المساجد بعد تسليم صحة النقل يرجح ما يوافق القياس والذي يشهد النص على ما ليس كذلك فافهم وأما حديث منْ تَكَلَّمَ بِكَلَامِ الدُّنْيَا فِي الْمَسْجِدِ أَحْبَطَ أَعْمَالَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فعن الصغاني موضوع وعن علي القاري باطل معنى ومبني (ويدخل فيه) في الكلام الدنيوي (البيع والشراء) وكذا سائر كل عقد بل هو أشد من كلام الدنيا ولو بيع كتب قال في الأشباه ويكره الصناعة فيه من خيطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر انتهى فلا يجوز إعطاء الفتوى بأجر أو بثمن ولو للمنتظر لعل الحيلة أن يهبهها المستفي للمستفي بلا عقد إجارة أو بيع ثم المستفي يعطيه شيئاً على طريق الصلة وأما تجويز ذلك لضرورة الاعتكاف فلا يجترئ عليه بلا نقل صحيح فتأمل (غير المنتظر) لا مطلقاً بل بما لا بد منه من نحو الطعام وفي الدرر رخص المسجد بأكل وشرب ونوم وبيع للمنتظر ولكن لا يحضر السلعة وفي الأشباه ويكره دخوله لمن أكل ذارياً كريهة وينع منه وكذا كل

مؤذ فيه ولو ب Lansane ومن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته إن لم يحضر السلعة فتأمل. فإن ظاهر الدرر نطق كظاهر المصنف وظاهر الأشباح مقيد بما لا بد منه كما نقل عن الذخيرة فلا بد من حمل المطلق على المقيد لمساعدة قاعدة الحمل عندنا فالبيع عند إحضار السلعة مكروه مطلقاً وعند عدمه جائز للمعتكف دون غيره فشراء المعتكف لما لا بد منه إنما يجوز خارج المسجد قيل وهو مختار قاضي خان ورجحه الزيلعي بأنه منقطع إلى الله فلا ينبغي الاشتغال بأمور الدنيا (و) يدخل فيه (إنشاد الصالة) أي طلبها والسؤال عنها نحو أن يقول من وجد فأعطاني فيرحمه الله وفي الأشباح وإنشاد الصالة والأشعار انتهى فمحتاج إلى تفصيل لا يخفى (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً منْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ بفتح فسكون فضم أي يطلب برفع صوت (ضَالَةً في المسجد) حيواناً ضائعاً ففي الحيوان يقال ضالة وفي غيره ضائع ولقطة كذا نقل عن المصباح (فَلَيَقُلْ) قيل ندباً (لَا رَدَّهَا اللَّهُ جملة دعائية لعل لهذا لم يتكرر لا وإلا لفظ لا لا يدخل على الماضي بلا تكرير نحو (لَا صَدَقَ وَلَا صَلَى) * القيامة: ٣١) (عَلَيْكَ عقوبة على فعله (فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَا) فالحكم معلل بالعلة المنصوصة فما لم تبن المساجد له فلا يفعل فيها كما ذكر بعضه وفي الأشباح ومنع صلاة الميت ويكره الوضوء فيه ويكره الجلوس فيه للعصبية ولا يشغل المسجد بالمتاع إلا لخوف الفتنة العامة انتهى مستنصفي لكن يشكل ذلك بما في الأشباح أيضاً ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ولا يبعد أن ذلك ثبت بنص مخالف للقياس كما يشعر تعير الاستحساب وأما الصدقة فيه كما في النصاب فإن وقت الخطبة فلا يجوز ولو حيف هلاك السائل وإن قبلها فإن في مكان واحد لا يتخطى رقاب الناس ولا يؤذى أحداً فيثاب عليه وإلا فحرام والتصدق شريك في وزره لكن عن الملتقط القول بكراهة التصدق فيه مطلقاً وعن خلف بن أيوب لو كنت قاضياً لم أقبل شهادة من تصدق في المسجد الجامع وعن أبي بكر بن إسماعيل الزاهدي هذا فلس يحتاج إلى سبعين فلساً ليصير كفاراً وعن النصاب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ

نَادَى مُنَادٍ لَا لِيَقُمْ أَعْدَاءُ اللَّهِ فَلَا يَقُومُ أَحَدٌ إِلَّا سُؤَالُ الْمَسْجِدِ) وفي التنبيه حرمات المسجد خمسة عشر الأول أن يسلم إذا لم يكن القوم مشغولين بدرس وذكر وإن لم يكن أحد أو في نحو صلاة يقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين. الثاني الصلاة قبل الجلوس. الثالث عدم البيع والشراء. الرابع عدم سل السيف. الخامس عدم طلب الضالة. السادس عدم رفع الصوت من غير ذكر الله تعالى. السابع عدم التكلم حديث الدنيا. الثامن عدم تخطي رcab الناس. التاسع عدم نزاع المكان. العاشر عدم مضايقة أحد في الصف. الحادي عشر عدم مرور بين يدي المصلي. الثاني عشر عدم بزاق فيه. الثالث عشر عدم تفرقع أصابعه. الرابع عشر تنزيهه عن النجاسات والصبيان والمجانين وإقامة الحدود. الخامس عشر تكثير ذكر الله تعالى فيه. وفي الأشباء من أحكام المساجد حرمة دخول الجنب والخائض ولو على وجه العبور وإدخال نجاسة فيه وإدخال ميت وحرمة إدخال الصبيان والمجانين إن غلب تنجيسيهم وإلا فيكره ومنع إلقاء القملة بعد القتل وحرمة البول وإن في إناء وأخذ شيء من أجزاءه فترابه إن مجتمعا جاز الأخذ منه ومسح الرجل عليه وإلا لا وإلقاء البزاق والنجامة فإن اضطر دفنه ومسح طين الرجل على عموده واتخاده طريقا بلا عذر ويستحب التحية لداخله فإن تكرر كفته ركعتان في كل يوم ومنع رفع الصوت بالذكر إلا للمتفقهة وإخراج الريح من الدبر ويسن كبسه وتنظيفه وتطيبه وفرشه وإيقاده وتقديم اليمين على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور يفسق ولا يجوز إعارة أدواته لمسجد آخر. (خاتمة) أعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد قباء ثم مسجد بيت المقدس نورهم الله ثم الجامع ثم مسجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت انتهى.

(الحادي والأربعون وضع لقب سوء لمسلم)

ابتداء (وذكره به) بعد وضع الغير (من غير ضرورة التعريف) أما إذا لم يعرف إلا به فجائز (قال الله تعالى وَلَا تَنَاهُوا بِالْأَلْقَابِ) ولا تدعوا بعضكم بعضا بلقب

السوء فإن النizer مختص بلقب السوء عرفا و (بِعْسَ الاسمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ) * الحجرات:

(١١) ففي الآية دلالة على أن التنازب فسق والجمع بينه وبين الإيمان مستقبح ولهذا كان صلى الله تعالى عليه وسلم يغير الاسم القبيح إلى الحسن كتغيير أصرم إلى زرعة والمضطجع إلى المبعث وعاصية إلى جميلة (وأما اللقب الحسن فجائز) إن من أهله لعل لهذا قال في الشريعة ولا يسمى ولده بما فيه تزكية نحو الرشيد والأمين وعن تنبيه الشعراوي أن اللقب بنحو محبي الدين ونور الدين وغضاد الدين وغياث الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام الدين كذب وببدعة ومنكر سيمما في نحو الفاسق والجاهل بل لو كانوا كذلك يكره لما فيه من التزكية فكيف وهو بعيد عن المحاجز فضلاً عن الحقيقة انتهى أقول لا يبعد نحو ذلك في الأولاد بخواز وتفاؤلاً بطريق الأول أو القوة والشأن أو القابلية والاستعداد وإلا فلا يخلو جنس ذلك عن أكثر الأسماء نحو محمد وعلى فإنهما وإن دلا على ذات المسمى فقط لكنهما يشعران بمعناهما الأصلي الذي لا يخلو عن التزكية. وأما في الكبار فإن من الأبرار كمحبي الدين النووي وشمس الأئمة الحلواني والسرخسي ونحوهما من كبار المشايخ فعله إما من الغير أو من أنفسهم للتحدث بالنعم أو لترويج مقالاتهم الشرعية المؤثرة في قبول أقوالهم ولو لم تصدق في حق الجميع فلا يخفى صدقها في البعض كإحياء بعض الشريعة مثلاً وشأن أهل التصوف حسن الظن وإن لم يكن من الأبرار فكما قال عنه أيضاً عن عبد الله القرطبي دل الكتاب والسنة على المنع من تزكية النفس كتركي الدين ومحبي الدين ونحوهما ويسئل يوم القيمة هل هو صادق في وصفه أو كاذب ولو جائزًا لسبق إليه المتقدمون وهم إمام الأخيار كالصحابة ولهذا كان النووي يكره أن يسمى بمحبي الدين وحكي عن بعض أنه كان يسميه بـمحمد النووي لا بـمحبي الدين فسئل عنه فقال أنا أكره أن أسميه باسم يكرهه في حياته انتهى أيضاً وأنت تعلم مما ذكر أنه كما ترى كيف ومثل هذا يفضي إلى تخطئة كثير من أعلام الدين لعل الحق في مثله أنه منوط بالنية والقصد فيختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأغراض.

(الثاني والأربعون اليمين الغموس)

لغمس صاحبه في المعصية أو النار (وهو الحلف على الكذب عمداً) ولو لم يعلمه وظن صدقه يكون لغوا كوالله ما فعلت كذا عالماً بفعله وحكمه الإمام لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ) وأما يمين الغلو وهو حلفه كاذباً يظنه صادقاً فلا إثم فيها بل يرجى العفو. وأما اليمين المنعقدة وهي حلفه على آتٍ فإنها دائرة على الكفار (خـ عن عبد الله بن عمر) في أكثر نسخ الكتاب بالرواوى عمرو بن العاص وهو المواقف لما في الجامع الصغير وفي بعضها بلا و او عمر بن الخطاب (رضي الله تعالى عنه) وعنهم (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكبائرُ الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) المسلمين بأن يفعل الولد ما يتاذى به الوالد تأذيا ليس بهين مع عدم كونه من الأفعال الواجبة ذكره المناوي عن النووي (وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمْوُسُ) قيل المعنى أن هذه من قبيل البعض الذي هو أكبر الكبائر فليس المراد حصر جميع الكبائر ولا أكبرها قيل المذكورات أكبر الكبائر ولا يلزم استواء رتبتها. وعن القرطبي لا يقال كيف يصح الحصر بما ذكر وفي أحاديث أخرى أكثر لأنه إنما نهى في كل مجلس ما أوحى الله إليه أو سمح له باقتضاء أحوال السائل وتفاوت الأوقات فالاضبط أن تجمع وتجعل مقيساً عليها كما بينه ابن عبد السلام كما في الفيض (حكـ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما أنه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفار اليمين الغموس) لأن الكفار وإنما تتصور في ذنب من شأنه أن يكفر بقتل الخطايا بالنسبة إلى العمد وفيها كمال الجنائية كقتل العمد فلا يفعلها العاقل وإن صدرت يتداركها فوراً بالاستغفار. (مـ عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال مَنِ افْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ) أو ذمي (بِيَمِينِهِ) مالاً أو لا كحد القذف (فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ) إن اعتقاد حله وإلا لا يحمل هذا على التأييد بل إنما أخرجـه الشارع هذا المخرج تعظيماً للأمر وبمبالغة في الزجر لاعتدائه الغـالية القصوى حيث هـنـاك حرمة بعد حرمة باقتطاع ما لم يكن له واستخفافـ ما

وجب عليه رعايته وهو حرمة الإسلام والأحواة والإقدام على اليمين الكاذبة (قالوا وإن كان) حقه (شيئاً يسيراً يا رسول الله قال وإنَّ كَانَ قَضِيَّاً) وهو قطعة غصن (مِنْ أَرَاكِ) بالفتح شجر المساوak وفي حديث الشيفيين اليمين الغموس عند البيع منفعة للسلعة محققة للكسب أي مروجة للسلعة وماحية للكسب وفي حديث الديلمي (**الْيَمِينُ الْغَمُوسُ تَذَهَّبُ بِالْمَالِ وَتَذَرُّ الدِّيَارَ بِلَاقِعَ**) أي خرابا.

(الثالث والأربعون اليمين بغير الله تعالى)

نبياً أو ملكاً أو مصحفاً أو سلطاناً أو ولداً أو والداً أو غير ذلك (وهذا على قسمين الأول ما كان بطريق التعليق فإن كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر) نحو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو عبدي حر أو عليّ حج أو عمرة (فبعد بعضهم يكره) مطلقاً لما فيه من التزام ما لا يلزم عليه شرعاً أو لأنَّه ربِّما لا يقدر عليه أو يهمل فيقع في الخطر وعند البعض يكره في الماضي ولا يكره في المستقبل (وعند عامتهم لا يكره) مطلقاً لأنَّ له ولادة على نفسه منعاً وإقداماً ولم يرد عنه شيء قال في الدرر اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق وهذا ليس بيمين وضعنا وإنما سمى بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع وعن الكافي اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط فظاهر الإطلاق مطلقاً الجواز يعني بلا كراهة (وإن كان) المعلق (كفراً فحراماً) مطلقاً لعل وجهه تجويز الكفر عليه فإن المعلق عليه من الأمور الممكنة في نفسه وإن كان كالمحال عنده (ثم إن كان صادقاً) أي بارا في حلفه (لا يكفر) لأن المعلق بشرط لا يتحقق ما لم يتحقق ذلك الشرط وأنه إذا انتفى الشرط يتنتفي المشروط (وإن كان كاذباً) فيه (فهذا) التعليق (من أكبر الكبائر) لاستلزماته تجويز الكفر بل وقوعه على نفسه ولما سيدرك من الأثر (حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقاً) نوى اليمين أو لا يكون كفراً في اعتقاده أو لا في الماضي والمستقبل وفي الدرر قال محمد بن مقاتل يكفر لأنه علق الكفر بما هو موجود والتعليق بأمر كائن تنجيز فكانه قال هو كافر وفي البحر إن فعلت كذا فهو كافر وهو عالم أنه فعل فيمين غموس فليس إلا الاستغفار وهل

يكفر قيل لا وقيل نعم لأنه تنحيز معن لتعليقه بأمر كائن فكأنه قال ابتداء أنا كافر (خ
م عن ثابت بن الصحاح رضي الله تعالى عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم مَنْ حَلَّ بِمَلَةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا) عالماً بكذبه (فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي من أهل
تلك الملة ولا يخفى أنه ظاهر في كفر الحالف كذباً (دمج حك عن بريدة رضي الله تعالى
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ حَلَّ) قوله (قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ
مِنِ الْإِسْلَامِ) بيان وتفسير للحلف أي إن فعلت (فَإِنَّ كَانَ كَاذِبًا) في حلفه (فَهُوَ كَمَا
قَالَ) من البراءة الإسلامية وأنت خبير أن استشهاد المصنف إنما يتم بالحمل على ظاهره
بلا تأويل فمن قال هنا إني بريء منه إن قصد ذلك وإلا فهو محمول على التبعيد والتقييع
والتخويف لم يفهم مراد المقام (وَإِنْ كَانَ صَادِقًا) فيه (فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا)
من المعاصي والمخاوف بل عليه تبعه يمينه فيه حرمة الحلف بالكفر ولو صادقاً في يمينه
فهذا مبني على ما قال المصنف آنفاً وإن كان كفراً فحرام فمن قال هنا أيضاً فإن قصد
تبعيد نفسه من ذلك الفعل فلا إثم عليه فقد بعد عن مراد المقام أيضاً (حك عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ حَلَّ عَلَى
يَمِينِ) أي ملة على غير الإسلام (فَهُوَ كَمَا حَلَّ إِنْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ) إن فعل كذا
(فَهُوَ يَهُودِيٌّ وَإِنْ قَالَ هُوَ نَصَارَىٰ فَهُوَ نَصَارَىٰ وَإِنْ قَالَ هُوَ بَرِيءٌ مِنِ الْإِسْلَامِ) أي
 فهو كما قال حذف اكتفاء بسابقه ظاهره هو الكفر مطلقاً صادقاً أو كاذباً والمطلوب
والمسألة تقييده فافهم ولو أريد من قوله فهو نصراني عموماً مجاز شامل للकفر والعصيان
بدلاله في الحديث السابق وإن كان صادقاً فيه فلن يرجع إلخ. يبعد كل البعد
ويكون توفيقاً بينهما بحسب ما يلزمهما (و) ظاهر (هذه الأحاديث تدل على أن تعليق
الشيء بما هو كفر كاذباً كفر) خبر تعليق لكن قوله كاذباً بالنسبة إلى الحديث الأخير
محل تأمل كما أشير (مطلقاً) نوى اليمين أو لا ماضياً أو مستقبلاً (و) جمهور (الحنفية)
وإلا فلا يتم قوله آنفاً حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقاً وقد سمعت من الدرر قول
محمد بن مقاتل وقول البحر (قideoه) أي كون التعليق المذكور كفراً (ما إذا لم ينو اليمين)

سواء نوى الكفر حقيقة أو لم ينو شيئاً لأن الصريح لا يحتاج إلى النية (وإلا) أي إن نوى اليمين (فيمين لا كفر) لأنه محتمل لفظه (ماضياً أو مستقبلاً) لكن يلزمها الكفاراة في المستقبل لا في الماضي لأنها غموس لا كفارة لإثمها في الدنيا ويؤولون هذه الأحاديث بالحمل على التهديد والبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو بريئاً من الإسلام فكأنه قال فهو مستحق مثل عذاب ما قال ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (منْ تَرَكَ صَلَاتَةً عَمِدًا فَقَدْ كَفَرَ) أي استوجب عقوبة الكافر وهذا النوع من الكلام يسمى في عرف الشرع يميناً وهل تتعلق الكفاراة بالحنث فيه فذهب النخعي والأوزاعي والحنفية وأحمد وإسحاق إلى أنه يمين تحب الكفاراة بالحنث إن كان للمستقبل وإن كان للماضي يكون غموساً ليس له كفاراة لإثمه في الدنيا سوى التوبة وقال مالك والشافعي وأبو عبيدة إنه ليس بيمين ولا كفاراة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب وهو قول أهل المدينة وفي المختبى والذخيرة والفتوى على أنه إن اعتقاد الكفر به يكفر وإلا فلا في المستقبل والماضي جمياً وفي البحر وال الصحيح أنه إن كان عالماً أنه يمين إما منعقدة أو غموس لا يكفر بالماضي وإن كان جاهلاً وعنه أنه يكفر في الغموس أو بمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لأنه لما أقدم عليه وعنه أنه يكفر به فقد رضي بالكفر . (و) القسم (الثاني) من اليمين بغير الله تعالى (ما كان بحرف القسم فهذا) القسم (كبيرة يخاف منه الكفر) وفي النصاب ولا يجوز أن يخلف بغير الله تعالى ويقول لعمr فلان ولعمرك فإن قال كذلك يكون آثماً وإن قال لعمr فلان وبرئ في يمينه فإنه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز أن يخلف بهذا فإذا حلف فليس له أن يبره ويجب أن يخالف (طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفاً أنه قال لأن أحلف بالله كاذباً أحب إليّ من أن أحلف بغير الله تعالى صادقاً) يشير إلى أن الحلف بغير الله وصفاته ولو كان صادقاً أعظم إثماً من الحلف بالله كاذباً لأن ذلك نوع من الشرك والمعصية أخف من الشرك وفي الحيط أخاف على من يقول بحياتي وبحياتك وما أشبه ذلك الكفر فلو لا أن العامة يقولون ولا يعلمون به لقلت إنه شرك لأنه لا

يمين إلا بالله فإذا حلف بغير الله فقد أشرك كما في النصاب لكن في الهدایة إذا ألح
الخصم قيل يجوز للقاضي أن يخلف بالطلاق والعتاق إحياء حقوق الناس (ت حب
حك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) شرك من الرواية أي إذا
اعتقد تعظيمه بحلفه وإلا فلا وفي تتمة الفتاوى قال علي البزازى أحاف على من قال
بحياتك وحياتك أنه يكفر ولو لا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك ويمكن أن
يقال إنه فعل الكافر أو المشرك وقيل إنه محمول على التشديد والتغليظ لكن في الفيض
أنه تكلف ونقل عن شرح الجامع الكبير للحسيرى أن اليمين بغير الله تعالى لا يكره
لأن المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الإيجاد والإعدام لا تعظيم المقسم به وأنه
مشروع حاجة الناس إليه في الموثيق والخصوصيات وقيل يكره لقوله ملعون من حلف
 بالطلاق ثم قيل فيه كلام في الجامع الكبير في الفيض عن التنوبي ومن المكرور قوله
 الصائم وحق هذا الخاتم الذي على فمي (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحَلُّفُوا بِآبائِكُمْ) إن
 الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة حقيقة إنما هي له تعالى قال في الفيض خبر
 (أَفْلَحَ وَأَيْمَهِ إِنْ صَدَقَ) لأن تلك الكلمة جرت على لسانهم للتتأكد لا للقسم فيكره
 الحلف بغير الله تعالى تزيها عند الشافعية وعلى الأشهر عند المالكية وتحريمها عند الظاهرية
 وعلى الأشهر عند الحنابلة أقول المفهوم من المعمول عن الكافي أنه مكرور أيضا عند بعض
 منها وليس بمكرور عند بعض آخر قال في المطامح وتنصيص الأب خرج على مخرج
 العادة وإن فالنهي عام انتهى (مَنْ كَانَ حَالَفًا فَلَيَحْلُفْ بِاللَّهِ تَعَالَى) لا بغيره كالكعبة
 كما اشير إليه حديث (مَنْ حَلَفَ فَلَيَحْلُفْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ يَعْنِي لَا بِالْكَعْبَةِ) فإن الحلف
 بمخلوق ليس بجائز وإن عظيمها كالكعبة والأئباء والملائكة وإقسامها تعالى بعض مخلوقاته
 تنبيه على شرفها وأنه مختص به تعالى كقوله تعالى (لَعْمَرُكَ * الحجر: ٧٢) خطاباً لحبيبه
 عليه السلام قال الحشى والحاصل أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز نبياً أو ملكاً أو أباً

أو جداً أو رأس الشیخ أو السلطان أو الولد أو نحو ذلك (أو لیصمتْ مج عن بريدة رضي الله تعالى عنه أنه قال سمع رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم رجلاً يخلف بأیه وقال لا تَحْلُفُوا بِآبائِكُمْ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ فَلَيَصُدُّقُ) في حلفه ولا يکذب فيه (وَمَنْ حُلِفَ) فعل مجھول (له) على شيء (بِاللهِ فَلَيَرُضُّ) ذلك الحالف يمينه فالمؤمن إذا قال صدق وإذا قيل صدق فلا يطلب الحلف بغيره تعالى كالطلاق والعتاق (وَمَنْ لَمْ يَرُضَ بِاللهِ) بالحلف بالله (فَلَيُسَمِّنَ اللَّهُ) من يستحق رحمته أو من جملة من رضي الله عنهم لكن قرر في الفقهية أنه إذا ألح الخصم أن يخلفه بنحو الطلاق فللقاضي ذلك لقلة المبالغة باليمين بالله تعالى في زماننا وقرر أيضاً كما في الریلعي إذا نكل لا يقضى وإذا قضى لا ينفذ قالوا إذا حلف بالله تعالى وقال خصميه احلف لي بالطلاق حتى أصدقك فهو من الأحسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً. لكن روی عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه حلف بالطلاق عند النبي صلی الله تعالى عليه وسلم فلم يُنکر عليه قيل ولو كان مکروهاً لأنکر عليه كما عرفت أنه ليس بمکروه عند بعض الحنفية والمفہوم عن بعض أنه إن بالماضي فمکروه مطلقاً وإن بالمستقبل فإن للوثيقة فليس بمکروه في زماننا وإلا فمکروه أيضاً وهو المواقف لما نقل عن البحر عن البعض إن أضيف إلى الماضي فمکروه وإلى المستقبل لا وهو الأحسن وفي الخلاصة فجائز إن مست الحاجة ورأى القاضي ذلك وعن القنية وقول الجاهل بالله «بخدای ویغامر» هذا حلف وفيه خطر عظيم لأنه یسوی بين الله والرسول ثم قال ما حاصله إنه ليس بجائز.

(الرابع والأربعون كثرة الحلف ولو على الصدق)

لاستهانته بإسم الله تعالى وانتهاك حرمة القسم واعتياد لسانه على ذلك ولذا قال الشافعي ما حلفت لا صادقاً ولا كاذباً (قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضةً) حنة ومحلاً (لأَيْمَانِكُمْ) عن المصباح يقال فلان عرضة للناس أي معرض لهم فلا يزالون يقعون فيه وقيل العرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضۃ يطلق لما يعرض دون الشيء وللمعرض للأمر ومعنى الآية على الأول لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بأيمان الأمور المخلوف عليها وعلى الثاني ولا تجعلوا الله معرضًا لأيمانكم فتبذلوه بكثرة

الحلف لأن هذا ليس من تعظيم الله تعالى فلا ينبغي للعامل أن يلعب باسم ربه في محل اللعب ولا في محل ليس محل التعظيم (ولَا تُطِعْ كُلَّ حَلَافٍ) كثير الحلف في الحق والباطل (مهينٌ) حقير الرأي من المهانة وهي الحقارة (حب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ) أي مآل إما هذا أو ذاك أي إذا حلفت حنت أو فعلت ما لا تريد كراهة للحنث فتندم أو المراد إن كانت صادقة ندم أو كاذبة حنت في الفيض عن الذهي ضعفه أبو زرعة وغيره (طط عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف) حين ادعى عليه رجل ذلك المقدار كاذبا ولم يقدر على إقامة البينة وطلب يمينه (ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وإنما هو شيء افتديت به يميني وعن أشعث بن قيس أنه قال اشتريت يميني مرة بسبعين ألفا من الدرهم أو الدنانير وفي الدرر روي عن عثمان رضي الله تعالى عنه أنه ادعى عليه أربعون درهما فأعطي شيئا وافتدى يمينه بمال (اعلم أن الحلف بالله تعالى صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر من نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم) كما قال (والذي نفسي بيده والذي لا إله غيره) وغير ذلك (ومن الصحابة والتابعين) والسلف الصالحين وأئمة الدين (رضي الله تعالى عنهم) قطعا للشبهة وتأكيدا للأمر فعند الحاجة كان مندوبا حكي عن النبوة وأما حديث (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا كَمَنْ سَبَّحَ اللَّهَ تَعَالَى) فقيل قد ترجمه السخاوي ولم يتكلم عليه وقيل معناه صدق وصواب لأنه إن صادقا فذكر موافق وعن ابن الزبير ما علمته في المرفوع أقول كون تركه محمودا في الخصومات وما يكون فعله محمودا كما صدر من النبي عليه السلام والصحابة والسلف بل من الله تعالى في مواضع كثيرة من كتابه في غيرها كما تشهد مواضع وجوده توفيقا بينهما (ولكن إكثاره مكروره) قيل تنزيها (لما سبق من الآية والحديث فمن أبي من السلف) كما تقدم عن الشافعي أيضا (فيحمل إما على الاتقاء من التهمة) أي تکمة الحلف كاذبا عند من يحسن الظن بالمدعي وقد قال عليه السلام (اتَّقُوا مَوَاضِعَ التُّهْمِ) وفي الدرر لو حلف وقع في القيل والقال بعض يصدق وبعض يكذب فإذا افتدى صان عرضه وهو حسن قال عليه السلام (ذُبُوا عَنْ أَغْرَاضِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ) (أو على أن لا يدعوه إلى تكثير الحلف) المدخل بالتعظيم والإجلال

(أو على تعظيم أمر اليمين) لأن السلف إذا أبوا منها صادقين لتعظيم اسم الله تعالى يقع في قلوب العامة الخوف من مداخلة الحلف كاذبا كما قال (ليحاف الناس من الغموس أشد الخوف أو نحوها) مما يكون باعثا إلى الإباء مثل الاحتياط والالتباس.

(الثامن والأربعون دعاء الإنسان على نفسه)

بالشر لأجل نزول ضرر دنيوي من الفقر والمرض والمصيبة في المال والأولاد والنفس (وتကى الموت) وإن كان التمني مغايرا للدعاء مفهوما لكن لتقارهما مفهوما وجودا عدهما آفة واحدة (قال الله تعالى وَيَدْعُ بِجَذْفِ الْوَوْ خطا من الرسم العثماني تبعا لحذفها لفظا للتقاء الساكدين (إِلَّا إِنْسَانٌ بِالشَّرِّ دُعَاءُهُ بِالْخَيْرِ) مثل دعائه بالخير لعدم تحمله ما نزل عليه من ضرر دنيوي (وَكَانَ إِلَّا إِنْسَانٌ عُجُولًا) مبالغة في العجلة بالدعاء عليه غير صابر على ما نزل عليه وهو مأمور بالصبر وموعد بكثير من الأجر لا يخفى أن دلالتها إنما هي على الدعاء لا التمني نعم يمكن أن يقال إن الأول يدل على الثاني بطريق دلالة النص فلعل ثبوت الثاني بالأحاديث كال الأول بالأية. (خرج الستة الصحيحان وأبو داود والترمذى والنسائي ومالك في الموطأ (إلا ط) وعند بعض سenn ابن ماجه بدل الموطأ (عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يَتَمَنَّى) نفي في معنى النهي تأكيدا وقيل نفي لأن الألف مع الجازم لغة استحسنها الأدباء (أَحَدُكُمْ) قيل نكرة في سياق النفي فعام لا يخفى أنه غلط ظاهر (المَوْتَ) لدلالته على عدم الرضا بما أنزل الله من المشاق ولأن ضرر المرض مظهر للإنسان من الذنب والموت قاطع له ولأن الحياة نعمة وطلب إزالة النعمة قبيح كذا في الفيض ولا يبعد أن الحياة سبب للطاعات التي يتوصلا بها إلى المقامات (بِضُرِّ) الظاهر دنيوي كالفقر والمرض والمصيبة الدنيوية وإلا فيجوز تبنيه للفتنية الدينية كما يشير إليه الدعاء في الحديث (وإذا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فَتَسْتَأْنِي فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ) (نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بُدًّ) من نزل به ذلك (فَاعْلَمْ) للدعاء بالموت (فَلَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَعْلَمُ مَا) مصدرية بمعنى المدة (كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي) باكتساب ما يتقرب به إلى الله (وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي) فإذا لم يتوف يكتسب الشرور والسيئات يشكل مثله بأن الأجل في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر

فطلب تقدمه أو تأخره محال ومثله خيرية الحياة أو التوفى بالنسبة إلى علمه تعالى فلا يجري التأويل المشهور بالمعنى وما في علم الملك أو اللوح لأن مقتضى السوق إنما هو بالنظر إلى علمه تعالى ولا يقل اللهم توفيني بطريق الجزم لجواز أن يكون الخير في الحياة وأنه يدل على عدم رضاه بما نزل عليه من مرض. وأما إذا تمنى الموت لأجل الخوف على دينه لفساد الزمان فلا كراهة فيه على ما سيجيء (خ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يَتَمَنَّيْنَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ) لأن شأن المؤمن التزود للآخرة والسعى فيما يزيد ثوابها من الباقيات الصالحات كما يشير إليه حديث (طُوبِي لِمَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ) وحديث (خِيَارُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ) فمن شأن الازدياد والترقي من حال إلى حال ومن مقام إلى مقام القرب الإلهي كيف يطلب القطع عن مطلوبه إذ الموت قاطع لذلك (إِمَّا مُحْسِنًا) أي إن كان محسناً فحذف الفعل بما استثنى فيه من الضمير ثم عوض عنه ما وأدغم في ميمها النون ويحتمل أن يكون حرفاً قاسماً ومحسناً خبر كان يعني إما أن يكون محسناً أو حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق أي إما أن لا يتمناه محسناً (فَلَعَلَّهُ يَزَادُهُ) حسناته (أَوْ مُسِيَّنًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ) أي يطلب العتب وهو الإرضاء والمراد طلب رضاه تعالى بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت وإصلاح العمل ذكره القاضي. قال التوربشي والنهي وإن أطلق لكن المراد التقيد بما وجد به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من الصديقين شوقاً إلى لقائه تعالى وتنعمما بالوصول إلى حضرته وذلك غير داخل تحت نهي القيد والمطلق راجع إلى القيد انتهى هذا وليس لك أن تقول لم تنحصر القسمة في هذين الوصفين فلعله يكون سيناً فيزداد إساءة فتكون زيادة العمر زيادة له في الشقاء كما في خبر (شُرُّ النَّاسِ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ) أو لعله يكون محسناً فتتقلب حاله إلى إساءة لأننا نقول ترجى المصطفى له زيادة الإحسان والانفكاك عن السوء بتقدير أن يدوم على حاله فإذا كان معه أصل الإيمان فهو خير له بكل حال وبتقدير أن يخف إحسانه فذلك الإحسان الخفيف

الذي داوم عليه يضاعف له مع أصل الإيمان وإن زادت إساعته فالإساءة كثير منها مكفر وما لا يكفر يرجى العفو عنه فما دام معه الإيمان فالحياة خير له كما بينه أبو زرعة كذا في الفيض فليتأمل فيه. ثم في الفيض أيضا وهذا حديث اشتمل على جملتين الأولى حرجها الشيخان وهي (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُكُمُ الْجَنَّةَ بِعَمَلِهِ) قالوا ولا أَنْتَ قَالَ (وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ) والثانية هذه اقتصر عليها المصنف به وذلك قوله (وفي رواية م لا يَتَمَنَّنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ) إلى ربه (بِهِ) أي بالموت (مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيهِ أَنَّهُ) أي الشأن (إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ) يعني لا يتمنى ولا يدعو بالموت لأنه ليس شيئاً حرياً بالتمني والدعاء لأنه شيء ينقطع به العمل فلذا صار العمر أصل مال المؤمن يشتري به رحمته تعالى وثوابه وقربه ورضاه فلذا لم يعط للإنسان شيء أعز من العمر وقد سبق خبر (خِيَارُكُمْ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسْنَ عَمَلُهُ) لا يخفى أن هذا إن كان العمل خيراً فيشكل بكون العمل شراً لا سيما في زماننا وقد قيل زماننا هذا هو زمان الشرور فلعلك تستعد للجواب بما سبق فانتظر أيضاً وأيضاً يشكل بنحو قوله تعالى (وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارُهُمْ) إذ الآثار ما يتبعه بعد موته كعلم علموه وحبس وقفوه كما في البيضاوي وأيضاً في حديث آخر (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ^[١] أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ) فمقتضى هذا الحديث هو الإطلاق ومقتضى الآية والحديث الثاني عدم الانقطاع مطلقاً وفي الثلاثة المذكورة فيهما تداعف والجواب أن المطلق في مثله محمول على

(١) قوله أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ أي ك التعليم به وتصنيف قال السبكي والتصنيف أقوى لكن بعض الشرح مسلم شرط ليدخل التصنيف اشتتماله على فوائد زائدة على ما نقل ما فيها وإلا فهو خير للكاغذ فلا يدخل في ذلك وكذا التدريس فإن لم يكن في الدرس زيادة لم يدخل فيه (شعر):

لم يكن في مجلس الدرس نكتة^{*} بتقرير ايا صورة
وعن غريب النقل أو حل معقل^{*} واسكال أبدته نتيجة فكرة
دفع سعيد وانظر لنفسك واجتهد^{*} ولا تترك فالترك أقبح خلة

قال المناوي ناسخ العلم النافع له أجره وأجر من قرأه وكتبه وعمل به ما بقي خطه وناسخ ما فيه إثم عليه وزره
وزر من عمل به ما بقي خطه كذا في الفيض.

المقيد أو هذا الحديث قبل وحي المستثنيات فليتأمل (فإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا) لأن شأن المؤمن من حيث إنه مؤمن أن يكتب ما يزيد له حسنا ففيه أن من لم يزد عمره له خيرا فكأنه ليس بمؤمن (حد هق عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تَتَمَّنُوا الْمَوْتَ) فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما يترب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي زيادة الحياة زيادة الأجر بزيادة الأعمال ولو لم يكن إلا استمرار الإيمان لكتفى فأي عمل أعظم منه ثم هذا إن لضرر دنيوي وإن لضرر ديني فلا بأس وقد أشير آنفا ما استفيض عن جماهير السلف من تبني الموت شوقا إلى لقاء الحضرة المتعالية الأقدسية ولا شك في حسنها لمقام الخواص هذا وليس لك أن تقول إذا كانت الآجال مقدرة لا تزيد ولا تنقص فلا معنى للتميي لأن هذا هو حكمة النهي لكونه عبشا لا فائدة فيه وفيه مراغمة المقدور وعدم الرضا به ولا يشكل على كونه عبشا لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي في اليهود لو تمنوه ماتوا جميعا لأن ذاك بوحى في خصوص أولئك لترتيب آجالهم على وصف إن وجد ماتوا وإلا فلا فالأسباب مقدرة كما أن المسبيات مقدرة (فإن هول المطلع) أي محل الاطلاع على أمور الآخرة كالقبر ووقت التزع (شديد وإن من السعادة أن يطول عمر العبد ويرزقه الله الإنابة) أي الرجوع من المحالفة إلى الله تعالى بالطاعة ومن الغفلة إلى الذكر وهذا شأن أولياء الله والقربيين كما قال (أَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ * الزمر: ٥٤) (وَجَاءَ بِقُلْبٍ مُّنِيبٍ * ق: ٣٣). قال المصنف (وهذا النهي عن تبني الموت) في الأحاديث لمن تمن الموت (لضرر دنيوي نزل به وأما إن خاف على دينه من الفساد) فتمن لأجل هذا (فجائز) ليحفظ دينه الذي هو عصمة أمره ولا يبعد أن يدخل فيه ما يتميي للوصول إليه تعالى كما قال يوسف عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام (تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ * يونس: ١٠١) لا يخفى أنه يشكل بما تقدم سيمما كفاية استمرار الإيمان في الفضل (بر) ابن عبد البر (عن عليم) صيغة تصغير (الكتندي أنه قال كنت جالسا مع أبي عنبر

الغفاري) رضي الله تعالى عنه (على سطح فرأى ناساً يتحملون) أي يتکلفون في حمل الأموات على الأعناق (من الطاعون فقال) شوقاً لمولاه (يا طاعون خذني إليك) لأنّه شهادة كما في الحديث (يقولها ثلاثة قال عليه) له إنكاراً (لم تقول هذا ألم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يَتَمَنِي أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ) أي الموت (انقطعَ عَمَلُهُ وَلَا يُرَدُّ) إلى الدنيا (فيستعجب) أي يسأل من الله تعالى زوال العتب عنه بالتوبة (فقال أبو عنبس رضي الله تعالى عنه أما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بَادِرُوا بِالْمَوْتِ) أي سابقوا بتمي الموت (ستّاً) لأجل ست (إِمْرَةُ السُّفَهَاءِ) لعدم رعايتهم حدود الله فلا يمكن السكوت على الشرع فيتطرق الضرر في الدين فعند شيوخ الظلم والغواية والفساد يجوز تبنيه لكن في الجامع الصغير عن الطبراني على رواية عنبس الغفاري (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ ستّاً) لكن في شرحه قصة عليم المذكورة هنا وهو يؤيد ما ذكر هنا. (وَكَثْرَةُ الشُّرُطِ) بضم فسكون أو ففتح أعون الولاة والمراد كثرةهم بأبواب الأمراء والولاة وبكثرتهم يتکثر الظلم والشرط العالمة لأن فيهم عالمة خدامية السلطان (وَبَيْعُ الْحُكْمِ) بأخذ الرشوة ويدخل فيه أحد القضاة في مقابلة الحكم بل في مقابلة الحجج والسجلات أكثر من أجر المثل (وَاسْتَخْفَافًا بِالدَّمِ) أي عد الدم أمراً خفيفاً وشيئاً هيناً كأن لا يقتضي من القاتل (وَقَطْبِيَّةُ الرَّحْمِ) بالإيناد أو الهجران وترك الزيارة وعدم قضاء الحاجة وترك الإمداد ونحوها وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِمٍ) (وَنَشِنَّا) الناشئ الغلام والجارية جاوز حد الصغر والجمع نشاء نقل عن القاموس (يَتَخَذِّلُونَ الْقُرْآنَ مِزَامِيرَ) جمع مزمار المراد غناء النفس يعني يقرؤون على مقامات فاسدة كالزمير (يُقَدِّمُونَ) للإمامية والإقامة والخطابة (الرَّجُلَ) الكامل (لِيُعْنِيهِمْ بِالْقُرْآنِ) بإخراج الحروف عن مواضعها وبالزيادة والنقصان للألحان (وَإِنْ كَانَ) المقدم (أَقْلَاهُمْ فِيقْهَا) إذ ليس غرضهم إلا الالتذاذ والاستماع لتلك الألحان والأوضاع

قال العارف ابن عطاء الله أمره بالمبادرة بالعمل في هذه الأخبار يقتضي أنها من الهم إلى معاملة الله تعالى والحت على المبادرة إلى طاعته ومسابقة العوارض والقواطع قبل ورودها. قال الهيثمي فيه عثمان بن عمير وهو ضعيف كذا في الفيض.

(الناس والأربعون رد عن أخيه وعدم قبوله)

فإنه مكروه (مج عن جودان) في الفيض اختلف في صحبته (أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اعتذر إلى أخيه المسلم) والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب أي طلب قبوله معذرته واعتذر عن فعله أظهر عذرها (فلم يقبل منه) أي المعتذر (كان عليه مثل خطيبة صاحب مكس) وهو ما يأخذه العشار لأن من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن أبي واستكير عن ذلك فقد عرض نفسه لغضبة الله تعالى ومقته قال الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة أوجه إما أن يقول لم أفعل أو فعلت لأجل كذا فيبين ما يخرجه عن كونه ذنبا أو يقول فعلت ولا أعود فمن أنكر وأنبا عن كذب ما نسب إليه فقد برئت منه ساحته وإن فعل وجحد فقد يعد التغابي عنه كرما ومن أقر فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك وإن قال فعلت ولا أعود فهو التوبة وحق الإنسان أن يقتدي بالله في قبولها. قال الغزالي مهما رأيت إنسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم أنه خبيث في الباطن وأن ما يرى في غيره هو ما في نفسه والمؤمن يطلب المعاذير والمنافق يطلب العيوب والمؤمن سليم الصدر في حق الكافة وفيه إذان بعظم جرم المكس وأنه من الجرائم العظام (طط عن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم عفوا) كفوا عن الفواحش (تعف نساؤكم) تكف نساؤكم عنها وخرج الديلمي عن علي مرفوعا (لا ترثوا فتذهب لذلة نسائكم واعفوا تعف نساؤكم إن بني فلان زنوا فرنت نساؤهم) (وابروا آباءكم) بأنواع البر والإحسان (يبروكم آباؤكم) فيه بشارة لبار والديه بحصول الأولاد البارين له (ومن اعتذر إلى أخيه فلم يقبل عذرها) وزيد في الجامع هنا قوله (من شيء يبلغه عنده فلم يقبل عذرها) وزاد في روایة (محقا كان أو مبطلا) (لما يرد على الحوض) فيه

إشارة إلى بعده عن منازل الأبرار وموطن الأنبياء قيل هكذا في الجامع الصغير والحاكم في المستدرك من حديث أبي هريرة وقال صحيح وهو حجة على ابن الجوزي حيث أورده في الموضوعات والمنذرية حيث رده انتهى. أقول في الجامع أيضاً من حديث عائشة وما بحديث أبي هريرة (عفواً عن نساء النساء فلا ترثنوه تعف نساؤكم عن الرجال وببروا آباءكم يبر لكم أبناءكم ومن آثاره أخوه متصلاً معتذراً فليقبل ذلك منه محقاً كان أو مبطلاً فإن لم يفعل أي لم يقبل لم يرد على الحوض يوم يرده المؤمنون في الموقف الأعظم) نعم قال في شرحه إن حديث عائشة قال الهيثمي فيه زيد بن خالد العمي وهو كذاب وحديث أبي هريرة قال ك صحيح ورده الذهبي فقال بل سعيد ضعيف والمنذرية. قال سعيد واهي ثم أقول ولو سلم إن ابن الجوزي كيف يكون ملزماً بالجامع الصغير وهو في فن الحديث فوقه قال المصنف (والظاهر أن هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب أخيه) الذي جناه ولم يعلم كذبه في عذرها (واحتمل عذرها الصدق) لأن الرد حينئذ سوء ظن بمسلم حرام (وإلا) بأن تيقن كذبه في عذرها (يكون قبوله عفواً وهو أي العفو ليس بواجب) بل مندوب (وأن تعفوا أقرب للتقوى * البقرة: ٢٣٧) بل يجوز الانتصار والعفو أولى لكن ظاهر قوله محقاً كان أو مبطلاً كما أشير آنفاً بالروايتين يشير إلى عموم الوجوب إليه فافهم.

(الخمسون تفسير القرآن برأيه)

اعلم أن التفسير تفعيل من الفسر وهو البيان والكشف ويقال هو مقلوب السفر تقول أسفه الصبح إذا أضاء والتأويل من الأول وهو الرجوع واحتل في معناهما وقيل متهدان وأنكر وقال الراغب التفسير أعم وكثر في الألفاظ ومفرداتها وكثير التأويل في المعاني والجمل وقيل التفسير بيان لفظ لا يحتاج إلا وجهاً واحداً والتأويل توجيه لفظ محتمل إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة وقال الماتريدي التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا والشهادة على الله أنه عن باللفظ هذا وإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأي منهى عنه والتأويل ترجيح أحداحتمالات

بدون القطع والشهادة على الله تعالى. وقال أبو طالب التغليبي التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازا كتفسير الصراط بالطريق والصيб بالمطر والتأويل تفسير باطن اللفظ مأخوذا من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد والتفسير إخبار عن دليل المراد نحو قوله تعالى (إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ * الفجر: ١٤) وتفسيره أنه من الرصد يقال رصده رقبته والمرصاد مفعال منه وتأويله التحذير من التهاون بأمر الله تعالى والغفلة عن الأوامر الإلهية والاستعداد للعرض عليه وقاطع الأدلة تقتضي بيان المراد منه على خلاف وضع اللفظ في اللغة والتفسير إما مستعمل في غريب الألفاظ نحو البحيرة والسائبة والوصيلة أو في وجيز بين بشرحه نحو (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتَّوَا الرَّكَأَةَ * البقرة: ٤٣). وأما في كلام متضمن لقصة لا يمكن تصويره إلا بمعرفتها كقوله تعالى (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةً فِي الْكُفْرِ * التوبه: ٣٧) (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا * البقرة: ١٨٩) وأما التأويل فيستعمل مرة عاما ومرة خاصا نحو الكفر المستعمل تارة في الجحود المطلق وتارة في جحود الباري تعالى خاصة والإيمان المستعمل في الجدة والوجود والوجود وقيل يتعلق التفسير بالرواية والتأويل بالدرایة وزيادة تفصيله في الإنegan ومفتاح السعادة وأوائل تفسير العيون وأما التفسير بالرأي فهو التكلم في القرآن بمجرد العقل والتصريف فيه بلا بصيرة بلسان العرب وأساليف كلامهم وأسباب التزول والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف وذلك لا يجوز في كلام الله تعالى قال (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ * الإسراء: ٣٦) وقال (وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ * البقرة: ١٦٩). (د ت عن جندي رضي الله تعالى عنه أنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قال في كتاب الله تعالى وفي رواية (من قال في القرآن) وفي رواية (من تكلم في القرآن) (برأييه) بما سمع في ذهنه وخطر بياله من غير دراية بالأصول ولا خبرة بالمنقول (فأصاب) أي فوافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير أن يكون له وقوف على لغة العرب ووجوه الاستعمال من حقيقة ومجاز ومحمل ومفصل وعام وخاص وعلم بأسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ منها وتعرف لأقوال

الأئمة وتأویلًا لهم کذا في الفیض (فَقَدْ أَخْطَأَ) في حکمه على القرآن بما لم یعرف أصله وشهادته على الله تعالى بأن ذلك هو مراده أما من قال فيه بالدليل وتکلم فيه على وجه تأویل فغیر داخل في هذا الخبر ولما لم یتفطن بعض الناس لإدراك هذا المعنی طعن في صحة الخبر وحاولوا إنکاره بغير دلیل کذا في الفیض أيضًا وفي الحاشیة فالإصابة بالنظر إلى مطابقته للواقع في نفس الأمر والخطأ بالنظر إلى إقدامه على وجه غير مشروع فلا تنافي تتمة الحديث (وَمَنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ فَأَخْطَأَ فَقَدْ كَفَرَ) كما نقل عن النسائي وغيره وعن العراقي أن القصاصين ينقلون الحديث من غير معرفة الصحيح والسيقیم فإن اتفق أنه صحيح فآثم بنقله لما لا علم له به وإقدامه عليه فلا يحل لأحد من هو بهذا الوصف أن ينقل حديثاً من الكتب ولو من الصحیحین ما لم یقرأ على من یعلم ذلك من أهل الحديث وقد حکى الحافظ أبو بکر اتفاق العلماء على أنه لا یصح لمسلم أن يقول قال رسول الله کذا حتى يكون ذلك القول عنده مرویًا ولو على أقل وجوه الروایات لقوله عليه الصلاة والسلام (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) وتفصیله في موضوعات علي القارئ وأقول تفصیله في علم أصول الحديث.

(فائدة) ادعى ابن حیز الإجماع على أنه ليس لأحد أن ینقل حديثاً عن النبي صلی الله تعالى عليه وسلم ما لم يكن له به رواية ولو بالإجازة فهل يكون حکم القرآن كذلك فليس لأحد أن ینقل آیة أو یقرأها ما لم یقرأها على شیخ لم أر في ذلك نقلًا لكن الظاهر عدمه لأن القرآن محفوظ متلقی والحديث مما یخاف فيه التلبیس والخلط.

(فائدة ثانية) الإجازة ليست بشرط للقراءة والإفادة فمن علم من نفسه الأهلية حاز له ذلك وإن لم یجزه أحد وكذلك في كل علم خلافاً لما یتوهم الأغبياء.

(فائدة ثالثة) لا یجوز أخذ المال في مقابلة الإجازة فإن علم الأهلية تجب الإجازة وإلا حرمت والتفصیل في الإتقان. (ت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وسلم مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بَعْدِ عِلْمٍ) أي من قال فيه قوله أن الحق غيره أو من قال في مشکله بما لا یعرف من مذهب الصحابة والتبعين

(فَلَيَتَبُوأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) أي فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء قال ابن الأثير النهي يحتمل وجهين أحدهما أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهوah فيتناول القرآن على وفقه محتاجا به لغرضه ولو لم يكن له هوئ لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتاج منه بآياته على تصحيح بدعته عالما بأنه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بأن تكون الآية محتملة فيميل فهمه إلى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهوah فيكون من فسر برأيه إذ لو لاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن فيستدل به لما يعلم أنه لم يرد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي بقوله (إِذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * طَ . ٢٠) ويشير إلى قلبه ويومنه إلى أنه المراد بفرعون وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للسامع وهو من نوع الثاني أن يتسارع إلى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل يتعلق بغراي القرآن وما فيه من الألفاظ المبهمة والجملة والاختصاص والحدف والإضمار والتقديم والتأخير فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية كثرا غلطه ودخل في زمرة (مَنْ فَسَرَ الْقُرْآنَ بِغَيْرِ عِلْمٍ) فالنقل والسماع لا بد منهما أولا ثم هذه تستتبع التفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول إلى الباطن قبل إحكام الظاهر انتهى. ثم قيل إنه ضعيف لما فيه عبد الأعلى بن عامر الكوفي وإن صححه الترمذى كذا في الفيض (وفي رواية) لأحمد والترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اتّقوا الحديثَ عَنِي) لا تحدثوا عني (إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ) بمعرفة صحة النسبة وعن الطبيبي أي احذروا رواية الحديث عني أو احذروا من الحديث عني لكن لا تحدثوا بما تعلموه انتهى والحديث عرفا ما روی من قول المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم قيل والصحابية والتابعين أو فعلهم أو تقريرهم وقد يخصل بما يرفع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير كذا في التلويع وغيره وأهله النقلة المعتبرون بما يتعلق به (فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُوأْ

مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ) أي فليتتخذ له محلاً فيها لينزل فيه أمر بمعنى الخبر. قال الرافعي أو دعاء أبى بوأه اللہ ذلك فليتبؤا اتخاذ المُنْزَل والمُقْعَد محل القعود وقال الطيبي الأمر للتهكم والتغليظ إذ لو قال مقعده في النار لم يكن كذلك والكذب عليه من الكبائر الموبقة والعظام المهلكة لإضراره بالدين وإفساد أصل الإيمان وعموم الخبر يشمل الكذب في غير الدين ومن خصه به فعليه الدليل كذا في الفيض (ومن قال في القرآن برأيه) من غير أن يكون له خبرة بلغة العرب ووجوه استعمالاتها في نحو حقيقة ومجاز وجمل وغيرها من علوم القرآن ومتعلقات التفسير وقوانيين التأويل كذا في الفيض أقول تفصيله ما في مفتاح السعادة لعله من الإتقان أنه قال ثم اعلم أنه اختلف فقال قوم لا يجوز لأحد أن يتغاضى تفسير شيء من القرآن وإن كان عالماً أدبياً متسعًا في معرفة الأدلة والفقه والنحو والأخبار والآثار وليس له إلا أن ينتهي إلى ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام في ذلك وقال قوم يجوز لمن جمع العلوم التي يحتاج إليها المفسر وهي خمسة عشر الأول اللغة قال مجاهد لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات القرآن ولا يكتفي باليسir. الثاني النحو لأن المعنى يتغير باختلاف الإعراب. الثالث الصرف لأن به معرفة الأبنية والصيغ. الرابع الاستدراك لأن الاسم إذا اشتق من مادتين مختلفتين اختلف المعنى باختلافهما كالمسيح هل هو من السياحة أو المسح. الخامس المعاني. السادس البيان. السابع البديع لأنه يعرف بالأول توفيقه خواص تراكيب الكلام حقها من المقام وبالتالي من حيث تفاوتها بحسب زيادة الدلالة ونقاصها وبالتالي وجوه تحسين الكلام وهذه الثلاثة هي علوم البلاغة التي هي من أعظم أركان علم المفسر قال السكاكي فالويل كل الويل لمن تعاطى التفسير وهو فيهما أي المعانى والبيان راجل وأما البديع فمن جهات الحسن. الثامن علم القراءة إذ به يترجم بعض الوجوه المحتملة على بعض التاسع أصول الدين إذ في القرآن ما لا يجوز ظاهره في حقه تعالى فيحتاج إلى التأويل. العاشر أصول الفقه إذ به يعرف وجه استنباط الأحكام. الحادي عشر أسباب التزول إذ لا يطلع على حقيقة المعنى إلا بها. الثاني عشر الناسخ والمنسوخ

ليعلم المحكم من غيره. الثالث عشر الفقه الرابع عشر الأحاديث المبينة لتفسير الجمل والمبهم. الخامس عشر علم الموهبة وهو علم يورثه الله من عمل بما علم كما أشير في حديث (مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَرَثَهُ اللَّهُ عِلْمًا مَا لَمْ يَعْلَمْ) فهذه هي العلوم التي لا يمكن تعاطي التفسير بدون واحد منها ومن فسرها بالرأي المنهي عنه قلت وإياك أن تستشكل علم الموهبة اغترارا بما سمعت من أقوال المتكلمين فتأمل الحديث المذكور وحديث (مَنْ أَخْلَصَ اللَّهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فُجِرَتْ يَنَابِيعُ الْحُكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ) إلا أن الزمان لما خلا عن العلم وذويه وعن العرفان ومنت حلية وبار أهل الفضل وكسر سوق القول الفصل ترأس الجھال وأکثروا القيل والقال ولكن للحروب رجال وللشريد رجال انتهى ملخصا (فَلَيَبْرُؤُ مَقْعُدُهُ مِنَ النَّارِ) المعدة في الآخرة لأنه وإن طاب المراد بالآلية فقد ارتكب أمراً فظيعاً واقتصر هولاً شيئاً حيث أقدم على كلام رب العالمين بغير إذن الشارع ومن تكلم فيه بغير إذنه فقد أخطأ وإن أصاب. قال الغزالي ومن الطامات صرف ألفاظ الشرع عن ظاهرها إلى أمور لم تسبق منها إلى الإفهام كدأب الباطنية فإن الصرف عن مقتضى ظواهرها من غير اعتقاد فيه بالنقل عن الشارع وبغير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي حرام كذا في الفيض قال في المفتاح أيضاً قال ابن النقيب جملة ما يحصل في معنى التفسير بالرأي خمسة أقوال الأول التفسير بلا تحصيل آلاته من العلوم. الثاني تفسير المتشابه الذي لا يعلمه إلا الله. الثالث التفسير المقرر للمذهب الباطل بأن يجعل المذهب أصلاً والتفسير تابعاً له فيرد إليه بأي طريق أمكن وإن كان ضعيفاً. الرابع التفسير أن مراد الله كذا على القطع من غير دليل. الخامس التفسير بالهوى. ثم أقول قال في الفيض ضعف هذا الحديث لما فيه سفيان بن وكيع الذي هو متهم بالكذب نعم صحيح من طريق ابن أبي شيبة ومن جرى في تضييف رواية الترمذى والصدر المناوى انتهى وبه يعلم فساد ما في الوسيلة أن هذا الحديث رواه أكثر من مائة من الصحابة ومن خاصته اجتماع العشرة فيه إلى إتمام ما أخذته من أوائل موضوعات علي القاري لأن هذا الحديث غير ذلك الحديث فليتأمل (اعلم

أنه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي أن يقتصر فيه) أي في التفسير (على المسموع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه) أي المسموع منه (أقل قليل) كتفسير ابن عباس رضي الله تعالى عنهم (فيلزم أن لا يحتاج أحد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالإجماع قال الفقيه أبو الليث) قيل إشارة إلى الدليل النقلي (في البستان النهي إنما ورد) بالنسبة (إلى المتشابه منه لا) بالنسبة (إلى جميعه كما قال الله تعالى فَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ عدول عن الحق كالمبتدعة (فَيَتَّعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) فيتعلقو بظاهره أو بتأويل باطل (ابْتَغَاءَ الْفُتْنَةِ) طلب أن يفتتو الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة الحكم بالمتشابه (وَابْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ) وطلب أن يؤولوه على ما يشهونه ويحتمل أن يكون الداعي إلى الاتباع بجموع الظالبين أو كل منهما على التعاقب والأول يناسب المعاند والثاني يلائم الجاهل (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ) الذي يجب أن يحمل عليه (إِلَّا اللَّهُ) (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ * آل عمران: ٧) الذين ثبتوا وتمكنوا فيه واختلف في الوقف على الحالة فمن وقف فيمنع التأويل ومن وصل فيجوزه كما عن ابن عباس أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله. والتفصيل في الأصول وقد سبق يقولون إنما خبر الراسخون على الثاني وحال أو استئناف على الأول وهذا مراد المصنف بقوله (الآية لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير) في غير المسموع (لا يكون حجة باللغة) إلى درجة الكمال في الحجية لأن ما فسره صلى الله تعالى عليه وسلم أقل قليل (فإذا كان كذلك حاز لمن يعرف لغات العرب) كمعانى المفردات والمركبات كما يعنى اللغة وسائر علوم العربية (وعرف شأن النزول) أي حاله قال في الإتقان زعم أنه لا طائل تحته بحريانه مجرى التاريخ وليس كذلك لأن له فوائد كمعرفة وجوه الحكمة البايعة على تشريع الأحكام وتخصيص الحكم به عند من يرى كون العبرة بخصوص السبب والوقف على المعنى وإزالة الإشكال وعن الوحدي لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها وقد عرفت تفصيله (أن يفسره) لا يخفى أن ظاهره جواز التفسير لكل من يعرف اللغة وسبب النزول

لأي آية سوى المشابه وليس كذلك بل ذلك لما يكون دلالته واضحة كأقسام اللفظ من حيث الظهور وأما ما يكون دلالته خفية كأقسامه من حيث الخفاء فيحتاج إلى العلوم المذكورة ويختصر بالمجتهد (وأما من كان من المتتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة) فلا يكفي مجرد معرفتها بالوجه الواحد (لا يجوز له أن يفسره إلا مقدار ما سمع) بلا زيادة ولا نقصان (فيكون ذلك) المذكور منه (على وجه الحكاية) من يعرف لعل منه ما وقع في كتب التفاسير (لا على سبيل التفسير انتهى أقول ومن جملة محمل النهي) الوارد في حق من يفسر القرآن برأيه (من لم يعرف الناسخ والمنسوخ وموضع الإجماع) لا يخفى أن هذا بالنسبة إلى المجتهد وأما بالنسبة إلى غيره كالعالم العامي فلا بد من معرفة رأي من قلده (وعقائد أهل السنة والجماعة فيفسره على مقتضى العربية فلا يأمن من الخطأ) لجهله بما ذكر (فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا) من معرفة الناسخ والمنسوخ إلخ. وأنا أقول لا يكفي ما ذكره أيضا بل لا بد من معرفة العلوم المذكورة البالغة إلى خمسة عشر. قال في المفتاح أعلم أن علوم القرآن ثلاثة الأول ما استأثر الله به من كنه الذات والصفات وعلم الغيب. والثاني ما أطلع الله تعالى عليه نبيه من أسرار الكتاب واحتضنه به والأول لا يجوز لأحد والثاني لا يجوز لغير النبي إلا لمن أذن له وأوائل السور قيل من هذا القسم وقيل من الأول. والثالث أعلمته نبيه وأمره بتعليمه. وهذا قسمان ما لا يجوز بدون السمع كأسباب الترول القراءات وأحوال حشر المعاد ومنه ما يؤخذ بالنظر والاستدلال والاستنباط من الألفاظ وهو قسمان قسم اختلفوا في جوازه وهو تأويل المشابهات في الصفات وقسم اتفقوا عليه وهو استنباط الأحكام الأصلية والفرعية والعربية وكذا فنون البلاغة وضرور المعاوظ والحكم والإشارات قال أبو حيان واعلم أن القرآن قسمان قسم ورد تفسيره بالسمع وقسم لم يرد والأول إما عن النبي عليه الصلاة والسلام فعليك تصحيح سنته أو عن الصحابة فإن لغة فاعتمده لأنهم أهل اللسان وإذا تعارضت الأقوال فإن أمكن الجمع فذاك وإلا فقدم

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشره وقال (اللَّهُمَّ عِلْمُهُ التَّأْوِيلُ) ورجم الشافعي قول زيد في الفرائض أو عن التابعين فإن صح الاعتماد فكما سبق وإلا فوجب الاجتهاد وأما ما لم يرد فيه نقل قليل والتوصيل إليه بمعرفة المفردات اللغوية ومدلولاتها واستعمالاته بحسب السياق (فإذا حصل له هاتان المعرفتان) وجوه اللغة وما ذكر معه (فله أن يفسره ولا يكون تفسيره بالرأي) المنهي عنه فجائز لعمل الأئمة المتقيين من الصحابة وسائر الصالحين في المفتاح عن الأئمة لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف الناسخ والنسخ و قال علي رضي الله تعالى عنه حين دخل المسجد ورأى قاصاً والناس حوله أتعرف الناسخ من النسخ قال لا قال هلكت وأهلكت وحين رأى الأعمش قاصاً في المسجد يقول حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي وائل فتوسط الأعمش الحلقة وجعل ينتف شعر إبطه فقال له القصاصون نحن في علم وأنت تفعل مثل هذا فقال الأعمش الذي أنا فيه خير من الذي أنت فيه قال كيف قال لأنني في سنة وأنت في كذب أنا الأعمش وما حدثتك مما تقول شيئاً وتفصيله في أوائل موضوعات علي القاري (ألا ترى أن المختهدين اختلفوا في تفسير آيات واستبطوا منها أحكاماً مبنية على فهمهم كقوله تعالى أَوْ لَمَسْتُ النِّسَاءَ حمله الشافعي على اللمس باليد) أي بباطن الكف (فأوجب الموضوعة بلمس النساء) بمجرد اليد إن لم تكن حرمته (و) حمله (أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الجماع فلم يوجبه به) لفقد السبب عنده (وغير ذلك مما لا يحصى) قيل هنا الأولى أن المنع إنما هو عن التفسير ولو علم وجوه اللغة إذ لا مدخل للرأي فيه لأنه إنما يحصل بالسمع فاختص بذلك الصحابة فالغير إن أتى على طريق التفسير من عند نفسه فيستحق الوعيد مما صدر من الأئمة إنما هو تأويل إذ للرأي فيه مدخل لأنه صرف الكلام إلى بعض محتملاته فإن وافق الأصول من الآيات المحكمة أو الأحاديث المتوترة أو الإجماع على وفق القواعد المقررة عند العربية فصحيح وإن ف fasد فالتأويل لا بد فيه من الدرأية بخلاف التفسير.

(الحادي والخمسون إخافة المؤمن) وكذا الذميّ (من غير ذنب)

فلو بذنب فإن قدر على ذبه على ما تقتضيه قاعدة النهي عن المنكر كما بين في الشريعة فليس بأفة ظاهره ما باللسان فقط وينبغي أن يعم الفعل أيضاً (وإكراهه على ما لا يريد) أي المؤمن ظاهره أنه إنما يكون من الآفات إن من أهل الإكراه كمن يقدر على إيقاع ما هدده (كالمبة) وإن لم تصح في نفسها ولذا قال في قاضي خان كما نقل عنه رجل تزوج امرأة ثم جاءت المرأة على عادة التركمان وجمع الناس يقولون هي مهرك لزوجك قبل الدخول قالت وهبت لزوجي وأعطيها عوض مهرها ثم قالت بعد سنة أو سنتين ما وهبت المهر هل تصح بهذه الشهود الهبة أم لا الجواب تصح الهبة والشهداء إن كانت الهبة برضاهما وإن كانت خوفاً من الناس أو حياءً لا تصح (والنكاح) وإن صحيحاً مطلقاً (والبيع) وإن كان المكره خيراً (وكل ذلك حرام) لعل بالنظر إلى جنسه إذ بعض الإخافة يجوز كونه مكروهاً إلا أن يحمل على التغليب أو عموم المجاز (طب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من أخاف مؤمناً) مطلقاً لكن بغير حق (كان حقاً) أي ثابتنا فلا يختلف لعل فيه مدخل لفهم الحرمة نعم الحديث واحد فافهم (على الله تعالى أن لا يؤمّنه) ويبرأ به (من أفرج يوم القيمة) وشدائدها وأهوالها فلا يخلص منها أبنته بل يخوّفها بما مثل ما أخاف عبده المؤمن لأن العقوبة يحسن أن تكون من جنس العمل لأن (جزاء سيئةٍ مثلها * الشورى: ٤٠) (جزاءٌ وفاما * النبأ: ٢٦) قيل عن المنذري إن الحديث ضعيف فافهم وضده إدخال السرور (وهو مسنون ومندوب) لخبر ابن أبي الدنيا (ما أدخل مؤمناً على مؤمن سروراً إلا خلق الله تعالى من ذلك السرور ملكاً يعبد الله تعالى له ويوحده فإذا صار عبداً في قبره أتاها ذلك السرور فيقول له أتعرفني فيقول من أنت فيقول أنا السرور الذي أدخلتني على قلبي أنا اليوم أونس وحشتك وألقنك حجتك وأثبتتك بالقول الثابت وأشهد لك يوم القيمة وأأشفع لك وأريك منزلك من الجنة وفي حديث المشارق (من فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج

الله تعالى عنه كربة من كرب يوم القيمة الحديث وعن شرح الصدور (من كف أذاء عن الناس كان حقا على الله تعالى أن يكفر عنه أذى القبر) وفي حديث الجامع (من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعن وإن كان أخاه لأبيه وأمه) قال المناوي سواء كان جادا أو هازلا ولا عبا لما أدخله على أخيه من الروع والخوف.

(السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية فإنه لا يجوز بلا حاجة)

لأنه مظنة الفتنة فإن بحاجة كالشهادة والتتابع والتبلیغ فيجوز (حتى لا يشمت) العاطسة (ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه) إذا سلمت عليه (وكذا العكس) أي لا تشمت الشابة الأجنبية إذا عطس. قال في الخلاصة أما العطاس امرأة عطست إن كانت عجوزا يرد عليها وإن كانت شابة يرد عليها في نفسه وهذا كالسلام فإن المرأة الأجنبية إذا سلمت على الرجل إن كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت يسمع وإن كانت شابة رد عليها في نفسه وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه يكون على العكس (قوله صلى الله تعالى عليه وسلم واللسان زناه الكلام) أي يكتب به إثم كإثم الزاني كما في حديث (العنوان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني) وما في القنية يجوز الكلام المباح مع المرأة الأجنبية. فمحمول على الضرورة أو أمن الشهوة أو العجوز التي ينقطع الميل عنها (وسيحيى تماما في آفات الأذن).

(السابع والخمسون السلام على الذمي)

أي بدأ والمستأمن بطريق الأولى لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أصيقه) لأن السلام إعزاز ولا يجوز إعزازهم بل اللائق إعراضهم وترك الالتفات إليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند الشافعية وأوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية (سلام عليك سأستغفر لك ربِّي * مريم: ٤٧) وآية (وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ * الزخرف: ٨٩) لأن هذا سلام متاركة لا سلام تحية وأمان كذا في الفيض

فتتأمل فيه (بلا حاجة عنده فإنه مكرور). وعن التوسي حرام (ومعها لا بأس به) لكن ظاهر إطلاق النهي في الحديث المذكور هو العموم فإن قليل الحاجة تدعو إلى الضرورة والضرورات تبيح المحظورات قلنا لا يترك الحديث الصحيح بالقياس على أن في كون كل حاجة داعية إلى الضرورة خفاء إلا أن يتكلم في صحة الحديث وهو ليس بمحكم لأن راويه أبوهريرة رضي الله تعالى عنه ومحرجه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى على ما في الجامع الصغير ولا مخلص إلا بأثر صريح صحيح لعل المشايخ وقفوا عليه وفي الخلاصة يرد السلام لأهل الذمة وينهى عن البداية وإن كان محتاجا إليه لا بأس به أيضا (وعن أصحابنا أنه لا يسلم على الفاسق الملعن) أي المظاهر فسقه والذي يناسب القاعدة العربية عدم السلام عند كونه على الفسق والإعلان لكن السابق إلى الخاطر هو المطلق ردعا عنه وزجرا له لكن لعل ذلك أن من المقتدي وعن التوفيق لا بأس بالسلام على الفاسق لإسلامه (وعلى الذي يتغنى) ظاهره الإطلاق لكن ينبغي أن يقييد بالغناء المنوع كما مر (والذي يطير الحمام) هوا لقوله عليه الصلاة والسلام (من يطير الحمام شَيْطَانٌ يُطِيرُ شَيْطَانًا) (كذا في التatarخانية نقلًا عن العتايية) لا يخفى على هذا أن لا يقتصر على الذمي بل يزيد الفاسق وغيره (وبird سلام الذمي) إذ سلم عليه (بقوله عليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها) ينوي به السلام لحديث مرفوع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَرُدُّو عَلَيْهِمْ) وفي حديث الجامع (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا وُجُوبًا فِي الرَّدِ عَلَيْهِمْ وَعَلَيْكُمْ) فقط روى بالواو وبدوئها قال القرطبي وحذفها أوضح معنى وأحسن وإثباتها أصح رواية وأشهر فمعناه بدون الواو عليهم ما تستحقونه وبالواو فإن قصدوا التعريض علينا فمعناه ندعوكم بما دعوتم به علينا وإن لم يقصدوا فداء لهم بالإسلام فإنه مناط السلامة ولا يكون عليكم عطفا على عليكم في كلامهم أولا لتتضمن ذلك تقرير دعائهم علينا وإنما اختيار هذه الصيغة ليكون أبعد من الإيحاش وأقرب إلى الرفق المأمور به وتمامه في الغرض أقول يؤيده ما نقل عن القاضي في شرح المصايب من حديث (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ

الْيَهُودُ فِإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ عَلَيْكَ بغير واو وروي بالواو أيضا وفي التاتارخانية أما إذا ابتدأ الكافر فلا بأس بأن يرد عليه ولكنه لا يزيد على قوله وعليك وإذا قال المسلم لذمي أطال الله بقاءك إن بنية توفيق الإسلام أو بنية أداء الجزية عن ذل وصغار فلا بأس فيه ويكره مصافحة الذمي قال أبو الليث الرجل مخير عند مروره بقوم فيهم مسلم وكافر بين أن يقول السلام عليكم وأن يقول عليكم وعن محمد إذا كتبت إلى يهودي أو نصراني في حاجة فاكتتب (السَّلَامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى) انتهى ملخصا وعن شيخ زاده عن قتادة والشعبي أنه واجب بظاهر الأمر وعن مالك ليس بواجب فإن رددت فقل عليكم. وقال بعضهم يقول علاك أي ارفع عنك وعن بعض يقول السلام عليكم بكسر السين يعني الحجارة وأما الدعاء لهم في مقابلة إحسانهم فجائز لما روی أنَّ يَهُودِيًّا حَلَبَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَعْجَةً فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ فَبِقِيَ سَوَادُ شَعْرِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِّنْ سَبْعِينَ سَنَةً) كذا نقل عن ابن ملك وأما السلام على تارك الصلاة فمفهوم من السلام على الفاسق وما وقع في بعض الموضع من حديث (سَلَّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا تُسَلِّمُوا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أُمَّتِي) أي تاركي الصلاة فمطعون كما فصل في موضوعات علي القاري وعن القنية ولا يسلم على الشيخ المازح أو الكذاب أو اللاجيء ومن يسب الناس ومن ينظر في وجوه النسوان في الأسواق ما لم يعرف توبتهم ولا بأس بمصافحته.

(الثامن والخمسون السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر)

في الآفة الخامسة والثلاثين نقاًلا عن الخانية أقول إن أريد من الكلام هنالك ما يشمل السلام فإتيان هذا تكرار وإلا فما نقل من الخانية هنالك لا يصلح شاهدا مطلوبه كما يظهر بالمراجعة.

(التاسع والخمسون الدلالة) باللسان (على الطريق ونحوه)

(من يريد المعصية فإنها لا تجوز) لأن للوسائل حكم المقاصد وأن ما يفضي إلى المعصية معصية (لأنها إعانة على المعصية قال الله تعالى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ)

قيل هنا خبر الديلمي (**الظَّلْمَةُ وَأَعْوَاهُمْ فِي التَّارِ**) (وفي الخلاصة ذمي سأل مسلماً عن طريق البيعة لا ينفي له) أي لا يجوز (أن يدل عليها انتهى) لكن قالوا لا ضمان بالدلاله وإن قالوا به بالغمز والسعایة فيه إشارة إلى أن طاعة الكافر معصية وبه يضمحل ما يقال إن حسنات الكفار تؤثر في تخفيف عذابهم فافهم وفي حديث الجامع (منْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيَدْحَضَ) أي يبطل (بِيَاطِلَهُ) بسبب ما ارتكبه من الباطل (حَقًا فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُ ذَمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَمَّةُ رَسُولِهِ) عهده وأمانه وفيه أيضاً (منْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةِ ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعَ) أي يقلع عما هو عليه وهذا وعيد شديد يفيد كونه كبيرة ولذلك عده الذهي من الكبائر وفيه أيضاً (منْ أَعَانَ ظَالِمًا سُلْطَةَ عَلَيْهِ) كما في قوله تعالى (وَكَذَلِكَ تُوَلِّ بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا) وفيه أيضاً (منْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلْمَةِ لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) و (لَا يَئِاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ * يوسف: ٨٧) (ومنها الدلاله للشرطي والظلمة) بضم المعجمة وفتح الراء المهملة خدم الظلمة وسئل إبراهيم بن أدهم عن طريق بيت السلطان فأرشدهم إلى المقابر فضرره الجندي وشجه ثم عرفه واستغفاه فقال كنت عفوت عنك في أول ضربة وقلت اضرب رأساً ظالماً عصى الله تعالى كما في البزارية (إذا ذهبوا للظلم والفسق) ومنها دلاله السفة والسعادة والمجانين والصبيان على إتلاف أموال الناس وإيدائهم كما نقل عن التحقيق (ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه) كونه من هذا الباب باعتبار قوله ونحوه كالمفتي الماجن (و) منها (تعليم الأقوال المهجورة والضعفية ونحو ذلك) كالمسائل التي كانت في مجتهد فيها. لكن لا ينفذ القضاء فيها لغاية ضعفها وإن كان مذهبها لبعض السلف وكبار المحتهدين كالقضاء بيطلان الحق بمضي المدة أو بالتفريق للعجز عن الإنفاق غائباً على الصحيح لا حاضراً أو بصحة نكاح مزنية أبيه أو ابنه عند أبي يوسف أو بصحة أم مزنيته أو بنته أو بنكاح المتعة أو بسقوط المهر بالتقادم أو بعدم تأجيل العين أو بعدم صحة الرجعة بلا رضاها أو بعدم وقوع الثالث على الحبل أو بعدم وقوعها قبل الدخول أو بعدم الدخول على الحائض أو بعدم وقوع ما

زاد على الواحدة أو بعدم وقوع الثلاث بكلمة واحدة أو بعدم وقوعه على المقطوعة عقبه أو بنصف الجهاز لمن طلقها قبل الوطء بعد المهر والتجهيز أو بشهادة بخط أبيه أو بالتفريق بين الزوجين بشهادة المرضعة أو قضى لولده وتمامها في قضاء الأشباء قيل هنا ومنها دلالة المستشار المشير على خلاف الصواب أقول وقد قال صلّى الله تعالى عليه وسلم (**الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمِنٌ**) أي أمين فيجب عليه أن لا يشير إلا بما يراه صوابا وفيه حث على ما يحصل به معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحاب وفضله التباغض والاختلاف وتمامه في الفيض ثم لا بأس أن نذكر ما ذكره بعض هنا قال في البستان يكره الكلام في خمسة مواضع خلف الجنائزة وعن قراءة القرآن وعند الخطبة ومجلس الذكر وفي الحفاء وفي حال الجماع وفي المنية يكره الكلام في المسجد وخلف الجنائزة وفي الخلاء وفي الجماع ومنها السمر أي التكلم بالكلام الدنيوي بعد العشاء خرج الستة عن أبي بردة أن النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم كان يؤخّر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها وأحاديث بعدها وقال الطحاوي إنما يكره النوم قبلها لمن خشي عليه فوت وقتها أو فوت الجماعة فيها وأما من وكل لنفسه من يوقظه لوقتها فمباح له النوم وفي التاتار خانية ويكره السمر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي بستان الفقيه السمر ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم. والثاني أن يكون السمر في أساطير الأولين والأحاديث الكاذبة والسخرية والضحك فهو مكروه. والثالث أن يكون للمؤمنة دفع الوحشة وتجنبوا الكذب والقول الباطل فلا بأس به والكاف عنده أفضل للنهي الوارد عنه وإن فعلوا ذلك ينبغي لهم أن يكون رجوعهم إلى ذكر الله أو التسبيح أو الاستغفار حتى يكون ختمه بالخير وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أنها قالت (لا سمر إلا لمسافر أو مصلٍّ) ومعنى ذلك أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع عنه النوم في سفره فأبيح له ذلك والمصلي إذا سمر ثم صلى يكون نومه على الصلاة وختم سمه بالطاعة انتهى قال في المهدية في تعليل استحباب تأخير العشاء ولأن فيه أي في تأخير العشاء قطع السمر

المنهي عنه بعده وقال ابن الهمام وأجاز العلماء السمر بعدها بالخبر في الصحيحين عن ابن عمر صلى بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال (أَرَأَيْتُكُمْ هَذِهِ فِإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) أي في تلك المائة وهذا من جملة الأخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في هذه الليلة على الأرض لا تعيش بعدها أكثر من مائة سنة وروى الترمذى في الصلاة والنسائي في المناقب عن عمر رضي الله تعالى عنه كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِيهِ بَكْرٍ الْلَّيْلَةَ كُلُّهَا فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُ وَقَالَ حَدِيثُ حَسْنٍ. وَرَوَى إِلَيْهِ أَبُوهُنَّ أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ) يَعْنِي الْعِشَاءَ الْأُخْرِيَّةَ (إِلَّا لَأَحَدٍ رَجُلٍ مُصَلٍّ وَمُسَافِرٍ) وَفِي رَوَايَةِ (وَعَرْوُسٍ) انتهى ما في الحاشية.

(الستون) آخر آفات اللسان (الإذن والإجازة فيما هو معصية)

لا سيما عن التوقف على إذنه (كإذن الزوج لامرأته أن تخرج من بيته إلى غير موضع مخصوصة) بالجواز ذكرها بقوله (وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج أن يأذن لها بالخروج إلى سبعة موضع زيارة الأبوين) في صحتهم في كل جمعة في الصحيح وقيل كل شهر مرة وقيل مرتين (وعيادتهما) في مرضهما (وتعزيتهم أو أحدهما إذا أصيب بعصبية (زيارة الحرام) في كل سنة وكذا إذا أراد أبوها أو قريبتها الجيء إليها على هذا الجمعة والسنة وعن أبي يوسف في النوادر إذا كان الأبوان قادرين على إتيانها لا تذهب وإلا يأذن لها زوجها في كل شهرين وكذا لو كان لها أولاد من زوج آخر على هذا وفي هذه المذكرات في المتن إذن الزوج لازم. (فإن كانت قابلة للحوامل أو غاسلة) للموتى (أو كان لها على آخر حق) وتريدأخذه ولا يمكن إلا ب مباشرتها بنفسها (أو لآخر عليها حق) في اعتقاد الطالب وهي منكرة فاقتضى المرافعة أو في الواقع ولم يمكن أداؤه إلا بالخروج (تخرج) لكل ما ذكر (بالإذن وبغير الإذن) شامل لما منع من الخروج لأن حق الشرع وحق المالية مقدم على حق الزوج قيل خص

من هذا الحكم المخدرة إذ لا يقدر الخصم على إخراجها (والحج) أي حجة الإسلام (على هذا) أي تخرج بإذنه وبلا إذنه عند وجود محظمه. قال المحتشى ثبت هنا الموضع السبعة المروية عن أصحابنا وما ذكر بعدها من الملحقات دلالة (وفيما عدا ذلك من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها) ولا تخرج وإن أذن (ولو أذن وخرجت كانوا عاصين) وفي ادب القاضي له أن يغلق عليها الباب من غير الآبوين والمختار في السير الكبير والذخيرة أن يمنعها عن أبيها وأولادها وهم يزورونها في كل جمعة بحضوره الزوج قوله أن يمنعهم من الكنيونة عندها وبه أحد المشايخ وحاصل ما في النصاب عن كفاية الشعبي لا يسأل عن جواز خروجهن لزيارة المقابر وإنما يسأل عن مقدار ما يلحقها من الضرر فإنما عند نيتها الخروج في لعنة الله تعالى وملائكته وعند خروجها لحقتها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبر يلعنها روح الميت وإذا رجعت كانت في لعنة الله تعالى وملائكته كذلك حتى تعود وفي الخبر (أَيْمًا امْرَأَةً خَرَجَتْ إِلَى مَقْبَرَةٍ تَلْعَنُهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعِ فَتَسْمَشِي فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَأَيْمًا امْرَأَةً دُعِيَتْ لِخَيْرٍ وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا اللَّهُ تَعَالَى ثَوَابَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ) ويضرب الرجل زوجته فيما يلزم فيه التعزير كما في الخلاصة وفي فصول الأستروشيني ويضرب للتأديب ولا يباشرها ولا ينحيط إليها في ذلك اليوم لئلا يطل فائدة التأديب قال صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَعَلِّقْ سَوْطَكَ فِي مَوْضِعٍ يَرَاهُ أَهْلُ بَيْتِكَ) وتطيل السكوت عندها (ويمنع من الحمام) أي الزوج زوجته من الذهاب إلى حمام السوق وهو المبادر ظاهر الإطلاق مساواة الشابة وغيرها ليلاً أو نهاراً عند فساد الزمان وقلت أ منه لكن قد يفهم من كلام بعض التفصيل في ذلك (فإن أرادت أن تخرج إلى مجلس العلم) لاستحصل علم الحال الضروري أو الاستحساني كما سيشار إليه (بغير رضا الزوج ليس لها ذلك) الخروج لعل ذلك إن كان المنع لأمر ديني وإن مجرد هوئي خارجي فالظاهر أن منعه ليس بمعتبر وعن البزايزية ولو أذن لها بالخروج إلى مجلس الوعظ الحال عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج إلى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال

والنساء وفيه من المذكرات كالتصدية ورفع الأصوات المختلفة واللعب من المتكلم بإلقاء الكلم وضرب الرجل على المنبر والقيام والصعود والتول عنه فكل من المذكور مكروه ولا يحضر ولا يأذن لها ولو فعل يتوب إلى الله تعالى انتهى. (فإن وقعت لها نازلة) أي حادثة محتاجة إلى عالم فحيئنـ (إن سـأـلـ الزـوـجـ) مثلاـ (من العـالـمـ وأخـبـرـهاـ بـذـلـكـ لـاـ يـسـعـهـاـ الـخـرـوجـ) لـعـلـ ذـلـكـ قـدـ يـجـبـ وـقـدـ يـنـدـبـ وـقـدـ يـبـاحـ عـلـىـ تـفـاوـتـ الـوـقـعـةـ (من غـيرـ رـضـاـ الزـوـجـ) لـأـنـ الضـرـورـاتـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ (وـإـنـ لـمـ تـقـعـ لـهـ نـازـلـةـ لـكـنـ أـرـادـتـ أـنـ تـخـرـجـ إـلـىـ بـلـغـةـ الـعـلـمـ لـتـعـلـمـ مـسـائـلـ) مـنـ عـلـمـ حـالـهـ (منـ) نـحوـ (مسـائـلـ الـوـضـوءـ وـالـصـلـاـةـ إـنـ كـانـ الزـوـجـ يـحـفـظـ الـمـسـائـلـ وـيـذـكـرـ عـنـدـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـمـعـنـهـاـ وـإـنـ كـانـ) الزـوـجـ (لـاـ يـحـفـظـ) الـمـسـائـلـ (الـأـوـلـىـ أـنـ يـأـذـنـ لـهـ أـحـيـاـنـاـ) لـتـعـلـمـ مـاـ يـهـمـ لـهـ مـنـ مـسـائـلـ دـيـنـهـ (وـإـنـ لـمـ يـأـذـنـ لـهـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ) فـيـ الـآـخـرـةـ لـعـدـمـ وـجـوـبـ ذـلـكـ الإـذـنـ عـلـيـهـ (وـلـاـ يـسـعـهـاـ الـخـرـوجـ مـاـ لـمـ يـقـعـ لـهـ نـازـلـةـ اـنـتـهـىـ) كـلـامـ الـخـلاـصـةـ (وقـالـ اـبـنـ الـهـمـامـ) السـيـواـسيـ (وـحـيـثـ أـبـحـنـاـ) مـنـ الإـبـاحـةـ (لـهـ الـخـرـوجـ) إـلـىـ الـمـوـاضـعـ (فـإـنـماـ يـبـاحـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـزـينـةـ وـتـغـيـرـ الـهـيـئةـ إـلـاـ مـاـ لـيـكـونـ دـاعـيـةـ لـنـظـرـ الرـجـالـ وـالـاستـمـالـةـ) طـلـبـ الـمـيلـ (قـالـ اللهـ تـعـالـىـ وـلـأـ تـبـرـجـنـ) التـبـرـجـ إـظـهـارـ الـمـرـأـةـ زـيـنـتـهـاـ وـمـحـاسـنـهـاـ (تـبـرـجـ الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـىـ) الـجـاهـلـيـةـ الـأـوـلـىـ الـكـفـرـ وـالـثـانـيـةـ الـفـسـقـ فـيـ الـإـسـلـامـ أـوـ الـأـوـلـىـ لـأـخـرـىـ لـهـ كـمـاـ قـيـلـ أـوـ الـأـوـلـىـ زـمـانـ دـاـوـدـ وـسـلـيـمـانـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ أـوـ زـمـانـ نـمـرـودـ فـإـنـ الـمـرـأـةـ تـلـبـسـ درـعاـ مـنـ لـؤـلـؤـ وـتـخـرـجـ عـارـضـةـ نـفـسـهـاـ عـلـىـ الرـجـالـ وـقـيـلـ مـاـ بـيـنـ آـدـمـ وـنـوحـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ وـقـيـلـ الزـمـانـ الـذـيـ ولـدـ فـيـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـالـجـاهـلـيـةـ الـأـخـرـىـ مـاـ بـيـنـ عـيـسـىـ وـمـحـمـدـ عـلـيـهـمـاـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ (وـقـوـلـ الـفـقـيـهـ أـبـوـالـلـيـثـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ) فـيـ جـمـعـ النـواـزلـ (وـتـمـنـعـ مـنـ الـحـمـامـ خـالـفـهـ فـيـ قـاضـيـخـانـ) عـنـ شـرـحـ الـوـقاـيـةـ لـمـصـنـفـكـ مـنـ قـبـيلـ الـإـضـافـةـ وـالـنـوـنـ فـيـ خـانـ غـيرـ منـصـرـفـ لـأـنـهـ عـجمـةـ وـتـنـوـيـنـهـ خـطـأـ قـيـلـ وـعـلـىـ هـذـاـ يـجـريـ فـيـ الـإـعـرـابـ تـقـدـيرـاـ وـخـانـ منـصـوبـ فـيـ الـثـلـاثـ لـأـنـهـ مـضـافـ إـلـيـهـ وـعـنـ النـواـزلـ الـمـخـتـارـ أـنـ لـفـظـ قـاضـيـخـانـ كـانـ صـاحـبـهـ

مشهورا به حتى صار علما له ولهذا يكتب متصلة على الأصح فيكون غير منصرف بالتركيز والعلم (حيث قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس) فيه نوع تحذير لأبي الليث من حيث قوله هذا وفي التatarخانية دخولهن الحمام لا يباح عند بعض وإليه ميل خواهرزاده ومحاجة عند آخر أن يأذن زوجها مقنعة ومتربزة وإليه ميل السرخسي فيه أيضا لا تدخل امرأة الحمام إلا النساء والمريضة وكذا الحائض عند بعض. وفي الأشباء ويكره للنساء الحمام في قول وقيل إلا أن تكون مريضة أو نساء المعتمد أن لا كراهة مطلقا انتهى (روي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْحَمَامَ) قيل موضوع كما ذكره السيوطي وغيره. أقول قال السيوطي في الجامع الصغير على تخريج ابن عساكر برواية وأئلة كَانَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ وَيَتَنَورُ نعم قال المناوي قال ابن القيم لم يصح حديث في الحمام ولم يدخل حماما قط ولعله ما رآه بعينه ثم قال بسند ضعيف جدا بل رآه بالمرة وقيل عن شرح الشمائل خبرا أنَّه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ حَمَامَ الْجُحْفَةِ موضوع خلافا للدميري أقول وقد مر أيضا (وتنور) استعمل النورة فيه أي طلى عانته بالنورة لزوال الشعر بدل الحلق (وبحالد بن الوليد) لقبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسيف الله وله مناقب في الحروب والمعارك روي أنه بكى في مرض موته فقيل هل تخاف من الموت قال لا بل لو نزعت ثوبه لرأيتكم أن جميع بدني قطع بالسيوف والسيوف إربا إربا فأموت في بيتي بلا شهادة (دخل حمام حفص) وهو مدفون فيه من بلاد الشام لكن لا يخفى أن الاحتجاج بقوله مبني على قاعدة مذهب الصحابي (لكن إنما يباح إذا لم يكن فيه إنسان مكشف العورة انتهى) حاصله أن الحمام إذا خلى عن الموضع وطبعه الجواز بل الاستحباب لا يخفى أن دليل المشروعية هو ما ذكره من فعل الرسول كما هو المتأخر قد عرفت أنه موضوع ولا أقل من الضعف فلا يصلح الاحتجاج به ومذهب الصحابي وإن كان حجة عندنا لكن يلزم بيان صحة دخوله رضي الله تعالى عنه في الحمام فليتأمل (وعلى ذلك)

الشرط للجواز (فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بأن كثيراً منهم مكشوف العورة) والنادر لا حكم له يعني أن الحكم دائر على علته وإذا انتفى شرط الجواز من ستر العورة ينتفي الجواز لا يخفى أن ذلك مختلف باختلاف العادات والأعصار والبلدان لا سيما إذا طرأ عليه عموم البلوى والخرج ومن قواعد أهل الشرع أن الحكم الأصلي لا يسقط بالخارج العرضي (وقد وردت أحاديث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تؤيد قول الفقيه) وقد قرر أنه عند تعارض أقوال أصحابنا يرجح ما يؤيده النص على ما لا يؤيده. وما حکى قاضي خان من دخوله عليه الصلاة والسلام فقد عرفت حاله على أن قوله عليه السلام يرجح على فعله على الأشهر (منها ما في النسائي والترمذى وحسنئ الحاكم وصححه على شرط مسلم) حمل على نسيان المصنف ترك عادته من الرمز ولا يبعد أنه لكونه مقام الاحتجاج سيما في مقابلة من له علو شأن وعظمة مقام ويجوز أن يكون لذلك تأثير ما أتى من زيادة بعض القيود (عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ إِيمَانًا كاملاً (فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ) أي زوجته (الحمام) فدخول مطلق النساء مشترك في علة النهي من اقتضاء الخروج إلى الأسواق والاطلاع على عورات النساء أقوال الحديث في الجامع الصغير عن جابر على تخریج هكذا (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتُهُ الْحَمَّامَ) قال المناوي فإنه لها مكروه إلا لعذر كحيض ونفاس قال الغزاوى ويكره للرجل أن يعطيها أجرته فيكون كفاعل المكروه ثم قال عن المناوي بعد ما عزاه للترمذى فيه ليث بن أبي سليم ضعيف ثم قال وأخرجه الترمذى من وجه آخر بسنده فيه ضعف وأبو داود عن ابن عمر بسنده فيه انقطاع نعم قال بصحته من وجوه آخر. (وعن عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبيها (قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الحمام حرام على نساء أمتي) قال المناوي لغير عذر شرعاً كحيض ونفاس وبهذا أخذ بعض العلماء وذهب الأكثر إلى أن دخولهن مكروه تنزيهاً

ونزلوا الحديث على ما إذا كان فيه كشف عورة ونحوه (رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد) وأقره عليه الذهبي (انتهى) كلام ابن الهمام وعن النصاب ويحتسب على المرأة إذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه للحمام أو خرجت غير متقنعة وإن بإذنه متقنعة فمال السرخسي إلى إباحته وقيل إلى عدمه لما روي أن نساء حمص دخلن على عائشة فقالت أنتن من اللاتي يدخلن الحمام؟ فقلن نعم فأمرت بإخراجهن من موضع جلوسهن لكن ذكر القصة في المناوي بلا ذكر هذه الزيادة يعني الأمر بالإخراج ثم حاصل مراد ابن الهمام منع دخولهن مطلقاً كما هو عند الفقيه وحمل إيراد قاضيكان على عدم كشف العورة فعند الكشف ممنوعات أيضاً عند قاضيكان وفي زماننا الكشف كثير فلا خلاف بين الفقيه وقاضيكان في المنع ولا يخفى أن المصنف تبع في ذلك ابن الهمام فعنده هو المنع المطلق وأنت قد سمعت من الأشباء أن المعتمد عدم الكراهة مطلقاً وسمعت من الفيض أنه عند الأكثري مكروه تنزيهاً وأيضاً سمعت عدم المنع عند العذر كالحيض نعم إن الحظر يرجح على الإباحة والقول الذي وقع في تأييده نص على ما ليس كذلك وفي الشريعة رخص للرجال دون النساء قيل عن إمام دخل أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام حمامات الشام فقال بعض نعم البيت يطهر البدن ويدرك النار وبعض بئس البيت يدي العورات ويدرك الحياة (وقد يكون) إذن الزوج إلى ما هو معصية (بالسكت ف فهو كالقول) في الإثم (لأن النهي عن المنكر فرض) في إطلاقه كلام وعدم القدرة مدفوع بقوله تعالى (**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**^{*} النساء: ٣٤) فلو خرجت وسكت الزوج كانا عاصييْن وفي الفهستاني عن المحيط قالت عائشة للنساء حين شكون إليها من عمر لنهييهن عن الخروج إلى المساجد لو علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر ما أذن لهن وأما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه الإذن (ف الداخل في النهي عن المعروف) فيكون حراماً (ومن جملته) أي من جملة النهي عن المعروف (منع امرأته عن تمريره) التمرير حسن القيام على المريض (أحد أبويها إذا لم يوجد من يمرضه ويقوم بحوارجه فإذا تم

الزوج) بمنعها عنه (وعليها) وجوباً أو ندباً على حسب اقتضائه (أن تخرج) لذلك (بلا إذنه) لفظاً (إن لم يمنعها بالفعل) فإن منعها بالفعل امتنعت لثلاً يفضي الأمر إلى أشد منه وفي البازية ولو كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه إلا هي والزوج يمنعها من التعاوه تعصي زوجها وتقوم عليه مسلماً كان أو ذمياً انتهى ونقل عن الحانية في تعليمه أن القيام بتعاوه الوالد فرض عليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الثالث في آفات الأذن) من الأصناف التسعة

(فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة) كما في جميع آفات اللسان كالغناة والغيبة (دنيوية) وما لا يكون من غير قصد فلا يدخل تحت التكليف (كخوف الملاك) نفسها أو عرضاً أو مالاً عند عدم الاستماع (وأخذ الحق) بأن لا يصل إليه إلا بذلك (وكسب المعاش) بأن لا يمكن أو يعسر الأخذ أو الكسب بدون الاستماع (أو) بلا ضرورة (دينية كإقامة واجب أو سنة كتشييع جنازة) فإن مقدار من يكفي الدفن من الرجال فرض كفاية وما زاد سنة فلإقامة هذين يجوز استماع النياحة إذا لم يمكن دفعها بطريق آخر كذا في الحاشية لكن يشكل بترجح الكراهة على السنة والمحظر على الإباحة أقوال وكذا الجمعة والعيدان في زماننا لأنهما غير خاليين عن الغناة واللحن وسائر المنكرات كذا قيل لكن مثل الإشكال يرد أيضاً على العيد فافهم (معها نائحة) وهي المرأة التي ترفع صوتها بالبكاء لكن لا يستمع بل يمشي مع الجنازة ولا يضر ذلك ولأنَّ زَرْ وَزَرَ أُخْرَى فإن قيل الاستماع عند الحضور ضروري فكيف لا يستمع ولو سلم لزم حواز الحضور عند الجميع قلنا يجوز أن المراد بعدم الاستماع والإصغاء عدم الإقبال والتلذذ بل الاستغلال بنحو الذكر والمكالمه مع الإخوان قالوا يقول عند رؤية المنكر الذي لا يقدر على دفعه هذا مُنْكَرٌ وَأَنَا لَهُ مُنْكِرٌ (بخلاف إجابة دعوة فيها منكر كالغناة واللعن) نقل هنا عن المصنف سواء كان بالأشعار أو بالأذكار أو القرآن أو الدعاء بل هذا أقبح من الأول انتهى لاعتقاد العبادة فيما فيه معصية أو إخلال التعظيم

اللازم شرعاً بل لإيهام التخفيف والاستهانة (فإن الداعي لما ارتكب المعصية) الموجبة لسخط الرب (لم يستحق الإجابة) زجر الله لأن من لا يحبب لا يحاب (فلم تكن) الإجابة (سنة بل) كانت (حراماً) وليس من هذا القبيل ضرب الدف في وليمة العرس والقوافل والغزو لأنه مرخص شرعاً كما في بعض الفتاوى وما اعتيد من ضرب الدف في نحو الضيافات واستقبال نحو الأمراء حرام فيفسق المباشر والامر المستأجر فلا تقبل شهادتهم وفي بعض الكتب جوازه للصبي من غير تلهي (وإنما لم يجز الاستماع لأن المستمع شريك القائل) في الإثم إلا بعدنر (طب عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنه (أنه نهى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغِيَةِ وَعَنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِيَةِ) لا يخفى أن مفهوم المحالفة ليس بمعتبر في النصوص عندنا على أن استماع حرمة بوافي الحرمات منصوص بنصوص مخصوصة وقد نقل عن المصنف هنا أن بوافي الحرمات كالكذب والنفي والبهتان ونحو ذلك ملحقة بذلك بدلالة النص (ومنها) استماع الملاهي آلات اللهو واللعب (بلا اضطرار كذلك) المذكور قبله ديني أو دنيوي (كالتجارة) مثال للدليوي (والغزو والحج) مثالان للدينية لا يخفى أن المفهوم من الأمثلة كون الضرورة لأداء واجب وقد سمعت قريباً من المصنف أداء سنة أيضاً فافهم (إذا لم يمكن) كل واحد منها (إلا مع استماع الملاهي لا يضر) لكن لا يستمعها بل يكرهها ولا يضر سماعها وهذا حمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ حَضَرَ مَعْصِيَةً فَكَرِهَهَا فَكَأَنَّمَا غَابَ عَنْهَا وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيَهَا فَكَأَنَّهُ حَضَرَهَا) عن الخانية قوم خرجوا إلى الغزو وفيه قوم من الفسقة وأصحاب الملاهي قالوا إن أمكن للصلحاء أن ينفروا بالخروج فعلوا ذلك وإلا ففسقهم عليهم ولهؤلاء خالص نياثم (قال قاضي خان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استماع الملاهي معصية إذا لم يكن بضرورة أو يفرق بين الاستماع والسماع ففي الاستماع الحرمة مطلقاً (والجلوس عليها فسق) فيه إشارة أن الجلوس فوق الاستماع في الإثم ولذا قيد المعصية هنا بالصغرى (والتلذذ بها كفر وإنما قال عليه الصلاة والسلام ذلك) أي التلذذ بها كفر (على وجه التشديد) والتهديد لا على وجه

التحقيق أو محمول على الاستحلال أو على كفران نعمة إذ صرف الجوارح إلى غير ما خلقت له كفر بالنعمة لعل وجه التشديد إرادة الكفر الحقيقي من اللفظ ولا يريده بل يريده معنى مجازيا (وإن سمع بعنته فلا إثم عليه) لأنه أمر إيجابي لا اختياري (ويجب عليه أن يجتهد كل الجهد) يعني يصرف جهده ووسعه وطاقته (حتى لا يسمع لما روی أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْخَلَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنِهِ انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار) تذكر ما قلنا (وقال في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام أجمع عليه العلماء وبالغوا فيه) أي في حرمتة وقد سبق أن حرمتة ثابتة في جميع الأديان فإن قيل كيف هذا وقد ثبت التجويز عن بعض من أصحاب الحل والعقد كما سبق قلنا قد أشير أيضا فيما سبق أن ذلك على اختلاف أنواع التغني والاختلاف أحوال المغني وتفصيله أيضا في رسالة علي القاري ما حاصله أن التغني ثلاثة الأول ما لا يكون بالآلة مع سلامه القول من الفتنة والملامة نقل عن جماعة من الصحابة والتابعين والمجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إياحته وهو مختار القشيري وحكي الغزالى الاتفاق وابن حزم ادعى إجماع الصحابة والتابعين عليه وفي النهاية أيضا جوازه وعند السرخسي أنه لدفع وحشة وختار عز الدين وابن دقيق العيد وبدر الدين وقيل مستحب في القرآن ونحوه ومباح في غيره وأما ما نقل عن أبي حنيفة وسفيان وحماد وإبراهيم والشعبي من الكراهة بل عده من الذنوب فينبغي أن يحمل على ما يكون مفروضا بالحان الفساق أو بالآلات المحرمة والثاني ما يكون بالآلة كالآوتار والمزامير فالمشهور من المذاهب الأربعية أن الضرب به واستماعه حرام وعن بعض المالكية والشافعية إياحته وكذا عن شرذمة من السلف وعن أبي الطيب الطيري عن الأربعة حرمتة وعن بعض الشافعية فأما مذهب أبي حنيفة فيه فأشد المذاهب وقوله أغلظ الأقوال وصرح أصحابه أن استماعه فسوق والتلذذ به كفر وليس بعد الكفر غاية وعن مالك أنه إنما يفعله الفساق وفي كتب أصحابه إذا اشتري جارية فوجدها مغنية فله أن يردها بالعيوب وعن أحمد أنه ينبع النفاق في القلب وعن الشافعية أنه هو مكروره يشبه الباطل ثم قال وأحسن الأقسام

أن يسمع المرء أبياتا بدعة من الإلهيات من رجل صالح بتحزين فيهيج له بكاء وحزنا على انقطاعه عن باب مولاه فيتقط بذلك من الغفلة في أمر دينه ودنياه ولو أنه تغنى بالقرآن وحسن به صوته أو سمعه من مقرئ مطرب ذو قلب منيب لانتفع به أضعف ما انتفع بالأشعار وهذا سماع الصحابة وفيهم نزل (وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترَى أعينُهُمْ تَفِيضُ مِنْ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنْ الْحَقِّ) الثالث ما يقارن بالدف والشباية فعند الجمهور من الأئمة الأربع حرام ومحظوظ النبوة وعند بعض مباح ومحظوظ جماعة من الشافعية كالرافعي والغزالى وابن عبد السلام وعن ابن دقيق العيد أنه لم يرد حديث صحيح على منعه ولا حديث صحيح على جوازه فهذه مسألة اجتهادية فمن اجتهد وأدأه اجتهاده إلى التحرير قال به ومن اجتهد وأدأه اجتهاده إلى الجواز قال به انتهى. ثم أقول المسلم أن يراد من كلام التاتارخانية معنى مجازي غير المعنى المشهور (وفي المداية أن المعني للناس) لا لنفسه لنحو الوحشة (لا تقبل شهادته لأنها يجمعون على الكبيرة وفي التاتارخانية أيضا) قيل عن المنح عن البحر أن المذهب حرمة الغناء مطلقا واستدل عليه بما في الزيادات من قوله إذا أوصى بما هو معصية عندنا وعندهم وذكر منها الوصية للمعنيين والمغنيات خصوصا إذا كان من المرأة انتهى. قال فقد ثبت نص المذهب على حرمتة فانقطع الاختلاف (والحاصل أنه لا رخصة في باب السماع في زماننا) وإن رخص في زمان السلف لعدم الحذور في زمامهم (لأن جنيدا) الذي يجوزه عند شرائطه (تاب عن السماع في زمانه) وفي التاتارخانية السماع ليس بمجائز وعن الذخيرة كبيرة والإباحة إنما هي لمن حركته غير اختيارية وعن العوارف لا يليق بمنصب المشايخ لأنه يشابه اللهو وأنه إن كان السماع في نحو القرآن والموعظة فمستحب وإن في الغناء فحرام إجماعا والإباحة إنما هي لمن تخلى عن الهوى وتخلى بالتقوى واحتاج إليه احتياج المريض إلى الدواء ثم له رخصة وله شرائط الأول أن لا يكون فيهم أمرد الثاني أن لا يكون فيهم فساق وامرأة الثالث نية الخلوص بلا أجرا وطعم الرابع لا يقومون إلا مغلوبين الخامس أن لا يظهروا الوجه إلا صادقين. وتمامه في التاتارخانية

(وفي الاختيار عن النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَهَ رَفْعَ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْجِنَازَةِ وَالرَّحْفِ وَالتَّذْكِيرِ أَيِ الْوَعْظِ) وَفَسَرَ بِالْوَعْظِ لِعَلِ الْأُولَى أَنْ يَشْمَلَ نَحْوَ الذِّكْرِ بِنَحْوِ التَّهْلِيلِ (فَمَا ظَنَكَ بِهِ) بِكَرَاهَتِهِ (عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ الْمُحْرَمِ الَّذِي يَسْمُونُهُ) أَيْ جَهْلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ (وَجْدًا) وَهُوَ لَيْسَ بِوْجَدٍ فِي الْحَقِيقَةِ (إِنْتَهَى) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِهِ عِنْدَ الْوَجْدِ الْحَقِيقِيِّ وَفِي الْفَنِيَّةِ رَفْعُ الصَّوْتِ عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ وَالْوَعْظِ مُكَرَّوْهُ (وَأَقْبَعَ التَّغْنِيُّ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَالْذِكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقَدْ مَرَ شَيْءٌ مِنْهُ فِي آفَاتِ الْلِّسَانِ) وَفِي قَاضِيَخَانِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْذِكْرِ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْذِكْرِ لَا يَدْعُ أَصْصَمًّا وَلَا غَائِبًا) وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ الدِّكْرِ الْخَفِيُّ) وَلَأَنَّ الإِخْفَاءَ أَبْعَدَ مِنَ الرِّيَاءِ وَأَقْرَبَ إِلَى الْحَضُورِ وَالْأَدَبِ وَقَدْ صَحَّ أَثْرُ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَصْلُوْنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَرَاحَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ مَا عَهْدُنَا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَمَا أَرَاكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ فَمَا زَالَ يَذْكُرُ حَتَّى أَخْرَجْهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ وَفِي كَبِيرِ الْحَلَبِيِّ الْجَهْرُ بِدُعَةِ فِي الذِّكْرِ إِنْ قَالُوا بِجَوَازِ الْجَهْرِ بِمَا فِي نَحْوِ الْأَحْقَافِ قَلْتُ أَدْنِي درجةَ الْاِخْتِلَافِ إِبْرَاثُ الشَّبَهَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْتَبِبَ عَنْهُ مَنْ ادْعَى سُلُوكَ طَرِيقِ الْوَرْعِ كَمَا فِي أَبْنَى الْمُلْكِ وَفِي حَدِيثِ الْبَخَارِيِّ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَرِبِّعُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْصَمًّا وَلَا غَائِبًا) وَفِي آخِرِ رِسَالَةِ أَبِي مُسَعُودِ الْجَهْرِ بِالْذِكْرِ جَائزٌ وَلَكِنَّ الإِخْفَاءَ أَفْضَلُ وَهُوَ مَرَادُ إِمَامِ مُحَمَّدٍ بِمَا ذُكِرَ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ مِنْ كَرَاهَةِ رَفْعِ الصَّوْتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْذِكْرِ عَلَى مَا بَيْنِهِ فِي الْذِخِيرَةِ وَالْمُحِيطِ وَلَكِنَّ قَدْ يَعْرُضُ عَارِضُ فِي كُونِ الْجَهْرِ أَفْضَلَ كَدْفِعَ الْكَسْلِ وَالنُّومِ وَالْخَوَاطِرِ وَحَثِّ الْغَيْرِ وَالْمُعَاوِنَةِ وَالْحَاصِلِ أَنَّ الذِّكْرَ وَالْقُرْآنَ وَالصَّدَقَةَ سَوَاءٌ فِي حَقِّ جَوَازِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ وَكُونِ الْأَصْلِ الْإِخْفَاءَ إِنْ لَمْ يَعْرُضْ عَارِضًا وَلَوْ ذَكَرْتَ دَلِيلَ جَوَازِ جَهْرِ الذِّكْرِ لِزَادَ عَلَى مَائَةِ اِنْتَهَى أَقُولُ قَدْ حَرَرْتَ رِسَالَةَ فِي حَقِّ الْجَهْرِ فِي الذِّكْرِ فَمِنْ أَرَادَ تَفْصِيلَهُ فَلَيَرِجِعَ إِلَيْهِ حَاصِلَهُ اِخْتِلَافُ الْجَوَازِ وَرِجْحَانَهُ وَعَدْمِهِمَا بِالْاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَوْقَاتِ وَالْأَغْرِيفِ. (وَمِنْهَا اسْتِمَاعُ الْقُرْآنِ) وَكَذَا الأَذْكَارُ لِلَاشْتِراكِ فِي

العلة وسيشار من المصنف (من يقرأ بـلحن وخطأ بلا تحويـد) لعل هذا بيان اللحن والخطأ (فعليـه) أي السامـع (النهـي إن ظـن التـأثـير) وفي الشـك يتـخيـر (وـإلا فـعليـه الـقـيـام والـذـهـاب) ولو اكتـفى بالـذـهـاب لـكان أحـصـر لـكـنه أـرـاد الـمـبـالـغـة فيـ الرـد (إن قـدر بلا ضـرـر) لـنـفـسـه أو مـالـه أو غـيـرـه (فـلا تـقـعـدـ) هـذا إـقـتـبـاس وـدـلـيل عـلـى وجـوب الـقـيـام (بـعـد الذـكـرـي معـ القـوـمـ الـظـالـمـين وـهـذـان) أي التـغـيـيـرـ فيـ الـقـرـآن وـالـذـكـرـ وـالـدـعـاء وـاستـمـاعـ منـ يـقـرـأـ بـلـحنـ (وـإـنـ دـخـلـاـ فيـ الـآـفـةـ الـأـوـلـيـ) أي استـمـاعـ ماـ لاـ يـجـوزـ الـكـلامـ بـهـ (صـرـحـناـ بـهـماـ لـكـثـرـةـ الـابـلـاءـ بـهـماـ معـ اـعـتـقـادـ الـجـواـزـ) بلـ معـ اـعـتـقـادـ الشـوـابـ (وـأـشـبـهـمـ) أيـ أـقـرـبـهـمـ شـبـهـاـ إـلـىـ الـحـقـ (مـنـ يـقـولـ إـلـيـمـ عـلـىـ الـقـارـئـ لـاـ عـلـىـ السـامـعـ وـمـنـهـاـ اـسـتـمـاعـ كـلـامـ شـابـةـ أـجـنبـيةـ مـنـ غـيـرـ حـاجـةـ) فـلاـ بـأـسـ مـعـ الـحـاجـةـ بـلـ قـدـ يـجـبـ (خـ مـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ مـرـفـوـعـاـ كـتـبـ) فيـ الـأـزـلـ أـوـ الـلـوـحـ أـيـ قـضـيـ وـعـيـنـ (عـلـىـ أـبـنـ آـدـمـ نـصـيـبـهـ مـنـ الزـنـاـ) أـيـ مـقـدـمـاتـهـ مـنـ النـظـرـ الـحرـامـ وـالـاسـتـمـاعـ وـالـبـطـشـ وـالـتـخـطـيـ وـالـتـكـلـمـ بـهـ وـالـاشـتـهـاءـ لـهـ (مـدـرـكـ ذـلـكـ لـأـ مـحـالـةـ) أـلـيـةـ وـمـاـ يـلـزـمـهـ مـنـ أـنـهـ يـلـزـمـ عـدـمـ نـفـعـ الـفـرـارـ مـنـ الزـنـاـ حـيـثـنـذـ فـإـنـ قـضـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـتـحـلـفـ عـنـ الـمـقـضـيـ وـيـلـزـمـ كـوـنـ الـتـكـلـيفـ بـالـفـرـارـ مـنـهـ عـبـثـاـ وـأـنـ لـاـ يـعـذـبـ بـإـتـيـانـهـ لـكـونـهـ اـضـطـرـارـيـاـ فـقـدـ اـسـتـوـفـ فيـ الـكـلـامـيـةـ حـاـصـلـهـ أـنـ الـقـضـاءـ كـاـلـإـرـادـةـ تـابـعـ لـلـعـلـمـ وـالـعـلـمـ لـلـمـعـلـومـ وـالـمـعـلـومـ إـنـماـ يـصـدـرـ بـالـاختـيـارـ نـعـمـ فـيـهـ نـوـعـ جـبـرـ وـلـكـنـ قـالـواـ مـاـ مـنـ مـذـهـبـ إـلـاـ فـيـهـ قـدـمـ رـاسـخـ مـنـ الـجـبـرـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـ السـلـفـ لـاـ جـبـرـ وـلـاـ تـفـويـضـ وـلـكـنـ أـمـرـ بـيـنـهـمـاـ وـقـدـ سـبـقـ (فـالـعـيـنـانـ زـنـاهـمـاـ) تـفـصـيلـ لـلـزـنـ (الـنـظـرـ) لـاـ يـجـلـ النـظـرـ إـلـيـهـ ظـاهـرـهـ الـعـمـومـ لـكـنـ فـيـهـ تـأـمـلـ (وـأـلـذـنـانـ زـنـاهـمـاـ إـسـتـمـاعـ) لـاـ يـحـرـمـ التـكـلـمـ بـهـ فـيـدـخـلـ نـحـوـ التـغـيـيـرـ وـالـلـحـنـ وـالـكـذـبـ وـالـغـيـبةـ وـالـأـشـبـهـ اـسـتـمـاعـ كـلـامـ شـابـةـ أـجـنبـيةـ بـلـ ضـرـورـةـ (وـالـلـسـانـ زـنـاهـ الـكـلـامـ) ظـاهـرـهـ مـطـلـقـ آـفـاتـ الـلـسـانـ لـكـنـ الـأـشـبـهـ أـيـضاـ الـكـلـامـ مـعـ الشـابـةـ الـأـجـنبـيةـ (وـأـلـيـدـ زـنـاهـاـ الـبـطـشـ) أـيـ بـطـشـ عـضـوـ مـنـهـاـ أـيـ منـ أـعـصـائـهـ بـلـ ضـرـورـةـ أـوـ مـطـلـقـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ بـطـشـهـ (وـالـرـجـلـ زـنـاهـاـ الـخـطـىـ) بـضمـ فـتـحـ مـقـصـورـاـ جـمـعـ خـطـوـةـ بـضمـ وـسـكـونـ يـعـنـ زـنـاهـمـاـ الـمـشـيـ إـلـىـ مـاـ فـيـهـ زـنـاـ أـوـ إـلـىـ مـطـلـقـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ مـشـيـهـ إـلـيـهـ لـكـنـ عـرـفـ الـأـشـبـهـ وـالـأـقـرـبـ (وـالـقـلـبـ)

يَهُوَى) ذلك القبيح (وَيَتَمَّنِي) قيل إنما غير الأسلوب إشارة لي أن ما يكون من القلب مجرد التمني والهوى لا الزن فحيئند يكون مجرد حبّة القلب بدون ما ذكر مكروها تزّيها ولا يكون زنا كما يكون نحو النظر والاستماع أقول لا يبعد أن يكون وجه التغيير ما ذكر الحنفية من عدم المؤاخذة فيمن هم بمعصية كما سبق تفصيله (وَيُصَدِّقُ ذلِكَ) أي ما يتمناه القلب (الْفَرْجُ) بأن يصدر منه الزنا (أَوْ يُكَذِّبُهُ) بعدم صدوره منه قيل هذا ليس على عمومه فإن الخواص معصومون من الزنا ومقدماته أقول يرد عليه صدر الحديث من قوله مدرك ذلك لا محالة (وَمِنْهَا اسْتِمَاعٌ حَدِيثٌ قَوْمٌ يَكْرِهُونَهُ إِنْ يَكُونُ فِي قَصْدٍ إِضْرَارَهُ لِنَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ فَحَيَّنَهُنَّهُ يَكُونُ لِدُفْعِ الضررِ فَيُحَوَّزُ (وَقَدْ مَرَ حَدِيثٌ خَّ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ بِضَمْنِ الرُّؤْيَا وَتَحْلُمُ إِذَا دَعَى ذَلِكَ حَلْمًا (لَمْ يَرِهِ كُلُّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَمْ يَفْعُلْ) لِعَدَمِ إِمْكَانِهِ فَالْأَمْرُ لِلتَّعْجِيزِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (فَأَثْوَابِ سُورَةِ * يُونُسُ: ٣٨) (وَمَنِ اسْتَمَاعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ) أي يكرهون استماعه (صُبَّ) مجھول ماض (فِي أُذُنِيهِ الْأَنْكُ) وهو الأسراب وقيل هو الرصاص الأبيض (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لأنه إذا كانت الجنابة للأذن ناسب أن تكون العقوبة لها لأن جراء سيئة مثلها ثم جملة صب إخبار عما سيقع ويحتمل أن يكون دعاء عليه والذي يدل عليه الأصل أن هذا الوعيد في حق من يستمع لغير غرض شرعي وإلا فقد تقدم أن الاستماع لدفع الفساد أو لاحتراز الشر أو للنصيحة جائز بل قد يجب (ومن صورة عذب وكيف أن ينفع فيها الروح) أي في يوم القيمة من قبيل قد أفلح لأن شأن عذاب العصاة إنما هو في القيمة وقيل لأن القيد في المعطوف عليه معتبر في الملعون (وليس بنافخ) لا يقدر أن ينفع الروح في الصورة لعدم وسعه لاختصاصه به تعالى وفي شرح المشارق إن الوعيد به أعظم من القتل لأن وعيده بالخلود والخلود بمعنى المدة الطويلة وأما هذا فإذا لم يمكن النفع أبداً كان هذا العذاب أبداً فيؤول إنما بالاستحلال أو بالاستحقاق المؤبد. أقول لا يخفى أنه قرر في الكلامية أن المدة الطويلة واحد من

تأويلات الخلود فيجوز أن يكون الخلود بمعنى التأبد زماناً وأيضاً لا يلزم من عدم إمكان النفح تأبد العذاب بل ظاهر عذب وكيف الدلالة على الانقطاع لا الاستمرار الدائمي وأيضاً قوله أو باستحقاق المؤبد يقتضي كون التصوير كفراً إذ استحقاق العذاب الغير المتناهي إنما هو بالكفر فافهم (وكل هذه) المذكورات (آفات الأذن من حيث الاستماع). وأما آفاقها من حيث الإعراض عنه) عن الاستماع (فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب المتبع) لتابعه (كخطاب الأمير والقاضي) لمن تحت حكمهما (والوالدين) للولد ما دام الخطاب بأمر شرعى وإلا فلا معصية للخالق لأجل المخلوق ونحن أمرنا بالطاعة لمن له الأمر إن وافق الشرع وكذا فيما ذكر بعد هذا (والأستاذ) بالذال المعجمة في العلم وبالمهملة في الصنائع كما مر عن ابن كمال وقيل بالعكس وقيل بعدم الفرق (ومحتسب) من نصبه الأمير لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمعتذر) الظاهر من يريد الاعتذار عما صدر عنه من القصور (والزوج) لأن الزوج سلطان زوجته (والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين أو أحدهما) بأن يسمع كلام أحدهما دون الآخر ويستثنى من هذا الحكم نحو استماع دعوى الأشياء الحقيقة التي لا يلتفت إليها العقلاء كسمسسة (وملفتي كلام المستفي) في التاتارخانية ومن شرائط الفتوى أن يكون المفتي حافظاً للترتيب والعدل بين المستفتين لا يميل إلى الأغنياء والأمراء وأعوان السلطان بل يكتب جواب من سبق (و) عدم استماع (أولي الأمر شكوى المظلوم) فإنه يجب على ولاة الأمور استماع شكاية المظلومين ليدفع عنهم ظلم الظالمين بإحقاق حقوقهم فإنما لا يرده وإلا فيحذ عليهم أو يعززهم أو يقودهم وهكذا فإن ما يزع السلطان أكثر مما يزع القرآن (والمسؤول منه كلام السائل المضطر) الذي ليس له قوت يومه وله عجز عن الكسب مثلاً (والكرباء والأغنياء كلام الضعفاء والفقراء) الأول للأول والثاني للثاني (استكباراً أو استحقاراً) الظاهر علة بجموعها وقيل على اللف والنشر المرتب أيضاً (ونحو ذلك مما يجب استماعه أو يسن كالمواعظ والنصائح).

(الصنف الرابع في آفات العين اعلم أن غض البصر)...

كف البصر وحفظه من الحرمات (مأمور به قال الله تعالى في سورة النور قل لِّمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ الآيتين) ومفعول قل أمر آخر أي قل لهم غضوا من أبصارهم كما نقل عن تفسير أبي السعود ومن للتبعيض إذ بعض من النظر كالحرام وما مسته الحاجة الضرورية جائز وعن بعض صلة زائدة أي يغضوا أبصارهم كما في النصاب لكن يرد أنه حينئذ من قبيل العام الذي خص منه البعض فلا حجة للبواقي فتأمل في ذيل الآيات وآخر الآية (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) من الزنا في عدم إدخال كلمة من هنا دلالة على عدم رخصة الزنا بوجه ما (ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ) أظهر في قولهم (إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) من نظر الحرمات فيجازيكم بالعذاب أو كفه فيجازيكم بالثواب إلى أن يكون ترك ذرة من محارم الله خيرا من عبادة الشقلين لا سيما عند التشهي والفرصة. وقد قال الله تعالى (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى) لعلك سمعت قصة هارون الرشيد فيها (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) عن النظر إلى الحرام (وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُمْ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ) أي حليةن كالسوار والقلادة بل الأثواب أو مواضع زينتهن أي أنفسهن أو بطريق ذكر المخل وإرادة الحال مبالغة عن التحفظ (إِلَّا مَا ظَاهَرَ مِنْهَا) من الزينة التي لا تستر غالبا كالثياب والخاتم لما في نحوهما من الخرج أو المراد ما عند الضرورة الجوزة لنظر الأجانب (وَلَيُضِرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) أي أزواجهن (أو آباء بُعُولَتِهِنَّ أو إخْوَانِهِنَّ أو بَنِي إِخْرَاجِهِنَّ) قيل لم يذكر الأعمام والأحوال لثلا يصفها العم والخال عند ابنهما إلى قوله (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (ففيه) أي في قوله تعالى المذكور (تأديب وإيجاب بعض غض البصر) لا يخفى أن التأديب معنى مجازي والإيجاب معنى حقيقي فحينئذ يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز وأيضا قوله (قُلْ لِّمُؤْمِنِينَ * النور: ٣٠) إلى آخره من قبيل الأمر بالأمر وقرر في الأصول أن الأمر بالأمر ليس بأمر الحقيقة كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مُرُوا أَوْلَادُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ) فتأمل حتى يظهر

الجواب ثم لا شك أن بعضية غض البصر مستفادة من كون الكلمة من للتبعيض أقول إنما يحتاج إلى ذلك إذا لم يعقبها الاستثناء بقوله إلا لبعولتهن فإن هذه الآية وإن دلت بعاراتها على النسوان لكن لا يخفى أن المقصود دلالتها على الرجال بطريق الدلالة فعلى هذا يلزم حملها على غير التبعيض حتى يستقيم الاستثناء وحمل استفادة التبعيض على ما بعد الاستثناء بعيد بالنظر إلى السوق وإن كان قريبا بالنظر إلى ذات المقام فتأمل جدا أيضا (أعني ما كان نحو الحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة) من قوله **(أَرْكَى لَهُمْ *** النور: ٢٤) (للقلوب) إذ بالنظر إلى الحرم يتحصل تشهي وميل وترقب فرصة معصية في القلب (أو تكثير الخير والطاعة) على أحد احتمال قوله أَرْكَى. والأولى أن يجعل مضمون قوله ذلك أَرْكَى علة للنهي فتكون من النصوص المعللة الموجبة لتأكيد الحكم (إذ بالنظر) إلى الحرم (تحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى) بل خواطر توجب المؤاخذة كالنية المصممة على فعل الفساد (وتقوت حضور القلب وجمعية الخاطر) عليه لاشغاله بما ينشأ عن ذلك النظر وقد قال الله تعالى **(إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً)** لعل المراد بحضور القلب وجمعية الخاطر هو الاستغراق في ملاحظة جلاله وجماله تعالى ويحتمل أن يراد بهما المحاسبة والمراقبة المشارتان فيما مر قال في مفتاح السعادة أعلم أن التاجر يستعين بشريكه فيشارطه أولا ثم يراقبه ثانيا ثم يحاسبه ثالثا ثم يعاقبه رابعا كذلك العقل هو التاجر في متاع الآخرة وشريكه النفس فعليه أن يحاسبها لأن كل نفس من أنفاس العمر جوهرة نفسية لا عوض لها يمكن أن يشتري بها كنوزا لا تنتاهي أبدا فيقول في صبيحة كل يوم ما لي بضاعة إلا العمر فمهما فقد فني رأس المال ووقع اليأس من التجارة وهذا اليوم الجديد قد أمهليني الله تعالى فيه وأنسأ لي أجلي ولو توفاني لكنت أتمنى أن يرجعني إلى الدنيا يوما واحدا أعمل فيه صالحا فإذاك ثم إياك أن تضيع هذا اليوم فإن كل نفس جوهرة لا قيمة لها ثم يستأنف وصية في أعضائه السبعة ويسلمها إليها فإنها رعايا خادمة لها وإن لم يحفظ هذه الأعضاء صارت سبعة أبواب لجهنم أما العين فيحفظها عن الحرمات

بل عن الفضول فإنما مسئولة عن فضول كل النظر ثم يؤمر بصرفها إلى ما خلقت هي له وكذا سائر السبعة ثم لا يخفى أن حقيقة المراقبة مراعاة القلب للرقيب واشتغاله به والتفاته إليه ولا يتم هذا إلا بمعونة الله تعالى مطلع على الضمائر عالم بالسرائر رقيب الأفعال وإذا استولت على القلب هذه المعرفة مالت إلى جانب ملاحظته والموافقون لهذه المعرفة هم المقربون المنقسمون إلى الصديقين وإلى صاحب اليمين. وأما مراقبة الصديقين فهي مراقبة التعظيم والإجلال بأن يستغرق قلبه في ملاحظة ذي الجلال والإكرام ويصير منكسرا تحت الهيبة فلا يبقى معه متسع للغير أصلا وتبقى جوارحه متعطلة عن المباحثة فضلا عن المحظورات ومثل هذا يغفل عن الخلق كلهم حتى لا يبصر من عنده وعينه ناظرة إليه ولا يسمع الكلام وليس به صمم وقد يمر على ابنه ولا يكلمه وقال بعضهم لمن عاتبه على عدم الالتفات إذا مررت بي فحركني ومثل هذا لا يحتاج إلى مراقبة لسانه وجوارحه إذ لا يتحرك إلا بما هو فيه وأما مراقبة الورعين وهم قوم غلبت مطالعة جمال الله على قلوبهم وبواطنهم وظواهرهم ولكن لم يدهشهم ذلك بل بقيت قلوبهم على حد الاعتدال يجمعون بين ممارسة الأعمال والمراقبة بغلبة الحياة من الله تعالى عليهم فيثبت فيهم فساد الفضائح في القيمة (وتدعوك إلى أمور محمرة ويجد الشيطان حينئذ فرصة) إذ هو سهم من سهام إبليس يصيده به عباده (وطريقا إلى الإضلal ويملا الصدور باللسواس فيفتح أبواب الشرور والمعاصي ولهذا) عطف على تأديب أقول إنه هديد من حيث الإتيان ووعد وترغيب من حيث الترك والإعراض كما عرفت مرارا (بأن الله تعالى **(خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ)** فيجازي على حسب عمله من الفعل والترك **(يَعْلَمُ خَائِنَةً الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)** مما لم يطلع عليه أحد من المخلوقات (وكفى بهذا) القول من الآية (تحذيرا طب حك عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعا قال الله تعالى النَّظَرُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ) أي سهم قاتل (من سهام إبليس من تركها من مخافتها أبدلتنه إيمانا يجده حلاوة في قلبه). وأما قوله عليه الصلاة والسلام (النَّظرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَفِي رَوَايَةِ وَجْهِ الْمَرْأَةِ الْحَسْنَاءِ وَالْخُضْرَةِ) كالزرع والشجر والنبات

(يَرِيدَانِ الْبَصَرَ) أما زيادة قوة البصر ببهجة جمال الخضراء وحسن المرأة وأما زيادة قوة بصيرته بالاعتبار بخضرة نحو النبات وحياة الأرض بعد الممات وكذا نظره إلى جمال المرأة يقوى بصيرة هداه فالمراد من النظر حلائله وإلا فالأجنبيه تظلم البصر وال بصيرة على أن الحديث وإن في الجامع لكن قيل باطل وقيل ضعيف وقيل ضعيف غريب وكذا حديث الجامع (ثَلَاثَةُ يُجْلِينَ الْبَصَرَ النَّظَرَةَ إِلَى الْخُضْرَةِ وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِيِّ وَإِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ وَكَذَا حَدِيثُ ثَلَاثَةٍ يَزِدُّنَ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ الْكُحُلُّ بِالْإِثْمَدِ وَالنَّظَرَةُ إِلَى الْخُضْرَةِ وَالنَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْحَسَنِ) على ما سبق قال السخاوي كان النسائي يلبس الأخضر من الثياب ويقول إن الأخضر مما يزيد قوة البصر. وعن يحيى بن أكثم أنه قال دخلت على المأمون والعباس ابنه عن يمينه وكان من أحسن الناس وجهها فجعلت أتمامه فز جري المأمون قلت يا أمير المؤمنين حدثني عبد الرزاق عن ابن عمر رفعه (النَّظَرُ إِلَى الْوَجْهِ الْمَلِيحِ يَجْلُو الْبَصَرَ) وإن في بصري ضعفاً أردت إن أجلوه كذا في الفيض. (حد هق عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ما من مُسْلِمٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ) الظاهر أن التقيد على مخرج العادة والأغلب (ثُمَّ يَعْضُّ بَصَرَهُ عَنْهَا) خوفاً من سخط الله تعالى لا يتوجه من الكلمة ثم تنبئها على أن الغض ولو كان فوراً فهو كالترابي أو البعض لعل في الإتيان بكلمة ثم تنبئها على أن الغض ولو كان فوراً فهو كالترابي أو البعض الغض بالنسبة إلى العامة كمتبع الهوى أو إيذاناً على استبعاد ثوابه لغاية كثرته (إِلَّا أَحْدَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ عِبَادَةً) كثيرة بإعانته السوق (يَجِدُ حَلَوَتَهَا فِي قَلْبِهِ) خلو القلب عن الشواغل وأما ما وقع من النظر أولاً فلعله ليس باختياري بل انفافي فمعفو كما قالوا الْأَوَّلُ لَكَ وَالثَّانِي عَلَيْكَ ثم الظاهر أنها ذكر بعض ثوابه وإن فقد سمعت مراراً حديث (تَرَثُ ذَرَّةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الشَّقَلَيْنِ) ولا يبعد أن يقال إن تلك العبادة التي أحدها الله لذلك الغض يجوز أن يكون في غاية كثرة كما كان في غاية قوة عظيمة كيما إلى أن يكون خيراً من عبادة الشقلين لأنه ليس جزاء الإحسان إلا الإحسان فإن قهر النفس ومخالفتها هوها حسنة عظيمة (صف) أصفهاني (عن أبي هريرة

رضي الله تعالى عنه مرفوعاً كُلُّ عَيْنٍ بَاكِيَةً لعذابه تعالى وعقوبته إياها لنظرها نحو الحرم ولا شك أنه من قبيل العام الذي خص منه البعض والمخصص هو الشرع فالظاهر حينئذ أنه من قبيل الكلام المستقل فعلى هذا وإن دفع محنور لكن اتجه آخر فتأمل (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا غَضَبَتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ) كالاحتساب لا سيما الشابات والأمراء ولا يبعد أن يلحق بنحوه النظر إلى وجه الظلمة وما بنوا بالظلم من الأبنية وقد سبق عن قمع النفوس أن النظر إلى وجه الظلمة يبطل الأعمال الصالحة فكيف من يسلم عليهم أو يجالسهم أو يؤاكلهم إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ما حل بالخلق من تلبيس هذين الخبيثين انتهى (وَعَيْنَا سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) لحفظ الجيش أو بلدان المسلمين ولا يبعد أن يعم السبيل ل نحو من سهر لإحياء الليلي لناشئة الليل التي هي أشد وطأ وأقوم قيلاً لا سيما للتهجد (وَعَيْنَا خَرَجَ مِنْهَا مِثْلُ رَأْسِ الْذَّبَابِ) مِنْ الدُّمُوعِ (مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) قال المناوي فلا تبكي يوم القيمة بكاء حزن بل بكاء فرح وسرور لما ترى من عظيم إكرام الله لها وعظيم ثوابه ثم لا يخفى أن الاحتجاج بهذا الحديث راجع إلى الاحتجاج بمفهوم الاستثناء وهو ليس ب صحيح عندنا كيف وهو تكلم بالباقي بعد الثناء والقول إنه من قبيل الكلمة الطيبة يجعل التزاع لفظياً والجواب أن العين التي لا تغض باقية في المستثنى منه فتكون باكية (طب عن معاوية بن جندة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ثلاثة لا ترى أَعْيُنُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أشاراة إلى شدة إبعادهم عن النار ومن بعد عنها قرب من الجنة (عَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أي الجهاد ويدخل فيه الرباط (وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ) المراد حوف يسكن القلب حتى تدمع منه العين قهراً وينبع صاحبه عن مقارنة الذنوب ويحثه على ملازمة الطاعات فهذا هو البكاء المقصود وهذه هي الخشية المطلوبة لا خشية الحمقاء الذين إذا سمعوا ما يقتضي الحوف لم يزيدوا عن أن يبكوا ويقولوا يا رب سلم نعود بالله ومع ذلك يصررون على القبائح والشيطان يسخر بها كما تسخر أنت من رأيته وقد قصده سبع ضاري وهو إلى جانب حصن منيع بابه مفتوح إليه فلم يدخل وإنما اقتصر على رب

سلم حتى جاء السبع فأكله (وَعَيْنُ كَفَّتْ) بالتشديد أي حفظت وأطرقت (عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ) أي النظر إلى ما حرم الله تعالى من النساء والأمرد واللهو واللعب (م عن جرير رضي الله تعالى عنه أنه قال سألك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظر الفجأة) بغية من غير قصد (فقال اصْرِفْ بَصَرَكَ) عن النظر (وَلَا تَدْمُ عَلَيْهِ) فإن الأول اضطراري معفو والثاني اختياري مؤاخذ قال المناوي والغض يجب حلاوة الإيمان ومن ترك شيئاً عوضه الله تعالى خيراً منه ومن أطلق لحظاته دامت حسراته فإن النظر يولد الحب في القلب ثم يقوى فيصير صباة تنصب إليه القلوب بكليتها فيصير غراماً يلزم القلب كلزوم الغريم ثم يقوى فيصير عشقاً وهو الحب المفرط ثم يقوى فيصير شغفاً وهو الحب الوacial إلى داخل القلب ثم يقوى فيصير تيماً والتيم التبعد فيصير التيم عبداً إلى من لا يصلح أن يكون عبداً له فيقع القلب في الاسر فيصير أسيراً بعدهما كان أميراً ومسجوناً بعدهما كان مطلقاً قيل وفيه أنه لا يجب على المرأة ستراً وجهها في الطريق ولا على الرجال غض البصر إلا لحاجة كشهادة وتطيب ومعاملة ولا ينافي نقل الإمام الاتفاق على منعهن من الخروج سافرات لأنه ليس لوجوب الستر عليها لاحتمال أنها كشفته لعذر كذا في الفيض (دت عن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً يا علي لا تشبع النّظرة النّظرة) أي النّظرة الأخرى بعد الأولى وأما قاعدة المعد المعرف عين الأول فأصل قد يعدل عنه (فإِنَّ لَكَ الْأُولَى) يعني لا تؤاخذ بما لعدم كونها اختيارية والتکلیف على الاختيارية (وَلَيَسْتَ لَكَ) لنفعك (الثَّانِيَةُ) بل على ضرك لأنها مؤثمة لكونها من الأفعال الاختيارية (ثم) أراد المصنف حصر الموضع التي يجب فيها الغض فقال (إن أعظم آفات العين النظر إلى عورة إنسان) أي موضع عورته ذكرها أو أنثى (قصداً فنقول المنظور إليه إن كان نفسه) أي الناظر (أو صغيرة أو صغيرة لم يبلغها حد الشهوة وقدر ذلك) الحد محمد في المسوط (بأن لا يتكلم) أي ذلك الصغير المنظور إليه ذكرها أو أنثى وبعد التكلم النظر إلى عورتها حرام على قوله. وفي الخانية قال الفقيه أبو الليث ما دون تسعة سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى وبعد التكلم يحرم

النظر إلى ما بين السرة والركبة في الذكر الصبي وفيما تحت الصدر مع الظهر في الأنثى إذا تكلمت وعقلت كما في الحاشية (أو) إن كانت (منكوحته بنكاح صحيح) بخلاف الفاسد هو كالنكاح في نكاح الغير أو عدته أو نكاح الأخت في عدة الأخت في الطلاق البائن أو نكاح الخامسة في عدة الرابعة أو نكاح الأمة على الحرة أو بلا شهود (أو أمته التي لم تحرم عليه بمصاہرہ) كموطوعة الأب أو الابن أو بنت أمته الموطوعة أو أختها أو أم أمته كذلك (أو رضاع) بأن كانت الأمة مرضعة سيدها أو بنت المرضعة وإن سفلت (أو بنكاح لغيره) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أُمَّتَهُ فَلَا يَنْتُرُ عَوْرَتَهَا). وفي رواية (فَلَا يَنْتُرُ إِلَيْهِ مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ) (أو حرمة غليظة) بأن كانت الأمة مطلقة بطلاقتين لا يحل بعد الشراء وطؤها حتى تنكح زوجا آخر ولا يكفي وطء المولى قاله الحشبي صورته رجل تزوج أمة غيره ثم طلقها بطلاقتين ثم وطء مولاها أي ذلك الغير إليها ثم يشتري الرجل تلك الأمة فالحرمة حينئذ غليظة فلا ينظر هذا المولى إلى جميع أعضاء تلك الأمة كسائر الإماء (أو بكونها مشركة) أو محسوسية أو مرتدة فالاكتفاء إما من قبيل (سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ * النحل: ٨١) أو من عموم المجاز أو التغليب (غير كتابية) قيل ولو يهودية تقول عزير ابن الله أو نصرانية تقول المسيح ابن الله كما في بعض الكتب وكذا مقتضى الإطلاق لكن لم أطلع على الفرق بينهما والمشرك على أن المشركين يقولون إنما نعبدهم (لِيَقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ ذُلْفَى * الزمر: ٣) لعل الوطء بملك اليمين تابع لملك المتعة صحة وعدمها وعن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار أنه يجوز وطء المشركة بملك اليمين لورود الأثر بجواز وطء سبايا العرب ولنا قوله تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ * البقرة: ٢٢١) والنكاح حقيقة في الوطء أو نقول هو في موضع النفي فيتناول الوطء والعقد. وما ورد من الخبر محمول على ما بعد الإسلام أو منسوخ بما ذكرنا كما نقل عن الزيلعي لكن يرد عليه أن الأولى أن تحمل الآية على العقد والأثر على الوطء بملك اليمين لضرورة التوفيق وأن التأويل بالحمل على ما بعد الإسلام بعيد لا سيما بالنسبة

إلى هؤلاء الكبار من التابعين مع قرب عصرهم وعلو كعبهم وأيضا النسخ شيء عظيم لا ينبغي أن يجترأ عليه عند إمكان ما هو أقرب منه فليتأمل (أو مشتركة) مع الغير وينبغي أن يزداد قوله أو كانت أخت زوجته مثلاً أو أخت أمته الموطوعة الثانية بلا تحريمها (يجوز النظر من كل منهما) من الناظر والمنظور إليه جزاء قوله إن كان نفسه إلى آخره (إلى كل عضو منها) حتى إلى فرج الزوجة والأمة بل إلى ما لا يحل التمتع به كحلاقة دبرها بشهوة أو بغيرها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (غُضَّ بَصَرَكَ إِلَّا عَنْ زَوْجِكَ وَأَمْتَكَ) (لكن) مع الجواز (قالوا الأدب أن لا ينظر إلى الفرج) أي فرج الزوجة والأمة والظاهر كذا عكسهما (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتجزأ) أي الزوجان (تجزأ العيرون) لعله من قبيل سبحانه من صغر جسم البعوضة كما قال النحويون المبتدأ هو المجرد عن العوامل اللفظية أو من قبيل المشاكلة هذا النهي تنزيهي فلا منافاة بالحديث المذكور آنفا ولا بالجواز المذكور وروي على تحرير الطبراني والبزار عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَرْ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَرْ اسْتَحْيِتِ الْمَلَائِكَةُ وَخَرَجْتَ مِنْ عَنْهُ وَبَقَيَ الشَّيْطَانُ فَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَكُمْ كَانَ لِلشَّيْطَانِ فِيهِ تَصِيبٌ) وفي الجامع (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ أَرَادَ جَمَاعَ حَلِيلِهِ (فَلْيَسْتَرْ) فليغط هو وإياها بثوب يسترهما ندبا (ولا يتجزأان) خبر بمعنى النهي أي لا يزعان الشياب عن عورتيهما (تجزأ العيرون) العير الحمار الأهلي حياء من الله وأدبا مع الملائكة وحذرنا من حضور الشياطين بذلك مكروه تنزيها وخاص ضرب المثل بالحمار زيادة في التنفير والتقرير واستهجانا لذلك الأمر الشنيع لأنه أبله الحيوان وأعدمه فهما وأقبحه فعلا (ولقول عائشة رضي الله تعالى عنها) وعن أبوها (ما رأى) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مني) أي عورتي حذف المفعول لاستهجان ذكره وكذا قوله (وما رأيت منه) قال في التatarخانية نظر الرجل إلى زوجته ومملوكته من فرقها إلى قدميها عن شهوة حائز إلا أن الأولى أن لا ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه (وقيل) النظر إلى الفرج (بورث النسيان) لا

يمكن أن يكون مطلقاً لكن في الشريعة قد يكون النظر حالة الواقع حيث قال ولا ينظر إلى فرجها حالة الواقع فإن منه العمى للولد وقال في شرحه هنا وأيضاً ورد في الأثر أن ذلك يورث النسيان كذلك في شرح النقاية انتهى نعم في الفيض في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الآتي هنا وخصوصاً حالة الجماع لأن مظنة النظر وإذا نهى عنه في تلك الحالة ففي غيرها أولى (وقيل يورث العمى) عمى البصر أو البصيرة للناظر أو الولد لا يمكن أن ظاهر هذا أيضاً كون النظر حال الواقع (وروي فيه) أي في إيراث العمى (حديث لكن قيل إنه موضوع) لا يمكن أن ظاهر قوله وقيل يورث العمى تأييد لما قبله وظاهر هذا تزييف له وأن مثله إنما يدرك بالشرع فإذا بطل حديثه بطل حكمه إلا أن يدعى أن مثله قد يمكن بالتجربة وعلم الطبع نعم في التعبير بقوله قيل إشارة إلى نوع صحته كما يأتي ثم عن ابن العسقلاني ما وجدت فيه شيئاً من الآثار والأخبار وما روي فيه بموضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر فرجها فإن ذلك يورث العمى) عن ابن الجوزي أنه موضوع وكذا حديث أبي هريرة على تخریج الدیلمی والخلیلی (إذا جامع أحدكم فلا ينظر إلى الفرج لأنك يورث العمى) حيث حكم ابن الجوزي بوضعه وكذا حديث ابن عباس على تخریج البیهقی (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث الطمس) أي العمى رواه السیوطی في مناهج السنّة وكذا في الفیض حکم بوضع حديث ابن عباس صاحب المیزان عن أبي حاتم وأيضاً ابن حبان وأيضاً فيه أن حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ابن حجر في سنده من لا يقبل قوله لكن في الجامع قال ابن الصلاح في حديث ابن عباس إنه جيد الإسناد قال في شرحه هذا مخالف لابن الجوزي في زعمه بوضعه لعل لهذا قال المصنف لكن قيل إنه موضوع كما أشير ولم يحکم بوضعه وقيل بالضعف وقيل بأنه منكر (وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال الأولى أن ينظر إلى فرج امرأته ليكون أبلغ في

اللذة) فحينئذ يكون نزول المني بالكثرة فالولد قوي البنية Tam الخلقة قيل هذا عند عدم التوجه والإقبال بدوته قال في التاتارخانية عن ابن عمر الأولى أن ينظر الرجل إلى فرج امرأته وقت الإيقاع ليكون أبلغ في تحصيل معنى اللذة (والمحدثون أنكروا ثبوته عنه) أي عن ابن عمر لعل وجه بحثهم عنه على أن يكون مرسلًا وإن فلا وجه معتمد به في بحثهم عنه إلا أن يدعى أن مثله لا يدرك بالعقل بل من المطالب السمعية فبالآخرة يرجع إلى الحديث ولو معنى فيكون لبحثهم عنه معنى معتمد به لكن يؤيد قول الفقهاء حديث الجامع (احفظْ عورَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِتَكَ وَمَا مَلَكَ يَمِينُكَ) قال في شرحه وفيه أن للزوج نظر فرج زوجته وحلقة دبرها وأخذه بعضهم من أنه يجب على الرجل تمكن حلياته من الاستمتاع به وتمامه في الفيض وأيضاً يؤيده قوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) ونقول أيضاً إن قواعدنا عند تعارض قول الفقهاء والحديث تقليص قولهم لجواز كون الحديث مسؤولاً أو مخصصاً أو معارضاً أو منسوباً أو مقيداً بحيث تختص معرفته بالفقية دون غيره والله أعلم (وإن كان المنظور إليه) عطف على قوله إن كان نفسه (غير هؤلاء) الخمسة نفسه وصغيرة وصغير ومنكر وحنته وأمته (فإن كان النظر بعذر) كما يأتي (يجوز) النظر (مطلقاً) رجلاً أو امرأة بشهوة وبدونها (وإلا) إن لم يكن بعدر (فإن كان بشهوة أو بشك فيها) أي في الشهوة لأن الحرمات ثبتت بالشبهات وأنت تعرف في باب الربا من الفقه أن الربا يثبت بالشبهة بل شبهة الشبهة وقد وقع في الحديث (من وقَعَ فِي الشُّبُهَةِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ وَدَعَ مَا يَرِيُّكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُّكَ) وفي التاتارخانية إذا علمت أنه يقع في قلبها شهوة أو شكت ومعنى الشك استواء الطرفين فأحب أن تغض بصرها عنه وتمامه فيها (فيحرم مطلقاً) رجلاً أو امرأة تحت سرة (وإلا) وإن لم يكن بشهوة أو شك (فإن كان المنظور إليه ذكرها يحرم النظر إليه من تحت السرة إلى تحت الركبة مطلقاً) رجلاً أو امرأة عن النصاب كما روی عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال (لَعْنَ اللَّهِ النَّاظِرِ وَالْمُنْظُورُ إِلَيْهِ) ومن لم يستر الركبة ينكر

عليه برفق لأن في كونها عورة اختلافاً ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لأن في كونه عورة اختلاف بعض أهل الحديث ومن لم يستر السوأة يؤدب إن لج لأنه لا خلاف في كونها عورة قال في المداية السرة ليست بعورة خلافاً للشافعي وأبي عصمة والركبة عورة خلافاً للشافعي في التatarخانية كان أبوحنيفة رحمه الله تعالى لا يرى بأساً بنظر الحمامي إلى عورة الرجل انتهى لكن لعل له تأويلاً فتأمل ثم في التatarخانية عن الكتاب أنها لا تنظر إلى ظهره وبطنه وفي المداية نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي بمنزلة نظر الرجل إلى مخارمه (وإن كان) المنظور إليه (أنتي فإن كان الناظر أيضاً أنتي فكالنظر إلى الذكر) أي مطلقاً فتنتظر المرأة من المرأة ومن الرجل إلى ما ينظر الرجل من الرجل لكن بشرط أمن الشهوة فلو لها شهوة علماً أو ظناً أو شكـاً فتعوض بصرها قيل استحباباً لهذا على الأصح بخلاف ما روـي عن أبي حنيفة نظر المرأة إلى المرأة كـنـظرـ الرـجـلـ إـلـىـ مـحـارـمـهـ وـفيـ التـنـوـيرـ وـالـذـمـيـةـ كـالـرـجـلـ الـأـجـنـبـيـ فـيـ الأـصـحـ فـلـاـ تـنـظـرـ إـلـىـ بـدـنـ الـمـسـلـمـةـ (وـإـلـاـ)ـ أيـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ النـاظـرـ أـنـثـيـ بـلـ ذـكـرـاـ (فـإـنـ كـانـ الـمـنـظـورـةـ)ـ إـلـيـهـاـ (حرـةـ أـجـنـبـيـةـ غـيـرـ مـحـرـمـ)ـ وـالـكـافـرـةـ كـالـمـسـلـمـةـ وـعـنـ الـخـانـيـةـ لـاـ بـأـسـ فـيـ شـعـرـهـاـ (للـنـاظـرـ)ـ يـحـرـمـ النـاظـرـ إـلـيـهـ سـوـىـ وـجـهـهـ وـكـفـيـهـ)ـ وـفـيـ الـقـدـمـ روـايـاتـ وـالـأـصـحـ كـوـنـهـاـ عـورـةـ وـأـمـاـ ظـهـرـ الـكـفـ فـعـورـةـ وـفـيـ التـat~arخـانـيـةـ نـظـرـ وـجـهـ الـأـجـنـبـيـ لـيـسـ بـحـرـامـ لـكـنـ يـكـرـهـ بـغـيـرـ حـاجـةـ وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ يـحـمـزـ النـاظـرـ إـلـىـ ذـرـاعـيـهـ لـاـ سـيـمـاـ عـنـدـ اـسـتـشـجـارـهـاـ لـلـبـحـبـزـ وـكـذـاـ النـاظـرـ إـلـىـ ثـيـابـاـ مـبـاحـ وـلـاـ بـأـسـ بـمـصـافـحةـ الـعـجـائـزـ وـلـاـ بـأـسـ فـيـ مـعـانـقـتـهـاـ مـنـ وـرـاءـ الـثـيـابـ إـنـ غـلـيـظـةـ وـلـاـ بـالـنـاظـرـ فـيـ صـغـيرـةـ غـيـرـ مـشـتـهـاـ وـالـمـسـ كـذـلـكـ (مـطـلـقـ)ـ بـشـهـوـةـ أوـ بـغـيـرـهـ كـذـاـ فـسـرـ لـكـنـ مـخـالـفـ لـصـرـيـعـ مـاـ فـيـ الـمـلـقـيـ مـنـ قـوـلـهـ وـلـاـ إـلـىـ الـحـرـةـ الـأـجـنـبـيـةـ إـلـاـ إـلـىـ الـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ إـنـ أـمـنـ الشـهـوـةـ وـأـيـضـاـ فـيـ التـat~arخـانـيـةـ فـإـنـ عـلـمـ الشـهـوـةـ أوـ شـكـ فـلـيـجـتـبـ بـجـهـدـ لـكـنـ فـيـ النـصـابـ عـنـ الـخـصـافـ أـنـ أـبـاـ بـكـرـ الـأـعـمـشـ خـرـجـ إـلـىـ الـرـسـتـاقـ وـكـانـ النـسـاءـ فـيـ شـطـ نـهـرـ كـاـشـفـاتـ الـذـرـاعـ وـالـرـؤـسـ فـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ خـالـطـهـنـ وـلـاـ يـتـحـامـيـ عـنـ النـاظـرـ إـلـيـهـنـ فـقـيلـ لـهـ كـيـفـ هـذـاـ فـقـالـ لـاـ حـرـمـةـ لـهـنـ لـهـتـكـهـنـ حـرـمـةـ أـنـفـسـهـنـ وـمـثـلـ

ما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أتى النائحة حتى هجم عليها في منزلها فضر بها بالدرة حتى سقط حمارها فسئل عن ذلك فقال لا حرمة لها في الشريعة ولذلك جوز نظر المحتسب عند تعزيرهن فيما عند كشف رؤسهن أو ذراعهن أو قدمهن فيندفع ما يورد أن نظرهن منكر آخر انتهى (حتى قالوا لا يجوز النظر إلى عظم امرأة بالية في القبر) الظاهر أن يقيد بشهوة (والنظر إلى وجهها وكفيها) ظاهره الإطلاق (من غير حاجة مكروه) خشية إغضائه إلى الفتنة ولهذا أمرن بالنقاب وفي النصاب الحرة تمنع من كشف الوجه والكف والقدم لأنها لا تأمن على شهوة بعض الناظرين إلا إذا كانت عجوزاً فيجوز النظر إلى وجهها ومصافحتها (وإلا) أي وإن لم يكن المنظور إليها حرة أجنبية بل كانت أمة للغير أو محرباً للناظر (فكالنظر إلى الذكر مع زيادة البطن والظهر) فينظر إلى الرأس والوجه والصدر والساقي والعضد لكن بشرط أمن الشهوة لا إلى الظهر والبطن والفخذ والجنب وكذلك الأدن والعنق والساعد والكف واللسان والرجل وما حل نظره حل مسه وغمذه (والعذر) المبيح لنظر العورة تسعة (أ تحمل الشهادة عليها) إذ لا بد من النظر إلى المرأة إذا أرادوا إقامة الشهادة (كما في الزنا) كما رأى من يزني فيقصد النظر بنية الحسبة إلى عورتها كالسكسين في الغمد (ب أداء الشهادة) عند المحاكم بخلاف تحمل الشهادة فإن النظر حينئذ لا يباح إذا اشتهر لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة وهو الأصح عند السراج الوهاج (ج حكم القاضي) فإن له النظر إلى وجهها وإن خاف الشهوة فإنه مضطر إليه (د الولادة للقابلة) فإن لها أن تنظر إلى فرج المرأة عند أحذ الولد للضرورة فإن لم توجد امرأة كذلك فللرجل الصالح لهذا ذلك إن مسست الضرورة (ه البكارية في العنة) كما إذا ادعى الرجل الوطء وأنكرته المرأة فيجوز للمرأة النظر إلى فرجها لمعرفة بكارتها وثيابها وطريق معرفة أنها بكر أن تبول على جدار فإن وصل إليه فبكر وإلا فلا أو يرسل في فرجها مع بيضة فإن دخل فثيب وإلا فبكر أو يرسل في فرجها أصغر بيض الدجاج فإن دخل بلا عنف فثيب وإلا فبكر والرد بالعيوب بزوال عذرها أو بعذر في موضع العورة (و الحتان)

للذكر (والخفظ) للأئمّة وهو ختان الصغيرة وختان الرجال سنة واحتلّفوا في ختان المرأة في آداب القاضي مكرمة وفي موضع آخر سنة لكن لا كسنة الرجال وفي الاختيار سنة للرجال مكرمة للنساء (ز المداواة) لها (منها الاحتقان) وهو جعل الدواء في أنبوبة ونحوها وينفح من الفرج إلى الجوف لكن يتقدّم الشهوة ما استطاع فإنه حرام (للمرض والهزال) لأنّه إذا فحش يفضي إلى السل لكن ظاهره الإطلاق. وقد وقع في الفتوى التقييد بكون المزال فاحشاً وكونه على وجه يخشى منه التلف وإلا لا يحلّ وفي التاتارخانية لا بأس بأن يتولى عورة إنسان بيده عند التنوير إذ غض بصره كما يداوي جرحاً هذا عند الضرورة وإذا أصابت امرأة قرحة فيعلم امرأة دواعها لتداويها وإلا فيداويها باستثار جميع ما عدا القرحة غاصباً بصره ما استطاع ويستوي في ذلك المحارم والأجنبيات (لا) لأجل (الجماع) فلا يصلح عذراً للنظر (حين إرادة النكاح) حيث جاز النظر إليها وإن خاف الشهوة لما روّي أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم للمغيرة (إذا أردت أن تتزوج امرأة أبصرها فإنه أخرى أن يؤدم بيئنكمما) (ط إرادة الشراء) إذا كانت حارية فيحل نظره إلى شعرها وصدرها وثديها وغضدها وساقها وإن كانت بشهوة كما في قاضي خان وفي التاتارخانية يجوز مسها أيضاً (ففي هذه الأعذار يجوز النظر وإن خاف الشهوة ولكن لا ينبغي أن يقصدها) الاختياري وأما الضروري فليس له تكليف (وفي حكم النظر إلى البدن) المجرد عن الشباب (النظر فوق ثيابها) أي ثياب الأجنبية (إن كانت) الشباب (رقيقة أو ملتقة) ببدنها (تصفها) أي تصف بدنها بضيقها أو رقتها والعريان في الوقت الحالي عن الناس تارك الأولى فحسب. وقال الوبري مكررها بلا حاجة كمن تغسل عريانة في الماء الجاري أو غيره في الخلوة كما في التاتارخانية وفي الأستروشنية إن البيت ضيقاً يباح تحريرهما للجماع وإن لا وقدر الضيق بعشرة أذرع وكسره كشف العورة في الخلوة بلا حاجة وكذا التجرد عند الغسل بلا إزار عند البعض ولو لم يره أحد وكذا عند عصر إزار عند البعض ولو لم يره أحد وكذا عند عصر إزاره وحلق عانته في بيت

الحمام الصغير أثم عند بعض وعند آخر لا لو في مكان وحده إن أمن من دخول الناس عليه ثم من النظر المحرم نظر الغلام الأمرد قال في التاتارخانية لا يحل للرجل النظر إليه عن شهوة وأما لا بها فلا بأس به وهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال والسلام والنظر لا عن شهوة لا بأس به وفيها عن كفاية الشعي مات بعض العلماء فرأي في المنام وقد اسود وجهه فسئل فقال رأيت غلاما في موضع كذا ونظرت إليه فاحترق وجهي في النار وفيها أيضا أن واحدا من العباد رئي في المنام فقيل ما فعل الله بك؟ قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي إلا ذنبا استحببت أن أستغفر الله تعالى فعدبت بذلك هي نظري إلى غلام بشهوة. قال القاضي سمعت الإمام يقول إن مع كل امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا والأمرد إذا كان صبيا وأراد أن يخرج إلى طلب العلم فلا بأس أن يمنع وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان أبو حنيفة يجلسه في درسه خلف ظهره مخافة خيانة العين مع كمال تقواه وفي بعض الكتب عن الكتاني قال رأيت عليا الرازي في منامي فقلت ما حالك قال أقامني الله بين يديه وقال أقرأ كتابك فقرأت الذنوب حتى بلغت إلى ذنب فامتنعت خجلا فما زال الله تعالى يقول أقرأ حتى سقط جلد وجهي على قدمي فقلت أي شيء كان الذنب قال نظرت إلى وجه غلام وتأملت في عجزه فهذا حال من نظر فكيف حال من فعل وعن سفيان في هذه الأمة ثلاثة أصناف لوطيون صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وفي الصاب أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان جالسا على باب داره فرأى غلاما صبيحا حسن الوجه قد أقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا عبد الله هذا من عندك أو سمعت شيئا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول (**النَّظَرُ إِلَيْهِمْ حَرَامٌ وَالْكَلَامُ مَعَهُمْ حَرَامٌ وَمُجَالَسَتُهُمْ حَرَامٌ**) وفي البستان ويكره مجالسة الأحداث والصبيان والسفهاء ثم الأعذار المبيحة نظر الشيخ الفاعي الذي انقطعت شهوته كما في التاتارخانية.

(ومن آفات العين النظر إلى الفقراء والضعفاء بطريق الإستخفاف) والإستحقار
(فإنه تكير حرام ومنها مشاهدة العاصي والمنكرات بغير ضرورة) ولذا لا يجحب
دعاوة وليمة فيها منكر وقيل إنَّ اللهو على المائدة وقيل ذلك للعوام وأما للخواص
فمطلق والله تعالى أعلم (ومنها اتباع البصر إلى انقضاض) سقوط (الكوكب فإنه منهى
عنه) ويقال إنه يفضي إلى زوال نور العين (وكذا) نهي (عن النظر إلى من فوقه في أمر
الدنيا على وجه الرغبة) والالتفات لأنَّه سبب لازدراء نعمة الله عنده ولو نظر على
وجه العبرة لا يضر كما على وجه الإنكار والتعجب (وإلى من دونه في أمر الدين) لأنَّه
يوجب العجب والأولى أن يجعلهما آفة مستقلة بل مستقلتين كالنظر إلى الفقراء عن النبي
صلَّى الله تعالى عليه وسلم (خَصْلَتَانِ مَنْ كَانَتَا فِيهِ كُتُبَ عِنْدَ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ لَمْ
تَكُونَا فِيهِ لَمْ يَكُنْتُبِ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا مَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ فَوْقُهُ فَاقْتَدَى بِهِ وَنَظَرَ
فِي دُنْيَا إِلَى مَنْ دُونَهُ فَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ كَتَبَهُ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ
نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقُهُ فَأَسْفَفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ
يَكُنْتُبِ اللَّهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا) كذا في الجامع قال في شرحه عن الطبي هذا الحديث
جامع لأنواع الخير لأن الإنسان إذا رأى من فضل عليه في الدنيا طابت نفسه مثل
ذلك واحتقر ما عنده من نعم الله وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه وإن
في أمور الدنيا إلى من هو دونه ظهرت له نعمة الله تعالى وشكر وتواضع و فعل الخير
(ومنها النظر إلى بيت الغير من شق الباب أو من ثقب أو كشف ستراً بكسر وسكون
(فإنه منهى عنه خ م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مَنْ اطْلَعَ نظر (إلى
بَيْتِ قَوْمٍ بِعِيرٍ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْنُتوْا عَيْنَهُ) إن لم يندفع إلا به وتمدر عين الناظر
فلا دية ولا قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لأن النظر ليس فوق
الدخول والدخول لا يوجبه وأوجب المالكية القصاص وهل يلحق الاستماع بالنظر
ووجهان أحدهما لا لأن النظر أشد وشأن قوله اطلع كل مطلع كيف ما كان ومن
أي جهة كانت من باب أو غيره إلى العورة وغيرها ذكره القرطبي (تنبيه) الحديث

يتناول الإناث فلو نظرت امرأة في بيت أجنبي حاز رميها على الأصح بناء على الأصح أن من الشرطية تتناول الإناث وقيل لا يجوز بناء على مقابله أن من تختص بالذكور ووجه بأن المرأة لا يستتر منها شيء كذا في الفيض (خ م عن أنس رضي الله تعالى عنه أن رجلاً) مجهولاً أو التكير لقصد الإيمام وإن كان معلوماً لأن ذلك ليس من شأنه كذا (اطلع من بعض حجر النبي عليه الصلاة والسلام) جمع حجرة يعني بعض بيته عليه الصلاة والسلام (فقام إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمشقص) نصل عريض وقيل طويل وقيل سكين (أو بمشاقص فكانى) ضمير المتكلم إلى أنس الرواية (أنظر إليه صلى الله تعالى عليه وسلم يختل) من الخلط بالمعجمة وهو الخدعة أي يخدع ويحاول (الرجل) الناظر (ليطعنه) فدل أيضاً على عظمية خطره لا يخفى أن هذا الحديث يؤيد جانب الشافعي وأما قولنا لأن النظر فوق الدخول إلى آخره فرأي في مقابلة النص وقرر في محله أن القياس يتم ترك في جنب الحديث الصحيح وأيضاً لا يرجع إلى المحاز ما لم تتعد الحقيقة وقد ورد في الحديث الصحيح أيضاً كما في النصاب (لو أن امرأً اطلع عليك بغير إذن فخلاقته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك شيء) أقول حجتنا ليس القياس السابق فقط بل قوله تعالى (فمن اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليك) على أن كون ما ذكر قياساً غير مسلم بل دلالة نص (حد عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أياماً رجلاً كشف ستراً) أي أزاله (فأدخل بصره) يعني نظره إلى ما وراء الستر من حرم أو غيرهن (قبل أن يؤذن له) في الدخول (فقد أتي حداً لا يحل له أن يأتيه) أي فيحرم عليه ذلك (ولو أن رجلاً) من داخل البيت (فقاً عينه) بنحو حصاة (لهدرات) عينه فلا يضمنها الرامي فيه أيضاً حجة للشافعي على الحنفية وقد عرفت آنفاً (ولو أن رجلاً مر على باب رجل) أي منفذ نحو بيت (لا ستراً عليه) أي ليس عليه باب من نفذ نحو خشب يسْتَر ما وراءه عن العيون (فرأى عورة أهله) أي أهل ذلك الباب من ذلك المنفذ (فلا خطيبة عليه إنما الخطيبة على أهل الباب) وفي بعض النسخ أهل المتنزل في ترکهم ما أمروا به من الستر وقلة مبالاتهم باطلاع الأجانب

على عوراتهم وفي نسخ بدل الباب البيت وهي أوفق. قال زين الدين العراقي فيه أنه يحرم النظر في بيت غيره المستور بغير إذنه ولو ذميا وأنه يحرم الدخول بطريق الأولى (طب عن عبد الله بن بسر مرفوعاً لا تأثروا ببيوت من أبوابها) لاحتمال أن تكون غير مستوره فتبعد عوره أهلها (ولكن أتتوا من جوانبها) تحرزاً عن ذلك وإذا أتيتم أبوابها (فاستأندوها) من أربابها (فإن أذن لكم فادخلوا وإلا فارجعوا) قال الله تعالى (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) لا يخفى أن هذا الحديث من شواهد الباب ثم لا يخفى أن الأوفق لعادة المصنف أن يذكر شواهد قبيل هذا من نحو النظر إلى الفقراء ومشاهدة المعاصي واتباع البصر لعله لم يقف عليها بل إنما وقف على أصولها فقط أو لادعاء وضوحها أو لقلتها بقي أن من آفات العين النظر إلى مكتوب الغير بلا إذنه على ما في الجامع على تخریج الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (من اطلع في كتاب أخيه) في الدين (بغير إذنه فكانما اطلع في النار) أي أن ذلك يقربه منها ويدنيه من الإشراف عليها ليقع فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر إلى ما يوجب عليه النار ويتحمل أنه أراد عقوبة البصر لأن الجنائية منه كما يعاقب السمع إذا استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الأثير وهذا الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب وقيل إنه سبب لرمد العين ومنها النظر إلى مسلم إخلافه على ما في الجامع أيضاً على تخریج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما أنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (من نظر إلى مسلم نظرة يُخيِّفه بها في غير حق أحافنه الله تعالى يوم القيمة) ومنها إكثار النظر إلى وجه المريض كما في الأستروشنية حيث قال وندب أن يجلس عند ركبتي المريض دون رأسه ويكون نظره إلى المريض ولا ينظر يمنة ويسرة ثم قال ولا يكثر النظر إليه ولا يحد النظر في وجهه وفي الشريعة أيضاً كذلك حيث قال ولا يكثر النظر إليه ولا يحد النظر في وجهه قال في شرحه خصوصاً في حدقتيه فإذا وقع نظره في وجهه وحدقتيه ينبغي أن يغسل وجهه بعد الخروج من عند المريض

فينفع من الآفات بإذنه تعالى ومنها إدامة النظر إلى المخدوم قال في الجامع على تحرير الإمام أحمد برواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا (لَا تُدِّيُّو النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ) قال في شرحه لأنكم إذا أدمتم النظر إليهم حقرتهم فيتاًدون أو لأن من به الداء يكره أن يطلع عليه وفي الشريعة وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُدِّيُّو النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ) إدامة من كلامهم منكم من تكلم في كلّهم وإن بينه وبينهم قيد رمح (وَمَا آفَاتِ الْعَيْنَ مِنْ حِيثِ التَّغْمِيْضِ وَعَدْمِ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ) لأنه فعل اليهود وأنه محل بنظره إلى موضع السجود مثلما الذي هو المسنون وينبغي أن يستثنى العذر كالدخان المبالغ ثم الكراهة مروية عن مجاهد وقتادة وأيضاً مصرحة في كتب أصحابنا كالتأريخاني وفي الجامع على تحرير الطبراني وابن عدي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا (وَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُعْمِضُ عَيْنَهُ) لكن قال في شرحه نديباً فافهم ثم قال بل يلزم النظر إلى محل سجوده فإن غمضها بغير عذر كره تزييها لأنه فعل اليهود نعم إن اقتضت المصلحة إلى التغميض كتوفير الخشوع وحضور القلب لم يكره انتهى لكن ظاهر إطلاق أصحابنا لا يلائم هذا التقيد بل أبي عنه على أنه قياس في مقابلة النص (وكذا في كل موضع يجب النظر) ثم أشار إلى بيان سبب وجوب النظر بقوله (وإنما يجب إذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة والجماعات إذا لم يمكن) حضورهما (بدون النظر وحكم القاضي) إذ لا يكون إلا مع نظر الحكم عليه (والشهادة) تحملأ وأداء (ونحوهما) آفات اليد (تصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) صورة ذي روح تام في نحو ورق أو قرطاس أو حجر لأن الأصنام بصورة حيوان وشلل النهي التصوير على ما يدار ويعتبر كبساط ووسادة وآنية وطرق ونمط وستر وسقف وغيرها ومن اختصاص النهي بغير الممتهن فقد وهم وعجب من الطبيي مع كونه شافعياً وقع فيما ذهب إليه هذا القائل مع كون منقول مذهبة خلافه خرج بال تمام مقطوع نحو رأس مما لا يعيش بدونه قال مسلم كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل

مريم فقال مسروق في هذا تمثيل كسرى فقالت في هذا تمثيل مريم فقال أما إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول بواسطة ابن مسعود فذكره ثم عن النبوي هذا محمول على من فعل الصورة للتعبد أو على من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد عذابه بزيادة قبح كفره وإنما من لم يقصد ذلك فصاحب كبيرة كيف يكون أشد الناس عذاباً أورد عليه عده حينئذ من الكبائر ليس في شيء من المشاهير بل على أي حال يحمل على المبالغة والتشديد في المنع أقول لا يقبل مثله ما لم يبين وجه المبالغة لعل المراد إما على اعتقاد الحالية أو على الاستخفافية (وفي رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *يُقالُ لَهُمْ أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ*) تعجيزاً أو سخرية وقيل فيه إشارة إلى أن التصوير أكبر معصية من قتل النفس عمداً إذ أشير في تكديده إلى الغاية إذ الخلود عند أهل السنة بمعنى المكث الطويل وأما هنا فيما لا نهاية له لأن الإحياء لا يمكن لهم أبداً ويفيده حديث الجامع (منْ مَثَلَ بِحَيَوَانٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) (ولم يحرم نظره أو يكره) ولا يحل له أن يمس وجهها وكفها وإن أمن من الشهوة لقيام المحرم وانعدام الضرورة بخلاف النظر لأن فيه ضرورة وبلوى وروي عنه عليه الصلاة والسلام (مَنْ مَسَ كَفَّ امْرَأَ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ وُضَعَ عَلَى كَفَّهِ جَمْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وأن اللمس أغلى من النظر لأن الشهوة فيه أكثر (من ذكر أو أثني بلا ضرورة) كمعرفة النبض والفصد وسائر المداواة (غير أنه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله إذا أمنا الشهوة) قيل بشرط عدم الخلوة معها بخلاف الأجنبيه الشابة ولو من الأقرباء كبنت عمه وحالته بخلاف نظر كفيها ورجليها عند أمن الشهوة (بخلاف مصافحة الذمي فإنه مكروه) لأن المصافحة تحية والذمي لا يستحقها ولأنها سنة للثواب والذمي ليس من أهله كما في حديث الجامع (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَا ذَكَرَيْنِ أَوْ أُثْنَيْنِ إِلَّا غُرِّ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا) فيحسن ذلك مؤكداً. قال النبوى المصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء وما اعتقد بعد الصبح والعصر لا أصل له لكن لا بأس به ومن حرم نظره حرم مسه انتهى. وأفهم اقتصاره على المصافحة أنه لا ينحى لصاحبها

إذا لقيه ولا يلتزمه ولا يقبله كما يفعل الناس وقد ورد النهي عن ذلك صريحاً ففي حديث الترمذى قالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مَنْ يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْنَحِي لَهُ؟ قالَ (لا) قَالَ أَفَيْلَتَرْمُهُ وَيَقْبِلُهُ قَالَ (لا) قَالَ فَيَا خُذْ بِيَدِهِ وَيُصَافِحْهُ قَالَ (عَمْ) كذا في الفيض وروي أيضاً (مَنْ صَافَحَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ وَحَرَّكَ بِيَدِهِ تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُ وَرُوِيَ أَيْضًا إِذَا التَّقَى الْمُؤْمِنَانِ فَصَافَحَا تَنَاثَرَتْ ذُنُوبُهُمَا كَمَا تَنَاثَرَ الْوَرْقُ الْيَابِسُ مِنَ الشَّجَرِ) وفي الجامع أيضاً (إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ فَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ) أي مشاركه في الدين كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشراً أي طلاقه وجه وفرح وتبسم وحسن إقبال لصاحبه لأن المؤمن عليه سمة الإيمان وبقاء الإسلام وجماله فأحسنهما بشراً أفهمهما لذلك وأعقلهما عند الله أعقلهما عمما من الله تعالى به عليهم فإذا تصافحاً أنزل الله عليهم مائة رحمة للبادئ بالسلام والمصافحة تسعون وللمصافحة عشر لأن المصافحة كالبيعة لأن من شرط الإيمان الأخوة والولاية (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) الحجرات: ١٠) (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَيَاءُ بَعْضٍ) التوبة: ٧١) فإذا لقيه فصافحه فكأنه بايعه على هاتين الخصلتين ففي كل مرة تجدد بيعة فيجدد الله تعالى ثوابها كما يجدد ثواب المصيبة بالاسترجاع وكما يجدد للحامد على النعمة ثواباً على شكرها فإذا فارقه بعد مصافحة لم يخل في أثناء ذلك من خلل فتجدد عند لقائه فالسابق إلى التجديد له من المائة تسعون لا اهتمامه بشأن التمسك بالأخوة والولاية ومسارعته إلى تجديدها وحثه على ذلك وحرصه عليه. (تنبيه) قال السمهودي عن الغزالى والخليمي معنى سلام عليكم أحبيكم تكون السلامة الكاملة من جميع معاطب الدارين وآفاتها مع الأمان والمسالمة محطة بكم من جميع جهاتكم إكراماً لكم بكل حال ظاهراً وباطناً فلا يصلكم مني أذى فقد طلبت لكم تلك السلامة الموصوفة من السلام الذي هو المالك لتسليم عباده والمسلم لهم وصاحب السلامة سبحانه وتعالى لا معطي في الدارين غيره ولا مرجو فيهما إلا خيره كذا في الفيض وأما المصافحة في الجمعة والأعياد فمن شرح الجمع بدعة مكرورة وفي رسالة مخصوصة للشنبلاي جائزة وفي تلك الرسالة زيادة تفصيل ثم السنة في

المصافحة إلصاق صفحة الكف بالكف وإقبال الوجه بالوجه وأخذ الأصابع ليس بصفحة بل فعل الروافض كما عن الصلاة المسعودية وفي المنية أنها بكلتا يديه وفي الخزانة بلا حائل كالثوب وفي الشرعة عند اللقاء بعد السلام وأن يأخذ الإيمام قال رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم (إِذَا صَافَحْتُمْ فَخُذُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ فِيهِ عِرْقًا تَشَعَّبُ مِنْهُ الْمَحَبَّةُ) كما عن القهستاني (و) من آفات اليد (إهلاك المال أو نقصه) بدون إرادة وصلة نفع ديني أو دنيوي (أو تعبيه) لعل المراد من النقص ما بحسب الصورة والعيب لا ما بحسب القيمة (بلا غرض مشروع) وإلا فليس بأفة بل ليس بإهلاك ونقص فتأمل بالقطع أو الكسر) ككسر آلة اللهو ودنان الخمر على وجه (أو الحرق أو الغرق) في نحو البحر فمعنى الإغراق (أو الإلقاء إلى ما لا يمكن الوصول إليه) كقعر البحر (لأنه) أي المال أهلك أو نقص أو تعيب (إن كان لغيره فظلم) وقد اتفق السلف والخلف أن الظلم يجب دفعه ويحرم تقريره (وتعد يوجب الضمان) فجزء سائنة سائنة مثلها (وإن كان لنفسه فإسراف) السابق إلى الخاطر الفاتر إن لغيره فظلم وإسراف وإن لنفسه فإسراف فقط (وهو حرام) فيسبق إلى الفاتر أيضاً أن حرمة مثله من جهتين آفة اليد والسرف وإلا فلا يحسن عد المصنف الشيء الواحد في محلين متقابلين كتدخل الأقسام معنى فتأمل (لما سبق والإعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم إنسان من يده فإنه ظلم يستحق به التعرير) لأنه معصية لم يتقدّر فيها حد (لا الضمان) الأولى وإن لم يلزم الضمان لعل من هذا القبيل فتح باب الإصطبل وقفص الطير وحل الحبس الشرعي (ورفع الذلة) هي باقي طعام السفرة عن القاموس الذلة اسم لما تحمل من مائدة صديبك أو قريبك (فإنه حرام بكل حال) سواء تعامل ذلك أو لا سواء وقع العادة أو لا لأنه قال في الخلاصة قبيل هذا الضيف إذا أعطوا اللقمة بعضهم بعضاً يعتبر تعامل الناس ولو ناول الخدم الذين على رأس المائدة وناول المهرة حاز استحساناً ولو ناول الكلب لا يجوز إلا الخبز المحترق والمعتبر هي العادة ولو دخل عليه إنسان لا يجوز له أن يعطيه شيئاً انتهى وفي التatar خانية أيضاً قبيل قوله وأما رفع الذلة فهو حرام بكل

حال إلا بالإذن صريحاً إعطاء بعض الضيف بعضاً على التعارف وفي الخانية إن علم رضاه فلا بأس (إلا بإذنه) صريحاً فلا يكفي الإذن دلالة كالتعامل والعادة وعلم رضاه بالقرائن وقيل أما رفعها بعد الاستئذان من صاحبها فأذن له فالظاهر أنه حرام لأن إذنه لحياته ثم قيل لكن اللائق إن ظن طيب نفسه فلا يحرم إلا أن يجري عليه حكم السؤال وأما إذا كانت تلك الذلة مما انقطع عنه الرغبة بالنسبة إلى صاحبها وإن كان ظاهر الإطلاق هو الشمول لكن ينبغي عدم الحرمة لما في الخلاصة الكسرات التي لا تشتته فله أن يعطي الدجاجة والشاة والبقر وهذا من الإلقاء إلى النهر أو الطريق إلا لأجل النمل كما هو عادة بعض السلف وفيه أيضاً الشمار الساقطة من الشجرة إن في المصر لا يتناول إليها إلا بعلم إباحة صاحبها صريحاً أو دلالة وإن في الحائط فإن مما تبقى كالمجوز لا يسعه الأخذ وإلا فالأصح الأخذ إلا أن يظهر النهي صريحاً أو دلالة والشمار في الأشجار الأفضل عدم الأخذ في موضع ما إلا بالإذن وإن في موضع لا يشق على صاحبها لكثرتها يسعه الأكل لا الحمل ونحو التفاح والكمثرى من النهر الجاري يجوز أكله وإن كثر ولا يضمن وأما الخطب فإن له قيمة فلا وإلا فنعم انتهى ملخصاً (كذا في الخلاصة) وعن البزارية المسافرون إذا خلطوا أزوادهم أو أخرج كل واحد منهم درهماً على عدد الرفقة واشتروا طعاماً وأكلوا فإنه يجوز وإن تفاوتوا في الأكل (وغمز الأعضاء في الحمام بلا ضرورة فإنه مكره) مطلقاً على الأصح وعند البعض عند عدم الأمان من الشهوة وعند البعض يجوز غمز ما عدا تحت السرة إلى الركبة لعل هذا أوفق بالقياس وعند البعض يجوز لمن لا لحية له عند الأمان من الشهوة لأن ذلك تخفيض باللحية قيل هكذا وجدته في حاشية الكتاب مسماً من الأستاذ وعن البزارية أن الإمام جوز للحمامي النظر إلى عورة الرجال انتهى لعل ذلك إما لا يكون قصداً أو بالضرورة (و) منها (كل لعب وله سوى ملاعبة الزوج والأمة) مما يفضي إلى الجماع لا كل ملاعبة كالنرد والشطرنج (وما هو من جنس الاستعداد للحرب) مثل الرمي والمسابقة (كالنرد) مثال لما هو محرم وحرمه بالإجماع لأن

وضعه لغرض باطل وواضعه محسوسى فمن يلعب به يكون مجتهدا في إحياء سنة المحسوس المستنكرة على الله تعالى (م عن بريدة مرفوعاً من لَعِبَ بالرُّدْشِيرِ) اسم لعب معروف (فَكَائِنَمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ) قيل المراد به الأكل لأن الغمس باليد يكون حالة الأكل غالباً فيكون اللعب حراماً لتشبيهه عليه السلام بالحرم (وفي رواية د عن أبي موسى فقد عصى الله تعالى ورسوله) قال في الفيض قد اتفق السلف على حرمة اللعب به ونقل ابن قدامة الإجماع عليه ولا يخلو عن نزاع قال الزخشري دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالبرد مع آخر يعرف بأردشير فقلت الأردشير والبردشير بئس المولى وبئس العشير (والشطرنج) مثال للهـ الحرم أيضاً فإنه حرام وكبيرة عندنا وهو بكسر المهملة أو المعجمة ولم يفتح كما نقل عن القاموس وقيل بالفتح أيضاً روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنـهما من بقوم يلعبون الشطرنج فلم يسلم عليهم وقال ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون. (وعن الكافي إباحته إعانة للشيطان على الإسلام والمسلمين (ومن التجنيس ولو قال إن هذا اللعب لتهذيب الفهم غير حرم ولو حرم فامرته طالق وقع الطلاق لأنه حرام بآثار الصحابة أو القياس كما في النصاب وقال الشافعي يباح لتشحيد الخاطر وتزكية الفهم ولا يباح بقصد القمار بشرط عدم التكلم بالفحش وفوت وقت الصلاة أو الجماعة وبكونه أحياناً ولم ير أبو حنيفة رحمـه الله تعالى بأسـا بالسلام لشغلـهم عمـا هـم عـلـيه ولو ساعـة وـقال الأولى عدمـه زـجـراً لـهـم وـعنـ القهـستـاني عنـ أنوارـ الشـافـعـي أنهـ مـكـروـهـ غـيرـ حـرمـ إلاـ إـذـاـ كانـ عـلـىـ شـكـلـ حـيـوانـ أوـ اـقـترـنـ بـهـ قـمـارـ أوـ فـحـشـ وـفيـ إـحـيـائـهـ بـإـصـرـارـ كـبـيرـةـ وـفيـ عـمـدـتـهـ لـاـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ إـنـ لـعـبـ بـهـ فـيـ الأـحـيـاءـ مـرـةـ وـفـيـ روـضـتـهـ ردـتـ شـهـادـةـ مـدـاوـمـهـ وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـواـ فـيـهـ مـنـ المـنـفـعـةـ فـمـغـلـوـبـةـ وـتـابـعـةـ وـالـعـرـبـةـ لـلـغـالـبـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (وَإِنـمـهـمـاـ أـكـبـرـ مـنـ نـفـعـهـمـاـ) لـأـنـ الغـالـبـ التـشـاغـلـ عـنـ الصـلـاةـ وـالـذـكـرـ وـالـكـلـامـ الـبـاطـلـ فـلـزـمـ عـدـمـ الـجـواـزـ لـتـعـلـمـ حـيلـ الـحـربـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ (وَلـاـ تـتـخـذـنـدـواـ آـيـاتـ اللهـ هـزـوـاـ) وـعـنـ الشـورـيـ وـوـكـيـعـ أـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ (أـنـ تـسـتـقـسـمـوـاـ بـالـأـزـلـامـ *ـ المـائـدـةـ:ـ ٣ـ)ـ الشـطـرـنـجـ كـذـاـ فـيـ النـصـابـ قـيلـ فـيـ الرـيـلـعـيـ

أيضاً وفي الخلاصة ويكره اللعب بالبرد والشطرنج والأربعة عشر انتهى. وقد سمعت دعوى الإجماع في حرمتة فتأمل (وأما حديث مَنْ لَعِبَ بِالشَّطَرْجَنْ فَهُوَ مَلُوْنٌ فَقَالَ عَلَى الْقَارِيِّ عَنِ النَّوْوِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ بَلْ كَذَبٌ لَمْ يُثْبِتْ مِنَ الْمَرْفُوعِ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ ثُمَّ تَعْقِبُ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ الْجَامِعِ الَّذِي التَّزَمَّ بِعَدْمِ ذِكْرِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ غَایِتَهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ يَتَقَوَّى بِأَحَادِيثٍ ثَابِتَةٍ وَرَدَتْ فِي ذَمِ الشَّطَرْجَنْ وَهَذَا الْحَدِيثُ مَلُوْنٌ مَنْ لَعِبَ بِالشَّطَرْجَنْ وَالنَّاظِرُ إِلَيْهِ كَأَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ قَالَ الْمَنَاوِيُّ عَنِ الْذَّهَبِيِّ وَأَكَلَ لَحْمَ الْخَتَرِيرِ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ ثَمَّةَ ذَهَبٌ أَبُو حِنْفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدٌ إِلَى تَحْرِيمِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ يَكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ فَقَدْ لَعِبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَّبِ وَمَنْ لَا يَحْصُى مِنَ الْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَقَالَ الْحَفَاظُ لَمْ يُثْبِتْ فِي تَحْرِيمِهِ حَدِيثَ حَسْنٍ وَلَا صَحِيحٍ ثُمَّ قَالَ عَنِ الْمِيزَانِ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكَرٌ وَرَوَى الْجَمْلَةُ الْأُولَى مِنْهُ لِلْدِيْلِمِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِنْ أَسَانِيدِ حَيَةٍ مُجَهُولٍ وَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ فَلَيَتَأْمَلْ (و) مِنْهَا (ضَرْبُ الْقَضِيبِ) أَيُّ الْعُودُ عَلَى نَحْوِ نَحَاسٍ بِوْجَهِ مُخْصُوصٍ (وَالْطَّنْبُورُ وَجَمِيعُ الْمَعَازِفِ) قَيْلٌ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ (و) هِيَ (الْمَلَاهِيِّ إِلَى الدَّفِّ بِلَا جَلَاجِلٍ فِي لَيْلَةِ الْعِرْسِ) بِضَمِّ فَسْكُونِ أَيِّ الزَّفَافِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَعْلَمُوا بِالرِّفَافِ وَلَوْ بِالدِّفَافِ) (وَإِلَا طَبِيلَ الْغَزَّةِ) لِأَنَّ فِيهِ إِعْلَامٌ وَقْتَ التَّرْوِيلِ وَالْإِرْتَحَالِ وَتَشْجِيعِ الْغَزَّةِ عَلَى الْحَرْبِ إِعْدَادًا أَدَاءَ الْإِسْتِئْنَاءِ لَثَلَاثَةِ يَوْمٍ خَلَافُ الْمَرَادِ بِعَطْفِهِ عَلَى الْمَعَازِفِ (وَالْحَجَاجُ وَالْقَافِلَةُ وَ) مِنْهَا (كِتَابَةُ مَا يَحْرُمُ تَلْفِظُهِ) مِنْ كَلْمَةِ الْكُفَّرِ وَالْكَذْبِ وَالْغَيْبَةِ وَالنَّمِيَّةِ وَالْبَهْتَانِ وَنَحْوِ ذَلِكِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِطْرِيقِ الْحَكَايَةِ وَكَانَ لَهُ إِقْضَاءُ (فَإِنَّ الْقَلْمَ أَحَدُ الْلِّسَانِيْنِ) كَمَا يَقَالُ الْخَطُّ أَحَدُ الْلِّسَانِيْنِ وَحَسَنُهُ أَحَدُ الْفَصَاحَتِيْنِ زَيْنُهُ زَيْنٌ وَشَيْنُهُ شَيْنٌ وَيَقَالُ أَيْضًا الْكِتَابُ كَالْخَطَابُ وَالْمَرْسَلَةُ نَصْفُ الْمَوَالِيَّةِ (وَكِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْحَدَثِ وَكَذَا مَسْ هَؤُلَاءِ الْمَصْحَفِ وَالْتَّفَسِيرِ وَمَا كَتَبَ فِيهِ آيَةً) مِنْ قَرْطَاسٍ أَوْ لَوْحٍ أَوْ دَرْهَمٍ وَفِي الْتَّحْفَةِ الْمَكْرُوهِ مَسْ الْمَكْتُوبِ لَا مَوْاضِعُ الْبِيَاضِ وَفِي غَایَةِ الْبَيَانِ قَالَ بَعْضُ مَشَايخِنَا الْمُعْتَرِرُ حَقِيقَةُ الْمَكْتُوبِ حَتَّى إِنَّ مَسَ الْجَلَدِ وَمَسَ مَوْاضِعُ الْبِيَاضِ لَا يَكْرَهُ لَأَنَّهُ لَمْ يَمْسِ الْقُرْآنَ وَهَذَا أَقْرَبُ إِلَى الْقِيَاسِ وَالْمَنْعِ

أقرب إلى التعظيم انتهى ولو مس كتب الشريعة ذكر أبو الليث أنه يكره والباقي لا يكره وفي الهدایة بخلاف كتب الشريعة حيث يرخص لأهلها في مسها بالكم وفي مجمع الفتاوى ورخص المس باليد في كتب الشريعة لا التفسير وفي الجامع لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر وأما المس بالكم فإن مصحفا لا لكونه تابعا له وإن نعم للضرورة وفي التاتارخانية لا يمس بمجرد غسل اليد ولا يمس البياض أيضا ويمس بخلافه وهو الجلد المتصل على ما صحة الكافي والمنفصل كالخربيطة على ما صحة الهدایة وفي الينابيع إن لم يكن الجلد مشدودا بجبل حاز ودفع المصحف أو اللوح الذي عليه القرآن إلى الصبيان مكروه عند بعض ولا بأس به عند العامة وعليه تصحيح الهدایة والمفهوم من الخلاصة والبازارية أنه إن جرب وحصل الشفاء بالكتابة بالبول وعلى جلد ميتة وبالدم فلا بأس به (ويكره تصغير المصحف) لفظا فلا يقال مصحف قطعا فلا يصغر حجمه كذا قيل لا يخفى أنه إما جمع بين الحقيقة والجاز أو جمع الحقيقتين في إطلاق واحد بل المذكور في الكتب هو الثاني إلا أن يراد بطريق عموم الجاز مثلا قال في الأستروشني كره تصغير المصحف وكتابته بقلم رقيق فينبغي أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيض قرطاس وأفخم قلم وأبرق مداد ويجرد عما سواه من نحو النقط والتعشيرات ووضع علامات الآي والحركات قالوا لا بأس في زماننا ولا بأس في كتابته بذهب وفضة وتحليته بما وكره بعض ذلك وكراه كتابته على الحيطان والرحم والأرض مكان النقوش للطان السقوط تحت الأقدام وقيل لا بأس ويجوز توسيد المصحف للحفظ لا غير ولا بأس بإمساك المصحف في بيته للتبرك بل يرجى الشواب وإن لم يقرأ أحد وكذا إمساك الخمر للتخليل وأما إمساك آلة اللهـ فهو فـإـلـامـ وإن لم يستعملها وكراه لف شيء في ورق كتب فيه اسم اللهـ واسم النبيـ عليهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ أوـ قـرـآنـ أوـ حـدـيـثـ أوـ فـقـهـ بـخـلـافـ الـكـيـسـ لأنـهـ يـعـظـمـ وـالـقـرـطـاسـ يـسـتـهـانـ وـلاـ يـجـوزـ مـحـوـ اسمـ اللهـ بـالـبـزـاقـ (وـأـخـذـ مـالـ الغـيرـ بـلـ إـذـنـهـ لـيـتـفـعـ بـهـ مـدـةـ ثـمـ يـرـدـهـ)ـ إـلـيـهـ (وـإـنـ لمـ يـلـحـقـ نـقـصـ وـعـيـبـ)ـ فإنـ لـحـقـهـ نـقـصـ أـوـ عـيـبـ يـجـبـ ضـمـانـ النـقـصـانـ وـإـلـاـ فـيـجـبـ الـاستـحـلالـ

والندم (لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه فهو حرام أو ليحبسه عن صاحبه جدا) قصداً (أو هزلاً وروع المسلم وإخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحاً) كرفع العصا وإيهام الرمي بالحصى وإشارة بنحو السيف والسكين وفي الجامع (منْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ) كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من السلاح (فِإِنَّ الْمُلَائِكَةَ يَلْعَنُهُ يَدْعُونَ عَلَيْهِ بِالظَّرِدِ وَالْبَعْدِ عَنِ الْجَنَّةِ أَوَّلَ الْأَمْرِ أَوْ عَنِ الرَّحْمَةِ الْكَاملَةِ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأَمِهِ أَيْ وَإِنْ هَازِلًا وَفِيهِ أَيْضًا (مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَخِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ) صيانة لنفسه. قال ابن العربي إذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن أو القتل فكيف الذي يصيب بها وإنما يستحق اللعن إذا كانت إشارة تهدى جاداً أو لاعباً لإيقاع الروع نعم الم Hazel دون الجاد (ز طب شيخ عن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه أنه أن رجلاً أخذَ نَعْلَ رَجُلٍ فَغَيَّبَهَا) عن صاحبها (وَهُوَ يَمْرَحُ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا تُرُوِّعُوا) من الروع (الْمُسْلِمَ فَإِنَّ رَوْعَةَ الْمُسْلِمِ ظُلْمٌ عَظِيمٌ) قيل فيه إشارة إلى أنه كبيرة لعل ذلك مفاد من التعبير بالظلم وتصنيفه بالعظمة وفي الفيض لو كان الفاعل معروفاً بال Hazel والضحك فلا بأس لأنه لا يخاف منه (خ م عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ) الحمل كناية عن المقاتلة والمضاربة (فَنَيْسَ مَنِّا) إن استحل وإلا فالمراد فليس المتحلق بأخلاقياً أو العامل بستتنا أو المستحق لشفاعتنا أو اللاحق بزمرتنا وداعي المجاز المبالغة في المنع بإيهام ظاهر مع أن المراد تأويله وجمع الضمير ليعم جميع الأمة (د ت عن جابر رضي الله تعالى عنه أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولاً) فاللائق أن يكون تعاطيه بين القوم إذا أريد النظر إليه حال كونه في الغمد لا مسلولاً قال في الفيض فيكره تزييها لأنه قد يختلط في تناوله فينحرج شيء من بدنه أو يسقط منه على أحد فيؤذيه وفي معناه السكين ونحوها. (و) منها (القزع) بفتح القاف والزاي فمهملة وهو أن يخلق بعض رأس الصبي ويترك منه مواضع للنبي ولتفريح الصورة ولتشبيهه

الكفرة فإذا منع من الصبي فبالأولى من البالغ ثم نقل إلى الأعم من الصبي أو تحوزا له وفي الجامع على رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا (احْلُقُوهُ) أي أَزِيلُوا شَعْرَ الرَّأْسِ (كُلُّهُ أَوْ أَثْرُكُوهُ كُلُّهُ) فحلق البعض مع ترك البعض مكروه مطلقاً تنزيهها بلا عذر لرجل أو امرأة ذكره النووي في القفا أو الناصية أو الوسط خلافاً لبعض لما فيه من التشويه وتقبيح الصورة وزي أهل الفساد بل زи اليهود ويشمل ما إذا ترك مواضع متفرقة أو حلق الأكثر وترك محلاً واحداً وهو من كمال الحبة المصطفى للعدل فإنه أمر به حتى في شأن الإنسان مع نفسه فنهاه عن حلق بعض وترك بعض لأنه ظلم للرأس حيث جعل بعضه كاسيا وبعضه عارياً ونظيره المشي في نعل واحدة. قوله الحلقوا يدل على جواز الحلق وهو مذهب الجمهور وخص ذلك بعض المالكية بالضرورة لورود النهي في غير الحج لكونه فعل المحسوس والصواب الجواز بلا كراهة ولا خلاف الأولى وأما قول أبي شامة الأولى تركه للتتشويه ومخالفة السنة إذ لم ينقل حلقه عليه الصلاة والسلام بل إثم في غير نسك لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى ففي حيز المنع بلا ريب كيف وقد حَلَقَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَ ابْنِ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَعْدَلَ حَدِيثَ فِي هَذَا الْمَقَامِ قَوْلُ حَجَةِ إِلَيْسَامَ لَا بَأْسَ بِحَلْقِهِ لِمَرْيِدِ التَّنْظِيفِ وَلَا يَتَرَكِهِ مَنْ يَدْهُنُ وَيَتَرَجَّلُ يَعْنِي مَنْ قَدْرُ عَلَيْهِ دَهْنُهُ وَتَرْجِيلُهُ فَبِقَائِمِهِ لَهُ أَوْلَى وَمَنْ عَسَرَ عَلَيْهِ لَصُعْفُ وَفَقْرُ فِي لِبْدِ وَيَتوسَّخُ وَيَجْمِعُ الْقَمَلُ فَحَلْقُهُ أَوْلَى. وأما في الأثنى فحلقها لها مكروه حيث لا ضرر بل إن مفترشة ولم يأذن الحليل حرم بل عده في المطامح من الكبائر وشاع على الألسنة أن المرأة إذا حلقت رأسها بلا إذن زوجها سقط صداقها وذلك صرخة من الشيطان لم يقل به أحد ثم هذا الحديث صحيح على شرط الشيوخين كما في الفيض وأيضاً عن الدليلي على رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا عنه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَقْعُدُ الشَّيْطَانِ الْقَرَاغُ فِي رُؤُسِ الصَّبِيَّانِ) (وحلق رأس المرأة) عرفت تفصيله آنفاً (ولحية الرجل) أي وحلق لحية الرجل وفي التقيد إشارة إلى أن إزالته للمرأة ليس بافة وفي الجامع (قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا

اللَّهِيْ) أَيْ وفروها وكثروها من عفو الشيء وهو كثرته ونماؤه فحلقها خلاف السنة ولو كان الأمر للوجوب وهو المبادر عند الإطلاق فالخلق محرم في التاتارخانية عن التجenis قال رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَاغْفُوا اللَّهِيْ) أَيْ قصوا الشارب واتركوا اللحي كما هي ولا تخلقوها ولا تقطعوها ولا تنقصوها من قدر المسنون وهو القبضة انتهى وأما ما في بعض الموضع عن الطحاوي من حلق أو قصر لحيته لا تجوز إمامته وفي صلاة نفسه كراهة وهو ملعون ومردود في الدنيا والآخرة فلم يعلم له ثبت ومثله ما نقل في بعض الموضع عن تفسير القرطبي (وقص أقل من قبضة منها) من اللحية (ولو بالإذن) بل بالأمر من صاحبها عن أبي يوسف أنه يجوز حلق ما تحت الذقن وأما إذا كانت أكثر من القبضة فيجوز قص الزائد بل مستحب وفي الاختيار سنة لأنه طول فاحش وخلاف زينة وفي الصرة عن النهاية واجب وروي أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِ لَحْيَتِهِ وَعَرَضَهَا وَعَنِ الْفَتَاوَى مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ خَفَةُ لَحْيَتِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقْطَعُ الْزِيَادَةَ وَبِهِ أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَعَنِ الْعَتَابِيِّ لَا يَحْلِقُ شَعْرَ حَلْقِهِ وَعَنِ أَبِي يُوسُفِ لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا في مشكلات القدوسي وفي التاتارخانية عن الملتقط لا بأس بجز الزائد على القبضة ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها وعن المضرمات لا بأس بأخذ الجانبين وشعر وجهه ما لم يشبه المحتث وعن جامع الجماع حلق عانته بيده وحلق الحجام جائز إذا غض بصره وعن أبي يوسف جاز للرجل الأخذ من شعر الحاجب والوجه وفي التاتارخانية عن الغنامي أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا تَقْشُ خَاتَمَكَ يَا مُعَاذُ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (آمَنَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مُعَاذَ حَتَّى خَاتَمُهُ) ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُعَاذَ فَوَهَبَهُ لَهُ وَكَانَ فِي يَدِهِ إِلَى أَنْ تُؤْنَى ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى أَنْ تُؤْنَى ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ إِلَى أَنْ تُؤْنَى ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ حَتَّى وَقَعَ مِنْ يَدِهِ فِي الْبَئْرِ فَأَنْفَقَ مَالًا فِي طَلَبِهِ فَلَمْ يَجِدْهُ وَوَقَعَ الْخَلَافُ وَالتَّشْوِيشُ بَيْنَهُمْ مِنْ حِينِ

وقع الخاتم في البئر (و) منها (أخذ الرشوة وإعطاؤها إلا لدفع الظلم) قال في الفتوى الزينية هي لغة الجعل كما في القاموس والمغرب وقد رشأه إذا أعطاه الرشوة وارتشى منه أخذها واصطلحا ما يعطيه الشخص الحاكم وغيره ليحكم له أو يحمله على ما ي يريد ثم قال عن أبي نصر الرشوة ما يعطيه لأجل أن يعينه والمدية لا شرط معها قال في لب الإحياء وجماعهما أي المدية والرشوة صدورهما عن رضا لغرض وهو أقسام الأول ثواب الآخرة لكون المتصروف إليه محتاجاً أو نسيباً فلا تحل إلا بالحاجة أو النسب أو عالماً أو صالحاً فلا تحل إلا بما لو اطلع لم يتمتنع والثاني مقصود في العاجل وهو إما مال كإهداء الفقير إلى الغني طمعاً في حاجته فهو هبة بشرط العوض ولا تحل إلا عند الوفاء بالملطموع وإما إعانة على عمل معين كإهداء محتاج للسلطان إلى وكيله فإن كان العمل حراماً أو واجباً فهو رشوة حرام أو مباحاً فيه تعب بحيث يجوز الاستئجار عليه حل أخذها وهو جعل أو لا تعب فيه ككلمة أو فعلة من ذي الجاه حرام أخذه إذ لم يثبت في الشرع تعويض عن الجاه ويقرب منه تنبية الطبيب بكلمة على دواء مفرد دون إزالة اعوجاج السيف بدقة تزيده مالاً كثيراً لدقّة نظره وحذفه. والثالث إيقاع الحبة فقط لتأكيد الصحبة وهو هدية مندوب إليها قال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَهَادُوا تَحَابُوا). والرابع إيقاعها للتسلل بها إلى أغراض بتعيين جنسها بحيث لو لجأ أو لعلم أو نسب فامرها أخف لأنّه هدية في الظاهر وأخذها مكرورة أو لولائية فهو رشوة في معرض المدية اختلفوا في حرمتها مع اتفاقهم على شدة كراحته انتهي ثم في الزينية ما حاصله الرشوة حرام بالكتاب والسنة والإجماع نحو قوله تعالى (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ * البقرة: ١٨٨) ونحو قوله عليه الصلاة والسلام (لَعْنَ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ وَلَعْنَ اللَّهِ الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ فِي الْحُكْمِ). وأما أقسامها من الحال والحرمة فقال قاضي خان هي أربعة لتقلد القضاء فحرام على الآخذ والمعطي ولا يصير قاضياً للقاضي ليقضي له فحرام لهما أيضاً بحق أو بغير حق وإن خوفاً على نفسه أو ماله فحرام على الآخذ فقط ونحوه إعطاؤها لم يريد ماله ليخلص ماله وإن أعطى ليساوي أمره عند

السلطان ولا طريق غيره حل له فقط دون آخذها وحيلة حل الأخذ أن يستأجر الأخذ يوما إلى الليل بما يريد دفعه إليه فللمستأجر أن يستعمله في غيره وإن طلب منه أن يسوى أمره عند السلطان ولم يذكر له الرشوة وأعطاه بعد التسوية قال بعضهم لا يحل أخذه وقال بعض يحل وهو الصحيح لأنه بر ومحازة الإحسان وبذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماليه لا يكون رشوة في حقه وبذل المال لاستخراج حق له على آخر رشوة وفي الخلاصة أخذ القاضي الرشوة ثم قضى أو قضى ثم ارتشى أو أخذ من لا تقبل شهادته للقاضي لا ينفذ قضاوه وفي الأقضية المدعايا ثلاثة أولها حلال من الطرفين وهو المعهود ثانية حرام هما وهو ما يهدى ليعينه على الظلم ثالثها حلال للمهدى فقط ليكشف الظلم عنه والحقيقة أن يستأجره ثلاثة أيام مثلا ليعمل له إن كان مما يجوز الاستئجار عليه كتبليغ الرسالة وإن لم يبين المدة فلا يجوز ولو لم يكن له شرط ولكن يعلم أنه إنما يهدى ليعينه عند السلطان فلا بأس به ولو قضى حاجته بلا شرط وطبع ثم أهدى فلا بأس في القبول وما نقل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من الكراهة تورع وهكذا في البزايز ثم قال وإن كتب القاضي سجلا أو تولى قسمة وأخذ أجر المثل فله ذلك وفي فتح القدير الرشوة أربع على تقليد القضاء فحرام من الجانيين ولا يكون قاضيا وارتشاء القاضي ليحكم فكذلك ولا ينفذ قضاوه بحق لأنه واجب عليه أو بباطل ظاهر وأخذ المال ليسوبي أمره عند السلطان دفعا للضرر أو جلبا للنفع فحرام للأخذ فقط وما يدفع لدفع الخوف من المدفوع إليه على نفسه أو ماليه حلال للدافع لأن دفع الضرر واجب وفي القنية الظلمة تمنع الناس على الاحتطاب إلا بدفع شيء فحرام هما ومثله ما يدفعه المتعاشقان لأنه رشوة لا تملك وإذا أعطى شيئا للقاضي قبل الحكم أو بعده فللقاضي تعزيره أو تشهيره عند الإمام بل بنحو تسوييد وحلق جانب من اللحية لما روى من أمر عمر عماله بضرب شاهد الزور أربعين سوطا ويُسْخَم وجهه وتلقى عمامته في عنقه ويطاف به في القبائل والسياسة ما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ورود في الشرع فإذا رأى القاضي تشهير الراشي مصلحة للعامة

تقليلا للرسوة مع كثرتها في هذا الزمان فإنه يثاب على ذلك ولو لم يرد كيف وله أصل وهو شاهد الزور انتهى وفي الفيض الرشوة المحرمة ما يوصل به إلى إبطال حق أو تمشية باطل أما ما وقع للتوصل إلى حق أو دفع ظلم فليس رشوة منهية وهي كبيرة وفي السفر الثاني من التوراة أيضا لا تقبلن الرشوة فإن الرشوة تعني أبصار الحكماء في الأشباه ما حرم أخذه حرم إعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة وأجرة النائحة والزامر إلا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه أو ماله أو ليسوبي أمره عند السلطان أو الأمير إلا للقاضي فإنه يحرم الأخذ والإعطاء انتهى فليتأمل (و) منها (أخذ الهدية والصدقة والمبيع ونحوه) كالاستئجار والموهوب (إذا علم) معنى ما يشمل الظن (أنما بعينها مغصوبة أو حرام) بغير طريق الغصب كالأخذ بالربا والعقود الباطلة كما سبق آنفا كمهر البغي والحلوان والرشوة لا يخفى أن ظاهره الإطلاق وقد قالوا المحرم الذي قد نسيه صاحبه وكان في محل بعيد لا يمكن إيصاله إليه فواجب التصدق (وأما المعاصي العدمية) من اليد (فكقبض اليد وإمساكها عن إنفاذ المظلوم) تخلصه من الظالم لا سيما عند الحصر فيه وإن توقف على نطقه باللسان فقط بلا احتياج إلى اليد فمن آفات اللسان العدمية (عند القدرة) عليه (و) الإمساك (عن الرمي بعد تعلمه م عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً منْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ) بالسهام (ثُمَّ تَرَكَهْ فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس من عامل ستنا قال الحشبي هذا إذا لم يكن بطريق الاستحلال وإلا فكفر ولا يخفى أن لزوم الكفر ليس بينا ولا مبينا (و) الإمساك (عن قص الأظفار حتى تطول فإنه مكره وسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره) وعن شمس الأئمة المستحب في كل أسبوع مرة وإن لم يفعل ففي خمسة عشر والأسبوع الحد الفاضل والخمسة عشر الحد الأوسط والأربعون حد الامتداد وإن تأخر عن الأربعين فقد ترك السنة وقيل فيما وراء ذلك يستحق الوعيد وقيل الأولى أن يكون القص في كل عشرة وإن جاز تركه إلى أربعين وأن يكون الحق في كل أسبوع وفي الدرر يستحب قلم أظافيره يوم الجمعة لما روت عائشة

رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال (مَنْ قَلَمَ أَظَافِيرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَعَادَهُ اللَّهُ مِنْ الْبَلَائِي إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) وزيادة ثلاثة أيام ويستحب حلق عانته وتنظيف بدنها بالاغتسال في كل أسبوع مرة وفي القنية الأفضل أن يقلم أظافيره ويحفي شاربه ويحلق عانته وينظف بدنها بالاغتسال في كل أسبوع مرة وإن لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الأربعين.

(الصنف السادس في آفات البطن هي إدخال الحرام لعينه كالميتة)

ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة كالمخصصة والإكراه (أو لغيره) كالمخصوص والمسروق والصدقة للغني وذلك قوله مثل مال الغير على بعض النسخ (وما يقرب منه) كل حرم الفرس والبغال والحمار الأهلي والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الأئمة (وما يملكه خبيثاً بالعقد الفاسد ونحوه) كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف أو المكرور عند أذان الجمعة أو مع الكذب والخيانة لصدر ركن التمليل من أهله إلى محله عن ولایة فينعقد والفساد لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينفي الاعتقاد إلا أنه يفيد ملكاً خبيثاً لمكان النهي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه بشرط قيام المبيع وقت الفسخ (ما يجب فسخه أو تصدقه والأكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد وعدم استحياء ضيف وأكل ما يضر البدن كالتراب والطين) لأنه مكرور وتشبيه بفرعون وأنه مصدر قاتل كما سبق نقلنا عن الفتاوى (ونحوهما) كل ما فيه سم أو خط وغيরهما أعلم أن أسباب الحرمة أمور الإسكار كالخمر والنرجاسة كالبول والدم والمضررة كالطين والحجر أو الاستقدار كالمبني والمخاطة أو الخبث كالختنفساء أو القاتلية كالسم مما اعتادوا من الدخان

(وشربه) قيل كشرب العسل من غالب عليه الصفراء (وأما أكل ما فيه نحس كل حرم الحية) مثل الترياق الفاروق (وخرميـان) خصبة لدابة من الدواب يقال بالتركي «قندز» (للتداوي إذا انحصر فيه) فيما فيه نحس (فقد اختلفوا فيه) فقيل مباح للضرورة أو للاستهلاك بالاحتلاط أو قيل لا أصلاً (وجوز بعضهم) أيضاً تناوله (بلا

الخصار أيضاً) كما إذا انحصر (إذا عرف فيه الشفاء) قيل عن الخلاصة والذي رعرف ولا يرقأ دمه فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من القرآن قال أبو بكر الإسکاف يجوز قيل لو كتب بالبول قال لو كان فيه شفاء لا بأس به قيل لو كتب على جلد ميتة قال إن كان فيه شفاء حاز وعن أبي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلاة والسلام (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ) إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء وأما إذا كان فيها شفاء لا بأس به ألا ترى أن العطشان يحل له شرب الخمر حالة الاضطرار كذا في الخانية والبزارية دل عليه جواز إساغة اللقمة بالخمر وجواز شربه لإزالة العطش انتهى قيل في هذا القول ضعف لأن دفع الضرر في الشرب في تلك الحالة متيقن بخلاف ما ذكر فلا وجه للتوضيح بقوله ألا ترى ثم قيل أقول فيه نظر لأن ما ذكره مبني على التيقن كما قال وأما إذا كان فيه شفاء فلا بأس به انتهى ولا يخفى أن الطب بجنسه من المظنونات وقد سبق ويشكل بما في النصاب أن التداوي بالخمر أو بحرام آخر إن لم يتيقن لا يجوز بلا خلاف ثم قال وإن تيقن بالشفاء فيه وله دواء آخر لا يجوز وإن لم يكن له دواء آخر فقيل لا يجوز وقيل يجوز قياساً على شرب الخمر حالة العطش فللمحتسب الرجوع إلى الأطباء فيعمل بقولهم انتهى ملخصاً عدم حد الزنا لا يوجب عدم العقوبة (واللواثة ولو بزوجته أو أمته أو عبده فإنها حرام مطلقاً) وعن أكمل المشارق اللواطة محمرة عقلاً وشرعًا وطبعاً بخلاف الزنا فإنه ليس بحرام طبعاً فأشد حرمة منه وعدم وجوب الحد لعدم الدليل لا لخلفتها وإنما عدم الوجوب للتغليظ على الفاعل لأن الحد مطهر على قول بعض العلماء وعن البعض حاز قتل من اعتقاد إن رأى الإمام وعن فتح القدير يقتل الإمام من اعتقادها محسناً أو لا وعن العالمة قاسم عن الجوهرة لواطة امرأته لا توجب الحد كما للرجل وفي الدرر إنما لم يجب الحد في اللواطة لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراب وهدم الجدار عليه والتنكيس من محل مرتفع بإتباع الأحجار فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يعذر بأمثال هذه الأمور انتهى. وعندهما كالزنا في لزوم الحد وعن فتح القدير أن حرمتها محلاً

وسمعاً فليست موجودة في الجنة وإن سمعاً فقط فموجودة فيها والصحيح لا لما استقبحه تعالى في قوله (قَالَ مَا سَيَّكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * الأعراف: ٨٠) وسماها خبيثة فقال كانت تعمل الخبائث والجنة متبرة عنها (ويكفر مستحل ما عدا المذكورات) لأن ثبوتها ثبت بنص الكتاب لأن شريعة من قبلنا شريعة لنا إذا قصها الله تعالى لكن ظاهر قوله تعالى (إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ * المؤمنون: ٦) عام لها فلم يكفر. تفصيله أن مستحل اللواطه إن للأجنبي فكفر إجماعاً وإن لزوجته ومملوكه فقيل نعم كما في الأشياه وقيل لا لأن من الناس من يستحله لظاهر قوله تعالى (إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) كما في أخي حلي حاشية صدر الشريعة وأما ما أنسد إلى مالك من تحويله إلى زوجته بظاهر قوله تعالى (فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِئْمُ * البقرة: ٢٢٣) فقيل كذب وافتراء عليه وقيل رجع عنه (وإتيان البهيمة) أي وطئها في دبرها أو فرجها (والخائض والنساء) في الخلاصة لو استحل الوطاء بزوجته الخائض يكفر وكذا استحلال لواطه امرأته والصحيح عدمه انتهى. (واستمتعهما) كالمباشرة والتفحيد وتحل القبلة ولامسة ما فوقه (تحت الإزار) ما بين السرة والركبة فإنه حريم الفرج ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه وعن أبي حنيفة له أن يستمتع بها فوق الإزار وليس له ما تحته وعن محمد يجتب بشعار الدم فقط يعني الجماع (فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأطهار والدماء فإن أحواهما مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروطها فيهما) إذ لم تستوعبا ما أحاطت به الرسالة (دحد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً (مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا) إن استحل فاللعنة على ظاهره عند بعض وإلا فمعنى الطرد عن كمال الرحمة أو عن استحقاق الرحمة قال في الفيض فهو من أعظم الكبائر وإذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر وما نسب إلى مالك من حل دبر الخليلة أنكره جمع لكن ألف سحنون وابن شعبان في الانتصار للجواز وادعوا صحة نسبة ذلك إلى إمامهما (ت س مج دحد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا

فَصَدَّقَهُ) وَفِي حَدِيثِ الْجَامِعِ (مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِّبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً إِنْ صَدَّقَهُ) (بِمَا قَالَ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشَكَّلُ أَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ كُفْرَانَ النِّعْمَةِ فَلَا يَصْحُ فِي تَصْدِيقِ الْكَاهِنِ فِي دُعَوَاتِ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْغَيْبِ إِنَّهُ كُفَرٌ إِجْمَاعًا وَإِنْ أَرِيدَ الْكُفَرَ الْحَقِيقِيَّ فَيُلِزَّمُ كُونَ الْإِتِّيَانِ الْجَمِدِ كُفْرًا وَأَرِيدَ بِالْإِتِّيَانِ اعْتِقَادَ الْحَلِّ فَقَدْ عَرَفَتِ الْخَلَافُ وَالْأَصْحَاحُ إِلَّا أَنْ يَرَادْ نَحْوُ عُمُومِ الْمَحَازِ الشَّامِلِ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَحَازِ أَيْ عَصَى الْعَصِيَّانِ بِالنَّظَرِ إِلَى تَصْدِيقِ الْكَاهِنِ كُفَرٌ وَبِالنَّظَرِ إِلَى غَيْرِهِ كَبِيرَةٌ قَرِيبَةٌ إِلَى الْكُفَرِ قَرِيبَةٌ لَهُ وَيُقْرِبُهُ مَا يَقُولُ الْقُرْآنُ فِي النَّظَمِ يُوجَبُ الْقُرْآنُ فِي الْحُكْمِ فَافْتَهِمُوا. (دَتْ مَعْ هَقْ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا مَنْ وَجَدَ ثُمُّوْهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمٍ لَوْطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ) عَمَلَ بَعْضُ بَظَاهِرِهِ كَالْإِمَامِ الْأَعْظَمِ كَمَا سَمِعْتُ آنَفَا مِنْ مَذَاهِبِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ قِيلَ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْخَلْفَاءِ أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ وَهَشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ أَحْرَقُوهُ وَيَرُوِي عنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَدَمَ الْبَيْتِ عَلَيْهِ وَعَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا يَرْمِي مِنْ أَعْلَى بَنَاءٍ مِنْ كُوسَا ثُمَّ يَتَّبِعُ بِالْحَجَارَةِ حِيْثُ حَمَلَتْ قَرِيَّ قَوْمَ لَوْطَ وَنَكَسَتْ هُمْ وَقَدْ ثَبَتَ حِرْمَتَهَا بِقَصْبِهِ تَعَالَى إِيَّاهُمْ فَنَاسِبَ مَتَابِعَةَ جَزَائِهِمْ بِجزَائِهِمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ) وَذَهَبَ قَوْمٌ أَنَّهُ يَحْدُ حَدَ الرِّزْنَا وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعَطَاءِ وَالنَّجْعَانِيِّ وَقَنَادِهِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَوْمٌ آخَرُونَ يَرْجُمُ مَحْصَنَا أَوْ لَا وَكَذَا الْمَفْعُولَ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدٍ (وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ) فِي قَاضِيَخَانَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَذَبِّحُ وَتَحْرُقُ إِنَّ الْبَهِيمَةَ لِلْوَاطِئِ وَإِلَّا يَدْفَعُهَا صَاحِبُهَا إِلَى الْفَاعِلِ بِالْقِيمَةِ ثُمَّ يَذْبَحُهَا الْوَاطِئِ وَتَحْرُقُ إِنَّمَا تَكُونُ مَأْكُولَةً وَإِلَّا فَتَذَبِّحُ وَلَا تَحْرُقُ إِنْتَهِيَّ. وَقِيلَ فَيُؤْكَلُ فِي وَجْهِ الْذِبْحِ لَانْقِطَاعِ التَّحْدِثِ بِهَا وَقِيلَ لَهَا يُولَدُ حَيْوانٌ فِي صُورَةِ إِنْسَانٍ. لَا يَخْفَى مَا فِيهِمَا مِنَ النَّظَرِ لَكِنَّ نَقْلَ عَنْ حَاشِيَةِ الدَّرَرِ لِلْوَانِي فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ لَا يَؤْكَلُ مَطْلَقاً وَعِنْدَ مَالِكٍ يَأْكُلُ الْفَاعِلَ دُونَ غَيْرِهِ وَلَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَجَهَانَ قِيلَ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَظْهَرِهِ قَوْلِيَّهُ وَأَحْمَدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَعْزِرُ وَقَالَ إِسْحَاقُ يَقْتَلُ

إن تعمد ذلك مع العلم بالنهي عملاً بظاهر الحديث وفي الخلاصة عن الطحاوي يعزز ونقل عن الفتاوى الصغرى في الذي يؤكّل يؤكّل عند الإمام ولا يحرق وعند أبي يوسف لا يؤكّل ويحرق كما لا يؤكّل وعن المحتوى يكره الانتفاع في حياتها ومما تناهياً فتدبّح وتحرق مطلقاً. (وأما الاستمناء باليد) أي معالجة يد نفسه (فحرام) لأنّه استمتاع بالجزء (إلا عند شروط ثلاثة أن يكون عزباً) مجرداً ليس له زوجة أو جارية (وبه شبق) أي شدة غلمة (وفرط شهوة) له عطف تفسير (ويريد به تسكين الشهوة لا قصاءها) إلى الحرام نقل عن الظهيرة عزب له فرط شهوة له أن يعالج بذلك تسكين شهوته وسئل أبو حنيفة هل يؤجر على ذلك فقال من بنا برأسه فقد ربح وقيل كذا في مجمع الفتاوى. (ومن المعاصي أن يأتي زوجته الصغيرة) باعتبار الجهة لا باعتبار السن (التي لا تتحمل الجماع) فلو تحملت صبية دون بلوغ جاز. وأما الاستمتاع بدون الجماع فجائز مطلقاً (أو المريضة المتضررة بالجماع) وأما بالغسل فلا لجواز التيمم حينئذ والله أعلم فليتبع (وكذا أمته أو يجامع عند أحد يعرفه) أي الجماع ويطلع عليه لما فيه من الوقاحة وأما عند الصبي الذي لا يطلع فلا بأس. قال في الأستروشنية ويستر عند الجماع ما استطاع ولا يجامعاًها وعندهما صغير أو حيوان يراهما وأما عند النائم فالأخلى عدمه (أو يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها) من الجارية التي ملكها بشراء أو هبة أو وصية أو ميراث أو خلع أو صلح أو نحوها ولو بثرا أو مشترية من امرأة أو من حرم لها أو من مال صبي فيجب الاستبراء (أو يفعل دواعيه) كالقبلة واللمسة والنظر إلى فرجها (فإنها حرام أيضاً قبله) لإفضائه إلى الوطء والمفضي إلى الحرام حرام وقال بعضهم لا يحرم الدواعي لأن حرمة الوطء لاختلاط المياه ورد بأن حرمة الوطء لا لاحتمال وقوعه في ملك الغير أيضاً بأن كانت حاملاً عند البيع ويدعى البائع الولد فيستردها فيظهر أن وطأه صادف إلى ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي. (ومن المكروهات أن يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة) مطلقاً وأما عند الاستنجاء فمكره تنزيهي خلاف أدب كمد الرجل إلى القبلة كما في الحلبي وعند قضاء الحاجة تحرمي وفي الجامع (إذاً أَتَيْ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ

فَلَا يَسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِقُوا أَوْ غَرْبُوا) بالنسبة إلى أهل المدينة ومن قبلتهم إلى سنتهم كالشام فمن قبته إلى المشرق أو المغرب ينحرف إلى الجنوب أو الشمال قال شارحه فيه دلالة على عموم النهي في الصحراء والبنيان وهو مذهب النعمان وخصه مالك والشافعي بالصحراء وأما ما روى الشيخان آنَّه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ مُسْتَقِبِلَ الشَّامَ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ وما روى ابن ماجه آنَّه قَضَاهَا مُسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةِ فجمع الشافعي بين الأخبار بحمل أنها المفید للتحریم على غير البناء لأنه لسعته لا يشق فيه تحبب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان قد يشق فيحل فعله كما فعله المصطفى لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه وما في الدرر أنه إذا لم يكن للحدث بل لإزالته لم يكن مكروها فيمكن حمله على التحريري كما أشير (أو الشمس أو القمر إذا لم يكونا محظيين) بنحو السحاب والسفف (وكذا استدبار القبلة وفي رواية الاستدبار ليس مكرروه والأصح أنه مكرروه وعن فتح القدير ولو نسي فجلس مستقبلاً فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما أمكنه لحديث (مَنْ جَلَسَ يُؤْلِمُ قُبَّالَةَ الْقِبْلَةِ) فَذَكَرَ فَتَحَرَّفَ عَنْهَا إِجْلَالًا لَهَا لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى يُغَفِّرَ لَهُ) (والاستنجاء بما له قيمة) ولو أدنى كالخرقة والقطن كما في الدرر ويكره بشيء محترم كخرقة الدياج لأنها ينافي الاحترام (أو وجوب تعظيم من مأكول إنسان) لما فيه من تحفير المال المحترم شرعاً (أو دابة) كالخشيش لما فيه من تجسس الظاهر بلا ضرورة (أو نحوه) من مأكول الجن كالعظم فإنه زاد الجن (أو ضرر لقعد كالزجاج أو بخاسة كالروث) لنحاسته لأن النحاسة لا تزييل النحاسة (والتخلي) قضاء الحاجة (في الطريق أو في ظل الناس) يجتمعون لحديثهم المباح (أو في مواردهم) محل ورودهم مثل رأس عين أو نهر أو تحت شجر أو حجر وكذا بتجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر ومهب ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة أو ثقب أو متجرداً من ثوبه بلا عنبر كما في التنویر (م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أَتَقُوا الْلَاعِنَيْنِ قَالُوا وَمَا الْلَاعِنَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ) أي فعل الذي يتخلل لأنه سبب لعن الناس فكأنه لاعن نفسه (أَوْ فِي ظِلِّهِمْ) يتخذون مقيلاً

أو مراحا لظل شيء فيكره تنزيها وقيل تحريرا واحتاره النووي لأنه إيناء بل قال الذهبي كبيرة والأصح عند الشافعي تنزيهية وفسر النووي التخلி بالتعوط ورده العراقي بأن البول كالغائط في كونه معنى للتخلி والعلة يعني الاستقدار موجودة فيهما معا. (د عن معاوية مرفوعا **اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ** مواضع اللعن لأن من فعلها شتم ولعن (**الثَّلَاثَ الْبِرَازُ**) التعوط (في **الْمَوَارِدِ**) الموضع الذي يرد إليه الناس (وقارعة الطريق) أعلى أو جادته أو وسطه (**وَالظَّلَّ**) الذي يجتمع فيه الناس لمباح ومثله كل موضع اخذوه لصالحهم ومعاشهم المباحة وفي الجامع أيضا (**اتَّقُوا الْمَلَائِكَةَ**) الثلاث أن يقصد أحدكم لقضاء حاجته ويقضيها في ظل يستظل فيه للوقاية من حر الشمس وقياس به موضع الشمس في الشتاء أو في طريق أو في نقع ماء أي مجتمع الناس. (تبية) قال النووي في الأذكار ظاهر الأحاديث تدل على حواز لعن العاصي مع التعين أي أنه لو لم يجز لعنه كانت اللعنة على لاعنه والمشهور حرمة لعن المعين وأحباب العراقي بأنه قد يقال إن هذا من خواص المصطفى لقوله (**إِنِّي أَتَخَذُ عِنْدَكُمْ عَهْدًا أَيُّ مُسْلِمٍ سَبَبَتُهُ**) الحديث كذلك في الفيض (والبول قائما بلا عندر) للنبي عنه وما جاء **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ بِالْبَالِ فَبَالَ فِيهَا قَائِمًا فَلَعْنَرٌ وَقِيلَ خَشِيَّةً أَنْ يَنْحَدِرَ الْبَوْلُ إِلَيْهِ لَوْ بَالَ قَاعِدًا كَمَا نَقْلَ عَنِ الْفَتْحِيَةِ (البول في الماء الراكد أو الجاري والجحر) بضم المعجمة وسكون المهملة ثقبة في الأرض كما سبق عن التسوير وقد نقل أن سعد بن عبادة بال في جحر فقتل وسمع من الجحر قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة فرميـاه بـسـهمـيـن فـلم يـخـطـئ فـؤـادـه (المعتسل) لأنـه سـبـبـ الوـسـوـسـةـ (ونـقـعـ الـبـولـ) أي حـبسـهـ فيـ المـكـانـ بلاـ إـرـاقـةـ كـالـإـنـاءـ (مـ عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـهـيـ أـنـ يـبـالـ فـيـ الـمـاءـ الرـاكـدـ) قالـ فيـ الفـيـضـ أيـ القـلـيلـ لـلـتـنـزـيـهـ وـعـنـ الـنـوـوـيـ لـلـتـحـرـيـمـ لـإـتـلـافـ الـمـاءـ (طـطـ عنـهـ) عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ (أـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ تـهـيـ أـنـ يـبـالـ فـيـ الـمـاءـ الـجـارـيـ طـطـ حـكـمـ عنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ يـزـيدـ مـرـفـوـعـاـ لـأـيـنـقـعـ بـوـلـ فـيـ طـسـتـ فـيـ الـبـيـتـ فـإـنـ الـمـلـائـكـةـ لـأـتـدـخـلـ بـيـتـاـ فـيـهـ بـوـلـ مـنـقـعـ) لـأـنـهـ يـتأـذـونـ بـالـرـائـحةـ الـكـريـهـةـ (وـلـأـتـبـولـنـ فـيـ مـعـتـسلـكـ)**

أي المُحل الذي اغتسلت فيه لأنَّه يؤدِّي للوسوسة (ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي صلَّى الله تعالى عليه وسلَّمَ نَهَى عنْ أَنْ يُبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمَمٍ) موضع الاستحمام والاغتسال (وقال إن عامة) أكثر (الوسواس منه د س) دليل كراهة بول الجحر (عن عبد الله بن سرجس رضي الله تعالى عنه أنه نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ) أي الثقب في الأرض كما مر إذ ر بما يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذى لكن لا يلائم قوله (قال قتادة) من التابعين من رواة هذا الحديث (إِنَّمَا مُسَاكِنَ الْجِنِّ) كما مر آنفاً. (ويكره إخصاء بني آدم) لا الحيوان فإنه لا يأس لما فيه من انقطاع النسل أو جوز في الحيوان لضرورة وحاجة. لا يخفى أنَّ كون مثل ذلك من مفردات آفات الفرج ليس بظاهر بل من آفات اليد وفي الجامع نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِنْخَصَاءِ قال الشارح تحريمًا للأدمي لتفويت النسل المطلوب لحفظ نوع الإنسان وعمارة الأرض وتكسير الأمة ولما فيه من تعذيب النفس والتشويه مع إدخالضرر الذي ربما أفضى إلى الهلاك وتغيير خلق الله وكفر نعمة الرجلية لأنَّ خلق الإنسان ذكرًا من النعم العظيمة وفي غير الأدمي خلاف والأصح كما قاله النووي تحريم إخصاء غير المأكول مطلقاً وأما المأكول فيجوز في صغيره لا كبيره قال ابن حجر اتفق الشافعية على منع الجب والإخصاء فلحق به ما في معناه من التداوي ليقطع شهوة النكاح فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دواء يسكن الشهوة ولا يقطعها أصلًا انتهى. هذا في مذهب الشافعي وإلا ففي مذهبنا قد سمعت جوازه قال في الخلاصة ولا يأس بكى الأغنام وإنصافها وإنصاف البهائم والهرة وإنصاف بني آدم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان. ذكره الإسبانيجاني وفي شرح الإسبانيجاني يكره كسب الخصيان من بني آدم وملكيتهم واستخدامهم وقال أبو حنيفة رحمه الله لو لم يكن استخدام الناس إياهم لما أخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك تطرداً إلى الإنصاف وأنه مكروه لأنَّه مثله انتهى. (فلذا يكره ملكتهم واستخدامهم وكسبهم أيضًا) كما نقل عن الخلاصة آنفاً (وأما المعاصي العدمية فإنَّ لا يجامع زوجته أصلًا)

إلا أن لا يقدر لآفة كالعنة أو لمرض آخر فإنه لا تكليف فيما لا وسع فيه (إذ يجب الكونه عندها ليلاً (والجماعية معها أحياناً إن طلبت) كلاً من البيتوة والجماعية (بغير تقدير زمان) بل دائرة على طلبها واقتداره وعن أبي حنيفة في قوله القديم بأربع ليال ثم رجع وقال يجب أحياناً بلا تقدير زمان لكن عن الإحياء ينبغي أن يأتيها في كل أربع ليال مرة فهو أعدل لأن عدد النساء أربع وفي الشريعة ولا يداوم على ترك الوطء فإن البئر إذا لم تنزع ذهب ماؤها وفي شرحه وربما عرض لناركه أمراض مثل الدوار وظلمة العين وثقل البدن وورم الخصية وورم ثدي المرأة على ما ذكر في كتب الطب. (وأن يعزل بلا إذنها في ظاهر الرواية) يعني لا يصب الزوج منه في رحمة لِهِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَفِي غَيْرِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَحُوزُ بلا إذن لتغيير الزمان وكون الولد غير صالح في الغالب. قال في الخلاصة وفي الفتاوى عزل عن امرأته بغير إذنها لما يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه وإن كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها (بخلاف أمهته فإنه لا يجب مجتمعها أصلاً ويجوز له العزل بغير إذنها) وفي الأمة المنكوبة الإذن إلى المولى عند أبي حنيفة وعندهما إليها وفي الأجناس رجل يمنع امرأته عن العزل له ذلك (وعدم التسوية) عطف على أن لا يجتمع (بين الضرتين أو الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية) لأنه يبني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيه كما في الحبة قوله في غير الجماع سائر حقوق النكاح كالبيتوة والنفقة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبوها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمي فيما لا أملك) يعني زيادة الحبة كما في الزيلعي وفي الجامع كان يقسم بين نسائه فيعدل أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى إنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض ويقول (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمي فيما تملك ولا أملك) مما لا حيلة في دفعه من الميل القلي والدوعي الطبيعية.

قال القاضي يريد به ميل النفس وزيادة الحبة لواحدة منها فإنه بحكم الطبع ومقتضى

الشهوة لا باختياره وقصده. قال ابن حرير وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إيهاره بعضهن على بعض بالحبة إذا سوى في القسم والحقوق الواجبة وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم للثمان دون التاسعة وهي سودة وأهنا لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وقال ابن القيم ومن زعم أنها صافية بنت حبيبي فقد غلط وسببه أنه وجد على صافية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة له تترضاه ففعل فوقع الاشتباه كذا في الفيض هذا لكن إن كانت له زوجة واحدة حرة فطالبه بالواجب من القسم من نفسه كان عليه أن يقسم لها يوماً وليلة ثم يتصرف في أمور نفسه ثلاثة ليال وإن كانت زوجته أمة كان لها من كل سبع ليال ليلة لأن له أن يتزوج عليها بثلاث حرائر فيكون لكل واحدة منها من القسم يومان وليلتان ولها يوم وليلة ثم لا فرق بين القديمة والجديدة والثيب والبكر والمسلمة والكتابية والصحيحة والمريضة والرتقاء والمحنونة التي لا يخاف منها الصغيرة التي يمكن وطئها والمحرمة والمولى من الإياء والمظاهر منها. قال الحكم الشهيد والمحبوب والخصي والعين في القسم سواء وكذا الغلام الذي لم يختلم وقد دخل بأمرأته إلا أن تكون مملوكة مع حرة بأن تزوجها ثم تزوج الحرة فللمملوكة نصف الحرة (و) قوله في ظاهر الرواية احتراز عما (روي) من (وجوب التسوية فيه أيضاً) في الجماع والأصل في تسوية القسم ما رواه أصحاب السنن الأربع عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا إِلَى أَحَدِهِمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْهُ مَائِلٌ) أي مفلوج وعدم الاحتياط من البول زحك عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً عاماً عذاباً القبر في البول وفي الجامع من البول بدل في ففي يعني من أي أكثره بسبب التهاون في التحفظ من البول (فَاسْتَنْزِهُوْا مِنْ الْبَوْلِ) وفيه وجوب غسله إذا حصلت ملابسته وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد لكن قال أبو حنيفة رحمه الله يعفى عن قدر الدرهم منه وعن بول ما يؤكل لحمه وأنحد منه وجوب الاستبراء وفيه أن عدم التئذن كبيرة للتوعد عليه بالنار صرح به العلاء (وترك الحنف بلا عذر) أما مع عذر

كالمرض والشيخوخة فيجوز وفي الخلاصة الشيخ الضعيف إذا أسلم ولا يطبق الحنف
قال أهل البصر يترك لأن ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة أولى والصبي إذا اختن
ثم طالت جلدته وصار بحال تستتر الحشمة يقطع ثانيا.

(الصنف الثامن) من التسعة (في آفات الرجل)

هي الذهاب إلى مجلس المعصية إما لفعلها أو للنظر إليها والخروج إلى الجهاد بغیر
إذن والديه ولو كانوا كافرين إلا أن يغلب على ظنه أنهما إنما كرها لمقاتلة أهل دينهما لا
للشقة فيجوز الخروج حينئذ بلا إذنهما (وكذا كل سفر يخاف فيه الملائكة كركوب
البحر) وفي التatarsخانية يجوز الخروج بلا إذنهما عند الأمان وعند الاحتياج إلى الإذن إذا
أذن أحدهما دون الآخر فلا يخرج وعند كون أبويه كافرين تردد في كون المنع هل لغيره
أهل دينه أو لشفقته فيتحرى فيعمل بما يتراجع وأما الحج فإن احتجاجا إلى خدمته فلا
وإلا فنعم لحديث (مَا مِنْ رَجُلٍ يَنْتَظِرُ إِلَيْ وَالَّدِهِ نَظَرَ رَحْمَةً إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَهَا حَجَّةٌ مَقْبُولَةٌ
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَظَرَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً قَالَ وَإِنْ نَظَرَ فِي الْيَوْمِ مِائَةً مَرَّةً) وإن لم
يحتاجا لكن ليس في الطريق أمن فإن الغالب الخوف فلا وإن الغالب الأمان فنعم انتهى
ملخصا وعن البازارية والبحر عذر عند الجمهور بكل حال وقيل إن الغالب الملائكة عذر
وإن الغالب السلام لا هو الأصح (و) من آفات الرجل (المشي في ملك الغير بلا إذنه) إذ
لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك أحد بلا إذنه حتى لا تجوز إجابة دعوة من سكن في
دار مغصوبة وكذا عيادته (دارا أو بستان أو كرما أو أرضا مزروعة أو مكروبة) فلو لم
يقدر على المشي في الطريق للزحام فيمشي في الزرع لكن يتقي وطء الررع بقدر الممكن
وكذا من خفي عليه الطريق كما في الأستروشيني (وإن) كان (أرضا حربا) وهي
الأرض الغليظة التي لا نبات فيها وانقطع ماؤها والمراد الأرض الخالية (بلا حائط) أي
جدار وحرير (ولا خندق) محيط للأرض لمنع كل داخل حيوانا أو آدميا (وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز) وفي قوله حاجة إشارة إلى عدم الدخول عند عدم
الحاجة لأنه أبيح للضرورة وما أبيح للضرورة بقدرها ولذا جاز دخول بيت غيره إذا
سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأحفاده (لوجود الإذن دلالة وعادة) قيد

بعدم الحندق وال亥ط لما نقل عن أبي حنيفة من عدم حل المرور حيثنـ وـكـذا التـرـولـ فيهاـ إـشـارـةـ إـلـىـ عـدـمـ المـرـورـ عـنـ كـوـنـ المـعـ مـعـ مـعـلـوـمـاـ صـرـيـحاـ أوـ دـلـالـةـ كـمـاـ فـيـ الـأـشـبـاهـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ضـرـرـ لـلـأـرـضـ أـوـ الـخـصـرـ الطـرـيقـ بـهـ (ويـدـخـلـ فـيـ الدـخـولـ إـلـىـ ضـيـافـةـ بـلـ دـعـوـةـ) لـأـنـ فـيـ دـخـولـ دـارـ غـيـرـ بـلـ إـذـنـهـ مـعـ زـيـادـهـ أـكـلـ طـعـامـهـ بـلـ إـذـنـهـ فـيـ ضـرـرـانـ (وـفـيـ حـدـيـثـ سـيـجـيـءـ وـيـسـتـشـيـ) مـنـهـ (الـدـخـولـ) إـلـىـ مـلـكـ الغـيـرـ (لـخـوـفـ ضـيـاعـ مـالـهـ كـمـاـ إـذـاـ أـحـذـ رـجـلـ ثـوـبـهـ) مـنـ حـانـوـتـهـ مـثـلاـ (فـدـخـلـ دـارـهـ جـازـ أـنـ يـدـخـلـ صـاحـبـهـ أـيـضاـ لـيـأـخـذـهـ وـكـذاـ إـذـاـ وـقـعـ أـلـفـ درـهـمـ مـنـ مـالـهـ فـيـ دـارـ رـجـلـ) بـأـفـةـ سـمـاـوـيـةـ كـهـبـ الـرـيـحـ (وـخـافـ أـنـ لـوـ عـلـمـ صـاحـبـ الدـارـ مـنـعـهـ) مـنـ دـخـولـهـ وـأـخـذـهـ بـلـ يـسـتـرـ وـيـنـكـرـ (لـهـ أـنـ يـدـخـلـ) دـارـهـ (بـغـيرـ إـذـنـهـ لـكـنـ يـعـلـمـ) مـنـ الإـعـلامـ (الـصـلـحـاءـ) مـنـ النـاسـ (أـنـهـ يـدـخـلـ دـارـهـ هـذـاـ) لـأـجـلـ أـخـذـ ماـ وـقـعـ مـنـ مـالـهـ لـلـدـفـعـ التـهـمـةـ عـنـ نـفـسـهـ فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـعـ صـاحـبـ الدـارـ بـأـنـ يـعـلـمـ إـخـرـاجـهـ أـوـ يـأـذـنـ بـالـدـخـولـ لـأـخـذـهـ فـلـاـ يـجـوزـ دـخـولـهـ لـعـلـ فـيـ التـعـبـيرـ بـأـلـفـ درـهـمـ إـشـارـةـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـكـثـرـةـ فـيـ المـالـ القـلـيلـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ لـكـنـ ظـاهـرـ مـاـ نـقـلـ عـنـ الـأـشـبـاهـ آـنـفـاـ هوـ الإـطـلـاقـ (وـالـمـشـيـ عـلـىـ الـمـقـابـرـ) بـلـ ضـرـورةـ وـإـلـاـ فـيـ التـاتـارـخـانـيـةـ مـنـ لـهـ بـقـعـةـ بـيـنـ الـمـقـابـرـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ بـلـ وـطـءـ الـمـقـابـرـ لـهـ أـنـ يـتـخـطـيـ الـمـقـابـرـ وـفـيـ السـرـاجـيـةـ إـذـاـ مـرـ بـقـبـرـ وـقـرـأـ شـيـئـاـ بـنـيـةـ مـنـ يـمـرـ عـلـيـهـ لـأـبـسـ بـهـ وـقـالـ بـعـضـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ التـكـاثـرـ فـيـ التـاتـارـخـانـيـةـ إـذـاـ كـانـ قـبـرـ وـالـدـيـهـ بـيـنـ الـقـبـوـرـ فـأـرـادـ زـيـارـتـهـ فـيـزـورـ بـغـيرـ وـطـءـ قـبـرـ وـفـيـ أـيـضاـ عـنـ وـالـدـهـ بـعـدـ سـؤـالـهـ عـنـهـ إـنـ وـطـءـ الـقـبـوـرـ إـثـمـ ثـمـ الـقـعـودـ عـلـىـ الـقـبـرـ كـالـمـشـيـ لـمـاـ فـيـ الـخـلاـصـةـ عـنـ بـعـضـ لـأـنـ أـجـلـسـ عـلـىـ الـحـمـرـ أـحـبـ إـلـيـهـ مـنـ أـنـ أـجـلـسـ عـلـىـ الـقـبـرـ أـقـولـ هـذـاـ مـضـمـونـ حـدـيـثـ مـسـلـمـ (لـأـنـ يـجـلـسـ أـحـدـكـمـ عـلـىـ جـمـرـةـ فـتـحـرـقـ ثـيـابـهـ فـتـخـلـصـ خـيـرـ لـهـ مـنـ أـنـ يـجـلـسـ عـلـىـ قـبـرـ) قـالـ اـبـنـ مـلـكـ الـمـرـادـ بـالـجـلوـسـ مـاـ يـكـوـنـ لـلـتـخلـيـ وـالـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ لـمـسـلـمـ أـيـضاـ (لـأـنـ تـجـلـسـوـاـ عـلـىـ الـقـبـوـرـ) النـهـيـ لـلـتـنـزـيـهـ إـنـاـ كـرـهـ الـجـلوـسـ عـلـىـ الـقـبـوـرـ لـمـ فـيـهـ مـنـ اـسـتـخـافـ الـمـيـتـ وـلـمـ يـكـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـمـ أـنـ عـمـرـ كـانـ يـجـلـسـ عـلـىـ الـقـبـوـرـ وـعـلـيـاـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ كـانـ يـضـطـجـعـ عـلـيـهـ وـحـمـلـوـاـ النـهـيـ عـلـىـ الـجـلوـسـ لـلـبـولـ لـكـنـ كـلـامـ الـفـقـهـاءـ رـاجـحـ عـلـىـ غـيـرـهـ فـاـفـهـمـ (وـاتـبـاعـ النـسـاءـ الـجـنـائـزـ وـزـيـارـتـهـنـ الـقـبـوـرـ تـعـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ

تعالى عليه وسلم قال لعن زوارات القبور وعن ابن ملك أن في صيغة المبالغة دلالة على أن من كانت زيارتها على الندرة ليست بداخلة في اللعن واستثنى زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقيل زيارة الصحابة والصلحاء أيضاً وعن ابن ملك أيضاً عن بعض أن النهي قبل الرخصة بعدها دخل في الرخصة النساء والرجال وعن ابن العربي أن هذا منسوخ بحديث (كُنْتَ تَهِيئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا) وردد العراقي بأن الإناث ليست بداخلة في خطاب الذكور في الأصول كذا في الفيض لكن في أصول الحنفية الأصح على الدخول إما تعليها أو إلحاها أو تبعاً لكن يرد قول ابن ملك من فهم تحويز كون الزيارة على الندرة حديث الجامع (لَعَنَ اللَّهِ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) بلا مبالغة وقيل إن حملت زيارتها على تحديد حزن وبكاء فحرام وإلا فمكرروه تنزيها عند الجمهور لقول عائشة رضي الله تعالى عنها يا رسول كيف أقول إذا زرت القبور؟ قال (قُولِي السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَرَحْمَ اللَّهِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنِّا وَالْمَتَّأْخِرِينَ وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ) كذا في الفيض أيضاً لكن أمره لعائشة لا أقل من الندب أو الإباحة فالاحتجاج على الكراهة ليس على ما ينبغي. قال المناوي في شرح حديث (كُنْتَ تَهِيئُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا) فإنها ترق القلب وتدمج العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجرا خطاب رجال فلا يدخل فيها الإناث على المختار عند أصحابنا فلا يندب لكن يجوز مع الكراهة انتهى قوله. على المختار يشير إلى دخولهن في غير المختار وقوله عند أصحابنا يشير إلى الدخول أيضاً عند غيرهم ك أصحابنا الحنفية لأنهم من الشافعية كما مر قريباً وقد قال هو أيضاً عقيب ما ذكر عن بعض استدل به على حل زيارة القبور هب الزائر ذakra أم أنسى والمزور مسلماً أم كافراً قال النووي وبالجواز قطع الجمهور انتهى أقول وهو المناسب لظاهر حديث عائشة آنفاً ولقول ابن العربي أيضاً وابن ملك أيضاً ولقول من احتاج بالبالغة على جواز الندرة فحاصل المجموع جواز زيارتهن ندرة إن خلا عن نحو تجديد الحزن والنوح و يؤيد ما في كراهة التatarsخانية في بعض تأويل قول عائشة رضي الله تعالى عنها الزيارة غير مكرورة في حق النساء

فإن الحديث الوارد في هذا الباب منسوخ نسخه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كنت
هنيتم الحديث ولكن الترك أولى انتهى ثم أقول فعلى هذا الاحتياج بهذا الحديث على
المطلوب مما يقبل الكلام نعم قال التاتارخانية في الجنائز سئل القاضي عن جواز ذهاب
النساء إلى المقابر فقال لا يسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا وإنما يسأل عن مقدار ما
يلحقها من اللعن فيه. واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملاكته وإذا
خرجت تحفها الشياطين من كل جانب وإذا أتت القبور لعنها روح الميت وإذا رجعت
كانت في لعنة الله تعالى انتهى. أقول ولا يبعد التوفيق في تلك الأقوال إن المنع على من
أصرت أو ناحت أو بكت أو نحوها من المنكرات وإلا حازت على من كانت زيارتها
على ندرة ونحالية عن كل شيء من المنكرات ويمكن تصحيح هذا المطلب بقاعدة حمل
المطلق على المقيد فعلى الإجمال من قبيل أن الأولى تركه لأن الاحتياط في الاتفاق
والعزم في التوقي عن الشبهات وأدنى درجة الاختلاف إثبات الشبهة وفي الحديث
(وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَةِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ) والله أعلم بحقيقة المرام (ولو وجد طريقة في المقبرة
إن وقع في قلبه) بالعلائم والأمارات وأما إنخبار من وثق به ولو واحدا عبدا أو امرأة
فبالأولى (أنهم أحذثوه فيه لا يمشي) لأن القبر مقدم على الطريق (والقعود على القبر
كمالشي) كما سمعت قول الخلاصة والحديث آنفا وعن البزارية ولا يقعد على القبر لأن
سقفه حق الميت أو لأنه إهانة للأدمي المكرم وإن في القبر طريق ووقع في قلبه أنه
حدث لا يمشي فيه والمراد من القديم أن يكون قبل اتخاذ القبر إن جلس على قبر أخيه
من يقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه أحد المشايخ والمحhtar أنه ينفع به الميت وقطع
الخشيش الرطب من المقابر يكره لأنه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت أو يستأنس به
الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا يكره وبه ورد الحديث
الصحيح انتهى. أقول وبالأولى قطع الأشجار الرطبة وأما رعي الدواب في القبور فعلى
قاعدة التسبب بالسوق أو القعود فكذا لإضافة أفعالها على مسببها كما عرف في
الأصول والفقه (ودخول الجنب والخائض والنفسيات المسجد) وإن لم يجلس فيه بخلاف
الحدث كما روی عن علي رضي الله تعالى عنه وفي شهيد الجامع الصغير إشارة إليه

والمساجد على قواعع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه وأما ما بني لصلاة الجنائز أو لصلاة العيد فالأصح ليس له حكم المسجد وعن أبي الليث فيما بني لصلاة الجنائز له حكم المسجد والمسجد الذي يتخذ في البيت لصلاة النوافل وإن ندبا لكن ليس له حكم مسجد وأما المسجد المبني على سور المدينة فليس بمسجد لكونه حق العامة ودخول المسجد للمرور بغير عذر ليس بجائز ويكره مسح الرجل من الطين بأسطوانة المسجد أو حائطه الكل من الخلاصة ومن آفات الرجل في حق المساجد أيضا إدخال الميت فيها وإدخال الصبيان والجانين حيث غلب تحييسيهم حرام وإلا فيكره ويكره أيضا الدخول للصناعة من خبطة وكتابة بأجر وتعليم صبيان بأجر ودخول من أكل ذا ريح كريهة (و) من آفات الرجل (مد الرجل) بكسر الراء (نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة إذا كانا) أي المصحف وكتب الشريعة (في حذائها دون أحد الجانين أو الفوق) في التاتارخانية سئل علي بن أحمد في مد الرجل إلى القبلة حالة النوم في بيته هل يكون معذورا فقال لا وعن البزدوبي أنه يكره في النوم وغيره وكذا إلى المصحف والكتب (ووضعها) أي الرجل لأنه مؤنث سماعي (عليهما) على المصحف وكتب الشريعة بلا ضرورة وفي التاتارخانية توسد الكتاب والجلوس على جوالق فيه مصحف إن للحفظ ليس بمكروه وإلا فمكروه (وعلى الخنز) المكرم بقوله عليه الصلاة والسلام **أَكْرِمُوا الْخُنْزَ** (وضرب أحد) من ذي روح (بها) أي بالرجل (ولو) كان ذلك الأحد (حيوانا) ففي الضمير تأويل كالاستخدام أو يطلق الأحد على الحيوان (بغير ذنب وحق) فإن بذنب فإن آدميا مكلاها فيضربه على قدر ذنبه وإن حال مباشرة المعصية وإلا فيحمل على المحتسب على قاعدة نهي المنكر وإن حيوانا فيضربه على قدر تأدبيه بلا مبالغة (ونفاره) أي فراره (ذنب) فيضرب برجله كما بغيرها (إلا عثاره) أي زَلَّه وسقوطه (ويجتنب كل الجهد) مفعول مطلق لأنه ينوب عن المفصول المطلق ما دل عليه ككل مضافا إليه نحو فَلَا تَمْيِلُوا كُلُّ الْمَيْلِ يعني يجتهد اجتهادا كاملا ويحترز احترازا مبالغة (من حق الحيوان) لانسداد طرق التحليل والإرضاء في الآخرة والأولى (فإن الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين) وإن أمكن عفوه تعالى في نفسه لكن

حكم شريعته يقتضي عدم العفو ولذا حكمو بتعيين العذاب وفي قاضيungan ومن هذا قالوا إن خصومة الدابة أشد من خصومة الآدمي على الآدمي انتهى. فيلزم الاهتمام فلا يقتل ولا يضرب بلا عذر ومع العذر لا يضرّ وجهه فلا يحمل ولا يركب فوق طاقته ولا يترك علfe وشربه ولا يردد بلا طاقته والظاهر أن الحيوان يقتضي بعضه مع بعض لظاهر حديث **(لَئِذْنِ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ الَّتِي لَا قَرْنَانِ لَهَا مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ تَنْطَحُهَا)**. قال المناوي ولا يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا وليس شرط الحشر الثواب والعقاب وأما القصاص للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة انتهى. فانظر إذا اقصى الله تعالى في حقوق بعض الحيوان بعض مع عدم التكليف فيه فكيف يهمل في حقوق الحيوان في إنسان مع كونه مكلفا (وكذا الذمي) وكذا المستأمن بل الحربي عند الصلاح (إن لم يستحل) فيحصل (في الدنيا) وإلا ف مجرد الاستحلال ليس بمفید إلا أن يجعل على معنى أصل الفعل أي إن لم يحل الذمي في التاتارخانية. علاقة الكافر أشد من علاقة المسلم لأنه لا وجه أن يعطي ثواب المسلم ولا وجه أن يوضع على المسلم وبال كفره فيعاقب عقوبته. ثم ذكر ما نقل عن قاضيungan آنفا ونقل عن الحاشية هنا اعلم أن الطريق في حقوق العباد أحد الأمور الثلاثة الإعطاء من حسنات من عليه الحق إن وجدت وإلا أو لم تف فيحمل إثم من له الحق عليه وإدخاله في النار بدله أو إعطاء الدرجات العالية له من الله تعالى تفضلا وكل منهما لا يتصور فيهما لعدم دخولهما الجنة فلا فائدة لهما في إعطاء الحسنات والدرجات وعدم إمكان تحميم إثمهما لعدم الإثم في الحيوان واقتضاء إثم الكفر التأييد في النار والمؤمن لا يتايد فيها وليس للكافر سوى كفره إثم وفي بعض النسخ زيد قوله لأنه غير مكلف بالفروع. أقول إن كان المقام مقام الرواية فلا مجال لأحد أن يتكلم وإن سوغ جانب الدرامية فيجوز تخفيف عذاب الكافر بتحميل قوة بعض وزره إلى المسلم مثلا ولا شك في تفاوت عذاب الكفار بل ذلك أفعى له من تعذيب المسلم لحقه ويجوز أن يخلق الله

تعالى للحيوان مراعي على وفق اقتضاء طبيعته و يجعلها في مقابلة حقه والله قادر على خلق قوة الرضاء عنه (و) يكره (الخرقة لمسح العرق والامتحاط إن كانت متقومة) قيل بأن كانت ذات نقوش من الحرير (لأنه دليل الكبر) وإن لم يكن في قصده وقيل مقيد ذلك بالنية وفي الخلاصة كل ما فعل على وجه التكثير يكره وما للحاجة لا (ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر أو البرد ولا بأس بأن يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا تلبس وأواني من الذهب والفضة للتجميل) لإظهار الجمال (لا للأكل والشرب كذا في الخلاصة وأما تطويل الثوب إلى ما تحت الكعب فإن كان كبيرا فمكروه تحريما) وعلامة أنه لا يلبس إذا كان قصيرا (ولإلا فمكروه تنزيها وأما لبس الثياب الرفيعة ثثنا أو نسجا (فإن لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الأعياد والجمع ونحوهما) قيل كمجامع الدرس وقد سمعت سابقاً أنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْتَدَى بِرِدَاءٍ قِيمَتُهُ أَلْفُ دِرْهَمٍ بَلْ أَرْبَعَةُ آلَافٌ وَأَبُو حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِرِدَاءٍ قِيمَتُهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ (وأما) الثياب (الخشنة) أي الغليظة (والمرقعة فمستحبة في أكثر الأوقات إن لم يقصد) بلبسها (الرياء) وإلا حرم (ولبس المخيط وستر الرأس باللباس المتصل) بعضه ببعض (للحرم) حرم (والوجه للمرحمة ولبس ثوب الغير بلا إذنه) أما معه فلا بأس. (ومنها مماسة بدن الأجنبية مطلقا) بشهوة أو لا شابة أو عجوزا (بلا عندر إلا كف العجوز لما مر و) مماسة (عورة الغير مطلقا) بشهوة أو لا محurma أو لا ذكرا أو أنثى (بلا عندر) كالتداوي (والمماسة بشهوة لغير زوجته وأمه) الحال (ويدخل في المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة بلا حائل من زوجته وأمه) الحائضين والنفسياء) ويحل مماسته فوق الإزار. (وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم) أي العامل لأن صفة العلم إنما تكون مادحة إذا قرن بالعمل والعلم لا يكون عالما إلا بالخشية (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهُ مِنْ عِبَادِ الْعُلَمَاءِ * فاطر: ٢٨) فالمراد ليس إلا العلم الشرعي (والسلطان العادل) فإن الظالم لا يستحق التعظيم الاختياري (جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم إن أراد به تعظيم

ال المسلم لإسلامه فلا بأس به) ظاهره الشمول نحو الفاسق والظالم ففيه خفاء (والأولى أن لا يقبل) ظاهره الشمول نحو الوالدين كالصلحاء إلا أن يدعى الشمول بطريق الدلالة والمقاييسة (هذا) أي الغير (مع ما تقدم في الفتوى) من أنه لا ينبغي (وفي الجامع الصغير يكره أن يقبل الرجل فم الرجل أو يده أو شيئاً منه أو يعانقه. وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس به) انتهى كلام الخلاصة وفي الدرر وكره تقبيل الرجل وعنقه في إزار واحد ولو عليه قميص أو جبة لا يكره وعن عطاء سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن المعانقة فقال أول من عانق إبراهيم خليل الرحمن كان بعكة فأقبل إليها ذو القرنين فلما وصل إلى الأبطح قيل له في هذه البلدة إبراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي لي أن أركب في بلدة فيها إبراهيم خليل الرحمن فترى ذو القرنين فمشى إلى إبراهيم عليه السلام وسلم واعتنقه وكان أول من عانق وقد وردت أحاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ أبو منصور وفق بينهما فقال المكروه ما يكون بشهوة والجائز ما يكون تبركا وإكراما انتهى ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح تبركا كما فعل أبو بكر بين عيني رسول الله عليه السلام بعدما قبض وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره فمكروه ولا رخصة فيه وما يفعلون من تقبيل الأرض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن وهو ليس بكافر عند الصدر الشهيد لأنه يريد به التحيية وكفر عند السرخسي. (ومنها السكينة في المسكن المغصوب) لأنه تصرف في ملك الغير بلا إذنه حتى قيل لا يجوز إجابة دعوة من سكن في الدار المغصوبة وعيادته بلا إذن صاحبها وعن أحاديث مسلم (مَنْ افْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوْفَةً اللَّهُ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ) وفي حديث البخاري (مَنْ أَحَدَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِعَيْرِ حَقٍّ خُسْفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ) وفي الجامع (وَمَنْ افْتَطَعَ أَرْضاً ظُلْمًا لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبًا) وفي شرحه قليلاً أو كثيراً لمالك معين أو لا كبيت المال وسواء اقتطعها للتملك أو ليرعها فيردها ويشمل غير المال كحمل ميضة

وسرجين. (ومنها عقوق الوالدين أو أحدهما) فيما يباح في الدين (قال الله تعالى وَقَضَى رَبُّكَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ لَا غَيْرُهُ لَأَنْ غَيْرَةِ التَّعْظِيمِ لَا يَحُوزُ إِلَّا مَنْ لَهُ غَايَةُ الْعَظَمَةِ وَنَهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَهُوَ لَيْسُ إِلَّا لَهُ تَعْلَى وَيَحُوزُ أَنْ تَكُونَ أَنْ مُفْسَرَةً وَلَا نَاهِيَةً (وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا) بَأَنْ تَحْسِنُوا أَوْ أَحْسِنُوا إِحْسَانًا لِأَنَّهُمَا السَّبِيلُ الظَّاهِرِيُّ لِلْوُجُودِ وَالْتَّعْيِشِ وَلَا يَحُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْبَاءُ بِالْإِحْسَانِ لَأَنَّ صِلَتَهُ لَا تَتَقَدِّمُ عَلَيْهِ (إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكَبِيرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا) أَمَّا إِنَّ الشَّرْطِيَّةَ وَزَيْدَتْ عَلَيْهَا مَا تَأْكِيدَا وَلَذَا صَحَّ لِحُوقِ النُّونِ الْمُتَرْكِدَةِ بِالْفَعْلِ وَأَحَدُهُمَا فَاعِلٌ يَبْلُغُنَّ أَوْ بَدْلٌ عَلَى قِرَاءَةِ حِمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ مِنْ أَلْفِ يَبْلُغَانِ الرَّاجِعِ إِلَى الْوَالِدِينِ وَكَلَاهُمَا عَطْفٌ عَلَى أَحَدِهِمَا فَاعِلًا أَوْ بَدْلًا وَلَذِلِكَ لَمْ يَبْرُجْ أَنْ يَكُونَ تَأْكِيدًا لِلْأَلْفِ وَمَعْنَى عِنْدَكَ أَنْ يَكُونَا فِي كِنْفِكَ وَكِفَالَتِكَ (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا) فَلَا تَتَضَرِّجْ مَا يَسْتَقْدِرُ مِنْهُمَا وَيَسْتَشْقِلُ مِنْ مَؤْنَتِهِمَا (أَفْ) وَهُوَ صَوْتٌ يَدْلِلُ عَلَى التَّضَرِّجِ وَقِيلُ اسْمٌ هُوَ التَّضَرِّجُ وَالنَّهِيُّ عَنِ ذَلِكِ يَدْلِلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ سَائرِ أَنْوَاعِ الْإِيْذَاءِ قِيَاسًا بِطَرْيِقِ الْأُولَى وَقِيلُ عَرْفًا فَهُنِّي عَمَّا يَؤْذِيَهُمَا بَعْدَ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ بِهِمَا (وَلَا تَنْهَرُهُمَا) وَلَا تَزْحِرُهُمَا عَمَّا لَا يَعْجِبُكَ بِإِغْلَاظٍ وَقِيلُ النَّهِيُّ وَالنَّهَرُ وَالنَّهَمُ أَخْوَاتٍ (وَقُلْ لَهُمَا) بَدْلٌ التَّأْفِيفُ وَالنَّهَرُ (قَوْلًا كَرِيمًا) جَمِيلًا لَا سُوءَ فِيهِ (وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ) تَذَلَّلُهُمَا وَتَوَاضَعُ فِيهِمَا وَإِضَافَتُهُ إِلَى الذُّلِّ لِلْبَيَانِ وَالْمُبَالَغَةِ كَمَا أَضَيَّفَ حَاتِمَ إِلَى الْجَوْدِ (مِنْ الرَّحْمَةِ) مِنْ فَرْطِ رَحْمَتِكَ عَلَيْهِمَا لَا فَقَارَهُمَا إِلَى مَنْ كَانَ أَفْقَرَ خَلْقَ اللَّهِ إِلَيْهِمَا (وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا) وَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَرْحِمَهُمَا بِرَحْمَتِهِ الْبَاقِيَةِ وَلَا تَكْتُفِ بِرَحْمَتِكَ الْفَانِيَةِ وَإِنْ كَانَا كَافِرِينَ لَأَنَّ مِنَ الرَّحْمَةِ أَنْ يَهْدِيَهُمَا (كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) رَحْمَةً مُثْلِ رَحْمَتِهِمَا عَلَيِّي وَتَرِيَتِهِمَا وَإِرْشَادَهُمَا لِي فِي صَغْرِي وَفَاءَ بَعْدَكَ لِلرَّاحِمِينَ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ لَقَمَانَ (وَوَصَّيْنَا إِلِّيْسَانَ بِوَالِدِيْهِ) أَيِّ يَأْحَسِنُهُمَا وَبِهِمَا (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَى وَهُنِّي الْآيَةِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا شَدَّةُ بَعْدِ شَدَّةٍ وَقَالَ الضَّحَّاكُ ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ وَقَالَ مجَاهِدٌ مشَقَّةٌ عَلَى مشَقَّةٍ وَيَقُولُ الْحَمْلُ ضَعْفٌ وَالْطَّلْقُ ضَعْفٌ وَالْوَضْعُ ضَعْفٌ وَيَقُولُ لِلْوَالِدِينَ عَلَى الْوَلَدِ عَشْرَةً

حقوق الأول إذا احتاجا إلى الطعام أطعمهما الثاني إذا احتاجا إلى الكسوة كسامحا
إن قدر. الثالث إذا احتاجا إلى الخدمة خدمهما. الرابع إذا دعواه أجابهما وحضرهما.
الخامس إذا أمراه بأمر أطاعهما ما لم يؤمر بالمعصية وأما في الشبهات فاختتلف
فالأكثر الإطاعة لأن ترك الشبهة ورع ورضا الوالدين حتم وقد سبق لا يخرج في
السفر المباح بلا إذن وأما الخروج إلى فرض الحج فإن كانا أو أحدهما محتاجين إلى
خدمته فلا يخرج وإلا فلا بأس وعند غلبة خوف الطريق لا يخرج مطلقاً بلا إذن
وكذا سائر كل سفر لأن الخوف يضر بهما ويؤذيهما كما في قاضي خان وفي كثر
العباد لا يسافر بغير إذن أستاذه حتى لا يكون عاقاً في سفره فلا يجد من بركات
سفره شيئاً انتهى. السادس الكلام باللين بدون عنف. السابع لا يدعوا باسمهما.
الثامن يمشي خلفهما. التاسع أن يرضى لهما ما يرضي لنفسه ويكره لهما ما يكره
لنفسه. العاشر أن يدعوا الله بالمغفرة كلما يدعوا لنفسه وعن الصحابة ترك الدعاء
للوالدين يضيق العيش وطريق إرضائهما عند موئلها على السخط إنما يكون بصلاح
الولد لأنه ليس شيء أحب إليهما من صلاحه وبصلة قرابتهما وأصدقائهم وبالدعاء
والصدقة لهما قال رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَوَيِّ قدْ مَاتَا
فَهَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّهِمَا عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ (تَعَمُ الْأَسْتَغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَادُ عَهْدِهِمَا وَإِكْرَامُ
صَدِيقِهِمَا وَصَلَةُ الرَّحْمِ الَّتِي لَا تُوْصَلُ إِلَّا بِهِمَا). (خـتـ سـ عنـ اـبـنـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ قـالـ الـكـبـارـ) لـيـسـ الـمـرـادـ
الحصر فإن ذكر الشيء لا ينافي ما عداه ومفهوم المخالف ليس بمعتبر عندنا أو الزيادة
لم يوح له عليه الصلاة والسلام عند هذا البيان فلا ينافي الزيادة في الرواية الأخرى
(الإِشْرَاكُ) بالله تعالى من نحو شجر أو حجر أو شمس أو قمر أو نبي أو شيخ أو جني
أو نجم ثم المراد من الإشراك مطلق الكفر وتخسيص الشرك لغلبته في الوجود حالتـ
واحتمال إرادة تخصيصه رد بأن بعض الكفر أقبح من الشرك وهو التعطيل لأنـهـ نـفـيـ
مطلق والإشراك إثبات مقيد (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) مصدر عق يقال عق والده يعق

عقوقاً فهو عاق إذا آذاه وعصاه وخرج عليه وفي الفيض وإن علوا كالأجداد والجلدات والعقوق كل ما يتأنى به الوالد تأذياً ليس بهم مع كونه ليس من الأفعال الواجبة ذكره التوسي كابن الصلاح انتهى لكن فيه نوع تأمل بما ذكر آنفاً (وقتُلَ النَّفْسِ) بغير حق (وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ طَكَ عن ثُوبانَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال ثَلَاثٌ لَا يَنْفَعُ مَعَهُنَّ عَمَلٌ) أي مع كل منهن نفعاً تماماً أو رأساً إن استحل ذلك (الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) بأن يصدر ما يتأنى به الوالد من ولده من قول أو فعل ما لم يتعنت الوالد وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباح فعلاً وتركاً وندبها في المندوب وفرض الكفاية كذلك (وَالْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ) حين لا يجوز الفرار ككونهم ضعف المسلمين ثم عن البيهقي في سند الحديث يزيد بن ربيعة وهو ضعيف (حك طب عن أبي بكرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤْخَرُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا) أي من عقوبتها وانتقامتها (مَا شَاءَ اللَّهُ إِلَيْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ) إمهالاً (إِلَّا عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (قَبْلَ الْمَمَاتِ) ولا يغتر العاق بالتأخير بل يقع ولو بعد حين كما نقل عن بعض السلف من ظهوره بعد أربعين سنة. (طط عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إِيَّاكُمْ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ) في عرصات القيامة (يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ) لا يتوفهم التنافي بما ورد أنه (يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ) لأنَّه يختلف باختلاف العمل قوةً وضعفًا قلةً وكثرةً (وَاللَّهُ لَا يَجِدُهَا) أي ريحها (عاقٌ) نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ويشمل القلة أيضاً (وَلَا قَاطِعٌ رَحِيمٌ) واجب صلتها وقد تمكَن منه (وَلَا شَيْخُ زَان) لأنَّ ارتكاب الزنا مع حمود شهوته ناشئ من تمرده ونسيان آخرته وقلة خوف ربه (وَلَا جَارٌ) اسم فاعل من حر معنى سحب (إِزَارَهُ خِيلَاءً) أي كبراً (إِنَّمَا الْكُبْرِيَاءُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) لأنَّ الكبriاءً مما خص به تعالى وصدر الحديث خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ اتَّقُوا اللَّهَ وَصَلُّوا أَرْحَامَكُمْ فَإِنَّمَا لَيْسَ مِنْ ثَوَابٍ أَسْرَعَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِيمِ

وَإِيَّا كُمْ وَالْبَعْيَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عُقُوبَةً أَسْرَعَ مِنْ عُقُوقِ الْبَعْيِ) الحديث وفي تبيين المخار عن البخاري أنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ فَقَالَ (أَحَيْ وَالدَّائِكَ؟) قَالَ نَعَمْ قَالَ (فَفِيهِمَا فَجَاهَدُ). وفي رواية قالَ جُنْتَ أَبْيَاعُك عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتَ أَبْوَيَ يِكِيَانَ قَالَ (اِرْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاضْحِكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا) وفي رواية أَتَى رَجُلٌ إِلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ إِنِّي أَشْتَهِي الْجَهَادَ وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ فَقَالَ (هَلْ بَقَيَ مِنْ وَالدِّيْكَ أَحَدُ؟) فَقَالَ أُمِّي فَقَالَ (قَابِلُ اللَّهِ فِي بَرِّهَا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَأَنْتَ حَاجٌ وَمُعَجْمُ وَمُجَاهِدٌ) رواه أبو يعلى وغيره وفي رواية (الزَّرْمِ رِجْلَهَا فَشَمَ الْجَهَةَ).

وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّهُمَا عَلَى وَلَدَهُمَا؟ قَالَ (هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ) رواه ابن ماجه وروي أنَّ رجلاً أتَى أبا الدرداء رضي الله تعالى عنه فقالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَأُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقَهَا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (الْوَالِدَانِ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَإِنْ شَاءَتْ فَأَصْبِعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ) رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالَ كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةً أُحِبُّهَا وَكَانَ عُمَرُ يَكْرُهُهَا فَقَالَ طَلَقْهَا فَأَكَيْتَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (طَلَقْهَا) رواه أبو داود. وقال عليه الصلاة والسلام (مَنْ بَرَّ وَالدِّيْهِ طُوبِيَ لَهُ وَزَادَ اللَّهُ فِي عُمُرِهِ) رواه الطبراني وقال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رَغْمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغْمَ أَنْفُهُ) قيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ (مَنْ أَدْرَكَ وَالدِّيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَوْ أَحَدَهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ) رواه مسلم. وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال صعدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ (آمِينَ آمِينَ آمِينَ) فَقَالَ (أَتَأَنِي جَبْرَائِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ أَحَدَ أَبْوَيِهِ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقُلْ آمِينَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَمَاتَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَأَدَخَلَ النَّارَ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْ آمِينَ فَقُلْ آمِينَ فَقَالَ وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ فَقُلْ آمِينَ فَقُلْ آمِينَ) رواه الطبراني وغيره. وجاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَهِدْتَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ

وَصَلَّيْتُ الْخَمْسَ وَأَدَّيْتُ الرِّكَّاةَ وَصُمِّتَ رَمَضَانَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ مَا تَرَكَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّنَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا وَتَصَبَّ أَصْبُعَيْهِ مَا لَمْ يُعْقِنَ وَالدِّيْهِ) رواه الطبراني وغيره ولما كانت حرمة العقوق من النصوص مطلقة ولم يكن الحكم في نفسه على إطلاقها نبه عليه بقوله (اعلم أن العقوق إنما يكون بالمخالفة في غير المعصية) المتفق عليها وأما الذي اختلف في كونه معصية مثل أكل صوم النفل بعد الظهر فيه أيضا عقوق كما في الحاشية (إذا لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق وإليه) أي في عدم الإطاعة في معصية الخالق (أشار تعالى بقوله وإنْ جَاهَدَكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا الآية) والآية وإن دلت على عدم جواز الإطاعة في الشرك لكن الفقهاء قالوا الحكم كذلك في سائر المعاصي قياسا عليه بجماع مخالفة أمر الله تعالى بالاختيار كذا ذكره المحتسي أقول قرر في محله أن المناسب يعني المشاركة في مطلق الجنس ما لم يكن جنساً أبعد كافية في القياس فلا يتوجه أنه قياس مع الفارق. وفي الجامع (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يُجْزَئُ عَنِ الْجِهَادِ أَيْ يَقُولُ مَقَامُهُ) فكأنه لوعة خاصة مقتضية لذلك وإن فمرتبة الجهاد أعلى وأعظم. وفيه أيضا (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ) كما في الكتب السابقة أيضا في السفر الثاني من التوراة أَكْرَمْ أَبَاكَ وَأُمَّكَ لِيَطُولَ عُمُرُكَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكُهَا الرَّبُّ إِلَهُكَ وفيه أيضا بِرُّوا آبَاءَكُمْ وَأَمَّهاتَكُمْ يَبِرُّكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ وَكَمَا تَدِينُ تُدَانُ وفي المفتاح قال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِنِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجَّ وَالْعُمَرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) وقال (بِرُّ الْوَالِدَةِ عَلَى الْوَالِدِ ضَعْفَانِ). وقال (الْوَالِدَةُ أَسْرَعُ إِجَابَةً) قيل يا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ ذَلِكَ؟ قَالَ (هِيَ أَرْحَمُ مِنَ الْأَبِ وَدَعْوَةُ الرَّحِيمِ لَا تَسْقُطُ) قال أنس رضي الله تعالى عنه قال صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْغَلَامُ يُعَقُّ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى فَإِذَا بَلَغَ سَتَّ سِنِينَ أَدْبَرَ فَإِذَا بَلَغَ تِسْعَ سِنِينَ عُزُولَ فِرَاسَهُ فَإِذَا بَلَغَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ضُرِبَ عَلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا بَلَغَ سَتَّ عَشْرَةَ زَوْجَهُ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِهِ وَقَالَ أَدْبَرْتُكَ وَعَلَمْتُكَ وَأَكْحَثْتُكَ أَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ فِتْنَتِكَ فِي الدِّينِ وَعَذَابِكَ فِي

الآخرة) وقيل ولدك ريجانتك سبعاً وخدمتك تسعأ ثم هو عدوك أو صديقك وقال صلى الله تعالى عليه وسلم (حَقُّ كَبِيرِ الْإِخْرَاجِ عَلَى صَغِيرِهِمْ كَحَقِّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) انتهى وفي المناوي عند هذا الحديث أي في وجوب احترامه وتعظيمه وتوقيره وعدم مخالفته ما يشير به ويرتضيه (وأن الكفر لا يحل) أي لا يجعل حلالاً (العقوق) للوالدين في الفيض عن الرازبي قوله تعالى (وَبِالِّوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا * البقرة: ٨٣) غير مقيد بالإسلام لأن الحكم المرتب على الوصف مشعر بعلية الوصف فالصلة مجرد كونهما والدين ولو كافرين وقيل قوله تعالى (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا * لقمان: ١٥) أنزلت في الآباء الكافرين (حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين) وكذا الكسوة والسكنى إما بعموم الحاجز أو تغليب أو بطريق المقايسة (وخدمتهما وبرهما وزيارتهما إلا أن يخاف أن يجعلها إلى الكفر) بحدثة سنّه أو بحدثة إسلامه ولم ترسخ قواعد الإسلام في قلبه (فيجوز أن لا يزور حينئذ كذا في الخلاصة) ومقتضى التفريع أن يضم الخدمة لا سيما الخدمة في داخل البيت إلا أن يحمل على الاضطرار فالملاك عند عدم الخدمة قطعي والجلب إلى الكفر وهي (ولا يقودهما إلى البيعة) مثلاً (ويقودهما منها إلى المنزل) لأن القود إليها معصية بخلافه إلى المنزل. (تمة) في تربية الأولاد فلا يرضع إلا صالحة لا تأكل الحرام فإن البن الحاصل من الحرام لا بركة له وإذا رضع منه مال طبعه إلى ما يناسبه من الخبراء ثم يعلمه آداب الأكل بحيث لا يواли اللقم ولا يلطف يده وثوبه ويذم عنده سوء الأخلاق من الصبيان ويمدح حسان أخلاقهم ثم يجب أن يقدم إلى المكتب لتعليم القرآن ويذكر عنده أحاديث الأنبياء ومناقب الصالحاء ويفحظه عمن لا يضبط لسانه عن الفحش ولا جوارحه عن القبائح كالشعراء فإذا صدر منه خلق جميل أو فعل حسن يكرم ويجازى عليه بما يفرح به ويمدح به بين أظهر الناس فإن خالف ذلك أحياناً يتغافل ولا يكشف فإن عاد ثانياً يعاقب سراً ويهدده ويجعل الأمر عظيماً ولا يكثر التخويف بالعقاب في كل حين والأم تخوفه بالأب وتزجره بالقبائح ويعود الخشونة من الطعام والملابس والمفرش

ويعد التواضع والحلم والإكرام لكل منعاشره ويعلم العطاء وينعى الأخذ من كل أحد ويصبح إليه دراهم والدنانير والطماع ويعلم آداب الجلوس عند الناس وينعى عن كثرة الكلام ويؤذن بعد المكتب أو التعليم باللعب اليسير لئلا يذهب ذكاؤه ويموت قلبه ويعلم طاعة الوالدين وطاعة معلمه ومؤدبه ومن هو أكبر سنا منه وقواعد إكرامهم وينعى من اللعب في محضرهم ويعلم من حدود الشرع ويخوفه من نحو السرقة والحرام ومن نحو الغيبة والكذب وفحشيات الكلام ويعلم فناء الدنيا وزوالها والموت منتظر في كل ساعة ويرغب في نعيم الجنة وما يدعوه إليها ويخوفه بالنار وما يكون باعثاً إليها ويقول إن الجنة لمن كان قارئاً وعالماً والنار لمن كان جاهلاً وفاسقاً.

واعلم أن الصبي خلق جوهراً قابلة للنقش للخير والشر جهيناً وإنما أبواه يميلان به إلى أحد الجانحين قال عليه الصلاة والسلام (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ فَأَبْوَاهُ يُهُودٌ أَهُنَّ وَيُنَصَّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ) فأكل الحرام منشأ لكون الولد شريراً فإنهما عند عدم اجتنابهما من الحرام يكون طبع الولد مائلاً إلى كل الشر وفي هذا الزمان أكثر الناس شريراً وفاسقاً إنما هو من حصولهم من لقمة الحرام كذا في التبيين وفي الشريعة ويعلم الكتاب إذا عقل وما يحتاج إليه من الفرائض والسنن ويعلم السباحة والرمي ولا يرزقه إلا طيباً وأن الولد أمانة الله أودعه إياهما طاهراً مطهراً فيجتهد في صيانة دينه وعرضه ويؤدبه بآداب الله فإن ذلك خير له من كثير من القرب فإنه مسئول عنه يوم القيمة ومؤاخذ بالقصیر فإذا تكلم يعلمه أولاً لا إله إلا الله سبع مرات وقوله تعالى (فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلَكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمُ * الْمُؤْمِنُونَ: ١١٦) ويلقنه آية الكرسي وأخر سورة الحشر ومن فعل ذلك لم يحاسبه الله يوم القيمة ويعوده على فعل الخيرات وثوابه للوالد ويسمى بين أولاده في العطاء ويعاشر الأولاد بالمرحمة والعطف واللينة ويقبلهم عن شفقة ورأفة ويسلطهم في الكلام واللعب المباح وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يُدْلِعُ لِسَانَهُ لِلْحَسَنِ فإذا رأى الصبي حمرة لسانه يهتدى ولا يضيق قلبه بكاء الرضيع فإنه ذكر وقليل وتحميد واستغفار لوالديه.

(ومنها) من الآيات الإنسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر

(م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أنَّ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ) أي قدر جميع المخلوقات في علمه السابق على ما هم عليه وقت وجودهم (حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ) أي أتم قضاءهم والفراغ تمثيل وقول الأكمل خلق إن كان معنى أو جد فالفراغ على حقيقته رد بأن الفراغ الحقيقى بعد الشغل والله سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن ثم إن ذا بعد خلق السموات والأرض وإبرازها للوجود أو بعد خلقها كتب في اللوح أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ * الأعراف: ١٧٢) (قَامَتِ الرَّحْمُ) حقيقة بأن تتحسد وتتكلم والقدرة صالحة أو هو تمثيل واستعارة إذ الرحم معنى وهو الاتصال القربى من النسب فشبهت بمن يحتاج إلى الصلة فاستعادت من القطيعة والمراد تفخيم شأنها (فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمِنِ) الحقوا شد الإزار كناية عن كمال التذلل والتواضع والتضرع إلى الله تعالى خوفاً من القطيعة كما أنأخذ حقوق إنسان دال على كمال تضرع الآخذ وَتَذَلُّلُهُ لِأَجْلِ حَصْولِ مَرَادِهِ لِأَنَّ عَادَةَ الْمُسْتَحِيرِ أَنْ يَأْخُذْ بِذِيلِ الْمُسْتَحْجَارِ به أو بطرف إزاره وربما يأخذ بحقوق إزاره تفضيحاً لأمره وبالمبالغة وتوكيدها في الاستجارة فكأنه يشير به إلى أن المطلوب أن يحرسه ويذب عنه وأنه لاصق به ولا ينفك عنه فاستغير ذلك للرحم واستعادتها بإذن الله تعالى من القطيعة وهو أيضاً مجاز إدانة للمعنى المعقول إلى المثال المحسوس المعتمد بينهم ليكون أقرب إلى فهمهم وأمكن في نفوسهم لا أن ثمة حقيقة قيام وصورة كلام كما تقول أردت أن أقطع محبتك فقامت محبتك فثبتت بقلبي أو المراد بقيامها قيام ملك يتكلم به على لسانها بإذن الله تعالى ويمكن أن يكون الرحم مصورة بصورة بإذن الله تعالى لها (مَهْ) أي اسكنتي واكفي عن هذا (قَالَتْ) أي الرحم قالاً أو حالاً (هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ) أي مقامي هذا مقام المستجير بك (مِنِ الْقَطِيعَةِ) يعني سبب عيادي بحقوك خشية أن يقطعني أحد (قَالَ) تعالى (تَعَمْ أَمَّا تَرْضِينَ) خطاب للرحم والاستفهام للتقرير لما بعد ما النافية (أَنْ أَصِلَّ مَنْ وَصَلَكَ) بأن أعطف وأحسن فكنية عن عظيم إحسانه (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ) كناية عن حرمان إنعماته (قَالَتْ بَلَى قَالَ) تعالى

(فَذَلِكَ) أي الحكم السابق حصل (لَكِ) بكسر الكاف فيهما وصلة الرحم بالمال ونحو عون على حاجة ودفع ضر وطلاقة وجه ودعاء والمعنى الجامع إيصال الممکن من خير ودفع الممکن من شر وهذا إنما يطرد إن استقاموا وإلا فإن فجروا فقطيعتهم في الله صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم ومن ثمة قتل أمين هذه الأمة أباه كافرا غضبا لله ونصرة لدينه (ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ) فهل يتوقع منكم (إِنْ شَوَّلَيْتُمْ) أمر الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتם عن الإسلام (أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُنَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ) والمعنى أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحقاء بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالمهم ويقول لهم هل عسيتم (أَوْلَئِكَ) إشارة إلى المذكورين (الَّذِينَ لَعَنَّهُمُ اللَّهُ) لإفسادهم وقطعهم الأرحام (فَأَصَمَّهُمْ) عن استماع الحق (وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ) فلا يهتدون إلى سبيله (أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ) يتفحصونه وما فيه من الموعظ والزواجر حتى لا يجترئوا على المعاصي (أَمْ عَلَى قُلُوبِ أَفْفَالِهَا) لا يصل إليها ذكر ولا ينكشف لها أمر أو معنى بل على قلوب أغطيتها بشؤم أعمالهم أي القبيحة فلذلك لا يتدبرونه ولا يعتنونه (حَبْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفِي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا أَنَّ الرَّحْمَةَ لَا تَنْزِلُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ رَحِيمٍ) بنحو إيزاء وهرج أراد بالقوم الذين يساعدون على قطيعتها ولا ينكرون عليه أو هو على العموم لقوة جرمه يعود على جلسائه بالحرمان والمراد بالرحمة المطر فيحبس عنهم المطر بشؤم المعاصي وهذا وعيد عظيم ويتحمل تخصيص هذا بما إذا علموا حاله فلم يمنعوه ولم يخرجوه من بينهم ويتحمل عدم العلم بحاله أن لا يكون عذرا بل دليل على عدم اعتناء أولئك القوم بالأمور الدينية وأنهم لا يفتقدون بعضهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه إشارة إلى طلب هجر القاطع في المجلس وينبغي ترك محاورته لمن تيسر له ذلك وأنه لا يرافق في سفره ونحوه قبل ضعفه المنذري وعن البيهقي فيه أبو آدم الحاربي وهو كذاب كذا في الفيض (طب عن الأعمش أنه كان ابن مسعود جالسا بعد الصبح في حلقة من الناس (فقال أنسد الله تعالى أي سألت بالله (قاطع رحم) مفعول ثان (لما قام عنا) أي إلا قام عن مجلسنا ولم

يجلس معنا (فإنا نريد أن ندعوك ربنا) بحاجتنا الدينية والدنيوية (وإن أبواب السماء مرتجة) أي مغلقة (دون قاطع رحم) فإذا دعا معنا يرد دعاؤه وبسببه يرد دعاؤنا علينا. (اعلم أن قطع الرحم حرام) كبيرة (ووصلها واجب ومعناه) أي الوصل (أن لا ينساها) أي الرحم (ويتغدقها بالزيارة) وبالوصول إلى المنزل (أو الإهداء) لما قدر عليه (أو الإعانة باليد أو القول وأقله) أدناه (التسليم) بنفسه عليه (أو إرسال السلام) إن بعيداً (أو المكتوب ولا توقيت فيه) وقتاً معيناً بل المعتبر العرف المأثور لا كما يقول بعض أبناء الزمان إنه مقدر بثلاثة أعوام كما في الحاشية وفي الدرر صلة الرحم واجبة ولو بسلام وهدية وتحية وهي معاونة الأقارب والإحسان إليهم والتلطف بهم والمحاسنة لهم والمكالمة معهم ويزور ذا الأرحام غباً فإن ذلك يزيد الفتى حباً بل يزور أقرباءه كل جمعة أو شهر وتكون كل قبيلة وعشيرة يداً واحدة في التناصر والظهور على من سواهم في إظهار الحق ولا يرد بعضهم حاجة بعض لأنه من القطيعة ويترتب العم والأخ والخال منزلة الوالد وتتنزل الخالة والعمة منزلة الأم في التوقير والطاعة وفي الخدمة كما في الشريعة (وتحب لكل ذي رحم حرام) وفي شرح المشارق اختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم حرام وقال آخرون هي قرابة كل قريب حرم ما كان أو غيره قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر الوacial أو عسره وأدنى ترك المهاجرة عن قريبه (واختلف في غير الحرم منه) قال في شرح الشريعة يطلق القرابة على عصبة أو صاحب فرض أو لا أي من ذي الرحم كبرت العم والخال (ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح) لأنه أمارة التقاطع (والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكراً لم تحرم عليه الأخرى إذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز) لأن الجمع يفضي إلى قطعية الرحم إذ المعاادة معتادة بين الضرائر لعل المراد نفي الوجوب فقط فإن استحباب صلة الأبعد من الأقرباء بمنزلة المجتمع عليه و يؤيده شرعية المعامل وقيل عن الصحاح في قوله تعالى عز وجل (يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ * الرعد: ٣٩) إن الرجل ليصل رحمه وقد بقي من عمره ثلاثة أيام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وإن الرجل ليقطع

رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيحط الله تعالى إلى ثلاثة أيام وفي الشرعة في الحديث (صلَةُ الرَّحْمِ تُرِيدُ الْعُمُرَ) وفي حديث الأربعين لابن الكمال (الصَّدَقَةُ وَالصِّلَةُ تُعْمَرُ أَنَّ الدِّيَارَ وَتُرِيدُهَا فِي الْأَعْمَارِ). وأما الإشكال بأن الآجال واحدة ومقدرة لا تستأخر فأجاب عنه في شرح المشارق بثبوت الأجل المعلق وهذا إنما يكون بما أظهر إلى الملائكة وكتبه في اللوح لا بما عند علمه تعالى ولذا أول مثل ذلك بالبركة في الرزق وبقاء ذكر الجميل بعده فإنه كالحياة وبأنه في معنى لو بسط في أجل أحد بعمل لبسط بالصلة وبأنه يثاب في العمر القليل ثواب عمل العمر الكبير لكن أيد الأول بحديث الصحاح آنفا لعل التحقيق أنه من غوامض علم الكلام فغايته متشابه وليس لنا إلا العمل بالنوصوص والآثار الصحيحة كغاية صفاته تعالى وأسمائه وقد فصلت هذا المبحث في رسالة فردة على حديث لا يزيد العمر إلا البر (ومنها إيداء الزوجة) قوله أو فعلا تصريحاً أو تعريضاً وكناية (زوجها ومخالفتها إياها) فيما لا معصية (وعدم رعاية حقوقه ت عن أبي هريرة مرفوعاً لوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ) سوى الله تعالى تعظيمها وأداء لحقها (لَأَمْرْتُ زَوْجَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) لأنها غاية التعظيم ونهاية التكريم لأن فيه وضع أشرف الأعضاء على أحسن الأشياء وهو التراب وفيه بيان امتناع السجدة لغيره تعالى وتأكيد حق الزوج على الزوجة (وعن النبي عن عبد الله بن يزيد عن أبيه جاءَ أَعْرَابِيُّ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ أَرِنِي شَيْئًا أَرْذَادَ بِهِ يَقِينًا قَالَ (مَا تُرِيدُ؟) قَالَ ادْعُ إِلَى تُلْكَ الشَّجَرَةِ فَلَتَأْتِكَ قَالَ (فَادْهُبْ فَادْهُهَا) فَذَهَبَ فَقَالَ أَجِيبِي إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَالَتْ عَلَى جَانِبِهِ فَقُطِعَتْ عُرُوقُهَا حَتَّى انتَهَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَسْبِيُّ حَسْبِيُّ فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ فَدَلَّتْ عُرُوقُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ثُمَّ اسْتَوَتْ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ ائْذَنْ لِي أَقْبِلُ رَأْسَكَ وَرِجْلِكَ فَأَذْنَ لَهُ فَقَبَلَ رَأْسَهُ وَرِجْلِهِ فَقَالَ ائْذَنْ لِي أَسْجُدْ لَكَ قَالَ (لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ لِأَحَدٍ مِنْ الْخَلْقِ وَلَوْ كُنْتَ أَمْرًا لَأَحَدٍ بِذَلِكَ لَأَمْرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا) والحديث في الجامع (لوْ كُنْتَ أَمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمْرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ

عَلَيْهِنَّ مِنْ الْحَقِّ) قال شارحه و تتمته عند أحمد (لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إِلَى مَفْرُقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَبِعْجِسُ مِنْ الْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ فَلَحَسَتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ) ثم قال وفيه قصة كَانَ لِأَهْلِ الْبَيْتِ جَمِيلُ اسْتَصْبَحَ عَلَيْهِمْ فَمَنَعُهُمْ ظَاهِرًا فَأَخْبَرُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِأَنَّ الرَّرْعَ وَالنَّخْلَ عَطَشَ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (قُومُوا) فَدَخَلَ الْحَائِطَ وَالْجَمَلُ فِي نَاحِيَتِهِ فَقَالُوا قَدْ صَارَ كَالْكَلْبِ تُخَافُ عَلَيْكُمْ صَوْتُهُ قَالَ (لَيْسَ عَلَيَّ مِنْهُ بَأْسُ)

فَلَمَّا نَظَرَ الْجَمَلُ إِلَيْهِ أَقْبَلَ تَحْوُهُ حَتَّى خَرَّ سَاجِدًا بَيْنَ يَدِيهِ فَأَخْذَ نَاصِيَتَهُ حَتَّى أَذْخَلَهُ فِي الْعَمَلِ فَقَالُوا هَذَا بَهِيمَةٌ لَا يَعْقُلُ يَسْجُدُ لَكَ وَكَحْنُ تَعْقُلُ فَنَحْنُ أَحَقُّ أَنْ يَسْجُدَ لَكَ قَالَ (لَا يَصْلُحُ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَوْ صَلَحَ لِأَمْرِتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِعَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ قَدْمِهِ إِلَى مَفْرُقِ رَأْسِهِ قُرْحَةٌ تَبِعْجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَهُ فَلَحَسَتُهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ) رواهُ أحمدُ عنْ أنسٍ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ المَنْذُريُّ رَوَاهُ ثَقَاتُ مَشْهُورُونَ انتَهَى (خَمْ عَنْهُ) عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ (مَرْفُوعًا إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فَرَاسَهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ إِلَيْهِ) إِلَى فَرَاسَهِ بِلَا عذرٍ كَالْحِيْضُ وَالْمَرْضُ وَالصَّوْمُ (فَبَاتَ غَضِيبًا لَعَنْتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ لَأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِطَاعَةِ زَوْجِهَا وَعَنِ النَّوْوَى لِنَسْ الْحِيْضُ عِذْرًا فِي الْإِمْتَاعِ مِنَ الْفَرَاشِ لَأَنَّهُ حَقًا فِي الْإِسْتِمَاعِ بِهَا فَوْقَ الإِلَازَرِ وَفِيهِ أَنْ سُخْطَ الزَّوْجِ يَوْجِبُ سُخْطَ الرَّبِّ وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي قَضَاءِ الشَّهْوَةِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَإِنَّمَا غَيِّرَ بالصَّبَاحِ لِأَنَّهُ يَسْتَغْنِيُّ عَنْهَا بَعْدِ الصَّبَاحِ لِحَدُوثِ الْمَانِعِ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ فِيهِ غَالِبًا (زَحْكُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا) الْأَقْيَسُ إِلَى مَا قَبْلَهُ أَنْ يَقُولَ عَنِهِ بِالْضَّمِيرِ (مِنْ حَقِّهِ) أَيْ حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ (أَنْ لَوْ سَالَ مَنْحَرَاهُ ثَقَبَ أَنْفُ الزَّوْجِ (دَمًا وَقَيْحًا) تَمِيزَانِ بِعْنِ الْفَاعِلِ (فَلَحَسَتُهُ بِلِسَانِهَا) الْلَّحسُ الْعَقُّ (مَا أَدَّتْ حَقَّهُ) وَفِي الْحَدِيثِ أَوْلَى مَا تَسْأَلُ عَنْهُ الْمَرْأَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ صَلَاتِهَا ثُمَّ عَنْ حَقِّ زَوْجِهَا وَفِي الْخَيْرِ (أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا صَلَّتْ وَلَمْ تَدْعُ لِزَوْجِهَا رُدَّتْ صَلَاتُهَا حَتَّى تَدْعُوَهُ).

(طَبَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مَرْفُوعًا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطْوِعًا) لَعِلَّ ذَلِكَ لِإِزَالَةِ سِنِّهَا التَّابِعِ لِهِ جَمَالَهَا أَوْ لِاقْتِضَاءِ الْقَرْبَانِ فِي النَّهَارِ أَوْ

لإيراث ضعف مانع من الخدمة الالزمة اللائقة بها (إِلَّا يَأْذِنُهُ) لأن إطاعة الزوج واجبة والتطوع نفل والوجوب مرجع على النفل (فَإِنْ فَعَلْتُ جَاءَتْ وَعَطَشَتْ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا) ولهذا قال الفقهاء لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلا بلا إذن الزوج وأما قضاء أو كفارة فجائز (وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا يَأْذِنُهُ) سوى المستثنيات السابقة (فَإِنْ فَعَلْتُ لَعَنَّتْهَا مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ) من عطف الخاص على العام أو هم في غير السماء وكذا قوله (وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ حَتَّى تَرْجِعَ أَعْلَمُ أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَطْبِعَ زَوْجَهَا فِي الْاسْتِمْتَاعِ) لأنها سلمت بضعها بمقابلة المهر من قبله بعقد صحيح شرعي (مِنْ شَاءَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءً فَلَا تَمْكِنُهُ مِنِ الْاسْتِمْتَاعِ تَحْتَ الْإِزَارِ) أي قربان ما تحت الإزار وأما الاستمتاع بدون وطء فيما يدارنه وربما يوقع فيه فيحرم وعند محمد إنما يجتنب موضع الدم فقط لأن الثابت بالنص حرمه دون حرمة ما سواه ويؤيد قول محمد ما في الجامع عن بعض أمهات المؤمنين كان إذا أراد من الحائض شيئاً يعني مباشرة فيما دون الفرج كالمفاحضة ألقى على فرجها ثوباً ظاهره أن المحرم هو الفرج فقط وهو قول الشافعية رحجه النووي ومذهب الحنابلة وحملوا ما في الجامع أيضاً كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتنزّر على التدب جمعاً بين الأدلة. قال ابن دقيق العيد ليس في الثاني ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد كذلك في الفيض (و) يجب (عليها خدمة داخل البيت) ظاهره ولو من بنات الأشراف وقد يخص (ديانته) لا قضاء فإنها تؤجر بالفعل (من الطبخ والكنس والغسل) للأواني والثياب (والخبز ولو لم تفعل أثبتت) لأن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ فَاطِمَةَ هَكَذَا (ولكن لا تجبر عليها قضاء) لكن عن البزايزية المنكوبة أو المعتدة أبت الخبز والطبخ إن بها علة أو من بنات الأشراف يأت الزوج من يطبخ لها وإن كانت من تخدم بنفسها تجبر عليها وبالجملة أن النكاح نوع رق فعليها طاعة الزوج مطلقاً وخدمته فيما تعرف في داخل البيت ولا تعطي شيئاً من بيته بدون إذنه وأهم الحقوق أمران أحدهما التستر والصيانة والآخر ترك المطالبة بما وراء الحاجة والتغفف عن كسبه إذا كان حراماً وكانت امرأة السلف أو ابنته

تقول لزوجها إياك وكسب الحرام فإننا نصبر على الجوع ولا نصبر على النار ولا تفرط في بذل ماله فإن أطعمت عن رضا كان لها مثل أجره وإن كان له الأجر وعليها الوزر. روبي أن أسماء بنت خارجة قالت لابنتها عند التزويج إنك خرجت من العرش الذي منه درجت وصرت إلى فراش لا تعرفيه وقررين لم تألفيه فكوني له أرضًا يكن لك سماء وكوني له مهادا يكن لك عمادا وكوني له أمّة يكن لك عبدا لا تلتحقي به فيقلالك ولا تباعدي عنه فينساك إن دنا فاقربني منه وإن نأى فابعدني عنه واحفظي أنفه وسمعه وعيشه لا يشم منك إلا طيبا ولا يسمع إلا حسنا ولا ينظر إلا جميلا والقول الجامع أن تكون قاعدة في بيتها لازمة لغزها قليلة الكلام جلير أنها همتها صلاح شأنها وتدبير بيتها مقبلة على صلامتها وصيامها وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله تعالى ومقدمة حقه على حق نفسها وحق سائر أقاربها متنطفة في جميع أحوالها ليستمتع بها إن شاء كذا في مفتاح السعادة.

(ومنها العكس) أي إيناء الزوج زوجته (د عن حَكِيمٍ بْنِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَجْهَهَا فِي النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ وَنَدِبَا فِي الْزِيَادَةِ (وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ) عند اقتضاء التأديب الشرعي بذنب فلا يضرب أصلا بدون ذنب في البزاية ويضر بها إذا شتمت الزوج وعن النهاية إنما يضر بها لمنفعة تعود إليه لا لما تعود إليها فعلى هذا لا يضر بها على ترك الصلاة بخلاف الأب فإنه يضرب ابنه لكن في النصاب يضر بها لترك الصلاة على وجه لا ينقص جمالا وفي الحاشية لا يجوز ضربها إذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها (ولا تقبح) أي ولا تشتمها ولا تقل لها قبيحا أو لا تقل لها قبح الله وجهك أو لا تنسبها إلى القبح أو لا تظهر قبائحها ومعايبها بالتوبيخ والتعير (ولا تحر) عند غضبك عليها (إلا في البيت) بافتراء الفراش ولا تخرج من البيت ولا تتركها في البيت الحالي فإنها ربما تخاف في البيت الحالي وربما يقصدها رجل بسوء وغير ذلك (قال الفقيه أبوالليث رحمة الله تعالى عليه حق المرأة على الزوج خمسة أن يخدمها من وراء الستر)

يعني يفعل الزوج خدمتها المتعلقة بخارج البيت (ولا يدعها أن تخرج من الستر) من البيت (فإنها عوره وخروجها إن ثم وترك للمروءة) وعد في الخلاصة من الموضع التي يضرب الزوج زوجته فيها الخروج من البيت وعن القنية يضرب أيضاً إن ضربت جارية الزوج غيره وأيضاً يضر بها في شتمها إياه أو الأجنبي أو كشفت وجهها لغير حرم أو كلمته أو أعطت من بيته زيادة على العادة وبالجملة كل شيء لزم التعزير عليها فإنها يعززها لأن الزوج سلطان زوجته لكن يحترز عن الإفراط وإلا يلزم على الزوج التعزير (وأن يعلمها ما تحتاج إليه من الأحكام كالوضوء والصلاوة والصوم وما لا بد لها منه) كأحكام الحيض والنفاس وإن علم الزوج بها وإلا فعليه الإذن بالخروج لأجل التعلم وإلا يأثم وتخرج بلا إذنه إذا وقعت نازلة (وأن يطعمها من الحلال وأن لا يظلمها) بتكليف مصالح خارج البيت مثلاً (وأن يتحمل تطاولها) بالقول أو الفعل عليه (نصيحة لها) وذكر أن رجلاً جاء عمر رضي الله تعالى عنه يشكو من زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأته أم كلثوم تطاولت عليه فقال الرجل إن أردت أن أشكوا إليك من زوجي وبه من البلوى مثل ما بي فرجع فدعاه عمر فسألته فأخبره فقام عمر إن أتجاوز عنها حقوقها على الأول أنها سترت بي بين النار فيسكن بها قلي من الحرام. الثاني أنها خازنة لي إذا خرجت من منزلها وحافظة لي. الثالث أنها قصارة لي تغسل ثيابي. الرابع أنها ظهر لولدي. الخامس أنها خبازة وطبخة فقال الرجل إن لي مثل ما لك فكما تجاوزت عنها أتجاوز عنها. وبالجملة ينبغي للزوج أن يقوم بحقوق الأهل والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منها والسعى في إصلاحهن وإرشادهن إلى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن والقيام ب التربية الأولاد قال صلى الله تعالى عليه وسلم (مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ فِي رَفْعِ الْلُّقْمَةِ إِلَيَّ فِي امْرَأَتِهِ). وفي الجامع أيضاً (مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَدَمَهِ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ) قال شارحه قال الحراني والمنفق أعلى حالاً من المزكي لأن المزكي يخرج ما وجب عليه فرضاً والمنفق يوجد بما في يده فضلاً انتهى أقول لعل ذلك على أصلهم من أن النفل أفضل من الفرض وأما عندنا كما مر فإن الفرض أفضل من النفل.

(ومنها) من الآفات الغير المختصة ببعضو (إضاعة الرجل أولاده وما يجب عليه نفقتة من الأقارب والأرقاء والدواب فإنه راع فهذه رعایاہ یسئل عنهم يوم القيمة) وعنه صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم (کُلُّکُمْ رَأَعِ وَکُلُّکُمْ مَسْتُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَأَعِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ مَسْتُولٌ عَنْهُمْ وَالْعَبْدُ رَأَعِ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْتُولٌ عَنْهُ) (خصوصاً الأولاد فإنه يجب على الأب نفقة أولاده الصغار وكسوتهم) وأما الكبار إذا كانوا مرضى عاجزين عن الكسب أو أولاد الأشراف ليس من شأنهم الاكتساب أو كانوا متفرغين لتحصيل العلوم الدينية صارفين أو قائمين إلیها فكذا لا تسقط نفقتهم عن آبائهم بخلاف الكبار الأغنياء أو القادرين على الاكتساب وكذا إن كان للصغار أموال ونفقتهم من أموالهم (وتليمهم وتؤديهم) كما قيل من أدب أولاده أرغم حساده وأما إذا صدر منهم منكر فعليه المنع إذا امتنعوا بمنعه وإلا فالهجر حتى يمتنعوا (قال الله تعالى قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيَّكُمْ نَارًا) بالنصح والتأديب (وأن لا يلبس الحرير) إذا كانوا ذكوراً وكذا الذهب (ولا يخضب أيدي الذكور وأرجلهم بالحناء ولا يفيد) في رفع الإثم (قوله أمهم فعلت وأنا غير راض به لأن الرجال قوامون على النساء) يقومون عليهم قيام الولاية على الرعية (والنهي عن المنكر فرض) كما مر مراراً.

(ومنها الخلوة مع الأجنبية) غير الحرم شابة أو عجوزاً وعن الملتقى ولا بأس بسفر الأمة وأم الولد بلا حرم والخلوة بها قيل مباح وقيل لا انتهي لكن منعوا الخلوة والمسافرة مع الحرم الرضاعي كالأخذ رضاعاً (فإنها حرام) بدليل ما في (خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً لا يَخْلُونَ أَحَدُكُمْ بِإِمْرَأَةٍ) أجنبية (إلاً مَعَ ذَاتِ مَحْرَمٍ).

(ومنها تشبه الرجل بالمرأة أو بالعكس) أي يتزني أحد الصنفين بزي الآخر (خ م عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً أنه لعنة رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم المختَنَّينَ مِنِ الرِّجَالِ) وهو الذي يشبه النساء في كلامه وحركاته وفي الخضاب واللباس وغيرها وتارة يكون هذا التشبه جبلة وتارة يكون بتكلف والمذموم هو الثاني إذ لا تكليف في الأفعال الغير اختيارية لأنه تغيير خلق الله وتغيير خلق الله مضادة

إليه تعالى وكذا مضغ العلك له لأنه تشبه بالنساء (وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ) أي المتشبهات بالرجال (وَقَالَ أَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِكُمْ فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانَةً) أي امرأة كانت متراجلة من المدينة (وَأَخْرَجَ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي زَمَانِ حِلَافَتِهِ (فَلَانَا) رَجُلًا يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ قَالَ النَّوْيِي فِي الْحَدِيثِ بِيَانِ أَنَّ لِلْخَشْيِ حُكْمَ الرِّجَالِ الْفَحْولِ عَلَيْهِمْ وَكَذَا حُكْمُ الْخَصِيِّ وَالْمُحْبُوبِ وَإِنَّا نَهَا هُنَّا مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَصْفُونَ النِّسَاءَ بِحُضْرَةِ الرِّجَالِ فَيَفْضِيُ ذَلِكُ إِلَى الْفَتْنَةِ أَوْ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الدَّاخِلُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَتَكَلَّفُ بِالْخَنْوِيَّةِ كَمَا عَنْ أَبْنَى مُلْكٍ (وَفِي رَوَايَةِ لَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) قَالَ فِي الْبِزَازِيَّةِ وَالْمَخْنَثِ فِي الرَّدِّيِّ مِنَ الْأَفْعَالِ.

(وَمِنْهَا أَذْى الْجَارِ) قَوْلًا أَوْ فَعْلًا وَلَوْ ذَمِيَا اعْلَمَ أَنَّ لِلْجَوَارِ حَقًا وَرَاءَ مَا يَقْتَضِيهِ أَخْوَةُ الْإِسْلَامِ وَفِي الْحَدِيثِ (الْجَارُ الْمُسْلِمُ ذُو الرَّحْمِ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٌ حَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الْإِسْلَامِ وَحَقُّ الرَّحْمِ وَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقَّانِ الْجِوَارِ وَالْإِسْلَامِ وَالْذَّمِيُّ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ حَقُّ الْجِوَارِ فَقَطْ) وَلَيْسَ حَقُّ الْجَارِ كَفُّ الْأَذْى فَقْطًا بَلْ احْتِمَالُ الْأَذْى بَلْ لَا بدَّ مِنَ الرِّفْقِ وَإِسْدَاءِ طَلَبِ الْخَيْرِ وَالْمَعْرُوفِ. يَقَالُ الْجَارُ الْفَقِيرُ يَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ الْغَنِيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لَمْ يَعْنِي مَعْرُوفَهُ وَسَدَ بَابَهُ دُونِي (خَمْ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا) وَعَنْ أَبْوِيهَا (مَرْفُوعًا مَا زَالَ جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوصِيَ بِالْجَارِ) قَالَ الْعَلَائِي الظَّاهِرُ جَارُ الدَّارِ لَا جَارُ الْجَوَارِ لَأَنَّ التَّوَارِثَ كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ بِجَوَارِ الْعَهْدِ ثُمَّ نُسِخَ (حَتَّى ظَنِنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ) سِيَحْكُمُ بِتَوْرِيثِ الْجَارِ مِنْ الْجَارِ. وَاسْمُ الْجَوَارِ يَعْنِي الْمُسْلِمِ وَالْعَدْلِ وَالْقَرِيبِ وَالْبَلْدِيِّ وَالنَّافِعِ وَأَضْدَادِهِمْ وَلِهِ مَرَاتِبٌ فَأَعْلَاهَا مِنْ جَمْعِ صَفَاتِ الْكَمَالِ ثُمَّ أَكْثَرُهَا وَهَلْمُ جَرَا وَعَكْسُهِ مِنْ جَمْعِ ضَدِّهِ كَذَلِكَ فَيُعْطَى كَلَا حَقَّهُ بِحَسْبِ حَالِهِ وَيَتَرَجَّحُ عِنْدَ تَعَارُضِ الصَّفَاتِ. نِيهُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُقُوقَ إِذَا تَأَكَّدَتْ بِالْأَسْبَابِ فَأَعْظَمُهَا الْجَوَارُ وَهُوَ قَرْبُ الدَّارِ فَأَنْزَلَهُ مِنْزَلَةَ الرَّحْمِ وَكَادَ يُوجَبُ حَقَّا لَهُ فِي الْمَالِ وَلِلْجَوَارِ مَرَاتِبُ الْمَلَاصِقَةِ وَالْمَخَالِطَةِ بِأَنَّ يَجْمِعُهُمَا مَسْجِدٌ أَوْ مَدْرَسَةٌ أَوْ سَوقٌ أَوْ صَفَةٌ كَمَا فِي الْمَعْاقِلِ

وعن القشيري من جيرانك المكان فلا تؤذهما بعصيانك وراع حقهما بما تملّى عليهما من إحسانك وإذا كان جار دارك مستحقاً للإحسان عليه فجار نفسك وهو قلبك أولى ولا تغفل عن حلول الخواطر المردئة فيه ثم جار قلبك وهو معرفتك أولى بأن تحافظ حقها ثم جار روحك أولى بأن تراعي حقه ثم أولى من ذلك كله أن لا تغفل عن قوله تعالى (وَهُوَ مَعْكُمْ أَيْنَمَا كُثُّتْ) * التحديد: ٤) انتهى. روي أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال (إِذَا رَمِيتَ كَلْبًا جَارِكَ فَقَدْ آذَيْتَهُ) (خ م عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ إِيماناً كاملاً (ثَلَاثَةً) أي كرره ثلاثة وهو غاية التأكيد لغاية الاهتمام سيما مظان الإهمال وعدم الاهتمام (قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمُنُ جَارُهُ بَوَائِقُهُ) جمع بائقة أي هلكاته وشروره وغوائله (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) وهو من آخر أيام الحياة الدنيا إلى آخر ما يقع يوم القيمة وصف بالآخر لأنه لا ليل بعده أي بوجوده بما اشتمل عليه مما يحب الإيمان به فليفعل ما يأتي فإن الأمر للوجوب سيما وفرض انتفاء الجزاء يستلزم انتفاء الشرط أي الإيمان وفي ذكره تنبيه وإرشاد لإيقاظ النفس وتحرك المهم للمبادرة لامتثال حواب الشرط وهو قوله (فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ) بنحو ما تقدم وفي حديث آخر فليحسن إلى جاره أي من يؤمن بجوار الله تعالى في الآخرة والرجوع إلى السكينة في جواره بدار كرامته فليكف الأذى عن جاره ويتحمل ما صدر منه وبيش في وجهه وغير ذلك والجار من بينك وبينه أربعون داراً من كل جانب ثم الإكرام قد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مندوباً وجمع الجميع أن ذلك من مكارم الأخلاق كما في الفيض (وَلَا يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَعْرِزَ خَشَبَةً في جَدَارِهِ) أي جدار الجار وعن الروضة قال صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ مَاتَ وَلَهُ جِيرَانٌ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ رَاضُونَ عَنْهُ غُفرَ لَهُ وَمَنْ آذَى جَارَهُ فِي غَيْرِ حَقِّ حَرَمَهُ اللَّهُ رِيحَ الْجَنَّةِ وَمَأْوَاهُ النَّارُ أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ الرَّجُلَ عَنْ جَارِهِ كَمَا يُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَمَنْ ضَيَّعَ حَقَّ جَارِهِ فَلَيُسَمِّ مَنَّا) (شيخ عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً من آذى جاره فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله تعالى) استوجب عقوبة الله أو لا يرضي عنه الله أو يغضب عليه

فإن حقيقة الأذى لا تتصور في شأنه تعالى علواً كبيراً (طب ز عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ما آمنَ بِي) إيماناً كاملاً لأنَّه يدل على قسوة القلب والشح وسقوط المروءة وعظيم اللؤم وخبث الطوية قال وكلكم قد نال شيئاً لبطنه وشعب الفتى إن جاع صاحبه لؤم (مَنْ بَاتَ شَبَّعَانَ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنَبِهِ وَالْحَالُ (هُوَ يَعْلَمُ) أنه جائع (خرائطي) أي حرج الخرائطي (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه مرفوعاً أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟) فكأنه قال لا قال (إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْنَتْهُ وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ) طلب منك قرض شيء (أَفْرَضْتُهُ وَإِذَا افْتَقَرَ عُدْتُ) من المعاودة بمعنى الجود (عَلَيْهِ بِالصَّدَقَةِ) والإحسان (وَإِذَا مَرِضَ عُدْتُهُ) من العيادة فرض عين أو كفاية أو ندب (وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّاهُ) من التهنئة هي ما يكون عند السرور (وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيَّةٌ عَزَّزَتْهُ) حملته على الصبر ودعوت له بالخير (وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ) تشيعاً لها (وَلَا تَسْتَطِلُ عَلَيْهِ بِالْبَنَاءِ فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تُؤْذِنَ بِقَتَارِ) كهمام ريح البخور أو القدر أو العظم الحرق كما نقل عن القاموس (ريح قدرك) فيتأذى بشم ذلك (إِلَّا أَنْ ثُرَّقَ لَهُ) إلا أن تمدي للجار (منها) من القدر (وَإِنِّي اسْتَرَيْتُ فَاكِهَةَ فَأَهْدَلَ لَهُ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ) المهدية (فَأَدْخِلْهَا سِرَّاً) إنما يتسوق ويتأذى (وَلَا تُخْرِجْ بِهَا وَلَدَكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ) لفقد ذلك منه وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال ثلاثة أخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون أولى بها أنها لو نزل بهم ضيف اجتهدوا في بره والثانية لو كانت لواحد منهم حاجة لأخذوا في قضاء حاجته والثالث إذا لحق بجارهم دين أو أصحابه جهد اجتهدوا حتى يقضوا دينه وأخرجوه من تلك الشدة كما عن القنية. وفي الشريعة أعلم أن من أهم الأمور طلب الجار الصالح وفي الحديث (الْتَّمِسُوا الْجَارَ قَبْلَ شِرَاءِ الدَّارِ وَالرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ). وإكرام الجار من سنة الإسلام وفي الحديث حرمة الجار كحرمة الأم وفي بعض الحديث أنه أوجب حق الجار إلى أربعين داراً من كل جانب ويواسيه بما يمكن ولا يبيت شبعان وجاره جائع ويشركه في فضل رزقه ولا يمنع مصالح البيت كالماء والملح والنار والخميره ويعتمد محاورة المسلم الصالح ففي

ال الحديث (إِنَّ اللَّهَ لَيَدْفَعُ بِالْمُسْلِمِ الصَّالِحِ عَنْ مِائَةِ أَلْفِ بَيْتٍ مِنْ جِرَانِهِ الْبَلَاءَ وَيَتَحَمَّلُ مِنِ الْجَارِ مَا لَا يَتَحَمَّلُ مِنْ غَيْرِهِ) انتهى ملخصاً. وبالجملة أن من جملة حق الجار أن يبدأ بالسلام ولا يطيل معه الكلام ولا يكثر عن حاله السؤال ويصفح عن زلاته ولا يطلع من السطح على عوراته ولا يضايقه في وضع الجذع على جداره ولا طريقه إلى داره ويستر ما ينكشف له من عوراته ويعينه إذا نابتة نائبة ولا يغفل عن تعهد داره عند غيبته ولا يستمع عليه كلاماً وبغض بصره عن حرمته ولا يديم النظر إلى خادمه ويتلطف لولده في كلامه ويرشده إلى ما جعله من أمر دينه ودنياه.

(ومنها مجالسة جليس السوء خ م عن أبي موسى رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال إِنَّمَا مُثُلُ الْجَلِيلِ الصَّالِحِ وَجَلِيلِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِبِيرِ) منفحة الحدادين. شبه الصالح بالمسك لطيف ريحه وعزّة وجوده وقوّة رغبته والسوء بالكبير لأنّه لا يصلح إلا لإضرام النار وزيادة تسعيرها وفصل وجه الشّبه بقوله (فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُهْدِيَكَ أَيْ يجود عليك من مسكنه (وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ أَيْ تشتري (وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً) لإرشاده للهدي والتقوى إلى أن يشفعوا في الآخرة بمحالستهم ومحبتهم ومواساتهم كما في الحديث (وَنَافِخُ الْكِبِيرُ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ أَيْ إِما أن تتابعه في شيء من سوءه فتلعب دينك وحسناتك بنار المعصية (وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً) أي إن لم تتابعه تتضرر بكلبة جعله وفحشه وفسقه ولو بمجرد مجالسته إذا اتخذته خليلاً وبالجملة مقصود الحديث النهي عن مجالسة من تؤذى مجالسته ديناً أو دنياً والترغيب في مجالسة من تنفع مجالسته فيهما وفيه إيذان بطهارة المسك (شعر):

بحب قرين السوء واصرم حباليه * فإن لم تجد منه محيسنا فداره
ولازم حبيب الصدق واترك مراءه * تدل منه صفو الود ما لم تماره
ولله في عرض السموات جنة * ولكنها محفوفة بالملكاره
وقيل في شرح الحديث الجليل الصالح لا يخلو عن ثلاثة إما أن يعلمك ما
ينجيك وإما أن تسأله وتطلبه وإما أن تغتنم بركات مجلسه كما قيل الجلوس في

مجلس العلم خير من إحياء ليلة والجليس السوء لا يخلو عن أحد الأمرين إما أن يحرق ثياب دينك وإما أن ينشر صيتك بالسوء والقبح كما في حديث (د ت عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ) لأن المحاورة مؤثرة والأخلاق سارية قال علي رضي الله تعالى عنه الصحبة سارية والطبيعة سارقة ولذا قالوا فيما نسب إلى جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه قال (احذر عدوك مرة واحدة صديقك ألف مرّه) من معانيه أنه لا ينبغي أن يتخذ كل أحد صديقاً وخيلاً بل لا بد أن يكون له نحو حسن الخلق وحسن السيرة والصلاح وعدم الحرص على الدنيا وهذا لا يوجد إلا في واحد من ألف بل يمكن أن يكون مراده المنع عن الصحبة بالكلية واتخاذ الخلة لعدم وجود الشرائط كما قيل فيما سبق من وصية علقة العطاردي لابنه اصحاب من إذا خدمته صانك وإن صحبته زانك اصحاب من إذا مددت يدك بخير مدتها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى منك سيئة سدها إلى آخره. وفي هذا المعنى ما قيل لا تصحب من الناس إلا من يكتم ويستر عييك ويكون معك في النوائب ويؤثرك في الرغائب وينشر حسنتك ويطوي سيئتك فإن لم تجده لا تصاحب إلا نفسك (فَإِلَيْنُطُرُ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ دَتْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدرى (رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لَّا تَصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنَاً) وكمال الإيمان أولى لأن الطباع سرقة ومن ثمة قيل صحبة الأخيار تورث الخير وصحبة الأشرار تورث الشر كالريح إذا مرت على النتن حملت نتنا وإذا مرت على الطيب حملت طيباً. وقال الشافعى ليس أحد إلا له محب وبغض فإذن لا مخلص من ذلك فليكن المرجع إلى أهل الطاعة. قال الغزالى أخ لآخرتك فلا تراع فيه إلا الخلق وأخ تسافر به فلا تراع فيه إلا السلامة من شره قال في الحكم لا تصاحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله. وقال التستري احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقراء المداهنين والصوفية الجاهلين أي الذين قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد والتبعيد وهؤلاء على الناس فتنه وبلاء. قال علي رضي الله تعالى عنه قطع ظهري رجلان عالم متهمتك

وَجَاهِلْ مُتَنَسِّكْ فَعَلِيكْ بِامْتِحَانْ مِنْ أَرْدَتْ صَبْطَهْ لَا لَكْشَفْ عُورَةْ بِلْ لَعْرَفَةْ الْحَقْ.
كَذَا فِي الْفَيْضْ لَعْلَى هَذَا الْمَعْنَى يَدُورْ حَدِيثْ (إِسْتَكْثِرْ مِنَ الْإِخْوَانِ إِنَّ لِكُلِّ
مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً) وَمُعَظَّمْ فَائِدَةْ عَقْدَ الْأَخْوَةْ هُوَ التَّبَرُّكْ بِالدُّعَاءِ وَرَجَاءُ انتِظَارِ الشَّفَاعَةِ
وَمُتَابَعَةِ السَّيَرَةِ وَفِي تَعْلِيمِ الْمُتَعَلِّمِ. وَيَفِرُّ مِنَ الْكَسْلَانِ وَالْمَعْطَلِ وَالْمَفْسَدِ وَالْفَتَانِ (شِعْرٌ)

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَأَبْصِرْ قَرِينَهُ * إِنَّ الْقَرِينَ بِالْمَقَارِنِ يَقْتَدِي

إِنَّ كَانَ ذَا شَرْ فِي جَنْبِهِ سَرْعَةً * وَإِنَّ كَانَ ذَا خَيْرَ فِي قَارِنِهِ هَتَّدِي

(وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكِ إِلَّا تَقِيُّ) لَأَنَّ الْمَطَاعِمَةَ تَوْجِبُ الْأَلْفَةَ وَتُؤَدِّيُ إِلَى الْخَلَطَةِ بِلَهِي
أَوْقَثَ عَرِيَّ الْمَخَالَطَةِ وَمَخَالَطَةَ غَيْرِ التَّقِيِّ تَخْلُ بِالدِّينِ وَتَوْقُعُ فِي الشَّبَهِ وَالْمَحْظُورَاتِ فَكَأَنَّهُ
يَنْهَا عَنِ الْمَخَالَطَةِ وَالْمَخَالَطَةِ غَيْرِ التَّقِيِّ تَخْلُ بِالْإِحْسَانِ بِلَهِ يَطْعَمُهُ وَلَا يَخَالِطُهُ
إِلَّا بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ وَالْإِرْشَادِ إِنْ مَرْجُوا فَالْمَعْنَى لَا تَصَاحِبُ إِلَّا مَطِيعًا وَلَا تَخَالَلُ إِلَّا تَقِيَا
(غَرِيبَة) قَالَ ابْنُ عَرَبِيٍّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى اجْتَمَعَ جَمْعٌ مِنَ الْمَشَايخِ بِدُعْوَةِ وَقَدَّمُوا الطَّعَامَ
وَاحْتَاجُوا إِلَيْهِ وَثَمَّ إِنَاءُ زَحَاجَ جَدِيدٌ أَعْدَ لِلْبَلْوَلِ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ فَأَكَلُوا فِيهِ فَنَطَقَ مِنْذَ
أَكْرَمَنِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَكْلِ هُؤُلَاءِ السَّادَةِ لَا أَكُونُ وَعَاءَ لِلْأَذَى ثُمَّ انْكَسَرَ نَصْفِينَ فَقَالَ ابْنُ
عَرَبِيٍّ سَعَتُمْ مَا قَالَ؟ قَالُوا لَا. قَالَ كَذَا وَقَالَ كَذَا غَيْرُ هَذَا أَيْضًا قَالَ كُمْ مِنْ قُلُوبِكُمْ
أَكْرَمَهَا اللَّهُ بِالْإِيمَانِ فَلَا تَرْضُوا أَنْ تَكُونُ مَحَلًا لِنَجَاسَةِ الْمُعْصِيَةِ وَحُبِ الدُّنْيَا. قَالَ الْمَنَاوِيُّ
فِي حَدِيثِ (إِسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ إِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً) الْمَرَادُ مِنَ الْإِخْوَانِ هُمُ الْأَنْجِيَارُ
فَكُلَّمَا كَثَرَتِ إِخْوَانَكُمْ كَثَرَتِ شَفَاعَاؤُكُمْ وَذَلِكَ أَرْجَى لِلْفَلَاحِ وَأَقْرَبَ لِلصَّالِحَةِ وَالنَّجَاحِ
ثُمَّ قَالَ وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا الْأَنْجِيَارِ إِخْوَانُ هَذَا الزَّمَانِ فَيُنْبَغِي إِلْقَالُهُمْ قَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ عَدُوكَ
مِنْ صَدِيقِكَ مُسْتَفَادٌ فَلَا تَسْتَكْثِرُنَّ مِنَ الصَّحَابَ إِنَّ الدَّاءَ أَكْثَرَ مَا تَرَاهُ يَكُونُ مِنَ الطَّعَامِ
وَالشَّرَابِ قَالَ الْغَزَالِيُّ سَمِعَتِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ لِلْشُّوْرِيِّ أَوْصَنِي قَالَ أَقْلَلْ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ قَلْتُ
أَلِيُّسْ فِي الْخَيْرِ أَكْثَرُوا مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ فَإِنَّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ شَفَاعَةً قَالَ لَا أَحْسِبُكَ رَأَيْتَ قَطَّ
مَا تَكَرِّهُ إِلَّا مَنْ تَعْرَفُ ثُمَّ مَاتَ فَرَأَيْتَهُ فِي النَّوْمِ فَقُلْتُ أَوْصَنِي قَالَ أَقْلَلْ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّاسِ
مَا اسْتَطَعْتُ إِنَّ التَّخْلُصَ مِنْهُمْ شَدِيدٌ (تَعْنِي سَمِرَةَ بْنَ جَنْدَبَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا)

لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ لَأَنَّ
للمجاورة تأثيراً في التخلق بأخلاقهم. (فروع) وفي الحديث (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ
فَلِيُخْبِرُهُ وَإِنَّمَا أَمْرُهُ بِالإِخْبَارِ لِيُزَدَّادَ حِبُّهُ وَأَيْضًا (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلِيُعْلَمْ أَنَّهُ يُحِبُّهُ)
وَأَيْضًا (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ فَلِيُخْبِرُهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ) وَأَيْضًا (إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ
عَبْدًا) يعني إنساناً (فَلِيُخْبِرُهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ مُثْلَ الَّذِي يَجِدُ لَهُ كُلُّهُ في الجامع (شعر)
وإذا اعتراف الوهم من حال امرئ * وأردت تنظر خيره من شره
فأسأل ضميرك عن ضمير فُؤاده * يبنئك سرك بالذى في سره

وفي الحديث أيضاً (اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ رَبِّيَ حَسِيْرَ كَرِيمَ يَسْتَحْيِي أَنْ
يُعَذِّبَ عَبْدَهُ بَيْنَ إِخْوَانِهِ) وعن علي رضي الله تعالى عنه من له صديق حميم لا يغدو
وعنه أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان وأعجز منه من ضيق من ظفر به منهم
وي ينبغي أن يثنى على صديقه وعلى أولاده وفعله حتى عقله وخلقته وهمته وخطبه وتصنيفه
وجميع ما يفرح به بلا كذب ولا إفراط ويشكر على صنيعه في حقه ويذب في غيبته مهما
قصد بسوء ولو كنایة وتعريضاً ومن لم يقدر على مخالفة حقوق الأخوة فالعزلة أولى
له من المؤاخاة والمحابية فإن حق الصحبة ثقيل ولا يطيقه إلا محقق ولا جرم أجره جزيل
ولا يناله إلا بتوفيق وأما ما يتعلق بتقصيره في حقه فالواجب الاحتمال والغفور والصفح
والتعاملي عنه واحتللف في ذلك الصحابة والتابعون فذهب أبو ذر إلى الانقطاع ورأى
ذلك من البعض في الله وأبو الدرداء وجماعة من الصحابة إلى خلافه قال إذا تغير
أنحوك فلا تدعه فإن أحاك يعوج مرة ويستقيم أخرى وقال النخعي لا تقطع أنحاك
ولا تهجره عند الذنب فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غداً وكم من أخ زل ولم يتغير عليه
أنحوه حتى صار باعثاً على هدايته. ومن آداب الأخوة أن لا يكلفه ما يشق عليه بل
يروجه عن مهماته وحاجاته ولا يستمد منه نحو جاه ومال والقيام بحقه بل لا يقصد
محبته إلا الله تعالى تبركاً بدعائه واستئناساً بلقائه واستعانته به على دينه وتقرباً إلى
الله تعالى بالقيام بحقوقه ومؤنته. ونماه في مفتاح.

(ومنها الانخنا في السلام) ابتداء وردا ولو سلطانا (ت عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا رسول الله الرجل مثنا يلقى أخيه وصديقه أينحنى له من الانخنا (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) أي ينحني فيكره (قال أفيلتزم) أي يتتصق بصدره وجسده (ويقبّله) قال لا قال أياخذ بيده ويصافحه من المصالحة (قال نعم أقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانخنا فيه) إلا أن يخاف من شره وأما الركوع والسجود لغير الله فحرام.

(ومنها السحر فهو حرام) لما جاء فيه كالسحر لأجل التفريق أو لعدم قربان الزوجة أو لإيقاع العداوة بين الرجلين أو ليتحجب إليه النساء أو المرد أو نحو ذلك من الشرور كما في الحديث لخواجه زاده (إإن اعتقد التأثير منه) أي من السحر (فهو كافر) لأنه لا مؤثر في الوجود غيره تعالى فمن اعتقد التأثير منه فكانه جعل ذلك شريكا له تعالى وفي الخانية والذي يستعمل السحر فهو على وجوهه إن كان يقول أنا أخلق وأفعل ما أريد ثم تاب وتبرأ من ذلك وقال الله تعالى خالق كُلِّ شيء قبلت توبته ولا يقتل وإن كان يستعمل السحر ويتجحد ولا يدرى كيف يفعل به فإنه يقتل إذا أخذ وثبت ذلك منه ولا تقبل توبته وساحر يستعمل السحر للامتحان ولا يعتقد فإنه لا يكون كافرا وعن الخانية إذا تاب الساحر قبل الأخذ تقبل توبته وبعد الأخذ كالزنديق. وتعلم السحر كفر وقيل إن للنجاة أو التوفيق فلا وعن بعض الكتب عن الشافعي إذا اعترف الساحر بأنه قتل الشخص بسحره وجب القود (س عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا من عَقَدَ عُقدَةً ثُمَّ نَفَثَ) نفح (فيها فَقَدْ سَحَرَ وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ) إن اعتقد التأثير (وَمَنْ تَعَلَّقَ بِشَيْءٍ) اعتقد قلبه شيئا دونه تعالى (وُكِلَ إِلَيْهِ) ولم يعنه تعالى ولم ينصره وأما من تعلق بالله فهو حاسبه ويرزقه من حيث لا يحتسب (ز عن عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا ليس من تطير أو تطير له) وهو جعل الشيء علامه للشر نحو فرار طير أو سماع كلام كصوت الغراب العقعق ورؤيه الأرنب والرجل الفاسق والرجل العريف بالشؤم (أَوْ تَكَهَّنَ) بنفسه والكهانة إخبار عن الغيب (أَوْ تُكَهِّنَ لَهُ أَوْ سَحَرَ)

بنفسه (أَوْ سُحْرَ لَهُ) فإن اعتقاد التأثير وعلم الغيب فمعنى قوله لَيْسَ مِنْ أَمْتَنَا لأنَّهُ كافر وإنَّا فمعناه ليس من عامل شريعتنا لأنَّه حينئذ حرام ليس بكافر كما مر لكن إن أريد أحدهما يبقى الآخر وإن أريدا معاً فيلزم الجمع بين الحقيقة والمحاجز أو الحقائقتين وهو ليس بمذهب عندنا فنقول المراد مطلق الحرمة في ضمن أيهما وجد أو الأقل (وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأما إذا لم يحصل التصديق بل الشك فالظاهر ليس بكافر وعن بعض أنه لا يكفر ما لم يصدق تصديقاً يقينياً وكذا السؤال للاستهزاء أو التكذيب وفي قاضيكان تصديق الكاهن كفر ولو قال أنا أخبر بأخبار الجن وفي النصاب ما حاصله ما يراد به الإصلاح أو النفع ليس بمنهي كحل العقد فالمبتلى بذلك يأخذ حرمة قضبان ويطلب فأساً ذا فقارين ويوضعه في وسط تلك الحزمة ويؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حديه فإنه يبرأ بإذنه تعالى انتهى.

(ومنها تعليق التمام) خرزة تعلق لدفع الآفات (ونحوه د عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً إِنَّ الرُّقَى) ما تكتب لدفع الأوجاع والآلام (وَالْتَّمَائِمُ وَالْتُّولَةُ) شيء تصنعه النساء ليتحببن إلى أزواجهن (شِرُوكٌ) إن اعتقاد التأثير وإنْ إِنْ كان الرقى معلوم المعانِي فجائز وإنْ فحرام كالآخرين فحينئذ المراد من أعمال أهل الشرك ترهيباً وتمديداً وفي الخانية صنعة المرأة التعويذ ليحبها زوجها الباغض لها حرام قيل قال العبد أصلحه الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس أن يعلقوا على أولادهم التمام والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف أنواعه ويظنون أن ذلك ينفعهم أو يدفع عنهم العين ومن الشيطان وفيه نوع من الشرك أعاذنا الله تعالى عن ذلك فإن النفع والضر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالإصبع أو الخاتم للتذكرة فإنه لا بأس به للحاجة كما في نصاب الاحتساب انتهى. أقول الأشبه أن مثل ذلك إنما يكون بنحو ما كانوا يرقون بما فيه أسماء الجن والشياطين والأصنام ويعلقون التميمة وهي الخرزة وكذا التولة وهي الشيء الذي يصنع للمحبة ويعتقدون في ذلك دفع المضار والتأثير

والاضطرار على الحب فأخبر عليه الصلاة والسلام أنها باطلة لأنها حينئذ تكون باعتقاد التأثير من غيره تعالى فشرك (حد يعلى حك عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً منْ عَلَقَ تَمِيمَةً) على نفسه أو غيره من طفله أو دابته (فَلَا أَتَمَ اللَّهُ لَهُ) وفي الجامع فلَا أَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مَا أَرَادَهُ مِنَ الْحَفْظِ (وَمَنْ عَلَقَ وَدَعَةً) خرزة لدفع العين (فَلَا وَدَعَ اللَّهُ تَعَالَى) أي لا ترك الله له أن يحصل مراده. دعاء عليه أو خبر وفي الجامع (مَنْ عَلَقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ) أي فعل فعل أهل الشرك وهم يرون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر إذا اعتقاد الذي علقها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر واعتقاد ذلك شرك (تبنيه) قال ابن حجر كغيره محل ما ذكر وفي هذا الخبر وما قبله في تعليق ما ليس فيه قرآن ونحوه أما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فإنه إنما جعل للتبرك والتعوذ بأسماهه وذكره وكذا لا نهي عمما يعلق لأجل الزينة ما لم يبلغ الخياله والسرف وكذا في الفيض وأقول أيضاً محمل ما ذكر على اعتقاد التأثير أو على شيء من أمر الجاهلية (حك عن عائشة أنها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء) لأجل رفعه كتعليق خرزة لأجل رفع الأصفار كما في الحاشية (إنما التميمة) المنهي عنها (ما تعلق به قبل البلاء) لزعم أنها تدفعه وعدم إصابته كما في الحاشية الفرق في غاية الخفاء والضرورة لا تصلح فارقاً فالكلام محمول على التبعد وأن ثبوت الأصل بأثر خلاف القياس فلا يcas غيره عليه (وأما تعليق التعويذ) أي حمل الدعاء الجرث أو الآية الجهرة أو بعض أسمائه تعالى لدفع البلاء (فلا بأس به) كما ذكره المصنف (ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان) أي الواقع بأهله وعند البعض يجوز عدم النزع إذا كان مستوراً بشيء والنزع أولى وأحوط كما في حاشية المصنف (كذا في التatarsخانية). (ومنها الوشم) غرز اليد أو الوجه بالإبر ثم ذر الكحل أو المداد (ونحوه خ م عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لعَنَ اللَّهِ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) أي طالبات فعله (وَالْمُمْتَمِصَاتِ) بتاء ثم نون وروي بتقديم النون هيأخذ شعر الحاجب بالمنماص هي حديدة يؤخذ بها الشعر. وأما أخذ شعر الجبهة فجائز وعند البعض يجوز أخذ شعر الحاجب للزينة لكنه مخالف لهذا الحديث

كما في الحاشية (وَالْمُتَقْلِحَاتِ) ترقيق السن تفعله العجائز (لِلْحُسْنِ) لأجل الحسن (الْمُعَيْرَاتِ) وصف مشير لعلة اللعن (خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى) فحرام حتى قيل كبيرة للعن نعم إن نبت لها لحية لم يحرم إزالتها بل مندوب لأنها مثلاً في حقها كما نقل عن المواهب وفي الفيض عن الطبراني لا يجوز للمرأة أن تغير شيئاً من خلقتها بزيادة أو نقصان التماساً للحسن للزوج ولا لغيره كمقدرونة الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعكسه وأخذ منه عياض عدم جواز إزالة عضو زائد كالإصبع الزائد (وَزَادَ سِ وَالْمُوَاصِلَةِ) من تصل شعر النساء بشعر النساء (وَالْمُسْتَوْصِلَةِ) من تطلبه من قبيل الإخراج على مخرج العادة فإن الرجل كذلك بل أولى ولعلك علمت فيما مر جواز وصل شعرها بشعر ليس بشعر آدمي كاللوبر (وَأَكَلَ الرِّبَا وَمُوْكَلُهُ وَالْمُحَلَّ) الزوج الثاني لأجل حل المطلقة ثلاثة للأول (وَالْمُحَلَّ لَهُ) الزوج الأولطالب بذلك. والختار أن اللعن إن كان النكاح بشرط التطليق بعد الدخول وإن لم يشترط صريحاً وإن مضمراً فجائز بل مندوب كما فصلنا في حاشيتنا على الدرر وفيه إشارة إلى وقوع التحليل ولو بالشرط بخلاف مذهب مالك وأحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى فإنه يفسد العقد عندهم ولا يحل للأول وعن محمد لا يفسد العقد ولا يحل للأول كذا قيل (وَزَادَ فِي رِوَايَةِ أَبِي رِيحَانَةِ الْوَشْرِ) بالراء هو ترقيق الأسنان (وَالْتَّنْفِ) وفي رواية ابن مسعود رضي الله تعالى عنه تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بالسوداد في غير الجهاد (وَالْمَرَادُ بِالْتَّنْفِ نَفْ الْبَيْاضِ مِنَ الْلَّحْيَةِ) السوداء (على وجه التزيين ت عن عمرو بن شعيب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نَتْنَفِ الشَّيْبِ وَقَالَ إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ) فيكره كما في الفيض وقيل عن زين العرب إنه جاء في الحديث إن (أَوَّلَ مَنْ شَابَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فلما رأى ذلك قال ما هذا يا رب قال الوقار قال رب زدني وقارا على وقاري فالرضا به موافقة لخليل الرحمن وأنه يمنع الغرور والكبر ويحيل إلى الطاعات والتوبة ويدرك الموت والآخرة.

مو سپید از کفن آرد پیام * پشت خم از مرک رسانت سلام

(ومن تغيير الشيب تغييره بالسوداد) ويجوز بالحمرة والصفرة كما في الحاشية

(س عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً سَيِّجِيُّ قَوْمٌ في آخر الزَّمَانِ يُخْضِبُونَ لَهَا مَنْ (بِالسَّوَادِ) فَتَكُونُ (كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أي صدور الحمام (لَا يَرِيُّهُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) تهديد بلية في الزجر (م عن جابر رضي الله تعالى عنه مرفوعاً غَيْرُوا الشَّيْبَ) بنحو حناء أو كتم لا بسواد لحرمتها وفي النصاب الحمرة سنة في اللحية وأما السواد فإن للغزو فمحمود وإن لأجل حب النساء والتزيين إليهن فمكروه وجوز بعض بلا كراهة انتهى وعن النووي الخضاب بالحمرة والصفرة مستحب للرجل والمرأة وبالسواد حرام وما روی من خصب عثمان والحسن والحسين وعقبة بن عامر وابن سيرين بالسواد محمول على الغزو (وَاحْتَنَبُوا السَّوَادَ) وفي رواية (وَلَا تَقْرُبُوا السَّوَادَ) قيل قاله صلى الله تعالى عليه وسلم لأبي قحافة أي بكر الصديق حين أسلم يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كانا أشد بياضاً قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهم يستحب الخضاب إلا إن كانت عادة بلده ترك الصبغ كذا في الفيض.

(ومنها توفير الشراب) أي تكثيره حتى يستوعب الشفة وفي التاتار خانية ينبغي أن يجعل شاربه كال حاجب وعن الخانية يأخذ من الشراب إلى أن يحاذى الشفة العليا وأما الغازي في دار الحرب فيندب تطويله ليكون مهيباً (ت س عن زيد بن أرقم رضي الله تعالى عنه مرفوعاً مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ) ما طال حتى تبين الشفة بياناً (فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس على طريقتنا الإسلامية وأخذ بظاهره جمع فأوجبوا قصه والجمهور على الندب (والأفضل في قص الشراب أن يجعل كال حاجب ويظهر الإطار) بكسر المهمزة جانب الشفة وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى السنة القص حتى يبدو الإطار وقيل الأفضل حلقه أو القص من عجزها استدلاً بحديث (إِنَّهُمْ كُوَّا الشَّوَّارِبَ) والأفضل ما ذكر في المتن لأن الحلق نوع مثلاً كما في الحاشية لكن لا يخفى ما فيه إيهام ترجيح الرأي على النص (وقد مر قص اللحية إذا لم تزد على القبضة وحلقها) وفي التاتار خانية كما مر أيضاً يقطع ما زاد من اللحية على القبضة ولا بأس إذا طالت لحيته أن يأخذ من أطرافها قال صلى الله تعالى عليه وسلم (قُصُّوا الشَّوَّارِبَ وَاعْفُوا اللِّحَى) أي اتركوا اللحى كما هي

ولا تخلقوها ولا تنقصوها من قدر السنة وهي القبضة ولا بأس بأخذ الحاجبين وشعر وجهه ما لم يشبه المختن (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم مرفوعاً أنهُكوا الشَّوَارِبَ) النهك القص مبالغة أي بالغوا في قصها (واعفُوا اللَّحْيَ) أي وفرروا وكثروا ما لم تزد على قدر المسنون يعني القبضة وفي الوسيلة عن شرح الشريعة أراد به النهي عمما يفعله الأعاجم والفرنج من قص اللحية وتوفير الشارب فإنه مكروه وعن النصاب لا يجوز حلق اللحية كما ذكر في جنایات الهدایة وكرامة التحنیس والمفید وقال صلی الله تعالى عليه وسلم (احفُوا الشَّوَارِبَ واعفُوا اللَّحْيَ) أي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا تخلقوها ولا تنقصوها من القدر المسنون (ت عن ابن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم أنَّ رَسُولَ اللهِ صلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا) وينظر في جب الماء فعلم منه أن تسوية شعر اللحية وتزيينها بأن يقص كل شعرة أطول من غيرها ليستوي الجميع سنة وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب في كل شيء. وأعلم أنه يجوز اقتناء الكلب للحرس والاصطياد ولحفظ الزرع والماشية ولحفظ ماله وللحفظ من اللصوص قرية فيها كلاب تضر المارين يؤمر أربابها بقتلها فإن أبوا يرفع إلى الإمام أو القاضي أو الحتسب وفي النوازل إن كان ضرر الكلب في ملكه لا يمنع وإن خرجت عن ملكه وكذا العجول والدجاجة وكذا الأسد والفهد والضبع وجميع السباع على قياس قول أبي يوسف وأما ضمان عض الكلب ففي الخانية عدم الضمان وفي فتاوى أهل سرقدن إن قدم قبل العض ضمن وإلا لا ويقتل الجراد وكذا النملة المؤذية مع الاتفاق في عدم حواز إلقاءها في الماء وإحراق القمل والعقرب مكروه وطرحها حية مكروه من حيث الأدب وإن مباحا في نفسه. الكل من التatars خانية وعن شرح الشريعة لحمد العيشي روی عن وهب بن منبه أنه قال لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض قال إبليس للسباع إن هذا عدو لكم فأهللوكوه فاجتمعوا ولووا أمرهم إلى الكلب وقالوا أنت أشجعنا فلما رأى آدم ذلك تغير فيه

فجاء جبرائيل عليه السلام فقال امسح يدك على رأس الكلب فألفه فلما رأى السباع ذلك تفرقوا وبقي الكلب مع أولاده إلى هذا الزمان.

(ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم) ولو للحج لأنه ليس بفرض عليها عند عدم الزوج أو المحرم (خـ م عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) أي المبدأ والمعاد وسائر المؤمن به داخل فيما بينهما (أنْ تُسَافِرْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا) فيلزم أن تكون مدة القصر والعلة أي خوف الفتنة حارية فيما دون ذلك إلا أن يفرق بالقوه والضعف (إلاً وَمَعَهَا أَبُوها أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَبْنَاهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ ذُو رَحْمٍ مَحْرُمٍ مِنْهَا) فمحرم المحرمية بلا رحم ليس بمعتبر كأن كما من الرضاع والصهر^[١] (وفي أخرى لا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنْ الدَّهْرِ) من الزمان (إلاً وَمَعَهَا ذُو رَحْمٍ مَحْرُمٍ أَوْ زَوْجُهَا وَفِي أُخْرَى لَهُ (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أنْ تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي رَحْمٍ مَحْرُمٍ عَلَيْهَا وَفِي أُخْرَى مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَفِي أُخْرَى مَسِيرَةَ لَيْلَةً ففي مدة السفر حرام باتفاق الحنفية) ففي التفريع نوع خفاء إلا أن تحمل النساء على معنى غير التفريع وفي الحاشية قيد بالحنفية لأن سفر الحرة يجوز عند الشافعي للحج والزيارة وغير ذلك مما يجوز فيه خروج النساء إذا كانت مع رفقة فيهم النساء ذوات الحaram أو كانت أمينة على نفسها أو مع نسوة ثقات والحرم من لا يجوز له نكاحها مؤبداً سواء بالرحم أو الصهر أو الرضاع حراً أو عبداً أو ذمياً عاقلاً أو مراهقاً غير محوسياً ولا فاسقاً ولا مجانون ولا صبياً غير عاقل وأما المصاهرة من الزنا فقال بعض بعدم جواز النظر والمس وهو الأقيس وعن السرخسي لا بأس به كما في التاتارخانية كذا قيل. لكن في إطلاق المسافرة في المحرم الذي غير ذي رحم لا سيما الرضاعة كلام فليستقر أثم عند الاحتياج إلى الإركاب والإنزلان بأن لم يمكن الركوب بنفسها فلا بأس أن يمسها من وراء ثيابها ويأخذ ظهرها وبطنهما دون ما تحتها إن أمن الشهوة وإن

(١) في زماننا أي لغابة الفساد (ابن عابدين كتاب الحج)

نحاف عليها أو على نفسه أو ظن أو شك اجتنب ذلك بجهده وفي تقييد المصنف بالحرمة إشارة إلى أن الأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد ومعتقدة البعض تسافر بغير حرم كما هو في رواية الأصل لكن في قاضي خان وفي زماننا كره لها المسافرة أيضا بغير حرم فالأولى للمصنف ترك ذلك التقييد كما هو ظاهر إطلاق الحديث (وأختلفوا فيما دونها) دون مدة السفر قيل والأقوى دراية الحرمة للأحاديث المذكورة أقول كيف تدل تلك الأحاديث وقد قيد في بعضها بثلاثة أيام والعدد خاص دلاته قطعية فليس له دلالة على ما دونها بل يدل على العدم إشارة بل مفهوما أيضا ومفهوم العدد حجة عند بعض منا كما عند الشافعية بل نقول إن الروايات كالنصوص المتعارضة فلا يحتاج بلا توفيق أو ترجيح فليتأمل حتى يظهر أحدهما أو كلاهما ثم قيل وأما السفر فيما دون يوم وليلة بلا زوج وحرم فحائز إذا كان مع مثلها أو مع رجل متدين مؤمن عليه بشرط عدم الخلوة وكون الخروج إلى مواضع أذن للخروج إليها مثل الزيارة والحج ونحو ذلك والأولى عدم الخروج في زماننا لتغيير الزمان وقلة المتدينين انتهى. أقول ظاهر إطلاق هذه الروايات هو الجواز المطلق وما اعتبره من القيد إن بالرأي فلا يقبل وإن بالنص فلا بد من بيانه وعن النموي الروايات كلها صحيحة لكن لا يريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير حرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين وقال المناوي في حديث (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ) وفي رواية (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) وفي أخرى (بَيْوْمٍ وَلَيْلَةً) وأخرى (بَيْوْمٍ) وليس القصد بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائلين أو المواطن وليس هو المطلق والمقيد بل العام الذي ذكر بعض أفراده وذا لا يختص على الأصح وأيضا في الجامع (لَا تُسَافِرُ امْرَأَةً بَرِيدًا) البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل متنهى مد البصر.

(ومنها ترك الصلاة عمدا) أما الترك بالنسبيان أو النوم وخروج الوقت فمعدور بفضل الله تعالى وعليه القضاء إذا ذكرها وكذا الترك عمدا بعدر من الأعذار الشرعية

مثل عدم القدرة على الإيماء بالرأس للمريض وعلى التوضع والتيمم لمن هو محبوس في السجن إلا أن عندهما يلزم على الحبس التشبه كما في الصوم لمسافر أقام في بعض النهار وكذا الحالض والنفسياء إذا ظهرت فيه وعند الإمام لا يلزم التشبه (وهو من) أكبر (الكبار) كقتل النفس بغير حق والزنا واللواء وشرب الخمر وقد سبق تفصيله (قال الإمام المنذري رحمه الله) من المحدثين صاحب الترغيب والترهيب (ذهب جماعة من الصحابة إلى كونه) أي ترك الصلاة عمداً (كفراً منهم) عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وأبو الدرداء) لا يخفي أن كلهم من الأشراف والكبار (رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن غير الصحابة أحمد بن حنبل وإسحاق وأبوداود وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم) بفتحتين (وابن عيينة وأبي السختياني) محدث مشهور (وغيرهم رحمة الله تعالى عليهم أجمعين) وعن كفاية الشعبي من ترك صلاة واحدة ففاسق لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء والوصاية والإمامية ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كالزاني والقاتل وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى من ترك ثلاثة أيام فقد استحق القتل وفي الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلوات وكذا الجماعة إلا عن تأويل وكذا الجمعة وفيما نقل عن البزارية بلفظ من ترك الصلاة يعني بالفرد وفي التاتارخانية عن الخانية تأثير فرض له وقت معين كالصلاحة والصوم يبطل العدالة وفي تعزير الخلاصة أيضاً رجل لا يحضر الجمعة يجوز تعزيره بأحد المال إن رأى القاضي وما في البزارية من أنه يرد المال بعده فتعقب عليه بأنه يلزم إهانة المقصود من التعزير وهو الزجر والتأديب وفي النصاب ويخوفه على ذلك بإحرق البيت والمرأة لا تصلي فال الأولى تطليقها وفي بعض الكتب تاركها عمداً يقتل عند حماد بن زيد ومكحول والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل إلا أنه عند أحمد كفراً وعند غيره حداً ويحبس أبداً عند الإمام الأعظم وقيل يضرب حتى يسيل الدم وقيل يضرب حتى يصلى أو يموت والمصنف لم يذكر الآثار الدالة على هذا الحكم على عادته لعله لعدم الاحتياج لشهرتها ووضوئها فلنذكر بعضها كحديث الجامع (عَرَى الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثٌ عَلَيْهِنَّ أُسِّسَ

الإِسْلَامُ مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ حَلَالُ الدِّمْ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَصَوْمُ رَمَضَانَ) قال المناوي هذا بالنسبة إلى الصلاة والصوم من قبيل الزجر والتهدى أو على مستحل الترك قال الذهي هذا حديث صحيح وعند المؤمنين مقرر أن من ترك الصلاة والصوم أنه شر من الزاني ومدمن الخمر بل يشكون في إسلامه ويظنوون به الزندقة والإلحاد وكحديث مسلم كما في المصايح (والجامع بَيْنَ الشَّرِكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ) قال المناوي أي تركها وصلة بين العبد والكفر. وعن المفاتيح يعني بين الرجل وبين دخوله في الكفر ترك الصلاة فيكرف إن حجدا ويختلف الكفر إن تهاونا وكحديث الطبراني في الجامع (مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا). وكحديث البخاري فيه أيضا (مَنْ تَرَكَ صَلَاةً لِقَيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ). وحديث البيهقي (الصَّلَاةُ عَمَادُ الدِّينِ فَمَنْ أَقامَهَا فَقَدْ أَقامَ الدِّينَ وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ هَدَمَ الدِّينَ) (قال المناوي ومن ثمة أيقظَ الْمُصْطَفَى صلى الله تعالى عليه وسلم أَحَبَّ اللَّهَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ مَرَّتِينَ حَتَّى جَلَسَ عَلَيْهِ فِي الثَّانِيَةِ وَهُوَ يَعْرُكُ عَيْنَيْهِ وَيَقُولُ وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ فَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَضْرِبُ بِيَدِيهِ عَلَى فَخْدَيْهِ وَيَقُولُ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا وَكَانَ إِلْسَانٌ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا. وكان ثابت بن أسلم يقوم الليل كله خمسين سنة فإذا جاء السحر قال اللهم إن كنت أعطيت أحدا أن يصلني في قبره فأعطي ذلك فلما مات وسدوا اللحد فوقعت لبنة فإذا هو قائم يصلني حالا وشهد ذلك من حضر في جنازته وكان يقول الصلاة خدمة الله في الأرض ولو كان شيء أفضل منها لما قال الله تعالى (فَتَادَةُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمَحْرَابِ * آل عمران: ٣٩) انتهى وحديث الطبراني (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَلَحتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ). وحديث صالح المصايح (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) لا يخفى أن مثل هذه الأحاديث وإن مؤولات عند الجمهور لكن الداعي إلى الجاز هو التهديد وزيادة الترهيب وزيادة البيان.

(ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين) وأما التأثير بحيث لا تفوت الصلاة أو الجماعة فجائز وفي الشرعة (**الْوُضُوءُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَمُظَهِّرُ الْبَدَنِ مِنْ الْآثَامِ وَمَنْ مَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيدًا وَمَنْ بَاتَ مَعَهُ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ يَسْتَغْفِرُ لَهُ**) فالمحافظة على الوضوء من سنة الإسلام وفي شرحه عن الخلاصة والبستان أن كرز بن وبرة توضأ في الليلة التي مات فيها ثمانين مرة حرضا على الموت بالوضوء لحديث أنس رضي الله عنه (**إِنَّ أَتَاكَ مَلَكُ الْمَوْتِ وَأَتَتْ عَلَى وُضُوءِ لَمْ تَفْتَكِ الشَّهَادَةُ**) وعن البستان أيضا (قال الله تعالى لموسى يا موسى إِذَا أَصَابْتُكَ مُصِيبَةً وَأَتَتْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ) وفي المصايح (**خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ وَلَنْ يُحَافَظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ**) وعن بعض من داوم على الوضوء أكرمه الله تعالى بسبع خصال الأول ترغب الملائكة في صحبته الثاني لا يزال القلم رطبا من كتابة ثوابه الثالث تسبيح أعضائه وجوارحه الرابع لا تفوته التكبيرية الأولى الخامس إذا نام بعث الله ملكا يحفظه من شر الثقلين السادس يسهل الله عليه سكريات الموت السابع أن يكون في أمان الله تعالى ما دام على الوضوء.

(ومنها ترك الجماعة فإنها واجبة على القول الأقوى عند الحنفية) وسنة مؤكدة شبيهة بالواجب على قول وفي الدرر الجماعة سنة مؤكدة وقيل فرض للرجال وجزم في الكثر بكونها سنة مؤكدة وهو المشهور في أكثر الكتب وفي جمع الفتاوى مستحبة والصحيح سنة مؤكدة لا يجوز تركها إلا بعدن مثل الظلمة الشديدة والمطر والمرض والخوف على نفسه أو ماله أو مدافعة الأخرين أو الخوف من الدائن ومن السلطان وخوف ذهاب الرفقاء وخدمة المريض وكذا إذا حضر الطعام ونفسه تتشوق إليه وفي الملتقط الجماعة واجبة ولو أن أهل بلدة تركوا الجماعة يقاتلهم الإمام إلى أن يتوبوا وعن القاضي شرح المصايح اختلف العلماء فيها فظاهر نصوص الشافعي يدل على أنها من فروض الكفاية وعليه أكثر أصحابه وذهب الباقيون إلى أنها سنة وليس بفرض وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وقال أحمد وداود إنها فرض على

الأعيان وقال بعض الظاهيرية بوجوها انتهى (وقال الإمام المنذري ومن قال بفرضية الجماعة) عيناً (من الصحابة ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما ومن غيرها أحمد بن حنبل وعطاء وأبو ثور) لقوله تعالى (وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ * البقرة: ٤٣) أمر بالركوع مع المقارنة للراكعين فعلى القول بكلها فرض عين لا تجوز صلاة من صلى بدوتها مع القدرة وعلى القول بكلها فرض كفاية وهو المنقول عن الطحاوي والكرخي لو ترك أهل قرية الصلاة مع الجماعة بل صلوا فرادى لا تجوز صلاتها أصلا وإن فعل البعض تجوز صلاة الباقيين وعلى القول بكلها سنة مؤكدة إذا ترك أهل قرية الصلاة مع الجماعة وأن صلوا فرادى دعاهم الإمام إلى ذلك فإن أبوا قاتلهم لأنها من شعائر الدين وكذا الأذان والإقامة واختلفوا في السواك كذا في الحاشية وأيضا عن الغاية أن عامة مشايخنا على أن الجماعة واجبة وعن التحفة أنها واجبة في غير رواية الأصول وسماها بعضهم سنة مؤكدة وهم في المعنى سواء فالمراد من السنة راجع إلى الوجوب ويفيد ما نقل عن العتيبة أنها واجبة وتسميتها سنة لوجوها بالسنة وعن البدائع واجبة على العلاء بالغين الأحرار القادرين وأيضا يؤيد ذلك ما نقل عن المحيط أنها سنة مؤكدة وشريعة ماضية ولا يرخص تركها لأحد إلا لعذر حتى لو تركها أهل مصر يؤمرون بها فإن ائتمروا وإلا يحل مقاتلتهم ثم قيل إن المقاتلة لا تخل على ترك سنة أقول فيه نظر ظاهر يعلم مما ذكر آنفا وفي قاضيكان من ترك الصلاة بالجماعة ولم يستعصم ذلك بطلت عدالته وفي الخلاصة ولا يجوز شهادة من ترك الصلاة بجماعة إلا بتأويل وعن الاختيار لا تقبل شهادة تارك الجمعة والجماعة ثلاث مرات وعن الخصاف مرة بلا عذر وفي الجامع على تخريج الدارقطني (لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ) فأهل الوجوب احتاجوا بظاهره وأهل السنة حملوا على نفي الكمال وأورد أن ذلك إنما يكون بحذف صفة وهو ليس بجرائم وأجيب بإرادة تقدير المضاف أي لا كمال صلاة وأنت تعلم جواز حذف الصفة كما قالوا في لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ أَيْ نافع وأورد على أهل الوجوب بأن نفي الأعيان

إما نفي الإجزاء أو الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال وهو أيضاً كما ترى إذ النصوص محمولة على ظواهرها وما لم تتعذر الحقيقة لا يصار إلى المجاز لكن أشكل على الحديث من الضعف إلى الوضع ودفع بأن رواته ثقات عند أهل الحق والشافعي ثم قيل وبالجملة هو مأثور عن علي ومن شواهده حديث الشيفين (مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَوةً لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ). وفي الحديث الصحيح (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمِرَ بِحَطْبٍ فَيُحَتَّطِبَ) الاحتطاب جمع المخطب (ثُمَّ آمِرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمِرَ رَجُلًا فَيَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ أَخْالِفَ) أي أحاصم وأحارب (إِلَى رَجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ). ومن حديث النسائي (مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ) وعن تنبية أبي الليث عن مجاهد أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فقال ما تقول في رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد الجمعة والجماعات ومات على ذلك فقال هو في النار فاختلاف إليه شهراً يسأله عن ذلك وهو يقول في النار وعنده أيضاً أنه عزى بعض أصحاب حاتم الأصم إيه لفوته جماعة فبكى وقال لو مات لي ابن واحد لعزاني نصف أهل بلخ والآن قد فاتني جماعة فما عزاني إلا بعض أصحابي وأنه لو مات لي الابنان جميعاً لكان أهون على من فوت هذه وفي شرح الشرعة كان السلف يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعزون سبعاً إذا فاتتهم الجمعة. (ومنها ترك تعديل الأركان) أي تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة والجلسة قدر أدناه بتسيبيحة فإنه واجب عند أبي حنيفة و محمد وفرض عند أبي يوسف والثلاثة في الركوع والسجود وفي قومة الركوع وجلسة السجدة على ما اختاره الكمال وصوبه الحلبي فتبطل الصلاة بتركه على ما في الدرر وملتقى الأجر عن العين ولكن في شرح المجمع التعديل واجب في نفس الركوع والسجود وسنة في القومة والجلسة عند أبي حنيفة و محمد على رواية الكرخي. وأما على رواية الجرجاني ففي الأربعة سنة وفي در المبتغي المشهور أن مكملاً الفرض واجب ومكملاً للواجب سنة وعن هشام أن ممداً مع أبي يوسف

على ما فهم من قوله أخاف عدم جواز صلاة من ترك اعتدال الركوع والسجود وفي الحلي وكذا عن أبي حنيفة وفي الظهيرية من ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزم الإعادة فالفرض الثاني لا الأول. وعن ابن الهمام الثانية حابرة للأولى على ما هو حكم كل صلاة أدبت بكرامة تحريم قال المصنف في طمأنينة الركوع والسجود عنهما ثلاث روايات أصحها الوجوب في السنة فاحتمال إكمال الركبة وفي طمأنينة القومة والجلسة عنهما روایتان أشهرهما السننية ثم الوجوب والصحيح من المذاهب والروايات وجوب الأربعة طمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما. فلو ترك واحدة منها عمداً ثم ووجب الإعادة ولو سهوا فليسجد للسهوة والأحاديث كثيرة ك الحديث (لَا تُجزئ صَلَةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا ظَهْرًا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) وك الحديث (ارجع فصل فـإِنَّكَ لَمْ تُصِلْ ثَلَاثَةَ مِنْ خَفْفِ الصَّلَاةِ وَكَحْدِيْثُ (لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَى حَالِتِهِ هَذِهِ مَاتَ عَلَى غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ) صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لمن لا يتم ركوعه ويسرع في سجوده وك الحديث (لَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةٍ). وفي رواية (لَوْ مِتَّ مِتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ) التي فطر الله تعالى محمدًا عليه الصلاة والسلام عليها وك الحديث (أَسْوَأُ السَّرَّاقِ الَّذِي يَسْرُقُ فِي صَلَاتِهِ بَأْنَ لَا يُتَمَّ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ) وك الحديث (لَا صَلَةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ) بأن يترك القومة والجلسة.

(ومنها العينة) صورتها رجل له على آخر عشرة دراهم فأراد أن يجعلها ثلاثة عشر إلى أهل قالوا يشتري من المديون شيئاً بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر إلى سنة فيقع التحرز عن الحرام وله صور أخرى في الفقهية وعن غاية البيان إنما كره لأنه أعرض عن الدين المندوب إليه إلى الربا المكرور بطريق الموضعية انتهى أقول فيه تأمل وعن المواهب إن باع المشتري من آخر فاشتراه من الآخر البائع الأول خرج عن ذلك انتهى فتأمل أيضاً (د عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مرفوعاً إذا تَبَيَّنْتُمْ بِالْعِينَةِ) بكسر المهملة وسكون المثنوية تحت ونون أن يبيع

سلعة بشمن معلوم لأجل ثم يشتري منه بأقل ليقى الكثير في ذمته وهي مكرورة عند الشافعى والبيع صحيح وحرمهما غيره تمسكا بظاهر الخبر سميت عينة لحصول المقصود بالعين أي النقد فيها (وَأَحَدُنُّمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ) أي الحرش كنایة عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (وَرَضِيْتُمْ بِالرَّرْعَ) وكان هذا مكروراً في أوائل الإسلام لمنعه عن الجهاد وقلة أهل الإسلام فلما كثر ارتفاع الكراهة في حقه لارتفاع علتها بخلاف التابع بالعينة كذا قيل. وقد حرق زوال الحكم بزوال علته في باب المصارف وغيره في فتح القدير (وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلَّاً) ضعفاً بسبب ظهور العدو بواسطة ترك الجهاد و مباشرة الحرث والعينة. قال في النهاية ومصداق هذا الحديث ما دهانا من البلايا ودهمنا من الدواهي إذ الناس في زماننا اشتعلوا بالعين وابتلوا باللعنة وبعضهم أقبلوا على الحرث والزراعة فقرعوا بقارعة ذات بأس وفطاعة (رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنْكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * الأعراف: ٢٣) (رَبَّنَا اكْشَفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * الدخان ١٢) كذا عن الإمام المرغيني (لَا تَنْزِعُوهُ) التزع بالإزالة والكشف (هَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ) بترك التابع المذكور وأخذ أذناب البقر وال المباشرة بالجهاد كما في الحاشية قال في الفيض أي الاشتغال بأمور دينكم وأظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الرجز والتقرير حيث جعل ذلك بمنزلة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولذلك اختاره بعض الشافعية وقال أوصانا الشافعى باتباع الحديث إذا صرخ بخلاف مذهبك كذا في الفيض وفيه الخبر هذا رواه أحمد والبزار وأبو يعلى قال ابن حجر سنه ضعيف (وقال الفقهاء إياكم والعينة فإنها لعينة) أي سبب للعن وحامل عليه فمن قبيل الإسناد إلى السبب (وصرح بكراهتها) تحريراً (صاحب المداية وغيره) قال الزيلعي هو مكرور لما فيه من الإعراض عن ميرة الإقراض وعن شروح المداية اخترعته أكلة الربا أورد عليه المولى أخخي جلبي أنه يخالف لتصريح قاضي خان حيث قال بعد تعداد صورة العينة ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أمر بذلك قال مشايخ بلخ بيع

العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في أسواقنا وهي التي ذكرها محمد وعن أبي يوسف العينة جائزة مأجورة لمكان الفرار من الحرام وذكر الزاهي الاحتيال للفرار من الحرام مندوب ثم قال من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المباعة ولا يحكم بحلها وحرمتها انتهى ملخصا وقيل المأجورية للفرار لا تنافي الكراهة في نفسها وكذا الخيرية مما في الأسواق لا توجب الخيرية في نفسها فيجوز كراهتها في نفسها إذ أكثر بيوعات الأسواق فاسدات أو باطلات أو روبيات صرفه والعينة وإن مكرهه في نفسها لكنها ليست بهذه المثابة انتهى. لكن إن سلم ذلك يبقى قول قاضي خان أنها مروية وأمر عليه الصلاة والسلام بذلك وعن البزارية من طلب من آخر قرضا بالربح فباع المستقرض المقرض عرضا بعشرة قيمته عشرة وسلم إليه ثم باعه المقرض منه باثني عشر وسلمه إليه يجوز وفي النقاية كل حيلة لا تؤدي إلى ضرر تجوز تخلصا من الربا ولا يأثم بذلك وإن كانت تؤدي إلى الضرر لا تجوز في الديانة وإن جازت في الفتوى كما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال لرجل اشتري صاعاً من تمرٍ جيدٍ بصاعينِ منْ تمرٍ رديءٍ (هَلَا بَعْتَ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ ثُمَّ ابْتَعْتَ بِسَلْعَتِكَ تَمْرًا) انتهى أقول وبالله التوفيق لعل الرجحان في جانب قاضي خان إذ سمعت إطلاق الرواية عن محمد ومع المأجورية عن أبي يوسف ومع الخيرية عن مشايخ بلخ وغيرها وكونه مرويا واما مورا منه صلى الله تعالى عليه وسلم والجواز المطلق من البزارية وعدم الإثنية من منقوله عن النقاية والحديث رواه وأيضاً وقع بإطلاق الجواز عن السراجية في الثالث عشر من حيل التatarsخانية ولا يخفى أن قاضي خان لا يتأخر في القوة والرتبة عن الهدایة لا سيما وقع في حجته صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد ثم لا يخفى أن تعليل الهدایة لا يخلو عن ضعف إذ لزوم الكراهة المطلوبة من ترك الندب الذي هو مبرأة الإحسان في غاية خفاء وأما الحديث فقائم من الجانبين على أن لفظ العينة في الحديث ليس بتصريح الدلالة لجواز أن يراد مطلق التعيين الذي اقتضاه البيع مشيرا إلى عدم جواز بيع المجهول على أن يكون حاصل المعنى إذا اشتغلتم بالبيوع

والتجارات والمزارعة وتركتم الجهاد إلى آخره ولو سلم يجوز كون المنع لمصلحة الجهاد لقلة الإسلام فإذا ارتفع المنع في حق المزارعة لكثرة الإسلام فيرتفع في حق العينة توفيقا للروايات لكن ينبغي أن لا يفتي بجواز رتبة الغبن الفاحش صيانة للفقراء إذ أكثر من يبتلي به ليس إلا الفقراء وهم مضطرون يشترون بالغالي لعل هذا ورد النهي السلطاني أن يزاد على واحد ونصف في العشرة وورد عليه فتاوى مشايخ المسلمين وأفتى أن من لم ينته بهذا النهي ولم يعمل بهذه الفتوى يعزز شديدا ويحبس مديدا إلى أن يظهر صلاحه وتوبته ويسترد الزيادة التي أخذ ولو بالتراضي ومثله أمر السلم كما في معرضات أبي السعود العمادي وكذا يسترد في السنة التي لم يقع فيها دور شرعي وإلزام ربح ولو وقع في الابتداء مرة ولو كان من الأوقاف التي تعرفت بالدور أو من أموال الصغار وبالجملة لا يجوزأخذ الربح بلا دور مطلقا وأما الزيادة على واحد ونصف في العشرة فلا يسمع دعواه للمنع السلطاني الواقع لمصلحة الرعية الواجب اتباعه وإن كان مباحا في الأصل والله أعلم بما اختاره هو طريق الورع إذ أقل درجة الاختلاف الشبهة كما مر مرارا ويقربه ما قيل إنما المنع لمزيد تكثير المال بلا احتياج.

(ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه) من القراءة من المصحف لا عن ظهر القلب وإن ذهب إليه بعض فلا يدخل في الوعيد من حفظ سورة مثلا ثم نسيها إن قدر على القراءة من المصحف كما مر (د ت عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعا عَرِضْتُ عَلَيْهِ لِيَلَةَ إِسْرَاءٍ أَوْ فِي وَقْتِ الْمَكَاشَفَاتِ وَالْتَّجَلِيلَاتِ عِنْدَ وَرَدِ الْوَارِدِ الغيبي على قلبه وذلك كان غالب أحواله لأن روحه الزكية لا مرتع لها إلا في الحضرات الإلهية والمنازل القدسية فكان لا يغيب عن الله طرفة عين (أَجُورُ أَمَّتِي حَتَّى الْقَدَّادُ الْتِبْنُ وَالْوَسْخُ وَنَحْوُهُمَا بِالرَّفِيعِ عَطْفُ عَلَى أَجُورِهِ وَيَجُوزُ نَصِيبُهَا بِتَقْدِيرِ حَتَّى رَأَيْتَ الْقَدَّادَ (يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَعَرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةً أُوتِيَّهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَّهَا) لأنه إنما نشاً عن تشاغله

عنها بلهو أو فضول أو لاستخفافه بها وتهاونه بشأنها وعدم احترامه لأمرها فيعظم ذنبه عند الله لاستهانة العبد له بإعراضه عن كلامه وفيه أن نسيان القرآن كبيرة ولو بعضا منه وهذا لا ينافي خبر (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالسَّيْانُ) لأن المعدود هنا ذنب التفريط في محفوظه لعدم تعاذه ودرسه ثم الحديث تعقبه الترمذى بأنه غريب والبخارى لم يعرفه واستغربه وقال القرطبي غير ثابت وأنكره المدى وقال ابن حجر ضعيف لكن له شواهد وسكت عليه أبو داود.

(ومنها الربا) عن القنية روى عن عبد الله بن سلام (لِرِبَّا اُثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوَبًا أَصْعُورُهَا كَمَنْ أَتَى أُمَّةً فِي الْإِسْلَامِ). وهو حرم بالكتاب والسنة والإجماع فيكفر حاجده اتفاقا في ربا النسيمة واحتلافا في ربا الفضل فإن ابن عباس لا يرى الربا إلا في النسيمة وإن روي عنه الرجوع وفي الخلاصة لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد بأعيانهما أخذنا بقول ابن عباس لا ينفذ وإن كان مختلفا بين الصحابة لأنه لا يعلم أن أحدا من الصحابة وافقه فكان مهجورا شرعا انتهى لا يخفى ما فيه من إشكال أصولي (وتلقى الجلب) أي تلقي بعض أهل البلد المغلوب من خارجه إليه من الطعام إن أضر بأهله للنهي عنه ولأن فيه تضييق الأمر على الحاضرين والواردين (وبيع الحاضر للبادي) أي بيع أهل البلد لأهل البادية والقرى بزيادة الشمن إلى مدة إن في قحط فيكره لأنه إضرار بهم وإلا فلا (والسوم على السوم) أي سوم غيره بائعا أو مشتريا وهو أن يرضى المتعاقدان بالبيع ويستقر الشمن بينهما ولم يبق إلا العقد فيزيد عليه ويطلب بيعه أما لو زاد عليه كما قبل التراضي فيجوز كما نقل عن الاختيار (والخطبة على الخطبة) من جهة المخطوبة أو الخاطب (إن وجد دليل الرضا للأول) من السومين أو الخطيبتين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (لَا يَتَساوَمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ). وأما إذا ساومه بشيء ولم يرken أحدهما إلى صاحبه فلا بأس للغير أن يساومه ويشتريه فإنه بيع من يزيد لعدم الإضرار فيه وأنه بيع الفقر وال الحاجة ماسة إليه والخطبة كذلك (والاحتكار) أي حبس قوت

الآدمي وغيره وهو حرام إن أضر بأهل البلد وصاحب ملعون وكذا حبس الكسوة عند أبي يوسف رحمه الله كما في الحاشية وعند مالك والشوري حرام مطلقاً وقال أحمد يحرم بمكة والمدينة وحيث يكون فيه ضيق وهذا فيما اشتراه من السوق لا في غلة أرضه ومحلوبه من بلد آخر لأنه خالص حقه ولم يتعلّق به حق العامة ويجب على القاضي أن يأمره ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله فإن لم يبع عزره وال الصحيح أن القاضي يبيع إن امتنع اتفاقاً ومدة الحبس قيل أربعون يوماً وقيل شهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وإن قلت المدة (والتفريق بين مملوكيْن صغيرين أو صغير وكبير بينهما قرابة محرمية) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالدَّةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ) قال المناوي فالتفريق بين الأمة وولدها بنحو البيع والهبة حرام شديد التحرير عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك وشرط الشافعي كونه قبل التمييز وأبو حنيفة قبل البلوغ سواء رضيت أم لا وعند مالك يجوز برضاهما وفي الجامع أيضاً (مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالدَّةِ وَوَلَدِهَا فَلَيْسَ مِنَّا).

(ومنها مطل الغني) أي تأخير القادر على أداء دينه عن الدائن بعد طلبه (خ م عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ) يعني تسوييف القادر المتمكن من أداء الدين الحال ظلم منه لرب الدين والظلم حرام فكذا المطل والتركيب من قبيل إضافة المصدر إلى الفاعل أو من إضافته إلى المفعول. يعني وفاء الدين واجب وإن كان مستحقه غنياً فالفقيه أولى به كذا في الفيض.

(ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً الذي يرجع في هبته كالكلب) يعود (في قيئه) والرجوع إما بالتراضي أو حكم القاضي وإلا فلا يصح الرجوع ولا يملك الانتفاع وروى ابن عساكر عن عبد الله بن عمر قال إِنَّ رَجُلًا وَهَبَ هَبَةً فَرَجَعَ فِيهَا فَقَالَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الْكَلْبِ الَّذِي يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَأَكَلَهُ).

(ومنها اقتناء كلب) اتخاذه (لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم)

كحفظ المتاع والزرع والدواب وكذا نحو الأسد والفهد والضبع وسائر السباع كما في الخلاصة (خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا مرفوعاً من افتئى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا) من الأجر قيل كل قيراط مثل جبل أحد قال في المبارك المراد مقدار معلوم عند الله تعالى وينبغي أن يمنع من الدخول في البيت على تقدير الجواز والكلب الأسود أسوأ من كل الكلاب لقوله عليه الصلاة والسلام (لَوْلَا أَنَّ الْكَلَابَ أُمَّةٌ مِنِ الْأَمَمِ لَأَمْرَتُ بِقَتْلِهَا وَلَكِنْ أُقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ) يعني أنه أضر الكلب وأعقرها ومع هذا هو أقلها نفعا وأسوؤها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعasa كما في النصاب (فإن أرسل صاحبه) على تقدير وجود شرائط الجواز (في السكة فللجيران المنع) ويصير صاحبه آثما بإرساله (فإن أبي يرفع إلى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش) ولد البغل والحمار (والعجول) ولد البقر وكذا البط والإوز والبقر والحمار والبغال ونحو ذلك لأن حفظ هذه الأشياء واجب على صاحبها فإن لم يحفظ يأثم ويستحق التعزير إن لم يحفظ بعد الرفع إلى الحاكم وفي الفتوى رجل له كلب عقور كل من يمر بعشه فلأهل القرية أن يقتلوه فإن عض إن كانوا تقدموا على صاحبه يضمن وإلا فلا وفي صيد الفتوى إن أمسك في بيته كلباً وهو لا يحتاج إليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فإن أرسله إلى السكة فلهم المنع فإن أبي يرفع إلى الحاكم أو إلى صاحب الحسبة كذا في الخلاصة.

الخادمي - محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني المفتي الخادمي أبو سعيد النقشبendi الحنفي جده عثمان قدم من البلخ وتوطن بلدة خادم. هو ولد وتوفي بها سنة ١١٧٦ ست وسبعين ومائة وألف. له من التصانيف البريئة شرح الطريقة الحمدية. حاشية على تفسير سورة الإخلاص لابن سينا. حاشية على تفسير سورة النبأ. حاشية على الدرر والغرر لملا خسرو. رسالة في الأحاديث الضعيفة. خزانة الجواهر ومخازن الزوهر. رسالة في تفسير قوله تعالى (إِنَّ بَعْضَ الظُّنُّ إِثْمٌ). رسالة في قوله تعالى (قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ). رسالة قوله تعالى مَا شاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ). رسالة في حق الاستخلاف لدفع ما أورده ابن كمال. رسالة في حق التسبيح والتحميد. رسالة في الخشوع في الصلاة وما يتعلق بها. رسالة في السواك. رسالة في الدخان. رسالة في القهوة. رسالة النصائح والوصايا. رسالة الوصية والنصيحة لولده محمد سعيد. رسالة في وحدة الوجود. رسالة الوالدية. سراج الظلمات في شرح أيها الولد. شرح البسلمة الشريفة. شرح القصيدة المصرية في الصلاة على خير البرية. العرائس والنفائس في المنطق. كشف الحذر عن حال الحضر. مجامع الحقائق في الأصول.

رسائل ابن عابدين

منهل الواردين من بحار الفيض
على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض

للمحقق العالمة المدقق الفهامة

السيد محمد عابدين الحسيني

رحمه الله تعالى ونفعنا

به آمين

الرسالة الرابعة منهـل الوارـدين من بـحار الفـيض عـلـى ذـخـر المـتأـهـلـين

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الحمد لله الذي عمنا بالإنعم وعلمنا علم الأحكام وأمرنا بالطهارة من الأحداث والأنجاس والآثام لتأهل للمثول بين يديه والقيام والصلة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام المميز بين الحلال والحرام وعلى آله وأصحابه بدور التمام ومصابيح الظلام.

(أما بعد) فيقول العبد المفتقر إلى رب العالمين محمد أمين الشهير بابن عابدين غفر الله تعالى ذنبه وملأ من زلال العفو ذنبه. إن طالعت مع بعض الإخوان الرسالة المؤلفة في مسائل الحـيـضـ المسـمـاهـ بـذـخـرـ المـتأـهـلـينـ المـنـسـوـبـةـ لـأـفـضـلـ المـتأـخـرـينـ الإـيـامـ الـعـالـمـ الـعـاـمـ الـحـقـقـ المـدـقـقـ

الـكـامـلـ الشـيـخـ حـمـدـ بـنـ پـيـرـ عـلـيـ البرـگـويـ صـاحـبـ الـطـرـيقـةـ الـحـمـدـيـةـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـمـؤـلـفـاتـ

الـسـنـيـةـ فـوـجـدـكـاـ مـعـ صـغـرـ حـجـمـهاـ وـلـطـافـةـ نـظـمـهـاـ جـامـعـةـ لـغـرـ فـروـعـ هـذـاـ بـابـ عـارـيـةـ عـنـ

الـتـطـوـيلـ وـالـإـسـهـابـ لـمـ تـنسـجـ قـرـيـحةـ عـلـىـ مـنـواـهـاـ وـلـمـ تـظـفـرـ عـيـنـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ مـثـلـهـاـ فـأـرـدـتـ

أـنـ أـشـرـحـهـاـ بـشـرـحـ يـسـهـلـ عـوـيـصـهـاـ وـيـسـتـخـرـجـ غـوـيـصـهـاـ وـيـكـشـفـ نـقاـبـهـاـ وـيـذـلـلـ صـعـابـهـاـ

وـسـمـيـتـهـ مـنـهـلـ الـوارـدـينـ مـنـ بـحـارـ الـفـيـضـ عـلـىـ ذـخـرـ الـمـتأـهـلـينـ فـيـ مـسـائـلـ الـحـيـضـ.

فـأـقـولـ

مـسـتـعـيـنـاـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ حـسـنـ النـيةـ وـبـلـوـغـ الـأـمـنـيـةـ. قـالـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ (بـسـمـ اللـهـ

الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ اللـهـ الـذـيـ جـعـلـ الرـجـالـ عـلـىـ النـسـاءـ قـوـامـيـنـ) أـيـ يـقـومـونـ عـلـيـهـنـ

قـيـامـ الـوـلـاـةـ عـلـىـ الرـعـيـةـ وـهـذـاـ كـانـ الرـجـلـ أـمـرـأـهـ (وـأـمـرـهـمـ بـوـعـظـهـنـ) أـيـ تـذـكـرـهـنـ بـماـ

يـلـيـنـ قـلـبـهـنـ مـنـ الثـوابـ وـالـعـقـابـ (وـالـتـأـدـيـبـ) أـيـ التـعـلـيمـ وـفـيـ المـغـرـبـ عـنـ أـبـيـ زـيدـ الـأـدـبـ

أـسـمـ يـقـعـ عـلـىـ كـلـ رـيـاضـةـ مـحـمـودـةـ يـتـخـرـجـ بـهـاـ إـلـيـهـنـ فـضـيـلـةـ مـنـ الـفـضـائـلـ (وـتـعـلـيمـ

الـدـيـنـ) عـطـفـ خـاصـ عـلـىـ عـامـ أـيـ تـعـلـيمـ أـصـولـهـ مـنـ الـعـقـائـدـ وـفـرـوعـهـ الـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ الـحـالـ

وـفـيـ هـاتـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ تـلـمـيـحـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ (الـرـجـالـ قـوـاـمـونـ عـلـىـ النـسـاءـ *ـ النـسـاءـ:ـ ٣٤ـ)

الـآـيـةـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (وـالـلـاـيـقـ تـخـافـونـ نـشـوـزـهـنـ فـعـظـوـهـنـ *ـ النـسـاءـ:ـ ٣٤ـ) الـآـيـةـ (وـالـصـلـاـةـ) اـسـمـ

مـنـ الـتـصـلـيـةـ وـمـعـنـاـهـ الـثـنـاءـ الـكـامـلـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ لـيـسـ فـيـ وـسـعـنـاـ فـأـمـرـنـاـ أـنـ نـكـلـ ذـلـكـ إـلـيـهـ

تعالى كما في شرح التأويات وأفضل العبادات على ما قال المرزوقي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. وقيل التعظيم فالمعنى اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته وفي الآخرة بتضييف أجره وتشفيقه في أمته كما قال ابن الأثير كذا في شرح النقاية للقهوستاني (والسلام) اسم من التسليم أي جعل الله إياه سالما من كل مكروه (على حبيب رب العالمين) أي محبوبه (وعلى آله) اسم جمع لذوي القربي ألفه مبدل عن الهمزة المبدل عن الهاء عند البصريين والواو عند الكوفيين والأول هو الحق كما في المفتاح قهستاني (وأصحابه) قال القهستاني أي الذين آمنوا مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة الحدثين وإنما أوثر على ما ذهب إليه الأصوليون من اشتراط ملازمة ستة أشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب (هداه) جمع هاد من المهدية وهي الدلالة على ما يوصل إلى البعية (الحق) ضد الباطل (وحماه) جمع حام من الحماية بالكسر أي المنع. (الشرع) اسم لما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام. (المتين) القوي يقال متن كرم صلب (وبعد) قال القهستاني أي وأحضر بعد الخطبة ما سيأتي فالواو للاستئناف أو لعطف الإنشاء على مثله أو على الخبر على نحو قوله تعالى (**وَيَشِّرِّدُ الَّذِينَ آمَنُوا*** يونس: ٢) الآية لأن ما في المشهور من الضعف ما لا يخفى فإن تقدير إما مشروط بأن يكون ما بعد الفاء أمراً أو نهياً ناصباً لما قبلها أو مفسراً له كما في الرضي وأما توهم أما فلم يعتبره أحد من النحوين والظرف متعلق بالأمر المستفاد من المقام المعلل بالفاء في قوله (فقد) كما في قوله عبد ربك فإن العبادة حق انتهى (اتفق الفقهاء) أي المجتهدون (على فرضية علم الحال) أي العلم بحكم ما يحتاج إليه في وقت إحتياجه إليه قال في التناحانية اختلف الناس في أي علم طلبه فرض فحكي أقوالاً ثم قال والذي ينبغي أن يقطع بأنه المراد هو العلم بما كلف الله تعالى به عباده فإذا بلغ الإنسان ضحوة النهار مثلاً يجب عليه معرفة الله تعالى بصفاته بالنظر والاستدلال وتعلم كلمتي الشهادة مع فهم معناهما ثم إن عاش إلى الظهر يجب تعلم الطهارة ثم تعلم علم الصلاة وهلم جراً فإن عاش إلى رمضان يجب تعلم علم الصوم فإن استفاد مالاً تعلم علم الزكاة والحج إن استطاعه

وعاش إلى أشهره وهكذا التدريج في علمسائر الأفعال المفروضة عينا انتهي. (على كل من آمن بالله) أي بوحدانيته سبحانه ذاتا وصفاتها وأفعالا (وال يوم الآخر) هو يوم القيمة فإنه آخر الأوقات المحدودة وخصه بالذكر لأنه يوم الجزاء فلإيمان به يحمل على العمل (فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا * الكهف ١١٠) (من نسوة) بالكسر والضم جمع المرأة من غير لفظها قاموس (ورجال) جمع رجل وهو الذكر من بني آدم إذا بلغ أو مطلقا والمراد هنا البالغ إذا علمت ذلك الاتفاق (فمعرفة) أحكام (الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهم وعلى الأزواج والأولياء) جمع ولد وهو العصبة فيجب على المرأة تعلم الأحكام وعلى زوجها أن يعلمها ما تحتاج إليه منها إن علم وإلا أذن لها بالخروج وإلا تخرج بلا إذنه وعلى من يلي أمرها كالأب أن يعلمها كذلك (ولكن هذا) أي علم النساء المختصة بالنساء مص (كان) أي صار مثل (فَكَانَتْ هَبَاءً مُنْبِشًا * الواقعة: ٦) (في زماننا) أي زمان المصنف وقد توفي سنة ٩٨١ (مهجورا) أي متروكا (بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا) إضراب انتقالى إلى ما هو أبلغ لأن ما هجر قد يكون معلوما ويترك العمل به بخلاف ما صار كأنه لم يوجد أصلا (لا يفرقون) أي أهل الزمان (بين الحيض والنفاس والاستحاضة) في كثير من المسائل (ولا يميزون بين الصالحة من الدماء والأطهار) عطف على الدماء (و) بين (الفاسدة) منهمما (ترى) أي تبصر أو تعلم (أمثالهم) أي أفضلهم أو أعلمهم عند نفسه (يكتفي) حال أو مفعول ثان (بالمتون المشهورة) كالقدوري والكتري الوقاية والختار المبنية على الاختصار (وأكثر مسائل) هي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها كذلك فيتعريفات السيد الشريف قدس سره (الدماء) الثلاثة السابقة (فيها مفقودة والكتب المبسوطة) التي فيها هذه المسائل (لا يملكونها إلا قليل) لقلة وجودها وغلاء ثمنها (والملكون) لها (أكثرهم عن مطالعتها) في القاموس طالعه طلاعا ومطالعة اطلع عليه أي علمه (عجز وعليل) بدء الجهل (وأكثر نسخها) جمع نسخة بالضم ما ينسخ أي يكتب فيه (في باب حيضها تحريف) أي تغيير (وتبدل) عطف تفسير أو الأول تغيير

بعض حروف الكلمة والثاني إبدالها بغيرها (لعدم الاشتغال به) أي بأكثر نسخها (مذ)
أي من (دهر طويل) فكلما نسخت نسخة على أخرى زاد التحرير (وفي مسائله)
أي باب الحيض (كثرة وصعوبة) قال في البحر واعلم أن باب الحيض من غواص
الأبواب خصوصاً المتحرية وتفارييعها ولهذا اعنى به المحققون وأفرده محمد رحمة الله
تعالى في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات لما يترتب عليها ما لا
يخصى من الأحكام كالطهارة والصلاحة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج
والبلغ والوطئ والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الأحكام وكان من أعظم
الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به وضرر الجهل
بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام
فيها طويلاً فإن الحصول يتшوف إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطلة انتهى.
(واختلافات وفي اختيار المشايخ) بالياء وهم المؤخرن عن الإمام وأصحابه من أهل
المذهب على اختلاف طبقاتهم (وتصحيحهم أيضاً مخالفات) بعضهم يختار قوله
وبعضهم يختار قوله آخر ثم بعضهم يصحح هذا وبعضهم يصحح هذا وقد قالوا إذا
كان في المسألة تصحيحان فالمفتي بالخيار لكن قد يكون أحد القولين الصحيحين
أقوى لكونه ظاهر الرواية أو مشى عليه أصحاب المتون والشروح أو أرفق بالناس أو
غير ذلك مما بيته في رد المحتار على الدر المختار فيحصل له لأهليته له اضطراب ولا
سيما عند كثرة الأقوال وعدم اطلاعه على الأصح منها فلذا قال المصنف رحمة الله
تعالى (فأردت أن أصنف رسالة) قال السيد قدس سره الرسالة هي المجلة المشتملة على
قليل من المسائل التي تكون من نوع واحد والمجلة هي الصحيفة يكون فيها الحكم
(حاوية) أي جامعة (مسائله) أي باب الحيض (اللازمـة خاوية) بالعجمة أي خالية (عن
ذكر خلاف ومباحث) جمع مبحث محل البحث قال السيد قدس سره البحث هو
التحفص والتفتیش واصطلاحاً هو إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بين الشيئين بطريق
الاستدلال (غير مهمة مقتصرة) صفة ثالثة لرسالة (على الأقوى والأصح والمختار للفتوى)

أي لحواب الحادثة (مسهلة) بالبناء للفاعل أو المفعول صفة رابعة لرسالة (الضبط) لما تفرق في غيرها من المسائل (والفهم رجاء) علة لقوله فأردت (أن تكون) أي الرسالة (لي ذخرا) بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين أي ذخيرة أدخلها واختارها (في العقى) أي الآخرة (فيما إليها الناظر إليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة) مصدر فعل بالتشديد للنسبة مثل فسقته إذا نسبته إلى الفسق (محرد روئتك) أي بروئتك المحردة (فيها) أي في الرسالة (المخالففة) مفعول ثان لرؤية (لظاهر بعض الكتب المشهورة) فكم في بعضها ما هو خلاف الصحيح بل ما هو خطأ صريح أو ما هو مصروف عن الظاهر مما لا يعرفه إلا الفقيه الماهر. (فعسى) أي أشتفق وأخاف عليك أن يكون المخطئ أنت لعدم اطلاعك وكني عن خطأ المخاطب بقوله (أن تخطئ ابن أخت حالتك) لأن المراد بأخت خالته أمه والمراد بابتها نفسها قال المصنف إذا كان تخطئ بالتاء المخاطب بها يكون متعديا ويكون ابن مفعوله وإذا كان بالياء يكون الفعل لازما والابن فاعله (فتكون من الذين هلكوا في المهالك) لأن الخطأ في المسائل الدينية كالمهالك ولذا شاع إطلاق الميت على الجاهل والحي على العالم **أَوْمَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيِيْنَاهُ*** **الأنعام: ١٢٢** (فإين) علة عدم الخطأ في هذه الرسالة بقدر الإمكان مص (قد صرفت شطرا من عمري) أي حصة وافرة منه وفي المغرب شطر كل شيء نصفه وقوله في الحائض تقعده شطر عمرها على تسمية البعض شطرا توسع في الكلام واستكثارا للقليل (في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله بين القشر) بالكسر غث الشيء خلقة أو عرضا قاموس (واللباب) بالضم خالص كل شيء كما في الصحاح (والسمين والمهزول) ضده (والصحيح والمعلوم) في القاموس العلة بالكسر المرض عل يعل واعتله الله فهو معل وعليل ولا تقل معلوم والمتكلمون يستعملونها (والجيد) بالفتح والتشديد (والردي) ضده (والضعيف والقوى) ورجحت) عطف على ميزت (بأسباب الترجيح) أي التقوية (المعبرة) عند أهل هذا الشأن (ما هو الراجح) أي في نفس الأمر (من الأقوال والاختيارات) الصادرة (من الأئمة) المجتهدين في المذهب أو أهل الاستنباط من القواعد لما لا نص فيه عن المجتهدين أو أهل

الاختيار والترجح لما فيه روایتان عن المحتهد أو قولان لأهل الاستنباط (فارجع البصر) مرتبط بما من النهي عن العجلة وتعليقه باتقاد المصنف لما كتبه أي إذا علمت ذلك فأعد بصرك إذا أشكل عليك شيء (كرتین) أي مرة بعد مرة كما في الآية فالمراد بالتشنية التكثير والتکثير كما في قوله **لَيْكَ وَسَعْدِيْكَ** (وتأمل) بعين بصيرتك (ما كتبنا مرتين) المراد به التكرار أيضا (واعرضه) أي ما كتبناه (على الفروع) أي ما يناسبه من مسائل علم الفقه (و) على (الأصول) أي الأدلة الكلية التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس (و) على (قواعد المنقول) الذي هو الأدلة المذكورة (والمعقول) أي الاستدلال بدليل معقول مستنبط من أحد الأدلة السمعية (لعلك تطلع على حقيقته) أي على كون ما كتبناه حقا ثابتا (وتظهر لك وجوه صحته) وأشار بالترجي إلى صعوبة هذا المسلك فإن المتأهل للعرض والاطلاع المذكورين نادر (وترجع) عند الاطلاع المذكور إلى التصويب من تخطيته أي ترجع مبتدئا من نسبة الخطأ إلى نسبة التصويب لما كتبناه أو من للبدليلية (وتقول) عند ذلك **(الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لَهُتَّدِيْ** لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ) فيه اقتباس لطيف (فنقول) أتى بنون معظم نفسه تحدثا بنعمة الله تعالى عليه (وبالله) أي باستعانته تعالى وحده (التوفيق) هو جعل الله فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه (ومنه) تعالى يطلب (كل تحقيق) هو إثبات المسألة بدليلها (وتدقق) هو إثباتا بدليل دق طريقه لنظريه من تعریفات السيد (هذه الرسالة مرتبة على مقدمة) بكسر الدال من قدم اللازم أو المتعدي وعلى الثاني يجوز الفتح أيضا وهي في العرف نوعان مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به ونفعه فيها ومقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في مسائله كحده وغايته وموضوعه والمراد هنا الأولى (وفضول) ستة جمع فصل وهو قطعة من الباب مستقلة بنفسها منفصلة عما سواها تعریفات (أما المقدمة ففيها نوعان النوع الأول في تفسير الألفاظ المستعملة) في هذا الباب بلسان الفقهاء (اعلم أن الدماء المختصة بالنساء) احتراز عن الحيض الرعاف (ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض) لغة مصدر حاضت المرأة تحضر حيضاً ومحضاً

[١] ومحاضاً فهـي حائض وحائضـة سـال دـمـها والـحـيـضـةـ المـرـةـ وبـالـكـسـرـ الـاسـمـ والـخـرـقـةـ تـسـتـشـفـرـ بـهـاـ الـمـرـأـةـ قـامـوسـ وـفـيـ الـبـحـرـ قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـصـلـهـ السـيـلـانـ يـقـالـ حـاـضـ حـاـضـ الـوـادـيـ أـيـ سـالـ فـسـمـيـ حـيـضـاـ لـسـيـلـانـهـ فـيـ أـوـقـاتـهـ اـنـتـهـىـ وـشـرـعـاـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ هـدـثـ كـاسـمـ الـجـنـابـةـ هـوـ مـاـنـعـيـةـ شـرـعـيـةـ بـسـبـبـ الدـمـ المـذـكـورـ عـمـاـ تـشـرـطـ لـهـ الطـهـارـةـ كـالـصـلاـةـ وـالـتـلـاوـةـ وـعـنـ الصـومـ وـدـخـولـ الـمـسـجـدـ وـالـقـربـانـ وـعـلـىـ أـنـ خـبـثـ هـوـ (ـدـمـ صـادـرـ مـنـ رـحـمـ)ـ أـيـ بـيـتـ مـنـبـتـ الـوـلـدـ وـوـعـائـهـ قـامـوسـ اـحـتـرـزـ بـهـ عـنـ الـاستـحـاضـةـ لـأـنـاـ دـمـ عـرـقـ اـنـفـجـرـ لـاـ دـمـ رـحـمـ وـعـنـ دـمـ الرـعـافـ وـالـجـرـحـ وـعـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ الدـبـرـ فـلـيـسـ بـحـيـضـ لـكـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ لـاـ يـأـتـيـهاـ زـوـجـهـاـ وـأـنـ تـغـتـسـلـ عـنـدـ اـنـقـطـاعـهـ كـمـاـ فـيـ الـخـلـاصـةـ وـغـيرـهـاـ وـسـيـأـتـيـ وـعـمـاـ تـرـاهـ الـصـغـيرـةـ وـهـيـ مـنـ لـمـ يـتـمـ لـهـاـ تـسـعـ سـيـنـ عـلـىـ الـعـتـمـدـ وـمـاـ تـرـاهـ النـفـسـاءـ قـبـلـ الـوـلـادـةـ فـلـيـسـاـ مـنـ الـرـحـمـ بـلـ هـمـاـ اـسـتـحـاضـةـ لـكـنـ فـيـ الـبـحـرـ قـالـ بـعـضـهـمـ مـاـ تـرـاهـ الـصـغـيرـةـ دـمـ فـسـادـ لـأـنـ الـاستـحـاضـةـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ عـلـىـ صـفـةـ لـاـ تـكـوـنـ حـيـضـاـ اـنـتـهـىـ يـعـنـيـ أـنـاـ دـمـ يـتـصـفـ بـصـفـةـ فـيـ لـوـلـاهـ كـانـ حـيـضـاـ كـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـ مـثـلـاـ تـأـمـلـ لـكـنـ الـمـشـهـورـ أـنـهـ اـسـتـحـاضـةـ وـالـمـرـادـ رـحـمـ اـمـرـأـ بـقـرـيـنـةـ الـمـقـامـ اـحـتـرـازـاـ عـمـاـ تـرـاهـ الـأـرـنـبـ وـالـضـبـعـ وـالـخـفـاشـ قـالـواـ وـلـاـ يـحـيـضـ غـيرـهـاـ مـنـ الـحـيـوـانـاتـ وـعـمـاـ يـرـاهـ الـخـنـثـيـ الـمـشـكـلـ فـيـ الـظـهـيرـيـةـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـهـ الـمـيـ وـالـدـمـ فـالـعـبـرـةـ لـلـمـيـ دـوـنـ الـدـمـ اـنـتـهـىـ وـكـأـنـهـ لـأـنـ الـمـيـ لـاـ يـشـتـبـهـ بـغـيرـهـ بـخـلـافـ الـدـمـ إـنـهـ يـشـتـبـهـ بـالـاـسـتـحـاضـةـ فـيـلـيـغـيـ وـيـعـتـبـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ (ـخـارـجـ مـنـ فـرـجـ دـاخـلـ)ـ اـحـتـرـازـ عـمـاـ لـوـ اـحـسـتـ بـنـزـولـهـ إـلـىـ الـفـرـجـ الـدـاخـلـ وـلـمـ يـخـرـجـ مـنـهـ فـلـيـسـ بـحـيـضـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـوـاـيـةـ وـبـهـ يـفـتـيـ قـهـسـتـانـيـ وـعـنـ مـحـمـدـ يـكـفـيـ الـاحـسـاسـ بـهـ فـلـوـ أـحـسـتـ بـهـ فـيـ رـمـضـانـ قـبـيلـ الـغـرـوبـ ثـمـ خـرـجـ بـعـدـ تـقـضـيـ صـومـ الـيـوـمـ عـنـدـهـ لـاـ عـنـدـهـمـاـ (ـوـلـوـ حـكـمـاـ)ـ لـيـدـخـلـ الـطـهـرـ الـمـتـخلـلـ وـلـأـلوـانـ سـوـىـ الـبـيـاضـ الـخـالـصـ اـنـتـهـىـ مـصـ.ـ فـهـذـاـ تـعـمـيمـ لـقـولـهـ دـمـ فـكـانـ الـأـوـلـىـ ذـكـرـهـ بـحـذـائـهـ (ـبـدـونـ وـلـادـةـ)ـ لـيـحـتـرـزـ عـنـ الـنـفـاسـ مـصـ أـيـ مـاـ تـرـاهـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ وـلـمـ يـقـلـ وـإـيـاسـ لـأـنـ الـمـخـتـارـ أـنـ الـآـيـةـ إـذـاـ رـأـتـ الـدـمـ نـصـابـاـ يـكـوـنـ حـيـضـاـ إـذـاـ رـأـتـهـ خـالـصـاـ كـالـأـسـوـدـ وـالـأـحـمـرـ الـقـانـيـ كـمـ سـيـأـتـيـ

(١) قوله تستشرف بما أي تضعها عند شفر فرجها أي حرفه منه.

فهو داخل في التعريف وغير الحالص يكون استحاضة فهو خارج بقيد الرحم (والنفاس) بالكسر لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس مغرب واصطلاحا دم تسمية للعين بالمصدر كالحيض سواء كما في المغرب (كذلك) الإشارة إلى وصف الدم السابق فكأنه قال دم صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما فاحتز عما لو ولدت من جرح بيطنها فهي ذات جرح وإن ثبت له أحکام الولد من انقضاء عدة ونحوه إلا إذا سال الدم من الرحم وخرج من الفرج الداخل فنساء كما في البحر والنهر وسيأتي ودخل بقوله ولو حكما الطهر المتخلل وما سوى البياض الحالص وما لو ولدته ولم تر دما فالمعتمد أنها تصير نفساء كما في الدر والبحر وسيأتي (عقيب خروج أكثر ولد) ولو متقطعا عضوا عضوا لا أقله فنتوضا إن قدرت أو تييم وتومئ بصلة در ووصف الولد بقوله (لم يسبقه ولد مذ) أي من (أقل من ستة أشهر) احترازا عن ثاني التوأمين فإنه لا يكون نفاسا في الأصح مص بل هو من الأول فقط وإذا كان بينهما ستة أشهر فأكثر فالنفاس من كل واحد منهم (والاستحاضة) لغة مصدر استحيضت المرأة فهي مستحاضة قال في القاموس المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العازل (و) الحال أنه (يسمى دما فاسدا) وهو سبعة كما سيأتي في آخر الفصل الرابع إن شاء الله تعالى وشرعنا (دم ولو حكما) ليدخل الألوان مص (خارج من فرج داخل لا عن رحم) وعلامة أن لا رائحة له ودم الحيض منت الرائحة بحر (والدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة) أي عن أدنى مدة الحيض (ولا يزيد على العشرة) أي أكثر المدة (في الحيض) إما حقيقة أو حكما بأن يزيد على عادتها مص أي فإنه إذا زاد على العادة حتى حاوز العشرة فإنها ترد على عادتها ويكون ما رأته في أيام عادتها دما صحيحا كأنه لم يزد على العشرة ويكون الزائد على العادة استحاضة وهو دم فاسد والحاصل أن الدم إذا انقطع قبل مجاوزة العشرة فهو دم صحيح لأنه لم يزد عليها حقيقة وإذا جاوزها فما تراه في أيام العادة حيف ويجعل كأن الدم انقطع على العادة ولم يجاوز العشرة حكما فليتأمل (ولا على الأربعين في النفاس) إما حقيقة

أو حكما كما سبق مص وقوله (ولا يكون في أحد طرفيه دم ولو حكما) أي نحو الصفرة والكدرة لم يظهر لي مراده به وهو زائد على ما في المحيط وغيره في تعريف الدم الصحيح ولعله احترز به عما لو كان طهرا في أحد طرفيه دم كما لو رأت المبدأ يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الأولى حيضا وهي دم غير صحيح لوقوع الدم في طرفه الأول وكذا لو وقع في طرفيه كما لو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فإن العشرة الطهر حيض إن كانت كلها عادتها وإلا ردت إلى العادة هذا ما ظهر لي هنا لكن لا يخفى أن ذلك خارج بقوله ولا يزيد على العشرة لأن الزيادة هنا موجودة فإن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوما يجعل كالدم المتوالي كما سيأتي وأيضا فإن اقتصاره على تعريف الدم الصحيح بعد قوله والاستحاضة ويسمى دما فاسدا الخ يقتضي أن الدم الفاسد المقابل لل الصحيح هو دم الاستحاضة اكتفى بتعريف الاستحاضة عن تعريفه فيفيد أن الحيض لا يكون دما فاسدا فتكون العشرة في المثالين المذكورين دما صحيحا فلم يصح الاحتراز عنهما لكن شاع في كلامهم اطلاق الدم الفاسد على ما جاوز العشرة مع أن العشرة حيض فليتأمل (والطهر المطلق) الشامل للأقسام الأربع الآتية (ما لا يكون حيضا ولا نفاسا) وفيه أن بعض أقسامه قد يكون حيضا أو نفاسا كالطهر المتخلل بين الدمين إلا أن يراد بالمطلق ما ينصرف إليه اسم الطهر عند الاطلاق (والطهر الصحيح) في الظاهر والمعنى (ما) أي نقاط (لا يكون أقل من خمسة عشر يوما) بأن يكون خمسة عشر فأكثر لأن ما دون ذلك طهر فاسد يجعل كالدم المتوالي كما ذكرنا وسيأتي تفصيله (ولا يشوبه) أي يخالطه (دم) أصلا لا في أوله ولا في وسطه ولا في آخره مص فلو كان خمسة عشر لكن خالطه دم صار طهرا فاسدا كما لو رأت المبدأ أحد عشر يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فالدم هنا فاسد لزيادته على العشرة والطهر صحيح ظاهرا لأنه استكملا خمسة عشر لكنه فاسد معنى لأن اليوم الحادي عشر تصلي فيه فهو من جملة الطهر فقد خالط هذا الطهر دم في أوله ففسد فلا تثبت به العادة كما يأتي في

النوع الثاني وح فهي كمن بلغت مستحاضة فحيضها عشرة وطهرها عشرون وسيأتي
 تمام ذلك في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى (ويمكن بين الدفين الصحيحين) احتراز
 عما يكون بين الاستحاضتين أو بين حيض واستحاضة أو بين نفاس واستحاضة أو بين
 طرف نفاس واحد مص وذلك كما لو رأت الآية طهرا تاما بين استحاضتين وكما لو
 حاضت أو ولدت ثم دخلت في سن اليأس ثم رأت دم استحاضة والأخير ظاهر ففي
 الكل الطهر فاسد لأنه لم يقع بين دفين صحيحين وإن لم ينقص عن خمسة عشر يوما
 ولم يحالطه دم فتأمل (والطهر الفاسد ما حالته) أي خالف الصحيح (في واحد منه)
 أي مما ذكر في تعريفه بأن كان أقل من خمسة عشر أو حالطه دم أو لم يقع بين دفين
 صحيحين (والطهر) عطف على ما حالته (المتخلل مطلقاً بين الأربعين في النفاس) أي
 فهو من الطهر الفاسد لكونه لم يقع بين دفين صحيحين بل وقع بين طرفي دم واحد
 وقوله مطلقاً أي قليلاً كان أو كثيراً ولهذا قول أي حنية رحمة الله تعالى وفي الخلاصة
 وعليه الفتوى وقال إذا كان الطهر المخلل خمسة عشر فصاعداً يفصل بين الدفين ويجعل
 الأول نفاساً والثاني حيضاً إن أمكن كذا في المحيط انتهى أبي إن أمكن جعل الثاني حيضاً
 بأن استكمل مدته (والطهر التام) صحيحاً أو فاسداً كما قدمناه (طهر خمسة عشر
 يوماً فصاعداً والطهر الناقص) وهو قسم من الطهر الفاسد كما علمته (ما نقص منه)
 أي من التام (والمعادة من سبق منها) من حين بلوغها (دم وطهر صحيحان) كما لو
 بلغت فرأت ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً فإذا استمر بها الدم فلها في زمن الاستمرار
 عادتها (أو أحدهما) بأن رأت دماً صحيحاً وطهراً فاسداً كما لو رأت خمسة دماً
 وأربعة عشر طهراً ثم استمر الدم فحيضها من أول الاستمرار خمسة لأنها دم صحيح
 وطهرها بقية الشهر لأن ما رأته طهر فاسد لا تصير به معادة فلم يصلح لنصب العادة
 أيام الاستمرار أو بالعكس كما لو رأت أحد عشر دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم
 لكن الطهر هنا صحيح ظاهراً فقط لفساده بفساد الدم فلا تثبت به العادة كما قدمناه
 فحكمها حكم من بلغت مستحاضة فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهرها عشرون

هو الصحيح كما في المحيط وقيل طهرها ستة عشر (والمبتدأة من كانت في أول حيض أو نفاس) فإذا بلغت بروية الدم أو الولادة واستمر بها الدم فحيضها عشرة ونفاسها أربعون وطهرها عشرون وسيأتي تمام ذلك في الفصل الرابع (ومضلة وتسمى الضالة والمحيرة) والمحيرة أيضاً بالكسر لأنها حيرت الفقيه (من نسيت عادتها) عدداً أو مكاناً في حيض أو نفاس (النوع الثاني) من المقدمة (في الأصول والقواعد الكلية أقل الحيض ثلاثة أيام) بالنسب على الظرفية أو بالرفع على الخبرية إن كان التقدير أقل مدة الحيض (ولياليها) بالإضافة إلى ضمimir الأيام لإفاده مجرد العدد أي كون الليالي ثلاثة لا لكونها ليالي تلك الأيام فلذا عبر ابن الكمال بقوله وثلاث ليال واحترز عن رواية الحسن عن الإمام أنه ثلاثة أيام وليلتان وروي عن أبي يوسف يوماً وأكثر الثالث ولذا قال المص (اعني اثنين وسبعين ساعة) بالساعات الفلكية كل ساعة منها خمس عشرة درجة وتسمى عندهم المعتدلة والساعات اللغوية والشرعية وهي الزمان وإن قل (حتى لو رأت) الدم (مثلاً عند طلوع شمس يوم الأحد ساعة) أي حصة من الزمان (ثم انقطع إلى فجر يوم الأربعاء) بادخال الغاية (ثم رأت) الدم (قبيل) تصغير قبل وهو اسم لوقت يتصل به ما بعده (طلعها) أي طلوع الشمس الأربعاء (ثم انقطع عند الطلوع أو استمر من الطلوع الأول) بلا انقطاع أصلاً (إلى) الطلوع (الثاني يكون حি�ضاً) لبلوغه نصابه وأفاد أن الشرط وجود الدم في طرفي النصاب سواء وجد فيما بين ذلك أولاً (ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به) أي بالطلوع الثاني (الدم) حتى نقص عن اثنين وسبعين ساعة بلحظة (ثم) دام الانقطاع (ولم تر دماً إلى تمام خمسة عشر يوماً لم يكن حيضاً) أما لو عاد قبل تمام خمسة عشر من حين الانقطاع بأن عاد في اليوم العاشر أو قبله كان كله حيضاً وأن بعده كانت العشرة فقط حيضاً أو أيام العادة فقط لو معتادة لأن الطهر الناقص كالدم المتوالي كما مر ويأتي (وأكثره) أي الحيض (عشرة كذلك) أي مقدرة مع لياليها بالساعات يعني مائتين وأربعين ساعة نعم ذكر في التاتارخانية أنها لو أخبرت المفتي بأنها طهرت في الحادي عشر أخذ لها بعشرة أو في العاشر أخذ بتسعة

ولا يستقصي في الساعات لثلا يعسر عليها الأمر وهكذا يفعل في جميع الصور إلا في أقل الحيض وأقل الطهر مخافة النقص عن الأقل زاد القهستاني عن حاشية المداية أن عليه الفتوى ومثله في معراج الدراءة (وأقل النفاس لا حد له) بل هو ما يوجد ولو ساعة حتى إذا ولدت فانقطع الدم عقب ذلك (تعتسل وتصلي) فليس له نصاب إلا إذا احتج إلى لعنة كقوله إذا ولدت فأنت طالق فقالت مضت عدي فقدر الإمام بخمسة وعشرين يوماً وبعدها خمسة عشر طهر ثم ثلاثة حيض كل حيبة خمسة أيام ثم طهران بين الحيضتين ثلاثون يوماً فأقل مدة تصدق فيها عنده خمسة وثمانون يوماً وروي عنه مائة يوم باعتبار أكثر الحيض وقدره الثاني بأحد عشر فتصدق بخمسة وستين يوماً أحد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بتسعة أيام بينها طهران بثلاثين وقدره الثالث بساعة فتصدق بعدها بأربعة وخمسين وتمام ذلك في السراج وحواشينا على الدر المختار (وأكثره أي النفاس (أربعون يوماً) وقد علم إجمالاً ما مر من بيان أكثر الحيض والنفاس وإن الزائد عليه لا يكون حيضاً ولا نفاساً إن الدم الصحيح لا يعقبه دم صحيح وحينئذ فالحيضان لا يتواлиان) بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الآخرين مص في قوله (وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر) تام فاصل (بينهما) أي بين كل اثنين من الحيضتين والنفاسين والحيض والنفاس (وأقل الطهر) المذكور مختلف فهو (في حق النفاسين ستة أشهر) لأنه أدنى مدة الحمل فلو فصل أقل من ذلك كانا توأميين والنفاس من الأول فقط كما مر ويأتي (وفي) حق (غيرهما) من حيضين أو حيض ونفاس (خمسة عشر يوماً) وإن كان أقل من ذلك فالثاني استحاضة مص فإذا وقع ذلك الطهر التام بين دمي (فالدمان المحيطان به حيستان) وكذا الحكم في الأكثر بطريق أولى مص أي الأكثر من طهر خمسة عشر (إن بلغ كل نصاباً) ثلاثة أو أكثر (ولم يمنع مانع وإلا) أي وإن لم يبلغ نصاباً أو منع مانع من الحيض مثل كونها حاملة أو كونه زائداً على عادتها بحوالي العشرة (فاستحاضة أو نفاس) صورته امرأة رأت دماً حال حملها خمسة أيام ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم ولدت ورأت دماً فالدم الثاني نفاس والدم

الأول استحاضة مع أنها مكتنفان بالطهر (تبنيه) أطلق الطهر فشمل الصحيح وال fasid بعد كونه تاما فالطهر التام fasid وهو الذي خالطه دم كما مر يفصل بين الدمين وإنما يفسد من حيث أنه لا يصلح لنصب العادة في المبتدأة لا من حيث الفصل وعدمه كما يظهر في الفصل الرابع وحفل رأت ثلاثة دم كعادتها ثم خمسة عشر طهرا ثم يوما دما ثم يوما طهرا ثم ثلاثة دما فالثلاثة الأولى والأخيرة حيضان لوجود طهر تام بينهما وإن كان فاسدا لأنها صلت فيه يوما بدء (والطهر الناقص) عن أقله (كالدم المتوالي) لأنه طهر فاسد كما في الهداية (لا يفصل بين الدمين) بل يجعل الكل حيضا إن لم يزد على العشرة وإلا فالزائد عليها أو على العادة استحاضة (مطلقا) أي سواء كان أقل من ثلاثة أيام وهو بالاتفاق أو أزيد سواء كان ذلك الأزيد مثل الدمين الخيطين به أو أقل أو أكثر سواء كان في مدة الحيض أو لا عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة آخر وعليه فيجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به أيضا إذا أحاط الدم بطرفيه فلو رأت مبتدأة يوما دما وأربعة عشر طهرا ويوما دما فالعشرة الأولى حيض ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة الطهر حيض إن كانت عادتها وإلا ردت إلى عادتها وعند محمد الطهر الناقص لا يفصل لو مثل الدمين أو أقل في مدة الحيض ولو أكثر فصل أن بلغ ثلاثة فأكثر ثم إن كان في كل من الجانين نصاب فالسابق حيض ولو في أحدهما فهو الحيض وإلا فالكل استحاضة ولا يجوز عنده بدأ الحيض ولا ختمه بالطهر فلو رأت مبتدأة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فالأربعة حيض اتفاقا لأن الطهر دون ثلاثة ولو رأت يوما دما وثلاثة طهرا ويومين دما فالستة حيض للاستواء ولو رأت ثلاثة دما وخمسة طهرا ويوما دما فالثلاثة حيض لغلبة الطهر فصار فاصلا هذا خلاصة ما في شروح الهداية وغيرها وفي المسألة ست رويات وهاتان أشهرها وقد صحح روایة محمد في المسوط والخط وعليها الفتوى وفي السراج وكثير من المؤخرین أفتوا بقول أبي يوسف لأنه أسهل على المفتي والمستفي وفی الهداية والأئذن به أيسر وفي الفتح وهو الأولى (وسیجيء إن شاء الله تعالى) في الفصل الثاني

بعد ذلك (وكذا الطهر الفاسد) المتخلل بين الدمين (في النفاس) لا يفصل بينهما ويجعل كالدم المتوالي حتى لو ولدت فانقطع دمها ثم رأت آخر الأربعين دما فكله نفاس كما مر وسيأتي في الفصل الثاني ثم اعلم إن عدم فصله خاص بما إذا كان الدم الثاني في مدة الأربعين لا بعدها ولذا قال في السراح ثم الطهر المتخلل بين دمي النفاس لا يفصل وإن كثر الح فقوله بين دمي النفاس صريح في أن الدم الثاني في مدة الأربعين وإلا فلو كان لا يفصل مطلقا لزم أن من ولدت ورأت عشرين دما ثم طهرت سنة أو سنتين ثم رأت الدم أن يكون ذلك الطهر كالدم المتوالي ولا قائل به لكن إذا وقع الدم الثاني خارج الأربعين فإن كان الطهر المتخلل تماما فصل بينهما ولم يجعل كالدم المتوالي وإن كان ناقصا لم يفصل لأنه لا يفصل في الحيض ففي النفاس أولى لأن الطهر الناقص فاسد في نفسه بخلاف النام يوضح ما قلنا ما في المحيط لو رأت خمسة دما وخمسة عشر طهرا وخمسة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فعنده نفاسها خمسة وعشرون لأنه لا عبرة بالطهر الأول لإحاطة الدم بطرفيه والثاني معتبر لأن به تم الأربعون ولو رأت ثلاثة دما وعشرة طهرا ويوما دما فعند أبي يوسف الأربعون نفاس لأنه يختتم النفاس بالطهر ويقلب الطهر نفاسا بإحاطة الدمين به كما سيأتي وعند محمد الثلاثون نفاس انتهي فقوله لأن به تم الأربعون أي فكان الدم الثاني واقعا بعدها فيكون حيضا لوجود الطهر الفاصل فهذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. (وأكثر الطهر لا حد له) بل قد يستغرق العمر (إلا عند) الحاجة إلى (نصب العادة) عند استمرار الدم (وسيحيء إن شاء الله تعالى) تفصيل ذلك في الفصل الرابع (والعادة ثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس) هذا قول أبي يوسف وأبي حنيفة آخرأ قال في المحيط وبه يفتى وفي موضع آخر وعليه الفتوى هذا في الحيض أما في النفاس فمتفق عليه مص قلت وكذا المبتداة بالحيض ثبت العادة لها بمرة واحدة اتفاقا كما في السراح وإنما الخلاف في المعتادة إذا رأت ما يخالف عادتها مرة واحدة هل يصير ذلك المخالف عادة لها أم لا بد فيه من تكراره مرتين بيان ذلك لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فهي حيض

اتفاقاً لكن عندهما يصير ذلك عادة فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني ترد إلى آخر ما رأيت وعند محمد إلى العادة القديمة ولو رأت الستة مرتين ترد إليها عند الاستمرار اتفاقاً وتمامه في السراج قوله (دماً أو طهراً) منصوبان على التمييز (إن كانا صحيحين) بخلاف الفاسدين كما أوضحتنا في آخر النوع الأول (وتنتقل كذلك) أي بمرة واحدة في الحيض والنفاس دماً أو طهراً وفيه الخلاف المثار لكن هذا في العادة الأصلية وهي أن ترى دمرين متفرقين وطهرين متفرقين على الولاء أو أكثر لا الجعلية بأن ترى أطهاراً مختلفة ودماء مختلفة فإنما تنتقض برؤية المخالف اتفاقاً نهر وتمام ذلك في الفتح وغيره (زماناً) تمييز محول عن الفاعل (بأن لم تر فيه) أي في زمان عادتها كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فمضت ولم تر فيها ولا في بقية الشهر أو رأت بعدها خمسة (أو رأت) الخمسة (قبله) أي قبل زمان عادتها ولم تر فيه وإنما نص على القبلية مع أنها داخلة في قوله بأن لم تر فيه لأن الانتقال فيها حصل قبل عدم الرؤية فيه فتأمل (و) تنتقل (عدد) إن رأت ما يخالفه) أي العدد (صحيحاً) حال من مفعول رأت وقوله (طهراً أو دماً) بدل من صححها أو عطف بيان كما لو كانت عادتها خمسة حيضاً وخمسة وعشرين طهراً فرأيت في أيامها ثلاثة دماً وخمسة وعشرين طهراً أو خمسة دماً وثلاثة وعشرين طهراً (أو) رأت ما يخالفه حالة كون المرئي (دماً فاسداً جاوز العشرة ووقع) من آخره (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر (في بعض) أيام (العادة وبعضها) أي وقع بعض العادة (من الطهر الصحيح) مثالاً عادتها خمسة من أول الشهر فرأيت الدم سبعة قبله وأربعة في أوله وانقطع فهذا دم فاسد لأنه جاوز العشرة ووقع منه نصاب الحيض في بعض أيام العادة وبعضها الباقى وهو الخامس وقع من الطهر الصحيح فترد إلى عادتها من حيث المكان دون العدد لأن الخامس لم يقع بعده دم حتى يجعل حيضاً لأن أباً يوسف وإن كان يجوز ختم الحيض بالطهر لكن شرطه عنده إحاطة الدم بطرفى الطهر كما قدمناه وقد تنتقل عدداً وزماناً وهو ظاهر وسيأتي تفصيل هذا الحال في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى (وأما الفصول) عطف على قوله أما المقدمة (فستة):

(الفصل الأول في) بيان (ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة)

الحيض والنفاس والاستحاضة (و) بيان (انتهائه) أي انتهاء ثوّقا الذي يزول به أحکامها (و) في بيان (الكرسف) بوزن فلفل (أما الأول فعند ظهور الدم بأن خرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج والأول وهو المدور بمنزلة الدبر أو الإحليل والثاني وهو الطويل بمنزلة الآلين أو القلفة (أو) لم ينفصل عن الفرج الداخل بل (حاذى) أي ساوي (حرفة) والدم في هذا الحكم (كالبول والغائط فكل ما ظهر من الإحليل) بالكسر مخرج البول من ذكر الإنسان واللبن من الثدي قاموس المراد هنا الأول (والدبر) بضم وبضميّن (والفرج بأن ساوي الحرف) من أحد هذه المخارج (يتقاض به الوضوء) سواء كان دماً أو بولاً أو غائطاً (مطلقاً) أي قليلاً كان أو كثيراً (ويثبت به) أي بما ظهر (النفاس والحيض إن كان دماً صحيحاً) يعني بأن كان بعد خروج الولد أو أكثره في النفاس ولم ينقص عن ثلاثة في الحيض (من بنت تسع سنين أو أكثر) ويثبت به بلوغها. قال في المحيط البرهاني وأكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وعليه الفتوى سراح وهو المختار وقيل ست وقيل سبع وقيل اثنتا عشر فتح (إإن أحس) بصيغة المجهول ولم يقل أحسست ليدخل فيه حدث الرجال والنساء (ابتداء بنزوله) أي الدم ونحوه كالبول (ولم يظهر) إلى حرف المخرج (أو منع) بصيغة المجهول أيضاً معطوف على لم يظهر (منه) أي من ظهوره (بالشد) على ظاهر المخرج بنحو خرقه (أو الاحتشاء) في باطنها بنحو قطنة (فليس له حكم) أي لا ينقض به الوضوء ولا يثبت به الحيض وقيل يثبت بمجرد الإحساس كما قدمناه (وإن منع بعد الظهور أو لا فالحيض والنفاس باقيان) أي لا يزول بهذا المنع حكمهما الثابت بالظهور أو لا كما لو خرج بعض المني ومنع باقيه عن الخروج فإنه لا تزول الجنابة (دون الاستحاضة) فإنه إذا أمكن منع دمها زال حكمها (وأما) الكلام (في) حكم الخارج من (غير السبيلين) القبل والدبر (فلا حكم للظهور والمحاذاة) بمجرد هما (بل لا بد من الخروج) ولو بالخروج كعصره في الأصح خلافاً لما في العناية والبحر من أن الإخراج غير معتبر كما أوضحتناه في رد المختار (و) لا بد أيضاً

من (السيلان) واحتل في تفسيره ففي المحيط عن أبي يوسف أن يعلو وينحدر وعن محمد إذا انتفخ على رأس الجرح وصار أكثر من رأسه نقض وال الصحيح لا ينقض انتهى وصح في الدرية الثاني لكن صحيح في الخانية وغيرها الأول وفي الفتح انه مختار السريسي وهو الأولى والمراد السيلان ولو بالقوة حتى لو مسحه كلما خرج أو وضع عليه قطن أو ألقى عليه رماداً أو تراباً ثم ظهر ثانياً فتربه ثم وتم فإنه يجمع فإن كان بحيث لو تركه سال بغلة الظن نقض قالوا وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى فلو في مجالس فلا كما في التاتار خانية والبحر (إلى ما) أي موضع من البدن (يجب تطهيره في الغسل) من الجنابة وعم التطهير المسح كما لو لم يمكنه غسل رأسه لعذر وأمكنه مسحه فخرج منه دم وسال إليه والمراد سيلانه إليه ولو حكمها فيشمل ما لو افتصل ولم يتلطخ رأس الجرح فإنه ناقض مع أنه سال إلى الأرض دون البدن وكذا لو مص العلق أو القراد الكبير الدم وخرج ما لو سال في داخل العين أو باطن الجرح فإنه موضع لا يجب تطهيره لأنه مضر وزاد في الفتح بعد قوله يجب أو يندب وأيده في البحر بقولهم إذا نزل الدم إلى قصبة الأنف نقض أي لأن المبالغة في الاستنشاق إلى ما أشتد من الأنف مسنونة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا رد المحتار (في نقض الموضوع) متعلق بمعنى النفي في قوله فلا حكم وقوله بل لا بد أو بالظهور والخروج لكن يحتاج إلى تكليف تأمل (فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر) بلا خلاف وذلك واجب بالقدر الممكن ولو بصلاته موميا قائماً أو قاعداً كما سيأتي تفصيله آخر الرسالة إن شاء الله تعالى (كالاستحاضة) في أصح القولين وقيل إنما كالحيض (وفي النفاس لا بد) في ثبوت حكمه (مع ذلك) أي مع خروج الدم من الفرج الداخل (من خروج أكثر الولد) هذا أصح الأقوایل وفي الخلاصة إن خرج الأقل لا تكون نفساء فإن لم تصل تكون عاصية فيؤتى بقدر أو بحفرة صغيرة وتجلس هناك كيلاً تؤذى الولد وعند محمد لا بد من خروج كله (إإن ولدت ولم تر دماً فعليها الغسل) هذا قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف أولاً ثم رجع أبو يوسف وقال هي طاهرة لا غسل عليها وأكثر المشايخ أخذوا بقول أبي حنيفة وبه

يفتي الصدر الشهيد كذا في المحيط وصححه في الظهيرية والسراج فكان هو المذهب بحر (لأن الولد لا ينفك عن بلة) بالكسر والتشديد أي رطوبة (دم) كذا علل في الفتح وعلل الزيلعي بأن نفس خروج الولد نفاس أي ولو لم يوجد معه بلة أصلاً وهو صريح في أنها تصير نفسياء وبه صرح في النهاية أيضاً وبه اندفع ما في النهر من أن وجوب الغسل عليها للاح提اط كما صرحا به فلا يلزم منه كونها نفسياء وتمامه فيما علقته على البحر (ولو خرج الولد من غير الفرج) كجرح بطنها (إن خرج الدم من الفرج فنفس وإنما فالـ) لكن تنقضي به العدة وتصير الأمة أم ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع لوجود الشرط بحر (والسقوط) بالحركات الثلاث الولد يسقط من بطن أمـه ميتاً وهو مستتبـين الخلق وإنما فالـ ليس بـسقط كـذا في المغرب قوله (إن استبان بعض حلقـه) لـبيان أنه لا يـشترط استبانـة الكل بل يـكفي البعض (ـكـالـشـعـرـ وـالـظـفـرـ)ـ والـيـدـ وـالـرـجـلـ وـالـأـصـبـعـ (ـفـوـلـدـ)ـ أيـ فهوـ ولـدـ تصـيرـ بـهـ نـفـسـيـاءـ وـتـثـبـتـ لـهـ بـقـيـةـ الـأـحـكـامـ مـنـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ وـنـحـوـهـاـ مـاـ عـلـمـتـهـ آـنـفـاـ وـزـادـ فيـ الـبـحـرـ عـنـ الـنـهـاـيـةـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـاـ رـأـيـهـ قـبـلـ اـسـقـاطـهـ حـيـضاـ أيـ لـأـنـاـ حـيـنـذـ حـاـمـلـ وـخـاـمـلـ لـاـ تـحـيـضـ كـمـاـ مـرـ (ـوـإـلـاـ)ـ يـسـتـبـنـ شـيـءـ مـنـ خـلـقـهـ (ـفـلـاـ)ـ يـكـوـنـ ولـدـ وـلـاـ تـثـبـتـ بـهـ هـذـهـ الـأـحـكـامـ (ـوـلـكـنـ مـاـ رـأـيـهـ مـنـ الدـمـ)ـ بـعـدـ اـسـقـاطـهـ (ـحـيـضـ أـنـ بـلـغـ نـصـابـاـ)ـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـأـكـثـرـ (ـوـتـقـدـمـهـ طـهـرـ تـامـ)ـ لـيـكـونـ فـاصـلاـ بـيـنـ هـذـاـ حـيـضـ قـبـلـهـ (ـوـإـلـاـ)ـ يـوـجـدـ وـاحـدـ مـنـ هـذـيـنـ الـشـرـطـيـنـ أـوـ فـقـدـ أـحـدـهـمـ فـقـطـ (ـفـاسـتـحـاضـةـ)ـ وـلـوـ لـمـ تـعـلـمـ إـنـ مـسـتـبـنـ أـمـ لـاـ بـأـنـ أـسـقـطـهـ فيـ الـمـخـرـجـ مـثـلـاـ وـاـسـتـمـرـ بـهـ الـدـمـ فـسـيـأـيـ حـكـمـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ آـخـرـ الـفـصـلـ الـخـامـسـ (ـوـإـنـ وـلـدـتـ وـلـدـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ بـطـنـ وـاحـدـ بـأـنـ كـانـ بـيـنـ كـلـ وـلـدـيـنـ أـقـلـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ)ـ وـلـوـ بـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـالـثـ أـكـثـرـ مـنـهـاـ فـيـ الـأـصـحـ بـحـرـ (ـفـالـنـفـاسـ مـنـ الـأـوـلـ فـقـطـ)ـ هـذـاـ قـوـلـ أـيـ حـنـيـفـةـ وـأـيـ يـوـسـفـ وـهـوـ الصـحـيـحـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ مـنـ الثـانـيـ كـذـاـ فـيـ التـاتـارـخـانـيـ وـالـظـاهـرـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـثـانـيـ الـأـخـيـرـ لـيـشـمـلـ الـثـلـاثـةـ ثـمـ لـاـ خـلـافـ أـنـ انـقـضـاءـ الـعـدـةـ مـنـ الـأـخـيـرـ كـمـاـ فـيـ التـنـوـيـرـ لـتـعـلـقـهـ بـفـرـاغـ الرـحـمـ وـلـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـخـرـوجـ كـلـ مـاـ فـيـهـ وـلـمـ يـبـيـنـ حـكـمـ مـاـ تـرـاهـ بـعـدـ الـأـوـلـ وـكـتـبـ فـيـ الـهـامـشـ قـالـوـ وـبـاـقـيـ اـسـتـحـاضـةـ وـهـذـاـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ فـيـ الـمـتـوـسـطـ لـأـنـ

الحامل لا تحيض وأما في الأخير فيتعين أن يقييد بما إذا لم يمكن جعله حيضاً لأن لم يمض بعد انقطاع النفاس خمسة عشر يوماً أو لم تمض عادته الأولى أو عشرون في المبتدأة أو كان أقل من ثلاثة أيام وإلا فينبغي أن يكون حيضاً انتهى. قلت والمتوسط أيضاً ليس على إطلاقه بل هو مقييد بما إذا كان بعد تمام الأربعين من الأول لما في البحر عن النهاية أن ما تراه عقب الثاني إن كان قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها واستحاضة بعد تمامها عندهما انتهى وينبغي في المعتادة إذا جاوز الأربعين أن ترد إلى عادتها فيكون ما زاد عليها استحاضة لا ما بعد تمام الأربعين فقط (وأما انتهاء الحيض) معطوف على قوله أما الأول (فبلوغها سن الإياس) أي انتهاء مدته التي يوجد فيها ولا يتعداها غالباً وليس المراد انتهاء نفس الحيض لأنه يكون بانقطاعه حقيقة فيما بين الثلاث وعشرة أو حكماً إذا جاوز العشرة وكان مقتضى المقابلة حيث فسر الابتداء بظهور الدم لأن يفسر الانتهاء بالانقطاع المذكور أما تفسيره بما ذكره فإنما يناسب تفسير الابتداء ببلوغها تسعة سنين فأكثر وقد يقال إنه مراده من تفسير الابتداء ويحتاج إلى تكمل فتأمل ثم اليأس انقطاع الرجاء والإياس أصله أيأس حذفت منه الممزة التي هي عين الكلمة تخفيفاً مغرب (وهو) أي سن الإياس (في الحيض) احتراز عن الاستحاضة فإنه لا تقدير له (خمس وخمسون سنة) قال في المحيط البرهاني وكثير من المشايخ أقووا به وهو أعدل الأقوال وذكر في الفيض وغيره أنه المختار وفي الدر عن الضياء وعليه الاعتماد فإذا بلغته وانقطع دمها حكم بإياسها وإلا فلا وعليه فالمرضع التي لا ترى الدم في مدة ارضاعها لا تنقضي عدته إلا بالحيض كما في الدر من باب العدة وفي السراج سئل بعض المشايخ عن المرضعة إذا لم تر حيضاً فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض قال هو حيض تنقضي به العدة (فإن رأت بعده) أي بعد هذا السن (دمًا خالصاً) كالأسود والأحمر القاني (نصاباً فحيض) قال صدر الشريعة هو المختار وفي المحيط قال بعضهم لا يكون حيضاً وجعله صدر الشريعة ظاهر الرواية وقال بعضهم إن حكم بالإياس فليس بحيض وإن فحيض وفي الحجة وهو الصحيح (وإلا) يكن كذلك بأن رأت صفرة أو كدرة أو تربة صدر

الشريعة والكدرة ما هو كالماء الكدر والتربية نوع منها كلون التراب بتشديد الياء وتخفيتها بغير همز نسبة إلى الترب بمعنى التراب والصفرة كصفة القر والتبن أو السن على الاختلاف (فاستحاضة) وفي البحر عن الفتح ثم إنما ينتقض الحكم بالإياس بالدم الحالص فيما يستقبل لا فيما مضى حتى لا تفسد إلا نكحة المباشرة قبل المعاودة انتهى فلو اعتدت بالأشهر فرأته قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها كما اختاره الشهيد وصدر الشريعة ومنلا خسرو والباقي وتعتد في المستقبل بالحيض كما صححه في الخلاصة وغيرها وفي الجوهرة والمجتبى أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى وفي تصحيح القدورى أن هذا التصحیح أولى من تصحيح الهدایة فساد النکاح وبطلان العدة وفي النهر أنه أعدل الروایات كذا في باب العدة من الدر ملخصا ولما قيد المص هنا الدم بكونه حالصا وهو الأسود والأحمر القاني كما ذكرنا صار مظنة أن يتوهם أن دم الحیض يشترط فيه ذلك في الآیة وغيرها دفع ذلك بقوله (وفي غير الآیة ما عدا البياض الحالص) قيل هو شيء يشبه الخطيب الأبيض در (من الألوان) كالخضراء وغيرها من الخمسة السابقة (في حكم الدم) في مدة الحیض والتنفاس وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحیض دون آخره ومنهم من أنكر الخضراء وال الصحيح أنها حیض من غير الآیة وفي المعراج عن فخر الأئمة لو أفتى بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلبا للتسهير كان حسنا بحر (والمعتبر في اللون) من حمرة أو غيرها (حين يرتفع الحشو) أي الكرسف (وهو طري ولا يعتبر التغير) إلى لون آخر (بعد ذلك) كما لو رأت بياضا فأصفر بعد البياض أو بالعكس اعتبر ما كان قبل التغير (وأما الكرسف) بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنةقطن وفي اصطلاح الفقهاء ما يوضع على فم الفرج (فسنة) أي استحب وضعه كما في الفتح وشرح الوقاية (للبكر) أي من لم تزل عذرها (عند الحیض فقط) أي دون حالة الطهر (وللثيب) من زالت بكارها (مطلقا) لأنها لا تأمن عن خروج شيء منها فتحتاط في ذلك خصوصا في حالة الصلاة بخلاف البكر كما في الخطيب ونقل في البحر ما ذكره المص عن شرح الوقاية ثم قال وفي غيره انه سنة للثيب حالة الحیض مستحب حالة

الظهر ولو صلتا بغير كرسف جاز انتهی (و سن تطبيبه بمسك و نحوه) لقطع رائحة الدم (ويكره وضعه) أي وضع جميعه (في الفرج الداخل) لأنه يشبه النكاح بيدها محيط (ولو وضعت الكرسف في الليل وهي حائضة أو نفسماء فنظرت في الصباح فرأت عليه البياض) الحالص (حكم بظهورها من حين وضعت) للتحقق بظهورها وقته محيط (فعليها قضاء العشاء) لخروج وقته وهي ظاهرة (ولو) وضعيته ليلا وكانت (ظاهرة فرأت عليه الدم) في الصباح (فحيض من حين رأت) على القياس في إسناد الحوادث إلى أقرب الأوقات وفي الفتتح فتفصي العشاء أيضا إن لم تكن صلتها قبل الوضع إنزالا لها ظاهرة في الصورة الأولى من حين وضعيته وحائضا في الثانية حين رفعته أحذنا بالاحتياط فيهما انتهی فتأمل (ثم إن الكرسف إما أن يوضع في الفرج الخارج أو الداخل) وقدمنا أول الفصل بيانهما (وفي الأول إن ابتل شيء منه) أي الكرسف ولو الجانب الداخل منه في الفرج الخارج (يثبت الحيض) في الحائض (ونقض الوضوء) في المستحاضة لأن الشرط فيهما خروج الدم إلى الفرج الخارج أو إلى ما يحاذى حرف الداخل كما مر وقد وجد بذلك (وفي الثاني) أي وضعه في الفرج الداخل (إن ابتل الجانب الداخل) من الكرسف (ولم تتفذ البلة) أي لم تخرج (إلى ما يحاذى حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء) من الحيض ونقض الوضوء (إلا أن يخرج الكرسف) فحينئذ يثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان الابتلال لما مر أن الشرط الخروج دون الإحساس فلو أحسست بتزول الدم إلى الفرج الداخل وعلمت بابتلال الكرسف به من الجانب الداخل فقط فلم تخرجه إلى اليوم الثاني لم يثبت له حكم إلا وقت الإخراج أو نفوذ البلة فلذا قال (وإن نفذ) أي البلة وذكر ضميرها لأنها معنى الدم أي وإن خرجمت إلى ما يحاذى حرف الفرج الداخل (فيثبت) حكمه من الحيض أو نقض الوضوء ثم هذا إن بقي بعض الكرسف في الفرج الخارج (وإن كان الكرسف كله في الداخل فابتل كله) أي الكرسف (فإن كان مبتلا) كذا في أكثر النسخ ولعله بضم أوله وتقليل الباء الموحدة المفتوحة على التاء المثلثة المفتوحة المشددة من التبليل والبتل القطع ويقال أيضا بدل الشيء أي ميزه

كما في القاموس وفي نسخة متسللاً بالسين والفاء وهي أحسن لأنها المستعملة في عباراتهم هنا أي فإن كان مميزاً (عن حرف) الفرج (الداخل) ومتسللاً عنه بأن لم يحاذه (فلا حكم له) لعدم تحقق الشرط وهو الخروج كما مر (وإلا) بأن كان طرفة محاذياً لحرف الداخل أو أعلى منه متتجاوزاً عنه (فخروج) أي فذلك خروج للدم فيثبت به حكمه (وكذا الحكم في الذكر) إذا حشى إحليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض الوضوء بخلاف ما لو ابتل الخارج وكذلك إذا كانت القطنية متسللة عن رأس الإحليل (وكل هذا) أي قوله ثم إن الكرسف الخ (مفهوم مما سبق) أول الفصل (وتفصيل له) للتوضيح.

(الفصل الثاني في) بيان أحكام (المبتدأة والمعتادة)

المتقدم تعريفهما في النوع الأول من المقدمة (أما الأولى فكل ما رأت) أي كل دم رأته (حيض) إن لم يكن أقل من نصاب (ونفاس) الواو يعني أو (إلا ما جاوز أكثرها) أي العشرة والأربعين (ولا تنس) ما مر في آخر المقدمة يعني (كون الطهر الناقص) عن خمسة عشر يوماً (كالمتوالي) أي كالدم المتصل بما قبله وبما بعده فلا يفصل بين الدمين مطلقاً ويجعل كله أو بعضه حيضاً وإن لزم منه بدء الحيض أو ختمه بالطهر وهذا قول أبي يوسف كما أوضحتنا في المقدمة (إن رأت المبتدأة ساعة) أي حصة من الزمان (دما ثم أربعة عشر يوماً طهرا ثم ساعة دماً) فهذا طهر ناقص وقد وقع بين دمين فلا يفصل بينهما بل يكون كالدم المتواali وحيثند (فالعشرة من أوله) أي ما رأت (حيض) يحكم ببلوغها به ففتح (فتغسل) عند تمام العشرة وإن كان على طهر (وتقضى صومها) إن كانت في رمضان (فيجوز ختم حيضها) أي المبتدأة (بالطهر) كما في هذا المثال (لا بدؤها) لأن الطهر الذي يجعل كالدم المتواali لا بد أن يقع بين دمين فيلزم في المبتدأة جعل الأول منهم حيضاً بالضرورة بخلاف المعتادة فإن الدم الأول قد يكون قبل أيام عادتها فيجعل الطهر الواقع في أيام عادتها هو الحيض وحده ولذا جاز بدء حيضها وختمه بالطهر كما سيصرح به المص (ولو ولدت) أي المبتدأة (فانقطع

دمها) بعد ساعة مثلاً (ثم رأت آخر الأربعين) أي في آخر يوم منها (دما فكله نفاس) لما مر في المقدمة أن الطهر المتخلل في الأربعين قليلاً كان أو كثيراً كله نفاس لأن الأربعين في النفاس كالعشرة في الحيض وجميع ما تخلل في العشرة حيض فكذا في الأربعين (وإن انقطع في آخر ثلاثة ثم عاد قبل تمام خمس وأربعين) من حين الولادة (فالأربعون نفاس) لجواز ختمه بالطهر كالحيض ويكون الدم الثاني استحاضة لما مر أنه لا يتواتي حيض ونفاس بل لا بد من طهر تام بينهما ولم يوجد (وإن عاد بعد تمام خمس وأربعين فالنفاس ثلاثة فقط) لأن الطهر هنا تام بلغ خمسة عشر يوماً فيفصل بين الدمين فلا يمكن جعله كالمتوالي بخلاف المسألة التي قبله وحينئذ فإن بلغ الدم الثاني نصاباً فهو حيض وإلا فاستحاضة ولا ينافي ذلك ما مر من أن الطهر لا يفصل بين الدمين في النفاس وإن كان خمسة عشر فأكثر لأن ذاك فيما إذا كان كل من الدمين في مدة النفاس وهنا الدم الثاني وقع بعد الأربعين وحينئذ فإن كان الطهر تماماً فصل وإلا فلا كما أوضحتنا آخر المقدمة (وما) الثانية وهي (المعتادة فإن رأت ما يوافقها) أي يوافق عادتها زماناً وعدها (فظاهر) أي كله حيض ونفاس (وإن رأت ما يخالفها) في الزمان أو العدد أو فيهما فحينئذ قد تنتقل العادة وقد لا تنتقل ويختلف حكم ما رأت (فتوقف معرفته) أي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة (على انتقال العادة فإن لم تنتقل) كما إذا زاد على العشرة أو الأربعين (رددت إلى عادتها) فيجعل المرئي فيها حيضاً أو نفاساً (والباقي) أي ما جاوز العادة (استحاضة) (وإلا) أي وإن انتقلت العادة (فالكل حيض أو نفاس وقد عرفت) قبيل الفصل الأول (قاعدة الانتقال إجمالاً) بدون تفصيل ولا أمثلة توضحها (ولكن نفصل) تلك القاعدة الإجمالية ونمثّل لها (تسهيلاً للمبتدئين) قال المص هذا البحث أهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر إجرائه وغفلة أكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشرمير في ضبطه فلعل الله تعالى بلطشه يسهله وييسر له أنه ميسّر كل عسير آمين يا كريم انتهى (فنتقول وبالله التوفيق المخالفة) أي للعادة (إن كانت في النفاس) فإن جاوز الدم الأربعين (فالعادة باقية رددت إليها والباقي)

أي ما زاد على العادة (استحاضة) فتفصي ما تركته فيه من الصلاة (وإن لم يجاوز) أي الدم الأربعين (انتقلت) أي العادة (إلى ما رأته) وحيثند (فالكل نفس وإن كانت) أي المخالفة (في الحيض) فلا يخلو إما أن يجاوز الدم العشرة أو لا فإن جاوز فإما أن يقع منه في زمان العادة نصاب أو لا فيقع فإما أن يساويها عدداً أو لا وإن لم يجاوز العشرة فإما أن يساويها عدداً أو لا (فإن جاوز الدم العشرة فإن لم يقع في زمانها) أي العادة (نصاب) ثلاثة أيام فأكثر بأن لم تر شيئاً أو رأت أقل من ثلاثة (انتقلت) أي العادة (زماناً والعدد بحاله يعتبر من أول ما رأت) كما إذا كانت عادتها خمسة في أول الشهر فظهرت خمستها أو ثلاثة من أولها ثم رأت أحد عشر دماً ففي الأول لم يقع في زمان العادة شيء وفي الثاني وقع يومان فحيضها خمسة من أول ما رأت بتجاوزه الدم العشرة فترد إلى عادتها من حيث العدد وتنتقل من حيث الزمان لأنه ظهر لم يقع قبله دم فلا يمكن جعله حيضاً (وإن وقع) نصاب الدم في زمان العادة (فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي استحاضة فإن كان الواقع) في زمان العادة (مساويًا لعادتها عدداً فالعادة باقية) في حق العدد والزمان معاً كما لو ظهرت خمستها ورأت قبلها خمسة دماً وبعدها يوماً دماً فخمستها حيض لوقوعها بين دمين ولا انتقال أصلاً (وإلا) أي إن لم يكن الواقع في زمان العادة مساوياً لها (انتقلت) أي العادة (عدداً إلى ما رأته) حال كون ما رأته (ناقصاً) قيد به لأنه لا احتمال لكون الواقع في العادة زائداً عليها وذلك كما لو ظهرت يومين من أول خمستها ثم رأت أحد عشر دماً فالثلاثة الباقيه من خمستها حيض لأنها نصاب في زمان العادة لكنه أقل عدداً منها فقد انتقلت عدداً لا زماناً (وإن لم يجاوز) الدم العشرة (فالكل حيض) إن ظهرت بعده ظهر صحيحاً خمسة عشر يوماً وإلا ردت إلى عادتها لأنها صار كالدم المتوالي كما في التatarsخانية ومثاله ما في البحر عن السراج لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت ستة فالسادس حيض أيضاً فلو ظهرت بعده أربعة عشر ثم رأت الدم ردت إلى عادتها والسادس استحاضة (فإن لم يتساوياً) أي العادة والمخالفة (عدداً) كما مثلنا آخراً (صار الثاني عادة وإلا) أي وإن تساوياً (فالعدد

بحاله) سواء رأت نصابا في أيام عادتها أو قبلها أو بعدها أو بعضه في أيامها وبعضه قبلها أو بعدها لكن إن وافق زمانا وعدها فلا انتقال أصلا وإلا فالانتقال ثابت على حسب المخالف ولو جاوز الدم العشرة ردت إلى عادتها في جميع هذه الصور كما علم من إطلاقه المار وقد مثل المص فيما يأتي البعض ما قلناه وتفصيل ذلك يعلم من المحيط والسراج وغيرهما (ولنمثل) لما مر من تفصيل قاعدة الانتقال في النفاس والحيض (بأمثلة توضيحا للطالبين) لما ذكره من صعوبة هذا البحث (أمثلة النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت) بعد ذلك (فرأت عشرة دما وعشرين طهرا واحد عشر دما) تمثيل لقوله فإن جاوز الأربعين لأن الطهر فيها كالدم المتوالي لوقوعه بين دمین كما مر عشرون من أول ما رأت نفاس وإن ختم بالطهر ردا إلى عادتها والباقي وهو أحد وعشرون استحاضة (أو رأت يوما دما وثلاثين طهرا ويوما دما وأربعة عشر طهرا أو يوما دما) فنفاسها عشرون أيضا ردا إلى عادتها للمجاوزة فإن الطهر الثاني ناقص لا يفصل بين الدمين فهو كالدم المتوالي كالطهر الأول (أو رأت خمسة دما وأربعة وثلاثين طهرا و يوما دما) تمثيل لقوله وإن لم يجاوز انتقلت إلى ما رأته فالكل نفاس (أو رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما) ظاهر كلامه أنه تمثيل أيضا لقوله وإن لم يجاوز وعليه فالدم الأول نفاسها والأخير استحاضة ولو بلغ نصابا كان حيضا فقد انتقلت عادتها بنقصان يومين لعدم المجاوزة لأن الطهر معتبر هنا لكونه تاما صحيحا لم يقع بين دمي نفاس لأن الدم الثاني وقع بعد الأربعين وإذا وقع بعدها لا يفسد الطهر التام يجعله كالدم المتوالي بخلاف الطهر الناقص لأنه فاسد في نفسه وبخلاف ما إذا وقع الدم الثاني في الأربعين فإنه يفسد الطهر مطلقا كما لو ولدت فرأت ساعة دما ثم رأت في آخر الأربعين ساعة دما كما أوضحتناه في النوع الأول من المقدمة هذا ما ظهر لي (أو رأت يوما دما وأربعة وثلاثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا يوما دما) فنفاسها ستة وثلاثون آخرها دم بخلاف المثال الذي قبله فقد انتقلت عادتها بزيادة ستة عشر لعدم المجاوزة لأن الطهر الأخير معتبر كما علمته آنفا (وأمثلة الحيض) على ترتيب الأمثلة التي ذكرناها

تعجيلاً للفائدة وتوضيحاً للقاعدة (امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأتاً على عادتها في الحيض خمسة دماً وخمسة عشر طهراً واحد عشر دماً) هذا تمثيل لقوله إن لم يقع في زمان العادة نصاب الخ فإن الدم الأخير خمسة منه حيض ثان لوقوعه بعد طهر تام وقد جاوز العشرة ولم يقع منه نصاب في زمان العادة فإن زمنه بعد خمسة وخمسين فانتقلت العادة زماناً والعدد وهو خمسة بحاله يعتبر من أول ما رأت ومثله قوله (أو رأت خمسة دماً وستة وأربعين طهراً واحد عشر دماً) لكن هناك لم يقع في زمان العادة شيء أصلاً وهنا وقع دون نصاب فإن يومين من آخر الأحد عشر وقعاً في زمان العادة ولا يمكن جعلهما حيضاً فانتقلت العادة زماناً وبقي العدد بحاله أيضاً (أو رأت خمسة دماً وثمانية وأربعين طهراً واثني عشر دماً) هذا تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب مساوٍ لها فإن الدم الأخير جاوز العشرة وقد وقع سبعة منه في زمان الطهر هو خمسة منه في زمان عادتها في الحيض فترد إليها ولا انتقال أصلاً ومثله قوله (أو رأت خمسة دماً وأربعة وخمسين طهراً ويوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً) لكن هنا بدئ الحيض وختم بالطهر فإن اليوم الدم المتوسط تمام مدة الطهر والأربعة عشر بعده في حكم الدم المتوالي لأنها طهر ناقص وقع بين دمین فخمسة من أولها حيض والباقي استحاضة والعادة باقية عدداً وزماناً كالمثال قبله (أو رأت خمسة دماً وسبعة وخمسين طهراً وثلاثة دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً) تمثيل لما إذا وقع في زمان العادة نصاب غير مساوٍ لعادتها عدداً فإن الثلاثة الدم وقعت في زمان عادتها والأربعة عشر بعدها كالدم المتوالي فقد جاوز الدم العشرة فترد إلى العادة زماناً وتنتقل عدداً إلى الثلاثة الواقعة فيها (أو رأت خمسة دماً وخمسة وخمسين طهراً وتسعة دماً) شروع في التمثيل لقوله وإن لم يجاوز الخ فالتسعة هنا حيض إن طهرت بعدها طهرًا صحيحًا كما قدمناه فقد انتقلت العادة هنا عدداً فقط وقد رأت هنا نصاباً في أيامها ونصاباً بعدها فقط (أو رأت خمسة دماً وخمسين طهراً وعشرة دماً) فالعشرة حيض لعدم المعاوازة لكن هنا انتقلت العادة أيضاً في الطهر عدداً إلى الخمسين ورأت نصاب الحيض في أيامها موافقاً لعادتها ونصاباً قبلها كذلك

عكس ما قبله (أو رأت خمسة دما وأربعة وخمسين طهرا وثمانية دما) فالثمانية حيض
لعدم المعاوازة أيضاً لكن وقع نصاب منها في أيامها ولم يقع قبلها ولا بعدها نصاب بل
وقع يوم ويومان لو جمعاً بلغاً نصاباً فقد انتقلت العادة في الحيض والطهر عدداً فقط (أو
رأت خمسة دماً وخمسين طهراً وسبعة دماً) فالسبعة حيض وقع منها نصاب قبل العادة
ووقع دونه فيها ولم يقع بعدها شيء وقد انتقلت في الحيض عدداً وزماناً وفي الطهر
عدداً فقط (أو رأت خمسة دماً وثمانية وخمسين طهراً وثلاثة دماً) فالثلاثة حيض أيضاً
ووقع منها يومان في أيام العادة وواحد بعدها ولم يقع قبلها شيء فقد انتقلت في
الحيض عدداً وزماناً وفي الطهر عدداً فقط (أو رأت خمسة دماً وأربعة وستين طهراً
وسبعة أو أحد عشر دماً) تمييز للسبعة والأحد عشر فهما مثالان في كل منهما رأت
نصاباً بعد العادة مخالفًا لها ولم تر فيها ولا قبلها شيئاً ففي الأول السبعة كلها حيض
لعدم المعاوازة وقد انتقل عدداً وزماناً وفي الثاني خمسة فقط من أول الأحد عشر
حيض والباقي استحاضة فقد انتقلت العادة زماناً فقط وردت إليها عدداً للمعاوازة
على العشرة وأما العادة في الطهر فقد انتقلت عدداً فقط ولم يظهر لي وجه ذكره
المثال الأخير لأنه من أمثلة المعاوازة وحاصل هذه المسائل أنها إما أن ترى دماً قبل
العادة أو بعدها وفي كل خمس صور الأولى قبلها أو بعدها نصاب وفيها نصاب
الثانية والثالثة قبلها أو بعدها نصاب وفيها دونه أو لا شيء والرابعة قبلها أو بعدها
دون نصاب وفيها نصاب الخامسة قبلها أو بعدها دونه وفيها دونه لكن لو جمعاً بلغاً
نصاباً وقد ترى فيها وقبلها وبعدها والكل حيض على قول أبي يوسف المفتى به من
انتقال العادة بمرة وفي بعض هذه المسائل خلاف وبسطها يعلم من المطولات وبما قررناه
ظهر أن المص لم يستوف التمثيل لجميع الصور فتدبر (فيجوز بدؤ المعتادة وختتمها
بالطهر) تفريع على ما علم من القاعدة والتمثيل كالمثال الرابع من أمثلة الحيض وقيد
بالمعادة لأن المبتدأة لا يجوز بدؤها بالطهر كما قدمناه أول الفصل وهذا كله على
قول أبي يوسف أيضاً كما بيناه في النوع الثاني والله تعالى أعلم.

(الفصل الثالث في الإنقطاع)

لا يخلو إما أن يكون لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها (أن انقطع الدم) ولو حكما بان زاد (على أكثر المدة) أي العشرة (في الحيض و) الأربعين (في النفاس يحكم بطهارتها) أي بمجرد مضي أكثر المدة ولو بدون انقطاع أو اغتسال وإنما عبر بالانقطاع ليلاً بقية الأنواع (حتى يجوز) لمن تخل له (وطؤها بدون الغسل) لأنه لا يزيد على هذه المدة (لكن لا يستحب) بل يستحب تأخيره لما بعد الغسل (و) حتى (لو بقي من وقت) صلاة (فرض مقدار) ما يمكن فيه الشروع بالصلاه وهو (أن يقول الله) هذا عند أبي حنيفة قال في التاتارخانية والفتوى عليه وقال أبو يوسف التحرية الله أكبر (يجب فضاؤه) ولو بقي منه ما يمكنه الاغتسال فيه أيضا يجب أداؤه (وإلا) أي وإن لم يبق منه هذا المقدار فلا قضاء ولا أداء وحتى يجب عليها الصوم (فإن انقطع) أي مضت مدة الأكثر (قبل الفجر) بساعة ولو قلت سراج (في رمضان يجزيها صومه ويجب) عليها (قضاء العشاء وإلا) بأن انقطع مع الفجر أو بعده (فلا وكذا لو كانت مطلقة حلت للأزواج ولو رجعية انقطعت رجعتها سراج (فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت) بقدر التحرية فلو كانت فيه طاهرة وجبت الصلاة وإلا فلا (كما في البلوغ والإسلام) فإن الصبي لو بلغ والكافر لو أسلم في آخر الوقت وبقي منه قدر التحرية وجب الفرض عند المحقدين من أصحابنا وقيل قدر ما يمكن فيه الأداء وعلى هذا الجنون لو أفاق والمسافر لو أقام والمقيم لو سافر ولو حاضرت أو جن في آخر الوقت سقط الفرض وتمامه في التاتارخانية في الفصل التاسع عشر من كتاب الصلاة (وإن انقطع) حقيقة (قبل أكثر المدة) ولم ينقص عن العادة في المعتادة كما يأتي (فهي) أي المرأة (إن كانت كتافية تظهر بمجرد انقطاع الدم) فللزوج المسلم وطؤها في الحال لعدم خطائها بالاغتسال (وإن كانت مسلمة) فتحكمها في حق الصلاة أنها يلزمها القضاء إن بقي من الوقت قدر التحرية وقدر الغسل أو التيمم عند العجز عن الماء بخلاف ما لو انقطع لأكثر المدة فإنه يكفي قدر التحرية كما مر

لأن زمان الغسل أو التيمم من الطهر لغلا يزيد الحيض على العشرة والنفس على الأربعين فبمجرد الانقطاع تخرج من الحيض والنفس فإذا أدركت بعده قدر التحريرية تتحقق طهرها فيه وإن لم تغسل فيلزمها انقضاء أما هنا (فzman الغسل أو التيمم حيض ونفس) فلا يحكم بطهارتها قبل الغسل أو التيمم فلا بد أن يبقى من الوقت زمن يسعه ويسع التحريرية (حتى إذا لم يبق بعده) أي بعد زمان الغسل أو التيمم (من الوقت مقدار التحريرية لا يجب القضاء و) حتى (لا يجزيها الصوم إن لم يسعهما) أي الغسل والتحريرية (الباقي من الليل قبل الفجر) وصح في المحتوى الاكتفاء للصوم ببقاء قدر الغسل فقط ومشى عليه في الدر لكن نقل بعده في البحر عن التوشيح والسراج ما ذكره المص من لزوم قدر التحريرية أيضاً ونحوه في الزيلعي قال في البحر وهذا هو الحق فيما يظهر انتهى وبين وجهه في رد المحتار.^[١]

(تبنيه) المراد بالغسل ما يشمل مقدماته كالاستقاء وخلع الثوب والتستر عن الأعين وفي شرح البزدوي ولم يذكروا أن المراد به الغسل المسنون أو الفرض والظاهر الفرض لأنه ثبت به رجحان جانب الطهارة كذا في شرح التحرير الأصولي لابن أمير حاج (ولا يجوز وطؤها) أي وطؤ من انقطع دمها قبل أكثر المدة وكذا لا تقطع الرجعة ولا تحل للأزواج (إلا أن تغسل) وإن لم تصل به (أو تيمم) عند العجز عن الماء (فتضلي) بالتيمم وهو الصحيح من المذهب كما في البحر لأنها بالصلة تتحقق الحكم عليها بالطهارة فلم يعتبر احتمال عود الدم بخلاف ما لو لم تصل لأن التيمم بعرضة البطلان عند رؤية الماء وقيل لا تشترط الصلاة بالتيمم ونقل في السراج أنه الأصح (أو) أن (تصير صلاة دينا في ذمتها) وذلك بأن يبقى من الوقت بعد الانقطاع مقدار الغسل والتحريرية فإنه يحكم بطهارتها بمضي ذلك الوقت ويجب عليها القضاء وإن لم تغسل

(١) هو أنه لو أجزأها الصوم بمجرد إدراك قدر الغسل لزم أن يحكم بطهارتها من الحيض لأن الصوم لا يجزئ من الحاضر ولزم أن يخل وطؤها مع أنه خلاف ما اطبقوا عليه من أنه لا يخل ما لم تصر الصلاة دينا في ذمتها ولا تجب عليها إلا بإدراك الغسل والتحريرية انتهى منه

ولزوجها وطؤها بعده ولو قبل الغسل خلافاً لزفر. سراج (حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس) بزمان يسير لا يسع الغسل ومقدماته والتحريم (لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر) لأنه لما بقي من وقت الظهر ذلك الزمان يسير ثم خرج وجوب القضاء وما قبل الزوال ليس وقت صلاة فلا يعتبر خروجه (وكذا لو انقطع قبيل العشاء) بزمان يسير لا يجوز وطؤها (حتى يطلع الفجر إن لم تغتسل أو تتييم فتصلي) الشرطية قيد للصورتين (إلا أن يتم أكثر المدة) أي مدة الحيض أو النفاس (قبلهما) أي قبل الغسل والتيمم فإنه بعد تمام أكثر المدة يحل الوطئ بلا شرط كما مر (هذا) المذكور من الأحكام (في المبدأة و) كذا في (المعادة إذا انقطع) دمها (في) أيام (عادتها أو بعدها) قبل تمام أكثر المدة (وأما إذا انقطع قبلها) أي قبل العادة وفوق الثلاث (فهي في حق الصلاة والصوم كذلك حتى لو انقطع وقد بقي من وقت الصلاة أو ليلة الصوم قدر ما يسع الغسل والتحريم وجباً وإلاً فلاً وأما الوطئ فلاً يجوز حتى تمضي عادتها وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب هداية (حتى لو كان حيضها) المعتاد لها (عشرة فحاضت ثلاثة وظهرت ستة لا يحل وطؤها) ما لم تمض العادة نعم لو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة^[١] ولا تتزوج بأخر احتياطاً وتمامه في البحر (وكذا النفاس) حتى لو كانت عادتها فيه أربعين فرأى عشرين وظهرت تسعة عشر لا يحل وطؤها قبل تمام العادة (ثم أن المرأة) كلما رأت الدم ترك الصلاة مبتدأة كانت أو معتادة كما سيأتي في الفصل السادس (كلما انقطع دمها في الحيض قبل الثلاثة أيام) تصلي لكن (تنتظر إلى آخر الوقت) أي المستحب كما في بعض النسخ (وجوباً) في الفتاوى الحائض إذا انقطع دمها لأقل من عشرة تنتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه نص عليه محمد في الأصل قال إذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلبي قبل انتصاف الليل وما بعد نصف الليل مكروه انتهى سراج (فإن لم يعد) في الوقت (تواضاً) مضارع محنوف إحدى التائين (فتحلي)

(١) قوله ولا تتزوج بأخر أي لا يدخل بها وإن فالعقد صحيح إن لم تر بعده الدم منه

إذا خافت فوت الوقت (وتصوم) إن انقطع ليلاً (أو تشبه) بالصائم أي تمسك عن المفطرات بقية اليوم إن انقطع فثاراً لحرمة الشهر (وإن عاد) في الوقت أو بعده في العشرة كما يأتي (بطل الحكم بظهورها فتقعد) عن الصلاة والصوم (وبعد الثلاثة) معطوف على قوله قبل ثلاثة أيام (إن انقطع قبل العادة فكذلك) الحكم (لكن) هنا (تصلبي بالغسل كلما انقطع) لا بالوضوء لأنه تتحقق كونها حائضاً برأوية الدم ثلاثة فأكثر (أو بعد العادة) أي وإن انقطع بعد تمام العادة فالحكم أيضاً (كذلك لكن) هنا (التأخير) أي تأخير الغسل كما في التاتارخانية أي تأخيره لأجل الصلاة (مستحب لا واجب) لأن عود الدم بعد العادة لا يغلب بخلاف ما قبلها فلذا وجب التأخير وشأن قوله كذلك في الموضعين أنه لو عاد الدم بطل الحكم بظهورها فكأنها لم تظهر قال في التاتارخانية وهذا إذا عاد في العشرة ولم يتجاوزها وظهرت بعد ذلك خمسة عشر يوماً فلو تجاوزها أو نقص الطهر عن ذلك فالعشرة حيض لو مبتدأة وإن فأيام عادتها ولو اعتادت في الحيض يوماً دماً ويوماً طهراً هكذا إلى العشرة فإذا رأت الدم في اليوم الأول ترك الصلاة والصوم وإذا ظهرت في الثاني توضأ وصلت وفي الثالث ترك الصلاة والصوم وفي الرابع تغسل ووصلبي هكذا إلى العشرة انتهى ونحوه في صدر الشريعة (والنفاس كالحيض) في الأحكام المذكورة (غير أنه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال) سواء كان قبل ثلاثة أو بعدها لأنه لا أقل له ففي كل انقطاع يحتمل خروجها من النفاس فيجب الغسل بخلاف ما قبل الثلاث في الحيض.

(الفصل الرابع) في أحكام (الاستمرار)

أي استمرار الدم وزيادته على أكثر المدة (هو إن وقع في المعتادة ظهرها وحيضها ما اعتادت) فترد إليها فيهما (في جميع الأحكام إن كان ظهرها) المعتاد (أقل من ستة أشهر وإن) بأن كان ستة أشهر فأكثر لا يقدر بذلك لأن الظهر بين الدمين أقل من أدنى مدة الحبل عادة (فيزيد إلى ستة أشهر إلا ساعة) تحقيقاً للتتفاوت بين ظهر الحيض وظهر الحبل (وحيضها بحاله) وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني. قال في العناية وغيرها وعليه

الأكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد وعند أبي عصمة بن معاذ المروزي ترد على عادها وإن طالت مثلاً إن كانت عادتها في الطهر سنة وفي الحيض عشرة أيام يأمرها بالصلاحة والصوم سنة ويتركهما عشرة وتنقضي عادتها بثلاث سنين وشهر وعشرة أيام إن كان الطلاق في أول حيضها في حسابها وقال في الكافي وعند عامة العلماء ترد إلى عشرين كما لو بلغت مستحاضة وفي الخلاصة شهر كامل وفي المحيط السريخي وعن محمد أنه مقدر بشهرين واختاره الحاكم وهو الأصح. قال في الغاية قيل والفتوى على قول الحاكم واخترنا قول الميداني لقوعه قوله رواية ودرایة انتهى قلت لكن في البحر عن النهاية والعناية والفتح أن ما اختاره الحاكم الشهيد عليه الفتوى لأنه أيسر على الفتى والنساء انتهى ومشى عليه في الدر لأن لفظ الفتوى أكد الفاظ التصحيح (وإن وقع) أي الاستمرار (في المبتدأة) فلا يخلو إما أن تبلغ بالحيض أو بالحلب أما الثانية فسيأتي حكمها وأما الأولى فعلى أربعة وجوه إما أن يستمر بها الدم من أول ما بلغت أو بعد ما رأت دما وطهرها صحيحين أو فاسدين أو دما صحيحاً وطهرها فاسداً ولا يتصور عكسه في المبتدأة أما الوجه الأول (فحياضها من أول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون) كما في المتون وغيرها خلافاً لما في إمداد الفتاح من أن طهرها خمسة عشر فإنه مخالف لما في عامة الكتب فتنبه (ثم ذلك دأبها ونفاسها أربعون ثم عشرون طهرها إذ لا يتواتي نفاس وحيض) بل لا بد من طهر تام بينهما كما مر بيانه في المقدمة (ثم عشرة حياضها ثم ذلك دأبها) والوجه الثاني قوله (وإن رأت مبتدأة دما وطهرها صحيحين ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها) قريباً (مثلاً مراهقة رأت خمسة دما وأربعين طهرها ثم استمر الدم) فقد صارت معتادة فترتدي زمن الاستمرار إلى عادتها وحينئذ (فخمسة من أول الاستمرار حيض لا تصلي) فيها (ولا تصوم ولا توطأ وكذا سائر أحكام الحيض) الآتية في الفصل السادس (ثم أربعون طهرها تفعل) فيها (هذه الثلاثة وغيرها من أحكام الطهارات) وهكذا دأبها إلى أن ينقطع وترى بعده خلاف عادتها والوجه الثالث قوله (وإن رأت دما وطهرها فاسدين فلا اعتبار بهما) في نصب العادة للمبتدأة وهذا الوجه على قسمين لأن

الظهر قد يكون فساده بنقصانه عن خمسة عشر يوما وقد يكون بمخالطته الدم (فإن كان الظهر قد فسد بكونه (ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء) أي كمن استمر دمها من ابتداء بلوغها وقد عرفت حكمها في الوجه الأولى وصرح به بقوله (عشرة من ابتداء الاستمرار ولو حكما) كالظهر الذي في حكم الدم (حيضها) خير المبتدأ وهو قوله عشرة (وعشرون طهرا ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار (مثاله مراهقة رأت أحد عشر دما وأربعة عشر طهرا ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد لزيادته على العشرة وكذا الظهر لنقصانه عن خمسة عشر فلا يصلح واحد منها لنصب العادة ويحكم على هذا الظهر بأنه دم (فالاستمرار حكما من أول ما رأت) أي من أول الأحد عشر (ما عرفت) قبيل الفصل الأول (أن الظهر الناقص كالدم المتوالي) لا يفصل بين الدمين وإذا كان كذلك صار الاستمرار الحكمي من أول الدم الأول وهو الأحد عشر فعشرة من أولها حيض وعشرون بعدها طهر فيكون خمسة من أول الاستمرار الحقيقي من طهرا فتصلي فيها أيضا ثم تقع عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأبها كما في التاتارخانية وغيرها ثم بين القسم الثاني من قسمي الوجه الثالث بقوله (وإن كان الظهر تماما) وقد فسد بمخالطته الدم كما ستر فيه ويسمى صحيحا في الظاهر فاسدا في المعنى فلا يخلو إما أن يزيد مجموع ذلك الظهر والدم الفاسد الذي قبله على ثلاثة أو لا (فإن لم يزد على ثلاثة فكالسابق) أي فحكمه حكم القسم الأول وتصوير ذلك (بأن رأت أحد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم) فالدم الأول فاسد لزيادته والظهر صحيح ظاهرا لأنه تمام فاسد معنى لما يأتي وحينئذ فلا اعتبار بكم في نصب العادة بل (عشرة من أول ما رأت حيض وعشرون طهر) فيكون أربعة أيام من أول الاستمرار بقية طهرا فتصلي فيها ثم تقع عشرة ثم تصلي عشرين (ثم ذلك دأبها) وهذا قول محمد بن إبراهيم الميداني قال في المحيط السرخي هو الصحيح وقال الدقاد حيضها عشرة وطهرا ستة عشر أقول وكان الدقاد نظر إلى ظاهر الظهر لكونه تماما فجعله فاصلا بين الدمين ولم ينظر إلى فساده في المعنى وجعلها معتادة (وإن زاد) أي الدم والظهر على ثلاثة (بأن رأت مثلا

أحد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من أول ما رأت حيض ثم الباقي (طهر) وهو الحادي عشر وما بعده (إلى أول الاستمرار ثم تستأنف من أول الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دأبها) ما دام الاستمرار وإنما لم يجعل الطهر في هاتين الصورتين عادة لها ترجع إليها في زمن الاستمرار (لأن الطهر) المذكور (وإن كان) صحيحا ظاهرا لكونه (تاما) لكن (أوله دم) وهو اليوم الزائد على العشرة فإنما (تصلي به) فيكون من جملة الطهر المتخلل بين الدمين (فيفسد) به لما مر في المقدمة أن الطهر الصحيح ما لا يكون أقل من خمسة عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالقه وهذا طهر خالطه دم في أوله (فلا يصلح لنصب العادة) والحاصل أن فساد الدم يفسد الطهر المتخلل فيجعله كالدم المتوالي فنصير المرأة كأنما ابتدأت بالاستمرار ويكون حيضاً عشرة وطهراً عشرين لكن إن لم يزيد الدم والطهر على ثلاثة يعتبر ذلك من أول ما رأت وإن زاداً يعتبر من أول الاستمرار الحقيقي ويكون جميع ما بين دم الحيض الأول ودم الاستمرار طهراً ولعل وجه ذلك أن العادة الغالبة في النساء أن لا يزيد الحيض والطهر على شهر ولا ينقص ولذا جعل الحيض في الاستمرار عشرة والطهر عشرين بقية الشهر سواء رأت قبل الاستمرار دماً وطهراً فاسدين أو لم تر شيئاً لكن إذا كان فساد الطهر من حيث المعنى فقط وزاد مع الدم على ثلاثة يجعل ما زاد على العشرة من الدم مع جميع الطهر الذي بعده طهراً لها لا عشرون فقط ثم يبدأ اعتبار العشرة والعشرين من أول الاستمرار ولا يجعل شيء من الطهر المذكور أيضاً لأنّ الأصل في الطهر أن لا يجعل حيضاً إلا لضرورة ولا ضرورة هنا فيعتبر كله طهراً لترجمته بكونه طهراً صحيحاً ظاهراً كما اعتبر كله طهراً فيما إذا نقصاً عن ثلاثة والوجه الرابع قوله (وإن كان الدم صحيحاً والطهر فاسداً يعتبر الدم) في نصب العادة فترد إليه في زمن الاستمرار (لا الطهر) بل يكون طهراً في زمن الاستمرار ما يتم به الشهر سواء كان فساد الطهر ظاهراً ومعنى بأن رأت خمسة دماً وأربعة عشر طهراً ثم استمر الدم فحيضها خمسة وطهراً ها بقية الشهر خمسة وعشرون فنصيلي من أول

الاستمرار أحد عشر تكملة الطهر ثم تبعد خمسة وعشرين وذلك دأبها كما في التاتارخانية أو كان فساده معنى فقط (بأن رأت مثلاً ثلاثة دماً وخمسة عشر طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر طهراً ثم استمر الدم) فهنا الثلاثة الأول دم صحيح وما بعدها إلى الاستمرار طهر فاسد معنى لأن اليوم الدم المتوسط لا يمكن جعله بانفراطه حيضاً ولا يمكن أن يؤخذ له يومان من الطهر الذي بعده لتكون الثلاثة حيضاً لأن الحيض وإن جاز ختمه بالطهر لكن لابد أن يكون بعد ذلك الطهر دم ولو حكماً ولم يوجد لأن الطهر الثاني لا يمكن جعله كالمتوالي لكونه طهراً تماماً فصار فاصل بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فيكون ذلك اليوم المتوسط من الطهر فيفسد به كل من الطهر الذي قبله والذي بعده وإن كان كل منهما تماماً فيكون اليوم مع الطهرين طهراً صحيحاً ظاهراً فاسداً معنى لأن وسطه دم تصلي فيه وهذا اشترط في الطهر الصحيح أن لا يشويه دم في أوله ولا في وسطه ولا في آخره كما تقدم في المقدمة وإذا فسد لم يصلح لنصب العادة فحينئذ (الثلاثة الأولى حيض والباقي طهر إلى الاستمرار ثم تستأنف فثلاثة من الاستمرار حيض) على عادتها فيه (وسبعة وعشرون) بقية الشهر (طهر) وهذا دأبها (ولو كان الطهر الثاني) في الصورة المذكورة (أربعة عشر فطهرها خمسة عشر) وهي بعد الثلاثة الحيض (وحيضاً الثاني يبدأ من الدم المتوسط) بين الطهرين وهو اليوم الدم (إلى ثلاثة) بأن يضم إلى ذلك اليوم يومان من الطهر الذي بعده لأن ذلك الطهر لما كان ناقصاً عن خمسة عشر لم يصلح فاصلاً بين الدم المتوسط ودم الاستمرار فكان كالمتوالي فأمكن أحد يومين منه لتكميل عادتها في الحيض بخلاف ما مرّ كما أفاده في التاتارخانية (ثم طهراً خمسة عشر) اثنا عشر منها بقية الطهر الثاني وثلاثة منها من أول الاستمرار فتصلي من أوله ثلاثة ثم تبعد ثلاثة أيضاً ثم تصلي خمسة عشر (وذلك دأبها) ما دام الاستمرار رداً إلى عادتها في حيض ثلاثة وطهر خمسة عشر (إذ حينئذ) أي حين فرضنا الطهر الثاني أربعة عشر (يكون الدم والطهر الأول) الذي بعده (صحيحين فيصلحان لنصب العادة) أما الدم وهو لثلاثة الأولى فظاهر وأما الطهر وهو الخمسة عشر فلكونه

طهرا تماماً لم يخالطه دم فاسد ووقع بين دمین صحیحین ثم شرع في المبتدأ بالحلب فقال
(وإن رأت طهراً صحيحاً ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضاً أصلاً كمراهاقة بلغت
بالحلب فولدت ورأت أربعين دماً ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فحيضها عشرة من
أول الاستمرار وطهراًها خمسة عشر) رداً إلى عادها فيه (وذلك دأها) ما دام الاستمرار
(وكذا الحكم) وهو جعل ما رأت من الطهر عادة لها (إذا زاد الطهر) على خمسة عشر
(لأنه صحيح يصلح لنصب العادة) هذا الاطلاق على قول أبي عثمان قال الصدر
الشهيد هذا القول أليق بمذهب أبي يوسف ظاهراً وبه يفتى وعند الميداني كذلك إلى
أحد وعشرين ففيه يكون حيضها تسعه وطهراًها أحداً وعشرين ثم كلما زاد الطهر
نقص من الحيض مثله إلى سبعة وعشرين ففيه حيضها ثلاثة وطهراًها سبعة وعشرون فإن
زاد على هذا فيوافق الميداني أبا عثمان فحيضها عشرة من أول الاستمرار وطهراًها
مثل ما رأت قبله أبي عدد كان (بخلاف ما إذا) نقص طهراًها عن خمسة عشر فإنه
يكون بعد الأربعين طهراًها عشرين وحيضها عشرة وذلك دأها بمثابة ما إذا ولدت
واستمر بها الدم ابتداء وبخلاف ما إذا (زاد دمها على أربعين في النفاس) بيوم مثلاً
(ثم رأت طهراً خمسة عشر أو أكثر ثم استمر الدم حيث يفسد الطهر) لأن خالطه دم
يوم تؤمر بالصلوة فيه (فلا يصلح) ذلك الطهر (لنصب العادة) وحينئذ (فإن كان بين
النفاس والاستمرار عشرون أو أكثر) كأن زاد دمها على الأربعين بخمسة أو ستة مثلاً
(فعشرة من أول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دأها وإلا) بأن كان بينهما أقل
من عشرين كأن زاد على الأربعين بأربعة أو ثلاثة مثلاً (أتم عشرون من أول الاستمرار
للطهر ثم يستأنف عشرة حيض وعشرون طهر وذلك دأها) وقد ذكر في التاتارخانية
والمحيط هذه المسألة بدون هذا التفصيل حيث قالا ولو ولدت فرأت أحداً وأربعين دماً
ثم خمسة عشر طهراً ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن إبراهيم نفاسها أربعون وطهراًها
عشرون كما لو ولدت واستمر بها الدم فتصلي من أول الاستمرار أربعة تمام طهراًها ثم
تقعد عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دأها وعلى قول أبي علي الدقاد طهراًها ستة عشر

وحيضها عشرة فتتعذر من أول الاستمرار عشرة وتصل إلى ستة عشر وذلك دأبها انتهى ملخصا فتأمل (تنبيه) هو عنوان بحث لاحق يعلم من الكلام السابق إجمالا (الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة سبعة الأول ما تراه الصغيرة أعني من لم يتم له) ذكر الضمير مراعاة للفظ من (تسع سنين والثاني ما تراه الآية غير الأسود والأحمر والثالث ما تراه الحامل بغیر ولادة والرابع ما جاوز أكثر الحيض والنفاس إلى الحيض الثاني) في المبدأة وكل ما زاد على الأكثر واقعا بين حيضين أو نفاس وحيض فهو إستحاضة قوله إلى الحيض الثاني بيان لغاية المجاوزة لا لاشتراط الاستمرار (والخامس ما نقص من الثلاثة في مدة الحيض والسادس ما عدا) أي جاوز (العادة إلى حيض غيرها) يعني ما تراه بين الحيضين مجاوزا أيام العادة في الحيض الأول يكون استحاضة (بشرط مجاوزة) الدم (العشرة) وبشرط (وقوع النصاب) ثلاثة أيام فأكثر (فيها) أي في أيام العادة وذلك كما لو كانت عادتها خمسة من أول الشهر فرأت خمستها أو ثلاثة منها دما واستمر إلى الحيضة الثانية في الشهر الثاني فما بعد العادة إلى الحيض الثاني استحاضة وقيد مجاوزة العشرة لأنه لو زاد على العادة ولم يجاوز العشرة تنتقل العادة في العدد ويكون كله حيضا إن طهرت بعده طهرا صحيحا وإلا ردت إلى عادتها كما أوضحتنا في الفصل الثاني وقيد بوقوع النصاب فيها لأنه لو لم يقع فهو قسم آخر ذكره بقوله (والسابع ما بعد مقدار عدد العادة كذلك) أي إلى حيض غيرها (بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها) كما لو رأت قبل خمستها يوما دما وطهرت خمستها أو ثلاثة منها ثم رأت الدم سبعة أو أكثر فهنا جاوز الدم العشرة ولم تر في أيامها نصابا فترت إلى عادتها في العدد والزمان كما قدمته في الفصل الثاني فيكون مقدار عادتها وهو الخمسة حيضا وما سواه من اليوم السابق والأيام الآخر إلى الحيض الثاني استحاضة وقيد بالمجاوزة لأنه لو لم يجاوز تنتقل العادة ويكون اليوم السابق وما بعده حيضا بالشرط الذي ذكرناه وبعدم وقوع النصاب احترازا عن القسم السادس وبقي قسم آخر وهو ما زاد على العادة في النفاس وجاوز الأربعين والله تعالى أعلم.

(الفصل الخامس في المضلة)

اعلم أنه يجب على كل امرأة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر عدداً ومكاناً ككونه خمسة مثلاً من أول الشهر أو آخره مثلاً وأطلق المكان على الزمان بتجوزاً (فإن جنت أو أغمي عليها أو) تساهلت في حفظ ذلك و (لم تكتم لدينها فسقاً فنسست عادتها فاستمر الدم فعليها) بعد ما أفاقت أو ندمت (أن تتحرى) بغلبة الظن كما في اشتباه القبلة وأعداد الركعات (فإن استقر ظنها على موضع حيضها وعدددها علمت به وإلا فعليها الأخذ بالأحوط في الأحكام) مما غالب على ظنها أنه حيضها أو طهرها علمت به وإن ترددت تصلي وتصوم احتياطاً على ما يأتي تفصيله (ولا يقدر طهرها وحيضها إلا في حق العدة في الطلاق يقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة أشهر إلا ساعة) هذا قول الميداني وعليه الأكثر وفيه أقوال أخرى ذكرنا بعضها سابقاً وعليه (فتنتقضى عادتها بتسعة عشر شهراً وعشرة أيام غير أربع ساعات) لاحتمال أن الطلاق كان بعد ساعة من حيضها فلا تخسب هذه الحيضة وذلك عشرة أيام إلا ساعة ثم يحتاج إلى ثلاثة أطهار وثلاثة حيض وأما الرجعة فستأتي (ولا تدخل المسجد ولا تطوف إلا للزيارة) لأن ركن الحج فلا يترك لاحتمال الحيض بخلاف القدوم لأنه سنة (ثم تعيد) طواف الزيارة (بعد عشرة أيام) ليقع أحد هما في طهر بيقين (و) إلا (للسدر) بالتحريك فلا تتركه لوجوبه على غير المكي (ولا تعيد) لأنها لو كانت طاهرة فقد خرجت عن العدة وإنما فلا يجب عليها بحر. (ولا تمس المصحف ولا يجوز وطنها أبداً) لأن التحري في الفروج لا يجوز نص عليه محمد محيط (ولا تصلي ولا تصوم تطوعاً) قيد لهما (ولا تقرأ القرآن في غير الصلاة وتصلي الفرض والواجب والسن المشهورة) أي المؤكدة كما عبر به في البحر لكونها تبعاً للفرائض (وتقرأ في كل ركعة) المفروض والواجب أعني (الفاتحة وسورة قصيرة) على الصحيح وقيل تقتصر على المفروض بحر. (سوى) استثناء بالنسبة إلى السورة لا الفاتحة (ما عدا الأوليين من الفرض) ولو عملاً كالوتر وما عدا الأوليين هو الأخيرة من الفرض الثالثي والأخيرتان من الرباعي وحاصله

أئمـا تقرـأ الفاتحة والـسورة في كل رـكعة من الفـرائض والـسنن إـلا الأـخـيرـتين من الفـرض فـلا تـقرـأ في شيء من ذـلـك السـورـة بل تـقرـأ الفـاتـحة فـقط لـوجـوها في روـاـيـة عن أـبـي حـنـيفـة مـحـيط وـقـيل لا تـقرـأ أـصـلا وـالـصـحـيحـ الأول كـما في التـاتـارـخـانـية (وـتـقرـأ القـنـوتـ) عـلـى ما ذـكـرـه الصـدرـ الشـهـيدـ وـقـال بـعـضـ المـشـاـيخـ لـأـنـه سورـتـان عـنـ عمرـ وـأـبـي فـتـدـعـو بـغـيرـه اـحـتـيـاطـا كـما في التـاتـارـخـانـية وـالـأـولـ ظـاهـرـ المـذـهـبـ وـعـلـيـهـ الفـتـوىـ لـإـجـمـاعـ الـقـطـعـيـ عـلـى أـنـه ليس بـقـرـآنـ بـحـرـ (وـسـائـرـ الدـعـوـاتـ) وـالـأـذـكـارـ (وـكـلـمـا تـرـدـدـتـ بـيـنـ الطـهـرـ وـدـخـولـ الـحـيـضـ صـلـتـ بـالـوـضـوءـ لـوقـتـ كـلـ صـلـاـةـ) مـثـالـهـ اـمـرـأـهـ تـذـكـرـ أـنـ حـيـضـهاـ فيـ كـلـ شـهـرـ مـرـةـ وـانـقـطـاعـهـ فيـ النـصـفـ الـأـخـيـرـ وـلـاـ تـذـكـرـ غـيـرـ هـذـيـنـ فـإـنـاـ فيـ النـصـفـ الـأـولـ تـرـدـدـ بـيـنـ الدـخـولـ وـالـطـهـرـ وـفيـ النـصـفـ الـأـخـيـرـ بـيـنـ الطـهـرـ وـالـخـرـوجـ وـأـمـاـ إـذـاـ لمـ تـذـكـرـ شـيـئـاـ أـصـلـاـ فـهـيـ مـتـرـدـدـةـ فيـ كـلـ زـمـانـ بـيـنـ الطـهـرـ وـالـدـخـولـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ التـرـدـدـ بـيـنـ الطـهـرـ وـالـخـرـوجـ بـلـ فـرقـ (وـإـنـ) تـرـدـدـتـ (بـيـنـ الطـهـرـ وـالـخـرـوجـ) مـنـ الـحـيـضـ كـمـاـ مـثـلـنـاـ (فـبـالـغـسلـ) أـيـ فـتـصـلـيـ بـالـغـسلـ (كـذـلـكـ) أـيـ لـكـلـ وـقـتـ صـلـاـةـ أـقـولـ وـهـذـاـ اـسـتـحـسـانـ وـالـقـيـاسـ أـنـ تـغـتـسـلـ فيـ كـلـ سـاعـةـ لـأـنـهـ مـاـ مـنـ سـاعـةـ إـلـاـ وـيـتـوـهـمـ أـئـمـاـ وـقـتـ خـرـوجـهـاـ مـنـ الـحـيـضـ وـقـالـ السـرـخـسـيـ فيـ الـمـحـيطـ وـالـنـسـفـيـ وـالـصـحـيـحـ أـئـمـاـ تـغـتـسـلـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـفـيـمـاـ قـالـاـ حـرـجـ بـيـنـ مـعـ أـنـ الـاحـتمـالـ لـاـ يـنـقـطـعـ بـمـاـ قـالـاـ لـجـواـزـ الـانـقـطـاعـ فيـ أـثـنـاءـ الـصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـ الغـسلـ قـبـلـ الشـرـوعـ فيـ الـصـلـاـةـ فـاـخـتـرـنـاـ اـسـتـحـسـانـ وـقـدـ قـالـ بـهـ الـبـعـضـ وـقـدـمـهـ بـرـهـانـ الـدـينـ فيـ الـمـحـيطـ وـقـدـ تـدارـكـناـ ذـلـكـ الـاحـتمـالـ بـاـخـتـيـارـ قـوـلـ أـبـيـ سـهـلـ أـئـمـاـ تـصـلـيـ (ثـمـ تـعـيـدـ فيـ وـقـتـ الثـانـيـةـ بـعـدـ الغـسلـ قـبـلـ الـوـقـتـيـةـ وـهـكـذـاـ تـصـنـعـ فـيـ) وـقـتـ (كـلـ صـلـاـةـ) اـنـتـهـيـ أـيـ اـحـتـيـاطـ لـاـحـتمـالـ أـئـمـاـ كـانـتـ حـائـضاـ فـيـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ وـتـكـونـ طـاهـرـةـ فـيـ وـقـتـ الثـانـيـةـ فـتـتـيقـنـ بـأـدـاءـ أـحـدـاـهـاـ بـالـطـهـارـةـ كـمـاـ فـيـ الـتـاتـارـخـانـيةـ قـلـتـ وـفـيهـ نـظـرـ لـأـئـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ حـائـضاـ فـيـ وـقـتـ الـأـوـلـيـ وـطـهـرـهـاـ قـبـلـ خـرـوجـ وـقـتهاـ لـأـنـ الـعـرـةـ لـآـخـرـ الـوـقـتـ كـمـاـ مـرـ فـإـذـاـ طـهـرـتـ فـيـ الـوـقـتـ بـعـدـ مـاـ صـلـتـ يـازـمـهـاـ الـقـضـاءـ فـيـ وـقـتـ الثـانـيـةـ (وـإـنـ سـمعـتـ سـجـدةـ) أـيـ آـيـتـهـاـ (فـسـجـدـتـ لـلـحـالـ سـقـطـتـ عـنـهـاـ) لـأـئـمـاـ إـنـ كـانـتـ طـاهـرـةـ صـحـ أـدـاءـهـاـ وـإـلـاـ لـمـ تـلـرـمـهـاـ بـحـرـ (وـإـلـاـ) بـأـنـ سـجـدـتـ بـعـدـ ذـلـكـ (أـعـادـهـاـ)

بعد عشرة أيام) لاحتمال أن السماع كان في الطهر والأداء في الحيض فإذا أعادت بعد العشرة تيقنت بالأداء في الطهر في أحد المرتين التاثارخانية. (وإن كانت عليها) صلاة (فأئتها فقضتها فعليها إعادتها بعد عشرة أيام) من يوم القضاء وقيده أبو علي الدقاد بما (قبل أن تزيد) المدة (على خمسة عشر) وهو الصحيح لاحتمال أن يعود حيضاً بعد خمسة عشر بحراً (و) أما حكم الصوم فإما (لا تفترط في رمضان أصلًا) لإحتمال طهارتها كل يوم (ثم) لها حالات لأنها إما أن تعلم أن حيضاً في كل شهر مرة أو لا وعلى كل إما أن تعلم أن ابتداء حيضاً بالليل أو بالنهار أو لا تعلم وعلى كل إما أن يكون الشهر كاملاً أو ناقصاً وعلى كل إما أن تقضي موصولاً أو مفصولاً فهي أربعة وعشرون (إن لم تعلم أن دورها في كل شهر مرة وإن ابتداء حيضاً بالليل أو النهار أو علمت أنه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين وثلاثين) لأنها إذا علمت أن ابتدائه بالنهار يكون تمامه في الحادي عشر وإذا لم تعلم أنه بالليل أو النهار يحمل على أنه بالنهار أيضاً لأنه أحوط الوجوه وهو اختيار الفقيه أبي جعفر وهو الأصح وحينئذ فأكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر إما أحد عشر من أوله وخمسة من آخره أو بالعكس فعليها قضاء ضعفها كما في الحديث قلت وذلك لأنها على احتمال أن تحيض في رمضان مرتين كما ذكر لا يقع لها فيه إلا طهر واحد صحيح صومها منه في أربعة عشر ويكون الفاسد باقي الشهر وذلك ستة عشر وأما على احتمال أن تحيض مرة واحدة فإنه يقع لها فيه طهر كامل وبعض طهر وذلك بأن تحيض في أثناء الشهر وحينئذ فيصبح لها صوم أكثر من أربعة عشر فتعامل بالأضر احتياطاً فتقضي ستة عشر لكن لا تتيقن بصحتها كلها إلا بقضاء اثنين وثلاثين وهذا (إن قضت موصولاً برمضان) والمراد بالوصول أن تبتديي من ثاني شوال لأن صوم يوم العيد لا يجوز وبيان ذلك أنه إذا كان أول رمضان ابتداء حيضاً في يوم الفطر هو السادس من حيضاها الثاني فلا تصومه ثم لا يجزيها صوم خمسة بقية حيضاها ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في

يومين وجملة ذلك اثنان وثلاثون محيط (وإن مفصولاً فثمانية وثلاثين) لاحتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجوز لها الصوم في أحد عشر ثم يجوز في أربعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في يومين فالجملة ثانية وثلاثون يجب عليها صومها لتتحقق بجواز ستة عشر منها التatarخانية ومحيط. أقول لكن في هذا الإطلاق نظر لأن وجوب الشمانية والثلاثين إنما يظهر إذا كان الفصل بمقدار مدة طهرها أي أربعة عشر أو أكثر ليتمكن هذا الاحتمال المذكور لأنك علمت أنه لا يلزم فساد ستة عشر من صومها إلا على احتمال أن يقع في رمضان حيضان وطهر واحد أما لو وقع فيه حيض واحد وطهران فال fasad أقل من ستة عشر لأنه صحيحاً صوم طهر كامل وبعض الطهر الآخر وإذا كان الفصل بأقل من أربعة عشر يلزم أن يقع بعض الطهر في آخر رمضان فيصبح صومها فيه وفي طهر كامل قبله بيانه لو فصلت مثلاً بثلاثة عشر وصامت يوم الرابع عشر من شوال وقد فرضنا احتمال ابتداء حি�ضها لأول يوم من أيام القضاء يلزم أن يكون آخر يوم من رمضان ابتداء طهرها الذي يصح صومها فيه وقبله أحد عشر حيضاً لا تصح وقبلها أربعة عشر طهر تصح وقبلها أربعة لا تصح فيكون الفاسد خمسة عشر لا ستة عشر وهكذا كلما نقص لفصل بيوم ينقص الفاسد بقدرها. والحاصل أنه لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين إلا إذا فرضنا فساد ستة عشر من رمضان كما ذكرنا مع فرض مصادفة أول القضاء لأول الحيض حتى لو لم يمكن اجتماع الفرضين لا يلزم قضاء ثمانية وثلاثين بل أقل ثم بعد كتابة هذا البحث رأيت في هامش بعض النسخ منقولاً عن المص ما نصه هكذا أطلقوا وفي الحقيقة لا يلزم هذا المقدار إلا في بعض صور الفصل كما إذا ابتدأت القضاء بعد مضي عشرين من شوال مثلاً وأما إذا ابتدأت من ثالثه أو رابعه ونحوهما فيكتفي أقل من هذا المقدار فكأنهم أرادوا طرد بعض الفصل بالتسوية تيسيراً على المفتي والمستفي ياسقط مؤنة الحساب فمتي تعانت وقادست مؤنته فلها العمل بالحقيقة انتهى (وإن كان شهر رمضان تسعة وعشرين) والمسألة بحالها (تقضي في

الوصلاثنين وثلاثين) لأننا تيقنا بجواز الصوم في أربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء خمسة عشر ثم لا يجزيها الصوم في سبعة من أول شوال لأنها بقية حيضها على تقدير حيضها بأحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ولا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم كما في بعض المواقف عن المحيط قلت مقتضى هذا التقرير أنها تقضي ثلاثة وثلاثين وهكذا رأيته مصراً به في المحيط للشخصي لكن لا يخفى أن السبعة التي هي بقية حيضها تصوم منها ستة وت Fletcher اليوم الأول لأنه يوم الفطر كما مر فلذا اقتصر في المتن على اثنين وثلاثين وهو الذي رأيته بخط بعض العلماء عن مقصد الطالب معزيا إلى الصدر الشهيد (وفي الفصل سبعة وثلاثين) بجواز أن يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في يوم محيط سريسي ويجري هنا ما قدمناه في الفصل الأول من البحث الذي ذكرناه آنفا في الفصل مع كون الشهر ثلاثة وثلاثين (وإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلاثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين) لاحتمال أن يكون يوم العيد أول طهرها وأما في الفصل فلا احتمال أن يوافق ابتداء القضاء بيان ذلك إما في الوصل فلا احتمال أن حيضها خمسة من أول رمضان بقية الحيض ثم طهرها خمسة عشر ثم حيضها عشرة فال fasid خمسة عشر فإذا قضتها موصولة في يوم العيد أول طهرها ولا تصومه ثم يجزيها الصوم في أربعة عشر ثم لا يجزي في عشرة ثم يجزي في يوم والجملة خمسة وعشرون وإن فرض أن حيضها عشرة من أول رمضان وخمسة من آخره تصوم أربعة من أول شوال بعد يوم الفطر لا تجزيها لأنها بقية حيضها ثم خمسة عشر تجزيها والجملة تسعة عشر والاحتمال الأول أحوط فيلزمها خمسة وعشرون وأما في الفصل فلا احتمال أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها فلا يجزيها الصوم في عشرة ثم يجزي في خمسة عشر محيط ملخصا (وإن كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين) لاحتمال أن يكون أول القضاء أو الحيض مع كون الغواص عشرًا قلت وتوسيعه أنها يحتمل أن تحيض

خمسة من أول رمضان وتسعة من آخره أو عشرة من أوله وأربعة من آخره فالفاسد فيهما أربعة عشر ويحتمل أن تحيض في أثناءه كأن حاضت ليلة السادس وطهرت ليلة السادس عشر والفاسد فيه عشرة فعلى الأول يكون أول القضاء وهو ثاني شوال أول طهرها فتصوم أربعة عشر وتجزيها وعلى الثاني يكون ثاني شوال سادس يوم من حيضها فتصوم خمسة لا تجزيها ثم أربعة عشر فتجزىها والجملة تسعة عشر وعلى الثالث يكون أول القضاء أول الحيض فتصوم عشرة لا تجزي ثم عشرة من الطهر فتجزىها عن العشرة التي عليها والجملة عشرون فعلى الأول يجزيها قضاء أربعة عشر وعلى الثاني تسعة عشر وعلى الثالث عشرين فلزمها احتياطاً (وفي الفصل أربعة وعشرين) لاحتمال أن الفاسد أربعة عشر على أحد الوجهين الأولين وأن القضاء وافق أول يوم من حيضها فتصوم عشرة لا تجزي ثم أربعة عشر تجزي والجملة أربعة وعشرون قال المص ويجري ه هنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين الأولين انتهى أي من البحث الذي قدمناه (وإن علمت أن حيضها في كل شهر مرة) معطوف على قوله إن لم تعلم أن دورها الخ (وعلمت أن ابتدائه بالنهار أو لم تعلم أنه بالنهار) لحمله على أنه ابتدأ بالنهار احتياطاً كما مر (تقضي اثنين وعشرين مطلقاً) أي وصلت أو فصلت مص لأنه إذا كان بالنهار يفسد من صومها أحد عشر كما مر فإذا قضت مطلقاً احتمل أن يوافق أول القضاء أول الحيض فتصوم أحد عشر لا تجزي ثم أحد عشر تجزي والجملة اثنان وعشرون تخرج بها عن العهدة بيقين (وإن علمت أن ابتدائه بالليل تقضي عشرين مطلقاً) لأن الفاسد من صومها عشرة فتقضي ضعفها لاحتمال موافقة القضاء أول الحيض وصلت أو فصلت كما ذكرنا هذا كله إن لم تعلم عدد أيامها في الحيض أو الطهر (و) أما (إن علمت أن حيضها في كل شهر تسعة) أي وطهرها بقية الشهر كما في التاترخانية (وعلمت أن ابتدائه بالليل) فإنها (تقضي ثانية عشر مطلقاً) وصلت أو فصلت (وإن لم تعلم ابتدائه أو علمت أنه بالنهار تقضي عشرين مطلقاً) لأن أكثر ما فسد من صومها في الوجه الأول تسعة

وفي الثاني عشرة فتفضي ضعف ذلك لاحتمال اعتراض الحيض في أول يوم من القضاء تاترخانية (وإن علمت أن حيضها ثلاثة ونسية طهرها يحمل) طهرها (على الأقل خمسة عشر ثم إن كان رمضان تاما وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا) وصلت أو فصلت لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر ثم حاضت ثلاثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة فإذا وصلت القضاء حاز لها بعد الفطر خمسة ثم تحىض ثلاثة فتفسد ثم تصوم يوما فتصير تسعة وإذا فصلت احتمل اعتراض الحيض في أول يوم القضاء فيفسد صومها في ثلاثة ثم يجوز في ستة فتصير تسعة تاترخانية وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت حاز لها بعد الفطر ستة تكفيها وأما إذا فصلت فتفضي تسعة كما في التمام (وإن لم تعلم ابتدائه) أنه بالليل أو النهار (أو علمت أنه بالنهار تقضي اثنين عشر مطلقا) لأنه يحتمل أنها حاضت في أول رمضان فيفسد صومها في أربعة ثم يجوز في أربعة عشر ثم يفسد في أربعة فقد فسد ثمانية فإذا قضت موصولا حاز بعد يوم الفطر خمسة تكملة طهرها الثاني ثم يفسد أربعة ثم يجوز ثلاثة تمام الاثنين عشر وإذا فصلت احتمل عروض الحيض في أول القضاء فيفسد في أربعة ثم يجوز في ثمانية والجملة اثنا عشر كما في التاترخانية وأما إذا كان رمضان ناقصا فإذا وصلت حاز بعد يوم الفطر ستة ثم يفسد أربعة ثم يجوز يومان وبقى الكلام بحاله وهذا ما أشار إليه بقوله (وخرج) أنت الأحكام بعد التأمل (على) قياس (ما ذكرنا إن كان) رمضان (ناقصا) كما ذكرناه لك (وإن وجب عليها صوم شهرين) متتابعين (في كفاررة القتل أو الإفطار) إذا كانت أفترطت عمدا في رمضان (قبل الابتلاء) بالاستمرار ونسيان العادة (إذ الإفطار في هذا الابتلاء لا يوجب كفاررة لتمكن الشبهة) في كل يوم لترددك بين الحيض والطهر تاترخانية (فإن علمت أن ابتداء حيضها بالليل و) أن (دورها) أي عادتها (في كل شهر) مرة (تصوم تسعين يوما) لأنه إذا كان دورها في كل شهر يجوز صومها في عشرين من كل ثلاثين فإذا صامت

تسعين تيقنت بجواز ستين (وإن لم تعلم الأول) أي أن ابتداء حيضها بالليل بأن علمت أنه بالنهار أو لم تعلم شيئاً (تصوم مائة وأربعة) لجواز أن يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في تسعة عشر فهذه تسعون جاز منها سبعة وخمسون ثم لا يجوز في أحد عشر ثم يجوز في ثلاثة بلغ العدد مائة وأربعة جاز منها ستون بيقين تاترخانية (وإن لم تعلم الثاني) أي أن دورها في كل شهر لكن تعلم أن ابتدائه بالليل (تصوم مائة) لأننا نجعل حيئن حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين جاز منها خمسة عشر فإذا صامت مائة جاز منها ستون بيقين تاترخانية (وإن لم تعلمهما) أي لم تعلم أن ابتدائه بالليل ولا أن دورها في كل شهر (تصوم مائة وخمسة عشر) لجواز أن يوافق ابتداء الصوم ابتداء الحيض فلا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة عشر وهكذا أربع مرات ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزيها في أربعة بلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز منها ستون كما في التاترخانية (وإن وجب عليها صوم ثلاثة أيام) متابعة (في كفارة يمين وعلمت أن ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر) لاحتمال أن يوافق ابتداء صومها لأربع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم يومين لعدم التتابع ثم لا تجزيها عشرة ثم تجزيها ثلاثة مص أي لأن هذه الثلاثة طهر يقينا وقد صامتها متابعة فصحت عن كفارة اليمين وإنما لم يؤخذ لها يوم ما بعد العشرة مع اليومين قبلها لأن الحيض هنا يقطع التتابع لأنها يمكنها صوم ثلاثة خالية عن الحيض بخلاف الشهرين في كفارة القتل (أو تصوم ثلاثة أيام ثم تفتر عشراً ثم تصوم ثلاثة) لتيقنها بأن أحدي الثلاثين وافقت زمان طهرها فجازت عن الكفارة محيط (وإن لم تعلم) أن ابتداء حيضها بالليل (تصوم ستة عشر) لجواز أن الباقى من طهرها حين شرعت في الصوم يومان فلا يجزيان لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في أحد عشر ثم يجزي في ثلاثة والجملة ستة عشر تاترخانية (أو تصوم ثلاثة وتفتر تسعة وتصوم أربعة) لاحتمال أن اليوم الثالث

من الثلاثة الأولى وافق ابتداء حيضها فيفسد اليوم الحادي عشر وهو أول الأربعة الأخيرة فإذا صامت بعده ثلاثة وقت متابعة في طهر يقيناً (أو على قلبها) بأن تقدم الأربعة وتؤخر الثلاثة (وإن وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها) فإذا علمت أن ابتداء حيضها بالليل وإلا فأحدا وعشرين أي لاحتمال أن يوافق أول القضاء أول الحيض فيفسد صوم أحد عشر ثم يجزيها صوم عشرة ثم (إما) أن تصوم (متتابعاً) كما ذكرنا عشرة بعد عشرة (أو تصوم عشرة في عشرة من شهر مثلاً) كالعاشر الأول من رجب (ثم تصوم مثله في عشر آخر من شهر آخر) كالعاشر الثاني من شعبان للتيقن بأنّ أحدي العشرين طهر لكن هذا إذا كان دورها في كل شهر كما في التائريخانية وإلا فيجزيها أن تصوم عشرة ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم عشرة تأمل (وهذا الأخير) أي صوم الضعف في عشر آخر من شهر آخر (يجري فيما دون العشرة أيضاً) أي إذا كان عليها قضاء تسعه من رمضان مثلاً تصومها في عشر من شهر ثم تصومها في عشر آخر من شهر آخر وكذا الثمانية والأقل وإنما خص ذلك بالأخير لأن قضاء الضعف متتابعاً لا يكفي فإنها لو صامت ثمانية عشر ضعف التسعة احتمل أن يوافق أول الحيض أول القضاء فتصوم عشرة لا تجزيها ثم ثمانية تجزيها ويبقى عليها يوم آخر وكذا لو كان عليها ثلاثة مثلاً فصامت ضعفها ستة لا يجزيها شيء منها لاحتمال وقوعها كلها في الحيض وكذا الأربعة والخمسة نعم لو علمت أن حيضها ثلاثة أو أربعة مثلاً من كل شهر وباقيه طهر ولا تعلم محلها فقضتها موصولة تصوم ضعف أيامها وتجزيها أو تصومها في عشر من شهر ثم تصوم مثلها في عشر آخر من شهر آخر (وإن طلت رجعياً) ولا تعرف مقدار حيضها في كل شهر (يحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلاثين) لاحتمال أن حيضها ثلاثة وطهرها خمسة عشر ووقوع الطلاق في آخر أجزاء الطهر فتنقضي العدة بثلاث حيض بينها طهران كما في التائريخانية (وهذا) المذكور من أول الفصل إلى هنا (حكم الإضلال العام) أي إضلال العدد والمكان بحيث تكون في كل يوم متعددة بين الحيض والطهر

(وما يقربه) أي ما يقرب من العام كأن علمت عدد أيامها لكن أضلت مكانها في جميع الشهر كما مر تمثيله وحكمه (وأما الخاص) وهو الإضلal في المكان فقط كأن علمت عدد أيامها وأضلت مكانها في بعض الشهر كالعاشر الأول منه مثلا والإضلal في العدد فقط مع العلم بالمكان (فموقوف على مقدمة وهي إن أضلت امرأة أيامها في ضعفها أو أكثر فلا تيقن) هي (في يوم منها بحيض) كما إذا كانت أيامها ثلاثة فأضلتها في ستة أو أكثر (بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف مثلاً إذا أضلت ثلاثة في خمسة فإنها تيقن بالحيض في اليوم الثالث) من الخمسة فإنه أول الحيض أو آخره أو وسطه بيقين فترى الصلاة فيه (فتقول) في التفريع على ذلك وهو أيضاً من إضلال المكان مع العلم بالعدد (إن علمت أن أيامها ثلاثة فأضلتها فالعشرة الأخيرة من الشهر) بأن لم يغلب على ظنها موضعها من العشرة (تصلي من أول العشرة بالوضوء لوقت كل صلاة) أو لكل صلاة على الاختلاف بين المشايخ تاترخانية (ثلاثة أيام) للتردد فيها بين الحيض والطهر محيط (ثم تصلي بعدها إلى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلاة) للتردد فيه بين الحيض والطهر والخروج من الحيض محيط (إلا إذا ذكرت وقت خروجها من الحيض) بأن ذكرت أنها كانت تظهر في وقت العصر مثلاً ولا تدري من أي يوم (فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة) فتصلي الصبح والظهر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تصلي العصر بالغسل للتردد بين الحيض والخروج منه ثم تصلي المغرب والعشاء والوتر بالوضوء للتردد بين الحيض والطهر ثم تفعل هكذا في كل يوم مما بعد الثلاثة (وإن) أضلت (أربعة في عشرة تصلي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة لما ذكرنا (وقس عليه الخمسة) إذا أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل (وإن) أضلت عدداً في أقل من ضعفه كما لو أضلت (ستة في عشرة تيقن عليه الخمسة) إذا أضلتها في ضعفها فتصلي خمسة من أول العشرة بالوضوء والباقي بالغسل (وإن) أضلت عدداً في أقل من ضعفه كما لو أضلت (ستة في عشرة تيقن

بالحيض في الخامس والسادس) فتدع الصلاة فيما لأنهما آخر الحيض أو أوله أو وسطه (وتُفعَل في الباقي مثل ما سبق) فتصلِّي أربعة من أول العشرة بالوضوء ثم أربعة من آخرها بالغسل لتوهم خروجها من الحيض في كل ساعة منها محيط (وإن) أضلت (سبعة فيها) أي في العشرة (تَيَقَنَ في أربعة بعد الثلاثة الأولى بالحيض) فتصلِّي ثلاثة من أول العشرة بالوضوء ثم ترك أربعة ثم تصلي ثلاثة بالغسل (وفي) إضلال (الثمانية) في العشرة (تَيَقَنَ بالحيض في ستة بعد) اليومين (الأولين) فتدع الصلاة فيها وتصلِّي يومين قبلها بالوضوء ويومين بعدها بالغسل (وفي) إضلال (التسع) في عشرة تَيَقَنَ (بثمانية بعد الأول) أنها حِيْض فتصلِّي أول العشرة بالوضوء وتترك ثمانية وتصلِّي آخر العشرة بالغسل ولم يذكر إضلال العشرة في مثلها لأنَّه لا يتصور ثم أشار إلى الإضلال بالعدد مع العلم بالمكان بقوله (وإن علمت أنها تطهر في آخر الشهر) بأنَّ كانت لا تدرِي عدد أيامها لكن علمت أنها تطهر من الحِيْض عند انسلاخ آخر الشهر (فأَتَتْ) في بعض النسخ فإلى أي فتصلِّي إلى (عشرين في طهر بقين) ويأتيها زوجها لأنَّ الحِيْض لا يزيد على عشرة (ثم في سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء) أيضاً لوقت كل صلاة (للشك في الدخول) في الحِيْض لأنَّها في كل يوم من هذه السبعة متَرَدِّدة بين الطهر والدخول في الحِيْض لاحتمال أنَّ حِيْضها الثلاثة الباقيَة فقط أو مع شيء مما قبلها أو جميع العشرة (وتترك الصلاة في الثلاثة الأخيرة للتقن بالحيض ثم تغسل في آخر الشهر) غسلاً واحداً لأنَّ وقت الخروج من الحِيْض معلوم لها وهو عند انسلاخ الشهر تاترخانية (وإن علمت أنها ترى الدم إذا جاوز العشرين) أي علمت أنَّ أول حِيْضها اليوم الحادي والعشرون (ولا تدرِي كم كانت) عدة أيامها (تدع الصلاة ثلاثة بعد العشرين) لأنَّ الحِيْض لا يكون أقل من ثلاثة (ثم تصلي بالغسل إلى آخر الشهر) لتوهم الخروج من الحِيْض وتعيد صوم هذه العشرة في عشرة أخرى من شهر آخر محيط (وعلى هذا يخرج سائر المسائل) ومن رام الزيادة على ذلك فليرجع إلى المحيط والتاترخانية (وإن أضلت عادتها في النفاس فإن لم يجاوز الدم أربعين ظاهراً) أي كله نفاس كيف كانت عادته

وتترك الصلاة والصوم لما عرفت في الفصل الثاني فلا تقضى شيئاً من الصلاة بعد الأربعين (فإن جاوز الأربعين (تحرى) بفتح أوله أصله تحرى (فإن لم يغلب ظنها على شيء) من الأربعين أنه كان عادة لها (قضت صلاة الأربعين) لجواز أن نفاسها كان ساعة تاترخانية ولأنما لم تعلم كم عادتها حتى ترد إليها عند المعاودة على الأكثر (فإن قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة أيام) لاحتمال حصول القضاء أول مرة في حالة الحيض والاحتياط في العبادات واجب تاترخانية * تنبئه * لم أمر من ذكر حكم صومها إذا أضلت عادتها في النفاس والحيض معاً وتخريجه على ما مر أنها إذا ولدت أول ليلة من رمضان وكان كاملاً وعلمت أن حيضها يكون بالليل أيضاً تصوم رمضان لاحتمال أن نفاسها ساعة ثم إذا قضت موصولاً تقضى تسعه وأربعين لأنما تفطر يوم العيد ثم تصوم تسعه يتحمل أنها تمام نفاسها فلا تخزيها ثم خمسة عشر هي طهر فتجزى ثم عشرة تحتمل الحيض فلا تخزي ثم خمسة عشر هي طهر فتجزى والجملة تسعه وأربعون صح منها ثلاثون ولو ولدت نهاراً وعلمت أن حيضها بالنهار أو لم تعلم تقضي اثنين وستين لأنما تفطر يوم العيد ثم تصوم عشرة لا تخزي لاحتمال أنها آخر نفاسها ثم تصوم خمسة وعشرين يجزيها منها أربعة عشر ولا تخزي أحد عشر ثم تصوم خمسة وعشرين كذلك فقد صح لها في الطهرين ثانية وعشرون ثم تصوم يومين تمام الثلاثين والجملة اثنان وستون وعلى هذا يستخرج حكم ما إذا قضته مفصولاً وما إذا كان الشهر ناقصاً وما إذا علمت عدد أيام حيضها فقط وغير ذلك عند التأمل وضبط ما مر من القواعد والفروع والله تعالى الموفق (وإنأسقطت سقطاً ولم تدر أنه مستبين الخلق أو لا بأن أسقطت في المخرج مثلاً وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها أربعين وقدأسقطت) في أول يوم (من أول أيام حيضها تترك الصلاة عشرة) لأنها فيها إما حائض أو نفاس لأن السقط إن كان مستبين الخلق فهي نفاس وإنما فهي حائض فلم تكن الصلاة واجبة عليها بكل حال محظ (ثم تغسل) لاحتمال الخروج من الحيض (وتصلي) بالوضوء لكل وقت

(عشرين) يوماً (بالشك) لتردد حالها فيها بين الطهر والنفاس (ثم تترك الصلاة عشرة) بيقين لأنها فيها إما حائض أو نفساء (ثم تغتسل) ل تمام مدة الحيض والنفاس (وتصلبي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون إن استمر الدم ولو أسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة) يعني رأت الدم عشرة على عادتها ثم أسقطت (ولم تدر أن السقط مستبين الخلق أو لا تصلي من أول ما رأت) قبل الإسقاط (عشرة بالوضوء بالشك) لأن تلك العشرة إما حيض إن كان السقط غير مستبين وإما استحاضة إن كان مستبين فلا تترك الصلاة فيها قلت وهذا إن علمت بعلوها ظاهر وإن ترك الصلاة لرؤيتها الدم في أيامها ثم إذا أسقطت ولم يتبين حاله يلزمها القضاء للشك المذكور (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك) لتردد حالها بين النفاس والطهر تاترخانية (ثم تترك الصلاة عشرة بيقين) لأنها إما نفساء أو حائض تاترخانية (ثم تغتسل) لاحتمال الخروج من حيض (وتصلبي عشرة بالوضوء بالشك) لترددتها بين الطهر والنفاس تاترخانية (ثم تغتسل) لاحتمال خروجها من نفاس بتمام الأربعين (ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين) ليقين الطهر تاترخانية (ثم تصلي عشرة بالشك) لتردد حالها فيها بين الحيض والطهر ثم تغتسل وهكذا دأبها أن تغتسل في كل وقت تتوهم أنه وقت خروجها من الحيض أو النفاس تاترخانية ثم اعلم أنه نقل بعضهم عن الخلاصة في تقرير هذه الصورة أن عليها الصلاة من أول ما رأت عشرة أيام بالضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوماً بالوضوء بالشك ثم تترك الصلاة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلبي عشرة بالوضوء باليقين انتهى وأنت ترى أن في آخر العبارة مخالفة لما في المتن ونقصاناً وعن هذا والله أعلم. قال في الفتح وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من الناسخ فاحترز منه انتهى لكن الذي رأيته في نسخة الخلاصة التي عندي موافق لما ذكرها المص في متنه بلا حذف شيء سوى قول المص آخراً ثم تصلي عشرة بالشك والله تعالى أعلم.

(الفصل السادس في أحكام الدماء) الثلاثة

(المذكورة أما أحكام الحيض فاشنا عشر) على ما في النهاية وغيرها وأوصلها في البحر إلى اثنين وعشرين (ثمانية يشترك فيها النفاس) وأربعة مختصة بالحيض وجعلها في البحر خمسة (الأول) من المشتركة (حرمة الصلاة) فرضاً أو واجباً أو سنة أو نفلاً (والسجدة) واجبة كانت كسجدة التلاوة أو لا كسجدة الشكر وهذا معنى قوله (مطلقاً وعدم وجوب الواجب) يعم المكتوبات والوتر (منها أداء وقضاء) أي من الصلاة وكذا سجدة التلاوة فلا تجب على الحائض والنفساء بالتلاوة أو السماع (لكن يستحب لها إذا دخل وقت الصلاة أن تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها) هو محل عينته للصلاحة فيه وفيه إشارة إلى أنه لا يعطى له حكم المسجد وإن صح اعتكاف المرأة فيه (مقدار ما يمكن أداء الصلاة فيه تسبيح وتحمد) لثلا تزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها أحسن صلاة تصلي (والمعتبر) في حرمة الصلاة وعدم وجودها (في كل وقت آخره مقدار التحريرية أعني قولنا الله) بدون أكبر عند الإمام (فإن حاضرت فيه سقط عنها الصلاة) أداء وقضاء (وكذا إذا انقطع فيه يجب قضاها) هذا إذا انقطع لأكثر مدة الحيض وإلا فلا يجب القضاء ما لم تدرك زماناً يسع الغسل أيضاً (وقد سبق) بيان ذلك (في) الفصل الثالث (فصل الانقطاع وكما) الكاف للمفاجأة أي أول ما (رأت الدم تترك الصلاة مبتدأة كانت أو معتادة) هذا ظاهر الرواية وعليه أكثر المشايخ وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في غير رواية الأصول لا تترك المبتدأة ما لم يستمر الدم ثلاثة أيام قال في البحر وال الصحيح الأول كالمعتادة (وكذا) تترك الصلاة (إذا جاوز عادتها في عشرة) قال في المحيط وهو الأصح وهو قول الميداني وقال مشيايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلاحة إذا جاوز عادتها وأما إذا زاد على العشرة فلا تترك بل تقضي ما زاد على العادة كما يأتي (أو ابتدأ) الدم (قبلها) أي قبل العادة فإنها تترك الصلاة كما رأته لاحتمال انتقال العادة (إلا إذا كان الباقى من أيام طهرها ما لو ضم إلى حيضها جاوز العشرة مثلاً امرأة عادتها في الحيض سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دماً تؤمر بالصلاحة إلى

عشرين) لأن الظاهر أنها ترى أيضاً في السبعة أيام عادتها فإذا رأت قبل عادتها خمسة يزيد الدم على العشرة وإذا زاد عليها ترد إلى عادتها فلا يجوز لها ترك الصلاة قبل أيام عادتها هذا ما ظهر لي وقال المص هكذا أطلقوا لكن ينبغي أن يقيد بما إذا لم يسع الباقى من الطهر أقل الحيض والطهر وإلا فلا شك في أن من عادتها ثلاثة في الحيض وأربعون في الطهر إذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلاة انتهى أي لأن ما تراه بعد العشرين لو استمر حتى بلغ ثلاثة يكون حيضاً قطعاً لأنه تقدمه طهر صحيح وما بعد هذه الثلاث إلى أيام العادة طهر صحيح أيضاً فيكون فاصلاً بين الدمين ولا يضم إلى الدم الثاني وحينئذ فلا يكون الثاني مجاوزاً للعشرة حتى تزيد عادتها (ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها) من حين رأت لأن عادتها سبعة وقد رأت قبلها ثلاثة فلم يزد على العشرة فيحكم بانتقال العادة ولا ينظر إلى احتمال أن ترى أيضاً بعد أيام عادتها فترد إلى عادتها وتكون الثلاثة استحاضة لأن احتمال بعيد فلذا تترك الصلاة فيها تأمل (ثم) عطف على قوله وكما رأت الدم تترك الصلاة (إذا انقطع قبل الثلاثة) أي لم يبلغ أقل مدة الحيض (أو جاوز بعد العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء) أما المبتدأة فلا تقضى شيئاً من العشرة وإن جاوزها لأن جم العشرة يكون حيضاً لعدم عادة ترد إليها (وإن سمعت السجدة) أو تلتها (لا سجدة عليها) لعدم الأهلية (الثانية) من الأحكام (حرمة الصوم مطلقاً) فرضاً أو نفلاً (لكن يجب قضاء الواجب منه فإن رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومها مطلقاً) فرضاً أو نفلاً (ويجب قضاؤه) لأن النفل يلزم بالشرع (وكذا لو شرعت في صلاة التطوع أو السنة تقضى) لما قلنا فلا فرق بين الشرع في الصوم أو الصلاة أقل وهذا هو المذكور في الحديث وغيره وفرق بينهما صدر الشريعة فلم يوجب في الصوم وصرح في البحر بأن ما قاله غير صحيح لما في الفتح والنهاية والابيحياني من عدم الفرق بينهما ومثله في الدر (و) لو شرعت (في صلاة الفرض) فمحاضت (لا) تقضى لأن صلاة الفرض لا تحب بالشرع وقد أسقط الشارع عنها أدائها وكذا قضائهما للحرج بخلاف صوم الفرض فإنه واجب القضاء (وكذا إذا أو جبت) بالنذر (على نفسها صلاة

أو صوما في يوم فحاحت فيها) الأولى فيه أي في اليوم (يجب القضاء) لصحة النذر (ولو أوجبتها في أيام الحيض) بأن قالت الله عليّ صوم أو صلاة كذا في يوم حيضي (لا يلزمها شيء) لعدم صحة النذر (والثالث حرمة قراءة القرآن ولو دون آية) كما صححه صاحب الهدایة وقاضي خان وهو قول الكرخی وقال الطحاوی بياح ما دونها وصححه في الخلاصة ورجم في البحر الأول لقوله صلی الله علیه وسلم (لَا تَقْرُأْ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ) (إذا قصدت القراءة فإن لم تقصد) بل قصدت الثناء أو الذکر (ففي الآية الطويلة كذلك) أي تحريم وهذا هو المفهوم من أكثر الكتب كالمحیط والخلاصة فاختاره المص (و) أما عدم قصد القراءة (في القصيرة) قال في الخلاصة كما يبحري على اللسان عند الكلام (كقوله تعالى ثم نظر) أو لم يولد (أو ما دون الآية كبسمل الله للتيمن) عند ابتداء أمر مشروع (والحمد لله للشکر فيجوز) كذا في الخلاصة ومقتضاه إن قصد التيمن أو الشکر في باسم الله الرحيم والحمد لله رب العالمين لا يجوز لأن كلا آية تامة غير قصيرة إلا التي في سورة النمل فإنها بعض آية لكن صرح الزيلعي بأنه لا بأس بذلك بالاتفاق ونقل في الفتح كلام الخلاصة ثم قال وغيره أي غير صاحب الخلاصة لم يقييد عند قصد الثناء والدعاء بما دون الآية فصرح بجواز قراءة الفاتحة على وجه الثناء والدعاء انتهى وفي العيون لأبي الليث ولو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به انتهى واحتاره الحلوي وفى غایة البيان أنه المختار لكن قال الهندوانى لا أفتى بهذا وإن روی عن أبي حنيفة انتهى ومفهوم ما في العيون أن ما ليس فيه معنى الدعاء كسوره أبي هلب لا تؤثر فيه نية الدعاء وهو ظاهر ومفهوم الرواية معتبر ورجم في البحر ما قاله الهندوانى وهو ما مشى عليه المص هنا لكن حيث علمت أن الجواز مروي عن صاحب المذهب ورجحه الإمام الحلوي وغيره فینبغی اعتماده وهو المتادر من كلام الفتح السابق (والعلم) إذا حاضرت مثلها الجنب كما في البحر عن الخلاصة (قطع بين كل كلمتين) هذا قول الكرخی وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوی تعلم نصف آية وقطع ثم تعلم

نصف آية لأن عنده الحرمة مقيدة بآية تامة كما في النهاية لكن اعتبره في البحر بأن الكرخي يمنع مما دون نصف آية وهو صادق على الكلمة وأحاب في النهر بأنه وإن منع دون نصف آية لكنه مقيد بما به يسمى قارئا وبالكلمة لا يعد قارئا انتهى ولذا قال يعقوب باشا أن مراد الكرخي ما دون الآية من المركبات لا المفردات لأنه جوز للمعلمة تعليمها كلمة كلمة انتهى وتمامه فيما علقنا على البحر (وتكره قراءة التوراة والإنجيل والزبور) لأن الكل كلام الله تعالى إلا ما بدل منها زيلي وهو الصحيح خلافا لما في الخلاصة من عدم الكراهة كما في شرح المنية وتمامه فيما علقناه على البحر ويظهر منه أن ما نسخ حكمه وتلاوته من القرآن كذلك بالأولى إذ لا تبديل فيه خلافا لما بحثه الحير الرملي (وغسل الفم لا يفيد) حل القراءة وكذا غسل اليد لا يفيد حل المس هذا هو الصحيح كما في البحر عن غایة البيان (ولا يكره التهجي) بالقرآن حرفاً أو كلمة مع القطع كما مر (و) لا (قراءة القنوت) في ظاهر المذهب كما قدمناه (و) لا (سائر الأذكار والدعوات) لكن في المداية وغيرها في باب الأذان استحباب الوضوء لذكر الله تعالى وترك المستحب لا يوجب الكراهة بحر (و) لا (النظر إلى المصحف) لأن الجنابة لا تحل العين فتح (والرابع حرمة مس ما كتب فيه آية تامة) فلا يكره ما دونها كما في القهستاني قلت وينبغي أن يجري فيه الخلاف المار في القراءة بالأولى لأن المس يحرم بالحدث الأصغر بخلاف القراءة فكانت دونه تأمل وفي الدر واختلفوا في مسه وغير أعضاء الطهارة والمنع أصح (ولو درهماً أو لوحًا) مس (كتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه) لأنها لا تخلو من آيات القرآن وهذا التعليل يمنع مس شروح النحو أيضاً فتح لكن في الخلاصة يكره مس كتب الأحاديث والفقه للمحدث عندهما وعنده أي حنيفة الأصح أنه لا يكره وفي الدرر والغرر خص المس باليد في الكتب الشرعية إلا التفسير وفي السراج المستحب أن لا يأخذها بالكم أيضاً بل يتوضأ كلما أحدث وهذا أقرب إلى التعظيم انتهى بحر (ويماضيه وجلده المتصل) هذا خاص بالمصحف ففي السراج لا يجوز مس آية في لوح أو درهم أو حائط ويجوز مس غير موضع الكتابة

بخلاف المصحف فإن الكل فيه تبع للقرآن وكذا كتب التفسير لا يجوز مس موضع القرآن منها وله أن يمس غيره كما في الإيضاح انتهى وأقره في البحر (ولو مسه) أي ما ذكر (بحائل منفصل) كجلد غير مخيط به وهو الصحيح وعليه الفتوى وقيل يجوز بالمتصل به كما في السراج (ولو كمه حاز) وما ذكره في الکم هو ما في المحيط لكن في الهدایة الصحيح الكراهة وفي الخلاصة وكرهه عامة المشايخ قال في البحر فهو معارض لما في المحيط فكان هو أولى وفي الفتح المراد بالكراهة التحريمية (ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاه) قال ابن الهمام وأما مس ما فيه ذكر فأطلقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قال في الهدایة ويكره المس بالکم وهو الصحيح وقال في الكافي والمحيط وعامتهم أنه لا يكره ثم ذكر دليله فاخترناه (ولكن لا يستحب ولا تكتب) الحائض (القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وإن لم تقرأ) شمل ما إذا كان الصحيفة على الأرض فقال أبوالليث لا يجوز وقال القدوسي يجوز قال في الفتح وهو أقيس لأنه ماس بالقلم وهو واسطة منفصلة فكان كثوب منفصل إلا أن يمسه بيده (وغسل اليد لا ينفع) في حل المس هو الصحيح كما مر (والخامس حرمة الدخول في المسجد) ولو للعبور بلا مكث (إلا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والأولى) عند الضرورة (أن تتييم ثم تدخل ويجوز أن تدخل مصلى العبد) والجنازة لما في الخلاصة من أن الأصح أنه ليس لهما حكم المسجد انتهى إلا في صحة الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة كما في الحانية (وزيارة القبور) عطف على أن تدخل (والسادس حرمة الطواف) ولو فعلت صح وأثبتت وعليها بدنة (والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الإزار) يعني ما بين سرة وركبة ولو بلا شهوة وحل ما عداه مطلقا وهل يحل النظر ومبادرتها له فيه تردد كذا في الدر ورفعنا التردد في حواشينا عليه بحل الثاني دون الأول (وتثبت الحرمة بإخبارها) وحرر في البحر أن هذا إذا كانت عفيفة أو غلب على ظنه صدقها أما لو فاسقة ولم يغلب صدقها بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقا (وإن جامعها طائعين إثما وعليهمما التوبة والاستغفار) ولو أحد هما طاععا والآخر مكرها أثم الطائع وحده سراج

(ويستحب أن يتصدق بدينار إن كان) الجماع (في أول الحيض وبنصفه إن كان في آخره) أو وسطه كذا قال بعضهم وقيل إن كان الدم أحمر فدينار أو أصفر فبنصفه سراج قال في البحر ويدل له ما رواه أبو داود والحاكم وصححه إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار انتهى قال في السراج وهل ذلك عليه وحده أو عليهما الظاهر الأول ومصرفه مصرف الزكاة (ويكفر مستحله) وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعمول لأنه حرام لغيره وتمامه في الدر والبحر (والثامن وجوب الغسل أو التيمم) بشرطه (عند الانقطاع وأما الأربع) المختصة بالحيض (فأولها تعلق انقضاء العدة به) أما الحامل فهو وضع الحمل وإن لم تر دم النفاس وصوره في السراج بما إذا قال إذا ولدت فأنت طالق فولدت لابد من ثلاثة حيض بعد النفاس تأمل (وثانيها الاستبراء) صورته لو اشتري حارية حاملا فقبضها ووضعت عنده ولدا وبقي ولد آخر في بطنه فالدم الذي بين الولدين نفاس ولا يحصل الاستبراء إلا بوضع الثاني سراج وكذا لو شرى حاملا فولدت قبل أن يقبضها لابد بعد القبض من حيضة بعد النفاس (وثالثها الحكم ببلوغها) ولا يتصور ذلك في النفاس لأنه يحصل قبله بالجبل سراج (ورابعها الفصل بين طلاقي السنة والبدعة) لأن السنة فيما أراد أن يطلقها أكثر من طلقة أن يفصل بين كل طلقتين بحيضة أما الفصل بالنفاس فلا يتصور لانقضاء العدة بالوضع قبله وأما الطلاق في النفاس فإنه بدعي كالطلاق في الحيض كما في طلاق البحر وزاد في البحر هنا خامساً مما اختص به الحيض وهو عدم قطع التابع في صوم الكفار وزاد غيره سادساً وسابعاً وهما أن أقله ثلاثة وأكثره عشرة (وأما) القسم الثالث وهو (الاستحاضة فحدث أصغر كالرعاف) وله أحكام تأتي (تدنيب) سماه به لأنه تابع لهذا الفصل وتمكيل له فهو كالذنب (في حكم الجنابة والحدث) الأصغر (أما الأول) أي حكم الجنابة (فكالنفاس إلا أنه لا يسقط الصلاة ولا يحرم الصوم و) لا (الجماع ولو قبل الوضوء) نعم يستحب كونه بعد غسل أو وضوء قال في المبتغي بالغين المعجمة إلا إذا احتمل لم يأت أهله

لكن قال المحقق ابن أمير حاج في شرح المنية هذا غريب إن لم يحمل على الندب إذ لا دليل يدل على الحرمة (وإذا أراد أن يأكل أو يشرب يغسل يديه وفمه) ندبا لأن يده لا تخلو عن النجاسة ولأنه يصير شاربا للماء المستعمل بدائع وفي الخانية ولا بأس بتركه واختلف في الحائض قيل كالجنب وقيل لا يستحب لها لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن فمها ويدها انتهى (ويجوز خروجه لحوائجه) قبل أن يغتسل أو يتوضأ تاترخانية (وأما حكم الحديث ثلاثة الأول حرمة الصلاة والسجدة مطلقا) واجتنان أو لا (والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة) ولو بغيرأعضاء الوضوء كما قدمناه (وكتب التفسير ولو بعد غسل اليدين ولكن يجوز) للمكلف المتظاهر (دفع المصحف إلى الصبيان) وإن كانوا محدثين لأن في المنع تضييع حفظ القرآن وفي الأمر بالتطهير حرجا بهم فلا يأثم الدافع كما يأثم بإلباس الصغير الحرير وسقيه الخمر وتوجيهه إلى القبلة في قضاء حاجته ففتح (ولا بأس بمس كتب الأحاديث والفقه والأذكار والمستحب أن لا يفعل) قال الإمام الحلواني إنما نلت هذا العلم بالتعظيم فإني ما أحذت الكاغد إلا بطهارة والإمام الحلواني كان مبطونا في ليلة وكان يكرر كتابه فتوضاً في تلك الليلة سبع عشرة مرة بحر (والثالث كراهة الطواف) لوجوب الطهارة فيه (ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد) هكذا ذكر في البدائع وقال في الخيط يكره دخول المسجد ولعل وجهه أنه يلزم منه ترك تحية المسجد تأمل (ثم إن الحديث إن استوعب) ولو حكما (وقت صلاة) مفروضة (بأن لم يوجد فيه زمان حال عنه يسع الوضوء والصلاحة يسمى عذرا وصاحبها يسمى (معدورا و) يسمى أيضا (صاحب العذر) هكذا ذكر في الكافي ونقل الزيلعي عن عدة كتب شرط استيعاب الوقت كله ثم قال هو أظهر قال مولانا خسرو أراد به الرد على الكافي بأن كلامه مخالف لتلك الكتب أقول لا مخالفة بينهما ثم ذكر وجهه والحق ما قاله في الكافي إذ العلم بحقيقة الإستيعاب متيسر بل متعدز خصوصاً للمستحاضة فإنها تتحذل الكرسف فكيف يتيسر معرفة إستيعاب خروج الدم مص قلت جعل في الفتح كلام الكافي تفسيرا لما قاله في عامة الكتب وهو مآل كلام منلا خسرو فتذهب (وحكمه أن لا ينقض وضوئه)

الناشئ (من ذلك الحدث بتجدده) متعلق بيتنقض وسيأتي في كلامه محترزا لقيدين (إلا عند خروج وقت مكتوبة) فلو توضأ لصلاة العيد يجوز له أن يؤدي به الظهر في الصحيح كذا في الريلعي وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف بدخول الوقت وخروجه مص قلت وأفاد بقوله عند خروج الخ أن الناقض ليس نفس الخروج بل الحدث السابق المتجدد بعد الموضوع أو معه وإنما خروج الوقت شرط (فيصلبي به في الوقت) بشروط تعلم مما سيأتي وهي أن يكون موضوعه من حدثه الذي صار به معذورا ولم يعرض عليه حدث آخر وكان موضوعه في الوقت لا قبله وكان حاجة فحينئذ يبقى موضوعه في الوقت وإن قارن الموضوع السيلان أو سال بعده فيصلبي به في الوقت (ما شاء من الفرائض) الوقتية والفاتحة (والنوافل) والواجبات بالأولى (ولا يجوز له أن يمسح خفه إلا في الوقت هذا إذا كان الدم سائلا عند اللبس أو الطهارة) وأما إذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة كال الصحيح (ولا تجوز إمامته لغير المعذور) بعذرها فلو ألم معذورا صح إن اتحد عذرها كما في السراج والفتح وغيرهما ومتضاه أن مجرد الاختلاف مانع وإن كان عذر الإمام أخف كما لو ألم من به انفلات ريح ذا سلس بول فإن الثاني حدث وبنحاسة فلا يصح كما في إماماة النهر وتمامه في رد المحتار (ثم في البقاء) أي بعد ما ثبت كونه معذورا باستيعاب عذرها الوقت (لا يشترط الاستيعاب) ثانيا (بل يكفي وجوده) أي ذلك الحدث (في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام) بأن استوعبه الانقطاعحقيقة (سقوط العذر من أول الانقطاع) والحال أن شرط ثبوت العذر استيعابه للوقت ولو حكما وشرط بقائه وجوده في كل وقت ولو مرة وشرط زواله تحقق الانقطاع التام في جميع الوقت (حتى لو انقطع) بعد الوقت (في أثناء الموضوع أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لوجود الانقطاع التام (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد) لعدم الانقطاع التام لأن الانقطاع لم يستوعب الوقت الأول ولا الثاني وقيد بكونه في أثناء الموضوع أو الصلاة لأنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتيتم إذا رأى الماء بعد

الفراغ من الصلاة بحر عن السراح لكن قوله أو بعد القعود من المسائل الثانية عشرية وفيها الخلاف المشهور (ولو عرض) الحدث ابتداء (بعد دخول وقت فرض انتظر إلى آخره) رجاء الانقطاع وعبارة التاترخانية ينبغي له أن يتضمن الخ (فإن لم ينقطع يتوضأ ويصللي ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة) لأنه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معنويا وقد صلى بالحدث فلا يجوز (وإن استوعب) الحدث (الوقت الثاني لا يعيد لشيوخ العذر حينئذ من ابتداء العروض) والحاصل أن الشيوخ والسقوط كلاهما يعتبران من أول الاستمرار إذا وجد الاستيعاب (وإنما قلنا من ذلك الحدث إذ لو توضأ من آخر) كبول وعذره منقطع (فسال من عذرها نقض وضوئه وإن لم يخرج الوقت) لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر حتى لا ينتقض به بل وقع لغيره وإنما لا ينتقض به ما وقع له كذا في شرح منية المصلي ونحوه في التاترخانية وغيرها وبه علم أن قولهم أن السيلان لا ينقض وضوء المعنور بل لابد معه من خروج الوقت مختص بما إذا كان وضوئه من عذرها لا من ححدث آخر (وإن لم يسل) عذرها بعد وضوئه من غيره (لا ينقض) وضوئه (وإن خرج الوقت) لأنه طهارة كاملة لم يعرض ما ينافيها (وإنما قلنا بتتجدده إذ لو توضأ من عذرها فعرض حدث آخر ينتقض وضوئه في الحال) لأن هذا حدث جديد لم يكن موجودا وقت الطهارة فكان هو والبول والعائط سواء بدائع (وإن) توضأ من عذرها و (لم يعرض) حدث آخر (ولم يسل من عذرها) عند الوضوء ولا بعده (لا ينقض بخروج الوقت) لأنه طهارة كاملة قال في البحر ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء أما إذا كان على الإنقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حديثا آخر أو يسل انتهى (وإن سال الدم من أحد منخريه فقط فتوضا ثم سال من آخر انتقض وضوئه) في الحال لعروض حدث آخر غير عذرها (وإن سال منهما فتوضا فانقطع من أحد هما لا ينتقض) ما دام الوقت لأن طهارتة حصلت لهما جميعا والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان ما بقي الوقت فبقي هو صاحب عذر بالمنخر الآخر بدائع (والحدري) بضم الحيم وفتحها

قروح في البدن تنفط وتقيح قاموس (والدمامل) جمع دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة ومحففة وهو الخراج قاموس (قروح) متعددة (لا واحدة حتى لو توضأ وبعضها) سايل وبعضاها الآخر (غير سايل ثم سال انتقض) وضوؤه قبل خروج الوقت كما مر في المنخر (ولو توضأ وكلها سايل لا تنتقض) ما لم يخرج الوقت (ولو) توضأ المعنور ثم (خرج الوقت وهو في الصلاة يستأنف) الصلاة بعد الوضوء (ولا يبني) على ما صلّى منها كما يفعله من سبقه الحدث (لأن الانتقض) ليس بخروج الوقت بل (بالحدث السابق حقيقة) أي الحدث الموجود حالة الوضوء أو بعده في الوقت بشرط الخروج فالحدث محكم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتضرا لا مستندا كما حققه في الفتح (إلا أن ينقطع قبل الوضوء ودام) الانقطاع (حتى خرج الوقت وهو في الصلاة فلا ينتقض وضوؤه ولا تفسد صلاته) كما قدمناه آنفا عن البحر (ولو توضأ المعنور بغير حاجة ثم سال عذرها انتقض وضوؤه) صورته كما في الزيلي لو توضأ والعذر منقطع ثم خرج الوقت وهو على وضوئه ثم جدد الوضوء ثم سال الدم انتقض لأن تحديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به انتهى لأن الوضوء الأول لم ينتقض بخروج الوقت لما علمته آنفا وإنما انتقض بالسيلان بعد الوقت (وكذا لو توضأ لصلاة قبل وقتها) قال بعضهم لا ينتقض والأصح أنه ينتقض كذا ذكره الزيلي مص أقول عبارة الزيلي هكذا ولو توضؤوا أي أصحاب الأعذار في وقت الظهر للعصر يصلون به العصر في رواية لأن طهارتهم للعصر في وقت الظهر كطهارتهم للظهور قبل الزوال والأصح أنه لا يجوز لهم ذلك لأن هذه طهارة وقعت للظهور فلا تبقى بعد خروجه انتهى وفي التأريخانية لا يجوز بالإجماع هو الصحيح وقد ذكر فيها وفي الزيلي وعامة الكتب لو توضأ بعد طلوع الشمس له أن يصلّي به الظهر عندهما لا عند أبي يوسف أي لأنه ينتقض عنده بدخول الوقت أما عندهما فلا ينتقض إلا بالخروج ولم يوجد وبه علم أن ما ذكره المص مفروض فيما إذا توضأ في وقت صلاة مكتوبة لصلاة بعدها ينتقض لتحقق خروج الوقت وكذا لدخول الوقت فلذا قال في التأريخانية لا يجوز بالإجماع أما لو

توضأً قبل الوقت في وقت مهملاً كما لو توضأً قبل الزوال فإنه يصلى به الظهر عندهما لأنَّه لا ينتقض بالدخول كما ذكرنا وقد صرَح بحكم المتألِّفين كذلك في المدحية فتبَهْ (وإنْ قدر المعدور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمُه ويخرج من العذر بخلاف الحائض كما سبق) في الفصل الأول (وإنْ سال عند السجود ولم يسل بدونه) كحرج بحلقه (يومئ قائماً أو قاعداً) لأنَّ ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث فإنَّ الصلاة بإيماء لها وجود حالة الاختيار في الجملة وهو في التنفُّل على الدابة ولا تجوز مع الحدث بحال حالة الاختيار فتح (وكذا لو سال عند القيام) دون القعود (يصلى قاعداً كما أنَّ من عجز عن القراءة لو قام) لا لو قعد (يصلى قاعداً) ويقرأ لأنَّ القعود في معنى القيام (بخلاف من) كان بحيث (لو استلقى) وصلى (لم يسل) ولو صلَى قائماً أو قاعداً سال (إنه لا يصلى مستلقياً) لأنَّ الصلاة كما لا تجوز مع الحدث إلا لضرورة لا تجوز مستلقياً إلا لها فاستوياً وترجح الأداء مع الحدث لما فيه من إحراز الأركان فتح (وما أصاب ثوب المعدور أكثر من قدر الدرهم فعليه غسله إنْ كان مفيداً) بأنَّ لا يصيِّبه مرة أخرى قال في الخلاصة وعليه الفتوى (وإنْ كان بحال لو غسله تتجسَّس ثانياً قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله) وهو المختار وقبل لا يجب غسله كالقليل للضرورة وقيل إنَّ أصابه خارج الصلاة يغسله وفيها لا لعدم إمكان التحرز عنه وفي المحتى قال القاضي لو كان بحال يبقى ظاهراً إلى أن يفرغ لا إلى أن يخرج الوقت فعندها يصلى بدون غسل وعنده الشافعي لا لأنَّ الطهارة مقدرة عندنا بخروج الوقت وعنده بالفراغ فتح ملخصاً وقيل إنَّ كان مفيداً بأنَّ لا يصيِّبه مرة أخرى يجب وإنْ كان يصيِّبه المرة بعد الأخرى فلا واختاره السريسي بحر. قلت بل في البدائع أنه اختيار مثاليخنا وهو الصحيح انتهى فإنَّ لم يحمل على ما في المتن فهو أيسَر على المعدورين والله الميسِر لكل عسير والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهراً وباطناً وصلَى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

قال في آخر الجلد الأول من البريقة عن جابر عنه عليه السلام (ثلاثٌ منْ جاءَ بهنَّ مع إيمان دَخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ وَزُوِّجَ مِنْ الْحُورِ الْعَيْنِ حَيْثُ شَاءَ مَنْ أَدَى حَقًّا وَقَرَأً فِي ذِبْرٍ كُلِّ صَلَاةً (فُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) عَشْرَ مَرَاتٍ وَعَفَا عَنْ قَاتِلِهِ). وفي الجامع الصغير أيضاً

برواية ابن عباس على تخریج ابن عساکر (ثلاث من كُنْ فِيهِ أو وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ فَلِيَتَرْوَجْ مِنَ الْحُورِ حَيْثُ شَاءَ رَجُلٌ اُتْسِمَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَذَّاهَا مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَجُلٌ خَلَى عَنْ قَاتِلِهِ أَيْ عَفَا وَرَجُلٌ قَرَأَ فِي دُبْرٍ كُلِّ صَلَاةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشَرَ مَرَّاتٍ). قال المناوي فهذا تعظيم عظيم لقدر الأمانة وتنويه شريف بشرف سورة الإخلاص وفضيلة حليلة في العفو عن القاتل.

قال الشارح رحمه الله تعالى وكان الفراغ من هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى نهار الاثنين لثلاث بقين من ذي القعدة الحرام سنة إحدى وأربعين ومائتين وألف على يد مؤلفه الفقير محمد أمين بن عمر عابدين عفي عنهمما آمين والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده آمين.

فهرست الكتاب

الموضوع	رقم الصفحة
الجلد الثاني من البريقة شرح الطريقة لأبي سعيد الخادمي قدس سره	٣
(المقصد الأول في فوائد الحلم وهي أربعة الأول محبة الله تعالى)	١٤
(المقصد الثاني) من مقاصد الحلم (في فوائد ثمراته)	١٧
(المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو أي الطريق (التحلم))	١٩
(الرابع والعشرون) من آفات القلب (سوء الظن بالله تعالى)...	٢١
(الثامن والأربعون الفتنة وهي إيقاع الناس في الأضطراب والاختلاف والمخالف والبلاء بلا فائدة دينية)	٢٨
(القسم الثاني) من قسمي آفات اللسان (في آفاته تفصيلاً)	٣٦
(الثاني) من آفات اللسان (ما فيه خوف الكفر)	٣٨
(الثالث الخطأ) وهو ما فيه خطاء كأن يقول علم الله تعالى في كل مكان لإيهامه كونه تعالى في المكان	٣٨
(الخامس من آفات اللسان وهو إرادة غير الظاهر المتادر من الكلام)	٥٤
(السادس) من آفات اللسان (الغيبة) بكسر المعجمة	٥٧
(السابع) من آفات اللسان (النميمة)	٦٩
(التاسع اللعن وهو لغة الطرد مطلقاً وشرعاً...)	٧٣
(العاشر السب) أي الشتم	٧٨
(الحادي عشر الفحش وهو التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارة الصريحة وبحري)	٨٢
(الثاني عشر الطعن) في الأنساب (والتعبير قال الله تعالى ولا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ)	٨٣
(السابع عشر الغناء) أي التغنى	٨٤

٩٩	(الثامن عشر إفشاء السر) سواء سر نفسه أو غيره سبما الواقع بين الزوجين
١٠٣	(التاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي)
١٠٣	(العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية من لا حق له فيه)
١٠٩	(الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى)
١١١	(الثاني والعشرون سؤال عن المشكلات الظاهرة عمأأشكل في الأصول الإعتقادية أو الدقيقة الخفية مطلقاً
١٢٢	(الثامن والعشرون غلطة الكلام والعنف فيه)
١٢٥	(التاسع والعشرون) من آفات اللسان (السؤال والتفتيش عن عيوب الناس)
١٢٦	(الثامن والثلاثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء)
١٢٦	(التاسع والثلاثون الكلام عند قراءة القرآن)
١٢٨	(الأربعون كلام الدنيا في المساجد)
١٣٢	(الحادي والأربعون وضع لقب سوء لمسلم)
١٣٤	(الثاني والأربعون اليمين الغموس)
١٣٥	(الثالث والأربعون اليمين بغير الله تعالى)
١٣٩	(الرابع والأربعون كثرة الحلف ولو على الصدق)
١٤١	(الثامن والأربعون دعاء الإنسان على نفسه)
١٤٦	(التاسع والأربعون رد عذر أخيه وعدم قبوله)
١٤٧	(الخمسون تفسير القرآن برأيه)
١٥٦	(الحادي والخمسون إختافة المؤمن) وكذا الذميّ (من غير ذنب)
١٥٧	(السادس والخمسون التكلم مع الشابة الأجنبية فإنه لا يجوز بلا حاجة)
١٥٧	(السبعين والخمسون السلام على الذميّ)
١٥٩	(الثامن والخمسون السلام على من يتغوط أو يبول وقد مر)
١٥٩	(التاسع والخمسون الدلالة باللسان (على الطريق ونحوه)
١٦٢	(الستون آخر آفات اللسان (الإذن والإجازة فيما هو معصية)
١٦٨	(الثالث في آفات الأذن) من الأصناف التسعة
١٧٦	(النصف الرابع في آفات العين اعلم أن غض البصر)... .
١٩٠	(ومن آفات العين النظر إلى الفقراء والضعفاء بطريق الإستخفاف) والإستحقار
٢٠٧	(النصف السادس في آفات البطن هي إدخال الحرام لعينه كالمية)
٢١٧	(النصف الثامن) من التسعة (في آفات الرجل)
٢٣٢	(ومنها) من الآفات الإنسانية (قطع الرحم) وهو من الكبائر
٢٧٠	رسالة الرابعة منهـل الواردين من بخار الفيض على ذخر المتأهلين
٢٨٥	(الفصل الأول في) بيان (ابتداء ثبوت الدماء الثلاثة)
٢٩١	(الفصل الثاني في) بيان أحكام (المبتدأة والمعتادة)
٢٩٧	(الفصل الثالث في الإنقطاع)
٣٠٠	(الفصل الرابع) في أحكام (الاستمرار)
٣٠٧	(الفصل الخامس في المضلة)
٣٢٠	(الفصل السادس في أحكام الدماء) ثلاثة

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبِي وَأَمَّهَاتِ وَلِآبَاءِ وَأَمَّهَاتِ زَوْجَتِي وَلَأَجَدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلَأَسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْاسْتَغْفَارِ

اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب - دار الحقيقة للنشر والطباعة - هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ هـ * ١٩١١ م [] منطقه -أيوب سلطان إسطنبول - وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في - دار الحقيقة للنشر والطباعة - وكان المرحوم عالما طاهرا تقى صالح وتابعه لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الارواسى عليه رحمة البارى وأخذ منه وظهر كعام إسلامى فاضل وكمال مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٠٠١/١٠/٢٦ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المustum سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوب سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين

السماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها	اسماء الكتب
٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٦٠	٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي
٦٠٨	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق
٢٢٤	وilyehmما العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة
١٢٨	١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيبة
١٩٢	١١ - هدية المهدىين ويليه المتبع القاديانى وilyehmما الجماعة التبليغية
٢٥٦	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العوام عن علم الكلام وilyehmما تحفة الاريب
٤٨٠	وilyehnها نبذة من تفسير روح البيان
٣٥٢	١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى
	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
٢٨٨	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة
٥١٢	وilyehmما الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض
	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلقيق ويليه الحديقة الندية
	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد
١٩٢	وilyehmما الرد على محمود الآلوسي ويليها كشف التور
٤١٦	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٢٥٦	١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام
	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق
١٢٨	وilyeh ضياء الصدور ويليهما الرد على الوهابية

اسماء الكتب	عدد صفحاتها
٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٦٠	٤٣
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ٢٨٨	٤٤
٢٤ - التوسل بالبي و بالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦	٤٥
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤	٤٦
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات ويليهما الاعلام بقواعد الاسلام ٢٨٨	٤٧
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ٢٤٠	٤٨
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠	٤٩
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤	٥٠
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ٦٥٦	٥١
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢	٥٢
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦	٥٣
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤	٥٤
٣٤ - الادللة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠	٥٥
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨	٥٦
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦	٥٧
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید ٢٥٦	٥٨
٣٨ - السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦	٥٩
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢	٦٠
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨	٦١
٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨	٦٢
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٠٨	٦٣
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة الملكية بالمادة الغيبة ١٢٨	٦٤

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من
الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وهمامش الطب النبوي ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية
وilyهما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٣٠٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرون ٢٥٦
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشيخ عبد الكريم محمد المدرس البغدادي ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السيف الصقيلي ويليهما القول الثابت
وilyهها خلاصة الكلام للنبهاني ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالى ٢٢٤
- ٥٤ - طريق النجاة ويليه المكتوبات المنتخبة لمحمد معصوم الفاروقى ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاكبر للامام الاعظم ابي حنيفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاكدار والسيف البitar (مولانا خالد البغدادي) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانجليزي ١٩٢
- ٥٨ - غاية التحقيق ونهاية التدقير للشيخ السندي ١٢٤
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما
يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلى الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليه قرة العيون للسمرقندى ٤٨٠